



٢٢٦

٩٦٦
الحاشية
٩٦٦

«على تذييل لمنطق»

للمولى عبد الله بن
شهاب الدين الحبيب بن أبي
«المؤلف»

مؤسسة النشر الإسلامية

التابعة لجمهورية إيران الإسلامية
يوم المشرق



۲۳۶

۱۴۲۲ هـ

۱۴۲۲ هـ

الحاشية



جمعداری اموال مرکز

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

على تهذيب المنطق للتفتازاني

جمعداری شد

ش. اموال: ۲۲۳۲۷

للفاضل الكامل و العالم الفقيه المنطق الامامي
المولى عبدالله بن شهاب الدين الحسين اليزدى
المتوفى سنة ۹۸۱

جمعداری اموال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مؤسسه النشر الاسلامی (تأ)

بجماعة المدرسين بضم المشرق (ایران)

كتابخانه
مرکز تخصصی کتب و اسناد اسلامی

شماره ثبت: ۰۲۲۸۱۵
تاریخ ثبت:



الحاشية في تهذيب المنطق

- المؤلف: المولى عبدالله ابن شهاب الدين الحسين اليزدي
- المنطق
- مؤسسة النشر الإسلامي
- الثانية
- ٢٠٠١ نسخة
- رجب المرجب ١٤١٢ هـ

■ تأليف:

■ الموضوع:

■ تحقيق ونشر:

■ الطبعة:

■ المطبوع:

■ التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

و بعد فان علم المنطق الاستدلالي من العلوم الرائجة في الحوزات العلمية وطالما بذل الاساتذة والطلاب جهدهم لكي يتعلموا هذا العلم ويوسعوا اجائته من مختلف الجهات حتى انهم جعلوه واحداً من المقدمات الضرورية لعلم الفلسفة والعرفان والفقه وغيرها من العلوم. ومن الكتب المدونة في هذا العلم الذي قامت الحوزات العلمية بدرسه وتدريبه الكتاب المسمى بـ «حاشية ملا عبد الله» الذي يمتاز عن غيره من الكتب من حيث كثرة الاشتغال به بسبب وفور فائدته مع صغر حجمه.. وقد طبع هذا الكتاب كراراً ومراراً بأشكال مختلفة واحجام متفاوتة وبعضها بخط الخطاط الايراني المعروف (عبد الرحيم وغيره) مع تعليقات شتى وبالرغم من ذلك كله فانك ترى الطباعات مشحونة بالاعطاء من نواح مختلفة الأمر الذي ادى الى صعوبة قراءته وفهمه على الطلاب الاعزاء فترى ان الخطأ الفني في بعض الطباعات ناشى من جهة صغر الحرف الذي كتبت به حواشيه، ثم اختلاط بعضها مع بعض ووجود الاغلاط في بعضها ايضاً كما وأن سرعة عمل بعض من تصدى لطبع الكتاب وعدم تدقيقهم فيه، قد جعلت الكتاب يبدو وكأنه قد فسخ عن حالته الاصلية التي ينبغي أن يكون عليها.

فبالنظر الى هذه النقائص المشار اليها في الكتاب المتداول دراسته في الحوزات العلمية قامت جماعة المدرسين للحوزة العلمية في قم بطبع هذا الكتاب بالأسلوب الحديث مع التصحيح الكامل بعد مقابلته مع النسخ المختلفة وتقديمه للطلاب الاعزاء.

ونستطيع أن نجمل امتيازات وفوارق هذه الطبعة على النحو التالي:

١ - إن هذا الكتاب قد قوبل مع النسخ القديمة المتعددة وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيح الأغلاط الموجودة وربما أشرنا في بعض الموارد الى اختلاف النسخ أيضاً.

٢ - لقد قمنا بتوضيح بعض الكلمات التي قد يصعب على الطالب المبتدى فهمها وجعلنا المطالب التي قد تذكر بعنوان «التوضيح» داخل قوسين.

٣ - ان جملة من تعليقات هذا الكتاب فارسية وبعضها دخيل في حل معضلاته فلذا أوردناها في

التعليقة بعد ترجمتها.

٤ - لقد علق على هذا الكتاب بتعليقات كثيرة إلا أنها مختلفة من حيث الاجمال والتفصيل وغيرهما لكننا اخترنا ما هو أقرب لفهم الطالب و أكثر تفصيلاً إذا لم يختلف معناه مع بعضه البعض.. أمامه فقد اضطررنا الى نقل كليهما وإذا كان ثمة تعليلتان حول موضوع واحد، أو عبارة واحدة وكان هناك توافق في التعليلتين من جهة واختلاف من جهة فاننا دفعاً للتطويل بلا طائل قد نقلنا واحدة من العبارتين ثم نذكر ما اختلف مع الإشارة الى جهة الاتحاد بإيراد النقاط تحت العبارات المتحدة.

٥ - اننا لم نكتف في تعليقة هذا الكتاب بذكر ما قد ورد من التعليقات في الكتب المطبوعة بل قنا بإيراد بعض الحواشي المفيدة من الكتب الأخرى مثل «تفسير الميزان» و «تفسير الصافي» و «التقريب» و حفظاً للأمانة في النقل فقد ذكرنا نص العبارات.

٦ - كما أننا قد ذكرنا في ذيل كل تعليقة اسم صاحبها مع الإشارة إلى عنوان التعليقة نفسها وذلك داخل قوسين إلا إذا كانت الحاشية من عندنا.

٧ - ان التعليقات على نفس كتاب التهذيب أي (متن المنطق) قد ذكرناها في هوامش الكتاب و أما تعليقات العلماء على الحاشية - أي الشرح - فقد ذكرناها في آخر الكتاب.

٨ - قد جعلنا لكل باب وفصل رقم التسلسل الذي يختص بنفس ذاك الباب وفصوله والمطالع الكريم إذا أراد مطالعة تعليقات العلماء على الحاشية فليراجع الرقم المختص بكل باب فثلاً ترى اننا جعلنا في خاتمة عبارة من الحاشية رقم (٤) فع التوجه الى الباب والفصل الذي يريد مراجعته والرقم التسلسل يراجع آخر الكتاب نفس ذاك الرقم في الباب والفصل الذي يقصده حتى يظفر بالحواشي والحاشية التي يريد.

٩ - ان القواعد والمسائل الرئيسية لم تبوب في النسخ السابقة بشكل كامل وكان قد طبع كل ذلك على النحو الذي كان متعارفاً في تلك الحقبة من الزمن الأمر الذي من شأنه أن يتعب القارى العزيز.. اما نحن فقد قنا لأجل سهولة المراجعة والتناول بتبويب المسائل وجعل كل في فصل خاص تيسيراً للمراجع و تسهلاً على المطالع الكريم.

١٠ - وفي النهاية فقد جعلنا فهرساً لموضوعات الكتاب. هذا وفي الختام لا بد أن نقول اننا قد بذلنا قصارى جهدنا في ان يكون الكتاب الذي بين ايديكم مستوفياً لمختلف جهات الكمال.

ولكن بما ان الكمال يختص بذات الكمال وبما أن الانسان من شأنه النسيان فاننا نطلب من المطالعين الكرام وحمة العلم ورواده فيما لو شاهدوا نقصاً في طبع هذا الكتاب أو قصوراً في العبارات أو تقصيراً في ذكر المطالب والتعليقات اللازمة وقد غفلنا عنها ان ينبهونا على ذلك لنستدركها في الطباعات القادمة ونسأل من الله جل شأنه ان يوفقنا لخدمة الحوزات العلمية وان يسهل على الطلاب الاعزاء فهم معضلات هذا الكتاب وحل مشكلاته انه على كل شئ قدير. والسلام على من اتبع الهدى

ترجمة التفتازاني «صاحب التهذيب»

ترجمنا هذه العلامة في مقدمة الوشاح على الشرح المختصر لتلخيص المفتاح بتفصيل و لكن مراعاة التناسب هنا قاضية بترجمة موجزة له. فهو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله الهروي الشافعي الحراساني تلمذ على القطب الرازي والعضد الايجي و برع في علوم حجة كعلوم البلاغة والكلام والمنطق و اصول الفقه و التفسير و غير ذلك.

و له في كل ذلك تصانيف راقية. فله التهذيب في المنطق. و المقاصد في الكلام والشروح على الشمسية للكاتب. و على العقائد النفسية. و على الاربعين للنووي. و على تلخيص المفتاح. و تصريف العزى. و حاشية الكشاف. و غير ذلك و كانت في لسانه لكنة و انتهت اليه معرفة العلم بالمشرق.

و في تاريخ تولده و وفاته اختلاف فقيل ولد سنة (٧١٢) و توفي سنة (٧٩١) بسمرقند، و قيل توفي سنة (٧٩٢) بسمرقند و نقل نعشه الى سرخس و دفن بها و كان قد ولد سنة (٧٢٢) فكان عمره سبعين سنة.

وحفيد التفتازاني احمد بن يحيى بن مسعود بن عمر الشهير بشيخ الاسلام الهروي كان فريد عصره في كثير من العلوم من كبار قضاة العامة قتل سنة (٩١٦) و للمترجم ذكر في شذرات الذهب والاعلام و الروضات و الكنى والالقباب و غيرها. (التقريب ص ٣)

ترجمة المحشى

هو «عبدالله بن حسين اليزدى» عالم، فاضل، محقق، له مشاركة في علوم جمة كالفقه والمنطق والكلام وعلوم البلاغة. وله في كل هذه الفنون تصانيف محررة معروفة أشهرها حاشيته على تهذيب «السعد التفتازانى» في المنطق، فرغ منها سنة (٩٦٧) في الغرى الاغر. و كان شريكاً مع المقدس الاردبيلي. ره. والمولى حبيب الله الباغ نوى (١) الاشعري الشافعى في التلمذ على المولى جمال الدين تلميذ العلامة الدوانى و قرأ عليه صاحباً المعالم و المدارك و قرأ عليها ايضاً في النجف الاشرف.

ذكره صاحب السلافة (٢) فقال: المولى عبدالله بن الحسين اليزدى استاذ الشيخ بهاء الدين محمد كان علامة زمانه من غير نزاع ولم يدانه احد في جلالة القدر و علو المنزلة و كثرة الورع وله مؤلفات مفيدة كشرح القواعد في الفقه و شرح العجالة و التهذيب في المنطق و غير ذلك: و ابنه المولى حسن على خلفه الصالح و قدوة كل فالح توفى سنة (١٠٦٩) هـ:

و ذكره الزركلى في الاعلام و مصدره خلاصة الاثر فقال:

عبدالله بن الحسين اليزدى من علماء اصبهان له حاشية على شرح التلخيص في البلاغة و شرح تهذيب المنطق للسعد و شرح القواعد في الفقه و تصانيفه سهلة العبارة تمتاز بحسن الايجاز توفى باصبهان سنة (١٠١٥) هـ.

و فى محكى احسن التواريخ «لحسن بيك روملو» ان قدوة المحققين و افضل المتأخرين المولى عبدالله اليزدى توفى فى بلاد عراق العرب فى اواخر دولة السلطان شاه طهماسب الصفوى سنة (٩٨١) و مدفنه فى جوار ائمة العراق (ع) و للمترجم ذكر فى الرياض و الامل و روضات الجنات ايضاً. (التقريب ص ٤)

(١) نسبة الى باغ نوحمة بشيراز .

(٢) ص ٤٩٨



مركز تحقيقات علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

هذا كتاب الحاشية

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

قوله «الحمد (٢) لله»: افتتح بحمد الله بعد (٣) البسملة (٤) ابتداء (٥) بخير الكلام (٦) واقتداء بحديث خير الانام (٧) عليه وآله (٨) الصلوة والسلام. فان قلت (٩): حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق؟

قلت: الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي. والحمد هو الثناء (١٠) باللسان على الجميل (١١) الاختياري (١٢) نعمة كان او غيرها (١٣)

والله علم (١٤) على الاصح (١٥) للذات (١٦) الواجب الوجود (١٧) المستجمع لجميع صفات الكمال لا ولدالته على هذا الاستجماع (١٨) صار الكلام في قوة ان يقال:

الذى هدانا سواء الطريق و جعل لنا

الحمد مطلقاً (١٩) منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو كذلك (٢٠) فكان كدعوى الشيء ببيته وبرهان ولا يخفى لطفه (٢١).

قوله «الذى هدانا»: الهداية (٢٢) قيل: هي (٢٣) الدلالة الموصلة اى: الايصال (٢٤) الى المطلوب وقيل: هي (٢٥) اراءة الطريق (٢٦) الموصل الى المطلوب. والفرق بين هذين المعنيين: ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني، فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف توصل الى المطلوب؟

والاول منقوض بقوله تعالى: «و اما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى» (٢٧) اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق (٢٨). والثاني منقوض بقوله تعالى: «انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء» (٢٩) فان النبي (ص) كان شائبة اراءة الطريق (٣٠) والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية الكشف (٣١) هو: ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين و ح (٣٢) يظهر اندفاع كلا النقيضين ويرتفع الخلاف من البين.

ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية: ان الهداية لفظ يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو: «اهدنا الصراط المستقيم» (٣٣) وتارة بـ «الى» نحو: «والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم» وتارة باللام (٣٤) نحو: «ان هذا القرآن يهدى نلتى هي اقوم» فعنها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثاني (٣٥) اراءة الطريق.

قوله «سواء الطريق»: اى وسطه (٣٦) الذى يفضى سائكه الى المطلوب البتة (٣٧) و هذا كناية (٣٨) عن الطريق المستوى (٣٩) والصراط المستقيم اذ هما متلازمان، وهذا مراد من فسرهُ بالطريق المستوى والصراط المستقيم.

ثم المراد به (٤٠) اما نفس الامر عموماً او خصوص ملة الاسلام (٤١)، والاول اولى (٤٢) لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب.

قوله «جعل لنا»: الظرف (٤٣) اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى: «وجعل لكم الارض فراشاً» (٤٤) و اما برفيق و يكون تقديم معمول المضاف

التوفيق (هـ) خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى (هـ)

اليه على المضاف لكونه ظرفاً والظرف ممّا يتوسع فيه (٤٥) والاول اقرب لفظاً (٤٦) و الثاني معنى:

قوله «التوفيق»: هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير (٤٧)

قوله «والصلوة»: هي بمعنى الدعاء (٤٨) أى: طلب الرحمة (٤٩) و اذا اسند الى الله (٥٠) تجرد عن معنى الطلب و يراد به الرحمة مجازاً.

قوله «على من ارسله»: لم يصرح باسمه، تعظيماً (٥١) و اجلاً و تنبيهاً على انه (ص) فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار (٥٢) من بين الصفات هذه، لكونها مستلزمة لسائر (٥٣) الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلًا، فان (٥٤) مرتبة الرسالة فوق النبوة (٥٥) فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين و كتاب.

قوله «هدى»: (٥٦) اما مفعول له لقوله: «ارسله» وح (٥٧) يراد بالهدى هدى الله (٥٨) حتى يكون فعلاً لفاعل الفعل المعلن به، او حال عن الفاعل (٥٩) بل عن

(هـ) قوله وجعل لنا التوفيق: التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب. و حاصله: توجيه الاسباب نحو المسببات. وقوله لنا: الظرف فيه من حيث المعنى متعلق برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع تقديم ما في حيز المضاف اليه، عليه و لان المفعول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فيه و اما ان يتعلق بشيء محذوف يفسره المذكور او يقال: بالفرق مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة الفعل على محاذاة ما ذكره المصنف في قول صاحب التلخيص و اكثرها للاصول جمعاً و اما تعلقه بجعل فركبك من حيث المعنى كما لا يخفى على فطرة سليمة و فطنة قوّة. (جلال الدين الدواني)

(هـ) قال صاحب التقريب:

قوله هدى: الهدى مصدر وهو عين الهداية، قال الراغب في المفردات: والهدى والهداية في موضوع اللغة واحد. لكن قد خص الله عزوجل لفظة الهدى بما تولاه واعطاه و اختص هو به دون ما هو الى الانسان نحو «هدى للمتقين»، «اولئك على هدى من ربهم» و «هدى للناس» والاهتداء يختص بما يتحرره الانسان على طريق الاختيار الى آخر ما ذكر. وقال ابن الاثير في النهاية: الهدى الرشاد والدلالة ويؤنث و يذكّر يقال: هداه الله للدين هدى و هديته الى الطريق و هديته الطريق هداية.

ثم هذا المصدر اما مفعول لاجله لقوله: «ارسله» بمعنى: ارسله لاجل ان يهدى الله به الناس. (التقريب ص ٩)

هو بالاهتداء حقيق (٥) ونوراً به الاقتداء يليق وعلى آله و أصحابه الذين سعدوا في مناهج الصديق

المفعول به وح فالمصدر (٥٠) بمعنى اسم الفاعل أو يقال: اطلق على ذى الحال مبالغة نحو: زيد عدل.

قوله «هو بالاهتداء حقيق»: مصدر مبنى للمفعول (٥١) أى: بان يهتدى به، والجملة (٥٢) صفة لقوله: «هدى» أو يكونان حالين مترادفين أو متداخلين و يحتمل الاستيناف (٥٣) أيضاً، وقس على هذا قوله: «نوراً» مع الجملة التالية له (٥٤) قوله «به»: ظرف متعلق بالاقتداء لا بـ «يليق» (٥٥) فان اقتدائنا به انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لاله وح تقديم الظرف لقصد الحصر (٥٦) و الاشارة الى ان ملته ناسخة لكل سائر الانبياء.

و اما الاقتداء بالائمة عليهم السلام (٥٧) فيقال: انه اقتداء به حقيقة او يقال: الحصر اضافى بالنسبة الى سائر الانبياء. مركز تحقيق علوم راسخ قوله «وعلى آله»: اصله اهل (٥٨) بدليل تصغيره على اهيل (٥٩) خص استعماله فى الاشراف (٧٠) و الاهل اعم منه و آل النبي (آله خ ل) عترته المعصومون (٧١) قوله «واصحابه»: هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي (ص) مع الايمان (٧٢) قوله «مناهج»: جمع منهج وهو الطريق الواضح (٧٣)

قوله «الصدق»: الخبر و الاعتقاد اذا طابق الواقع (٧٤) كان الواقع ايضاً مطابقاً له فان المفاعلة من الطرفين (٧٥) فمن حيث انه مطابق (٧٦) للواقع بالكسر (٧٧) يسمى صدقاً و من حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقاً و قد يطلق الصدق والحق (٧٨) على نفس المطابقة والمطابقة ايضاً.

(٥) قوله هو بالاهتداء حقيق: كان من اللازم ان يقول: «هو بالهداية حقيق» لان الاهتداء مصدر اهتدى و هو لازم يقال للشخص المهتدى لا الهادى، قال الشارح: «هو مصدر مبنى للمفعول» أى: يلزم ان يكون معناه بهذا اللون «هو بان يهتدى به حقيق وقين» و جملة «هو بالاهتداء حقيق» صفة لقوله «هدى» بمعنى اسم الفاعل أى: هادياً موصوفاً بان الاهتداء به حقيق. او يكون «هدى» و الجملة التى بعده حالين مترادفين فى المعنى، أى: حال كونه هادياً و حال كونه حقيقاً بالاقتداء به، او متداخلين، أى حالاً فى ضمن حال. (التقريب ص ٩)

بالتصديق و صعدوا معارج الحق بالتحقيق .
وبعد، فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق و الكلام

قوله «بالتصديق»: متعلق بقوله: «صعدوا» أي: بسبب التصديق (٧٩) و الايمان بما جاء به النبي (ص)

قوله «و صعدوا معارج الحق»: يعني: بلغوا اقصى مراتب الحق (٨٠) فان الصعود على جميع مراتبه (٨١) يستلزم ذلك .

قوله «بالتحقيق»: (٨٢) ظرف لغو متعلق بصعدوا كما مر (٨٣) او مستقر (٨٤) خبر لمبتداء محذوف (٨٥) أي: هذا الحكم متلبس بالتحقيق، أي: مشقق.

قوله «وبعد»: هو من الغايات (٨٦) ولها (٨٧) حالات ثلاث فانها اما ان يذكر معها المضاف اليه او لا و على الثاني اما ان يكون نسباً منسياً (٨٨) او منوياً فهي على الاولين معربة و على الثالث مبنية (٨٩) على الضم.

قوله «فهذا»: هذا الفاء (٩٠) اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام و هذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن (٩١) من المعاني المخصوصة (٩٢) المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء (٩٣) كان وضع الدباجة (٩٤) قبل التصنيف او بعده (٩٥) اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج (٩٦) فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام، الكلام اللفظي (٩٧) و ان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي أي: المعنوي الذي يدل عليه الكلام اللفظي .

قوله «غاية تهذيب الكلام»: حمله على هذا (٩٨) اما على المبالغة (٩٩) نحو: زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب (١٠٠) غاية التهذيب فحذف الخبر (١٠١) و اقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف (١٠٢) قوله «في تحرير المنطق و الكلام»: ولم يقل في بيانها، لما في لفظ التحرير (١٠٣) من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو و الزوائد.

والمنطق: آله (١٠٤) قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.
والكلام: هو العلم الباحث عن احوال المبدء (١٠٥) و المعاد على نهج قانون

الاسلام (١٠٦)

و تقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام.

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام و تذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام سيما الولد الاعز الحنفى (*) الحرى بالاكرام سمي

قوله «و تقريب المرام»: بالجر (١٠٧) عطف على التهذيب، اى: هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام، والحمل (١٠٨) اما على طريقة المبالغة او التقدير: هذا الكلام مقرب (١٠٩) غاية التقريب.

قوله «من تقرير عقايد الاسلام»: بيان للمرام (١١٠) والاضافة فى عقايد الاسلام بيانية (١١١) ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات، و ان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان (١١٢) والتصديق بالجنان (١١٣) والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية (١١٤)

قوله «جعلته تبصرة»: اى: مبصراً و يحتمل التجوز فى الاسناد (١١٥) و كذا قوله: «تذكرة»

قوله «لدى الافهام»: بالكسر، اى: تفهيم الغير (١١٦) اياه او تفهيمه للغير (١١٧) والاول للمتعلم والثانى للمعلم.

قوله «من ذوى الافهام»: بفتح الهمزة جمع الفهم والظرف اما فى موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بـ «يتذكر» (١١٨) بتضمين معنى الاخذ او التعلّم، اى: يتذكر آخذاً او متعلماً من ذوى الافهام، وهذا ايضا يحتمل الوجهين (١١٩)

قوله «سيما»: السى (١٢٠) بمعنى المثل، يقال: «هماسيان» اى: مثلاًن واصل «سيما»، «لاسيما» (١٢١) حذفت «لا» فى اللفظ لكنه مراد و «ما» زائدة او موصوئة او موصوفة، هذا اصله، ثم استعمل بمعنى خصوصاً (١٢٢) وفيما بعده ثلاثة اوجه (١٢٣)

قوله «الحنفى»: الشفيق.

قوله «الحرى»: اللائق.

(هـ) قوله الحنفى: قال فى المفردات: والحنفى: البر اللطيف، ومنه قوله عز وجل: «انه كان بى حنيفاً» ويقال: احفيت بفلان وتحفيت به، اذا عنيت باكرامه. وفى النهاية فى الحديث ان عجزاً دخلت عليه فسألها فاحنفى وقال: انها كانت تأتيننا زمن خديجة و ان كرم العهد من الايمان. يقال: احنف فلان بصاحبه وحنفى به وتحفنى، اى: بالغ فى بره والسؤال عن حاله. (التقريب ص ١٢-١٣)

حبيب الله عليه التحية و السلام لازال له من التوفيق قوام و من التأييد عصام
وعلى الله التوكل و به الاعتصام.

القسم الاول: في المنطق

قوله «قوام»: اي: ما يقوم به امره (١٢٤)

قوله «التأييد»: اي: التقوية، من «الايد» بمعنى القوة.

قوله «عصام»: اي: ما يحفظ به امره من الزلل (١٢٥)

قوله «وعلى الله»: قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله: «به» لرعاية

السجع ايضاً (١٢٦)

قوله «التوكل»: هو التمسك بالحق (١٢٧) والانتقطاع عن الخلق (١٢٨)

قوله «الاعتصام»: هو التشبث والتمسك.

قوله «القسم الاول»: لما (١٢٩) علم ضمناً (١٣٠) من قوله في تحرير المنطق

و الكلام، ان كتابه على قسمين لم يحتاج الى التصريح بهذا (١٣١) فصح تعريف

القسم الاول بلام العهد لكونه معهوداً ضمناً وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم

وجودها سابقاً (١٣٢) فلم تكن معهودة فلهذا نكرها وقال: «مقدمة».

قوله «في المنطق»: ان قيل: ليس المراد بالقسم الاول الا المسائل

المنطقية (١٣٣) فما توجيه الظرفية؟ (١٣٤)

قلت: يجوز ان يراد بالقسم الاول (١٣٥) الالفاظ و العبارات و بالمنطق المعاني

فيكون المعنى: ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني و يحتمل وجوهاً آخر.

والتفصيل: ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة: اما الالفاظ او المعاني

او النقوش او المركب من الاثنين (١٣٦) او الثلاثة، و المنطق عبارة عن احد معان

خسة اما الملكة (١٣٧) او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به

العصمة او نفس المسائل جميعاً (١٣٨) او نفس القدر المعتد به، فيحصل من

ملاحظة الخمسة (١٣٩) مع السبعة خمسة و ثلاثون احتمالاً يقدر في بعضها البيان و

في بعضها التحصيل او الحصول حيث ما وجده العقل السليم مناسباً (١٤٠)

مقدمة: العلم ان كان اذعاناً للنسبة فتصديق

مركز تحقيقات علوم إسلامي
مقدمة علم المنطق

قوله «مقدمة»: اي: هذه مقدمة (١) يتبين فيها امور ثلاثة (٢): رسم المنطق (٣) و بيان (٤) الحاجة اليه (٥) و موضوعه (٦) وهي مأخوذة من مقدمة الجيش (٧) و المراد (٨) منها هيئتنا (٩) ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ (١٠) و العبارات طائفة من الكلام (١١) قدمت امام المقصود لارتباط المقصود (١٢) بها و نفعها فيه، وان كان عبارة عن المعاني (١٣) فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر (١٤) في الكتاب (١٥) يستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزؤه (١٦) لكن القوم لم يزدوا (١٧) على الالفاظ والمعاني في هذا الباب شيئاً.

قوله «العلم»: هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل (١٨) و المصنف لم يتعرض بتعريفه (١٩) اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض و اما لان العلم بديهى التصور على ما قيل.

قوله «ان كان اذعاناً»: (٢٠) اي: اعتقاداً بالنسبة الخبرية الثبوتية (٢١)

والافتصور و يقتسمان (٥) بالضرورة، الضرورة

كالاذعان بان زيداً قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم، فقد اختار المصنف (٢٢) مذهب الحكماء (٢٣) حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه و من تصور الطرفين (٢٤) كما زعمه الامام الرازي و اختار مذهب القدماء (٢٥) ايضاً حيث جعل متعلق (٢٦) الاذعان والحكم الذي (٢٧) هو الجزء الاخير للقضية (٢٨) هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لاوقوع النسبة الثبوتية التقييدية (٢٩) اولا وقوعها (٣٠) و يشير المصنف (٣١) الى تثلث اجزاء القضية في مباحث القضايا (٣٢)

قوله «والافتصور»: سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد، او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو وبكر، او مع نسبة (٣٣) غير تامة اي: التي لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صور التخيل والشك والوهم. (٣٤)

قوله «ويقتسمان»: الاقتسام بمعنى القسمة (٣٥) على ما في الاساس (٣٦) اي: يقسم التصور و التصديق كلا من وصفي الضرورة اي: الحصول بلانظر، والاكتساب اي: الحصول بالنظر، فيأخذ التصور قسماً من الضرورة فيصير ضرورياً (٣٧) و قسماً من الاكتساب فيصير كسبياً و كذا الحال في التصديق فالمدكور في هذه العبارة صريحاً (٣٨) هو انقسام الضرورة و الاكتساب و يعلم انقسام كل من التصور و التصديق الى الضروري و الاكتسابي ضمناً و كناية (٣٩) وهي ابلغ و احسن من التصريح (٤٠)

قوله «بالضرورة»: اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا تحتاج الى تجشم (٤١)

(٥) قوله و يقتسمان — اي التصديق والتصور السابق الذكر وصفي الضرورة والنظر فيأخذ كل منها وصفاً من كل منها فتصور ضروري و تصديق ضروري و تصور نظري و تصديق نظري ايضاً فالمدكور في عبارة المتن صريحاً هو انقسام الضرورة والاكتساب بين التصور و التصديق و اذا حاز كل من التصور و التصديق وصفاً من كل من الضرورة والاكتساب فقد انقسم كل من التصور و التصديق انفسهما الى الضروري و النظري من باب الملازمة اليينة (التقريب ص ١٦)

والاكتساب بالنظر (٥) و هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول (٥)

الاستدلال كما ارتكبه القوم (٤٢) و ذلك (٤٣) لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلانظر كتصور الحرارة والبرودة (٤٤) ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر و الفكر كتصور حقيقة الملك والجن (٤٥) و كذا من التصديقات ما يحصل لنا بلانظر كالتصديق بان الشمس مشرقة و النار محرقة و منها ما يحصل لنا بالنظر (٤٦) كالتصديق بان العالم حادث و الصانع موجود.

قوله «وهو ملاحظة المعقول»: (٤٧) اى: النظر توجه النفس (٤٨) نحو الامر المعقول (٤٩) اى: المعلوم لتحصيل امر غير معلوم (٥٠) وفي العدول عن لفظ «المعلوم» (٥١) الى «المعقول» فوائد، منها: التحرز عن استعمال اللفظ المشترك (٥٢) في التعريف، و منها: التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات، اى: الامور الكلية

(٥) قوله والاكتساب بالنظر: انما قيد الاكتساب بالنظر مع ان الاكتساب في العرف بل في اللغة يطلق حيث يكون في متعلقه تعب وسعى، اذ قد يحصل الاكتساب بالصدفة والاتفاق.

(٥) قول المصنف «و هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول» اعلم: ان التعريف المشهور للنظر و الفكر عند المتقدمين هو ان الفكر حركة ذهن الانسان من المطالب نحو المبادئ و الرجوع عنها الى المطالب وعند المتأخرين: هو ترتيب امور معلومة للتأدى الى المجهول.

بيان ذلك: انه اذا اريد تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقل الذهن منه و تحركت نحو المعقولات الى ان تجد مبادئ هذا المطلوب و يتصورها ثم ينتقل منها بترتيبها الى ذلك المجهول المطلوب فيحصل هناك انتقالان، فالمتقدمون على ان الفعل المتوسط بين المعلومات و المجهولات الذى هو عبارة عن النظر هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم نحو المجهول و المتأخرون على انه عبارة عن الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى اذ تحصيل المجهول من المعلوم يدور عليه وجوداً و عدماً والانتقالان خارجان عن الفكر الا ان الثانى منها لازم له اذ لا يوجد بدون البتة دون الاول لحصوله بدون في بعض الاوقات فاذا انطبع هذا على صحيفة الخاطر، فنقول عرف المصنف النظر بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لينطبق على كلا المذهبين و لئلا يرد عليه ما اورد على تعريف المتأخرين من انه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها لظهور انه لا ترتيب حينئذ مع انه يصح التعريف بهما عندهم كما سيصرح به المصنف في فصل المعرف حتى يحتاج الى الجواب بان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق و ان كان في اللفظ مفرداً الا ان معناه شئ له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركباً، او بان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الابقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم لامحالة. (ميرزا محمد على)

وقد يقع فيه الخطاء (هـ) فاحتيج الى قانون تعصم

الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً (٥٣) و منها: رعاية السجع.

قوله «قانون»: (٥٤) هو لفظ يوناني (٥٥) او لفظ سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة (٥٦) وفي الاصطلاح قضية كلية (٥٧) تعرف منها احكام جزئيات موضوعها (٥٨) كقول النحاة: «كل فاعل مرفوع» فانه حكم كلي (٥٩) يعلم منه احكام جزئيات الفاعل.

قوله «وقد يقع فيه الخطاء»: بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث

(هـ) قوله «وقد يقع فيه»: اي في النظر الذي يجوس خلال المعلومات ليتصل من ورائها بالجهولات التي استهدف كشفها الخطأ في اثناء مشبه في المعلومات لاجل الاتصال بالجهولات. واعلم انه ليس العاصم للفكر عن الوقوع في الخطأ المنطق وحده فان برامج المنطق لا تستطيع تعديل عامة المواد فان اكثر المواد لا يعرف صحتها من مقمها الابالمباحث الفلسفية، مثلاً انتهاء بعض الافكار الى نتيجة كحدوث العالم وانتهاء البعض الآخر الى قدمه، ليس معلولا عن الاختلاف في هيآت الشكل وإنما الاول يدعى مادة يكبسها في شكل جامع للشروط فتأتي بنتيجة هي حدوث العالم وكذلك الاخر يدعى مادة يكبسها في شكل لا يؤخذ عليه اختلال من جهة كم او كيف او جهة او تقديم او تأخير فتأتي بنتيجة هي قدم العالم والمنطق يعترف لها بصحة السير واعتدال الجادة نعم غاية ما يوصى المنطق بلزوم كون المواد يقينية اذا كان القياس برهانياً ولكن المنطق لا يميز اليقين من غيره اذ ليس فيه هذا الماثر وإنما هو في غيره من الفنون كالفلسفة في المواد العقلية والخلاصة ان المنطق نوعاً يتكفل بالعصمة عن الخطاء اذا كان منشأ التشكيلات الصورية من اشتراطه الكلية في مكان والجزئية في آخر والسلب مرة والايجاب اخرى ومالي ذلك واما بحثه عن المواد فقليل ضئيل والاختطاء كما تكثر من جهة الاجزاء الصورية للاشياء تكثر من ناحية موادها ايضاً فقول الشارح: بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم وقد ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لا محالة والالزم اجتماع النقيضين طبعاً فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ في الفكر وحتى في مثل المثال السابق ونظائره وهو المنطق، ضعيف مريض فانه لا يمكن ان يثبت المنطق من وراء نيك المقدمات التي ساقها كما رأيت. فان المنطق ليس به —لحدوديته— على القيام باصلاح المواد التي تؤخذ في طرق الادلة والاقيسة غاية ما هناك هو لا يزال يكرر الوصايا بان مقدمات القياس الفلاني ومواده يلزم ان تكون كذا فهو كواعظ لاسلطان مسيطر. وهل يبتنى على الوعظ نظام عام؟ —حاشا وكلا— وهذه الملاحظة يجب الالتفات اليها والتفطن لها ولا يؤخذ قولهم: المنطق يعصم الذهن عن الخطأ في الفكر، بتسليم كلي. (التقريب ص ١٨)

مراعاتها (*) عنه و هو المنطق و موضوعه المعلوم التصورى و التصديق، من

العالم و قد ينتهى الى نقيضها (٦٠) كقدم العالم (٦١) فأحد الفكرين خطأح
لإحالة (٦٢) والالزم اجتماع النقيضين (٦٣) فلا بد من قاعدة كلية (٦٤) لو
روعيت لم يقع الخطأ فى الفكر و هو المنطق، فقد ثبت احتياج الناس (٦٥) الى
المنطق فى العصمة عن الخطأ فى الفكر بثلاث مقدمات: (٦٦)

الاولى: ان العلم اما تصور و اما تصديق.

والثانية: ان كلامهما اما ان يحصل بلانظرا و يحصل بالنظر.

والثالثة: ان النظر قد يقع فيه الخطاء.

فهذه المقدمات الثلاث (٦٧) تفيد احتياج الناس (٦٨) فى التحرر عن الخطاء
فى الفكر الى قانون وذلك هو المنطق و علم من هذا تعريف المنطق (٦٩) ايضاً بانه:
قانون تعصم مراعاتها (٧٠) الذهن عن الخطاء فى الفكر.

فههنا علم امران (٧١) من الامور الثلاثة التى وضعت المقدمة لبيانها، بقى
الكلام فى الامر الثالث و هو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا؟ فأشار اليه بقوله: و
موضوعه الخ.

موضوع المنطق:

قوله «وموضوعه»: موضوع العلم (٧٢) ما يبحث فيه (٧٣) عن عوارضه (٧٤)
الذاتية (٧٥) و العرض الذاتى ما يعرض الشئ اما اولاً و بالذات كالتعجب
اللاحق للانسان من حيث انه انسان و اما بواسطة امر (٧٦) مساو لذلك الشئ
كالضحك الذى يعرض (٧٧) حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان
بالعرض والمجاز فافهم (٧٨).

قوله «المعلوم التصورى»: اعلم ان موضوع المنطق هو المعرفة و الحجة اما
المعرفة فهو عبارة عن المعلوم التصورى و لكن لا مطلقاً بل من حيث انه يوصل الى

حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفاً (هـ) او مطلوب تصديق فيسمى حجة (و).

المجهول التصوري كالحیوان الناطق الموصل الى تصور الانسان و اما المعلوم التصوري الذى لا يوصل الى المجهول التصوري فلا يسمى معرفاً و المنطقى لا يبحث عنه (٧٩) كالامور الجزئية المعلومه نحو: زيد و عمرو و اما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقاً ايضاً بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصديقي كقولنا: «العالم متغير و كل متغير حادث» الموصل الى التصديق بقولنا: «العالم حادث» و اما ما لا يوصل كقولنا: «النار حارة» مثلاً، فليس بحجة والمنطقى لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف و الحجة من حيث انها كيف ينبغي ان يترتبها حتى يوصلا الى المجهول (٨٠)

قوله «معرفاً»: لانه يعرف و يبين حال المجهول التصوري (٨١)

قوله «حجة»: لانها تصير سبباً للغلبة على الخصم و الحجة في اللغة الغلبة، فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب (٨٢)

(هـ) قوله فيسمى معرفاً: وقد يسمى قولاً شارحاً ايضاً، اما «شارحاً» فلشرحه ماهية الشيء و حقيقته و اما «قولاً» فلانه في الاغلب مركب و القول يرادفه، كذا قال بعض المحققين في شرح الرسالة و قال المحقق الشريف: وذلك لان الحد التام مركب قطعاً و الحد الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من .

من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعاً والرسم الناقص قد يكون مركباً و قد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها انتهى.

و قد عرفت فيما سبق في تعريف النظر ان الحد الناقص والرسم الناقص اذا كانا بالفصل وحده و الخاصة وحدها فهما و ان كانا بحسب اللفظ مفردين لكنها في الحقيقة مركبان فلاحاجة ح الى التقييد بالاغلبية. اللهم الا ان يدعى: ان القول لا يطلق الا على المركب الذى يكون تركيبه ظاهراً فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(و) قوله فيسمى حجة: الحجة في اللغة: الغلبة، يقال: حجج اذا غلب، و لفظ اللغة مأخوذ من لغى يلغى اذا لهج بالكلام و في الصحاح ان اصلها: لغى او لغو و الهاء عوض و جمعها لغى مثل «برة» و «بُرى» و لغات ايضاً و قال بعضهم: سمعت لغاتهم بفتح التاء و شبهها بالتاء التي يوقف عليها بالهاء و النسبة اليها لغوى. (عبدالرحيم)



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی



المقصد الاول في التصورات



المقصد الاول(*) في التصورات . دلالة اللفظ على تمام ما وضع له

«بحث الدلالات»

قوله: «دلالة اللفظ» (١) قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة و هما من قبيل المعاني لا الالفاظ (٢) الا انه كما تعارف ذكر الحد (٣) والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع، كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ (٤) بعد المقدمة (٥) ليعين على الافادة والاستفادة و ذلك (٦) بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد و المركب و الكلى و الجزئى و المتواطى و الشكك و غيرها، فابحث عن الالفاظ من حيث (٧) الافادة

(٥) قوله «المقصد الاول»: و في بعض النسخ المقصد الاول في التصورات، و معناه: موضع المقصد واللام فيه اشارة الى ما علم ضمناً في قوله المعلوم التصورى والتصديق من ان كتابه مشتمل على مقصدين: مقصد في التصورات و مقصد في التصديقات.

و انما قدم مباحث التصورات على التصديقات، لان التصور كما عرفت سابقاً اما شرط للتصديق او شرط و هما مقدمان على المشروط. (عبد الرحيم)

مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلاً (*)
او عرفاً ويلزمهما المطابقة ولو تقديرأً (*)

والاستفادة و هما انما يكونان في الالفاظ بالدلالة فلذا بدء بذكر الدلالة و هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم (٨) بشيء آخر و الاول هو الدال و الثاني هو المدلول، و الدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية و كل منهما ان كان بسبب (بحسب خ ل) وضع الواضع (٩) و تعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية (١٠) كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع (١١) على مدلولاتها، وان كان بسبب اقتضاء الطبع (١٢) كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبيعة كدلالة اح اح (١٣) على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى (١٤) وان كان بسبب امر غير الوضع و الطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار (١٥) على وجود الالفاظ و كدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة (١٦) ستة و المقصود بالبحث ههنا منها هي الدلالة اللفظية الوضعية (١٧) اذ عليها مدار الافادة والاستفادة و هي تنقسم (١٨) الى مطابقة و تضمن و التزام، لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام ما وضع له (١٩) او على جزئه (٢٠) او على ما هو خارج عنه لازم له (٢١)

قوله «ولا بد فيه»: اي: في دلالة الالتزام (الدلالة الالتزامية خ ل). (٢٢)

قوله «من اللزوم»: (٢٣) اي: كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلاً (٢٤) كالبصر (٢٥) بالنسبة الى العمى (٢٦) او عرفاً كالجود بالنسبة الى الحاتم.

قوله «ويلزمهما المطابقة ولو تقديرأً»: اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على

(٥) قوله ولا بد من اللزوم عقلاً — بين المعنى الموضوع له اللفظ والخارج عنه متى قيل بدلالة اللفظ المذكور على ما هو خارج عن معناه فانه لولا خصوصية الارتباط بين الامر الخارج و المعنى الموضوع له لما حصلت الدلالة ولو حصلت، لدل كل شيء على كل شيء، والارتباط بين الامر الخارج و المعنى الموضوع له تارة عقلية كمدلولية البصر للفظ العمى لان العمى معناه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيراً و اخرى عرفية كمدلولية الجود للفظ حاتم فان حاتمأ علم للرجل الطائي المعروف و لكن لاشتهاره بين الناس بالجود صار متى اطلق اسمه تخطرأ الجود من مجرد اطلاق اسمه. (التقريب ص ٢٠)

(٥) قوله ويلزمهما المطابقة ولو تقديرأً — اي: ان الدلالة المطابقة لازمة لدلالة التضمن والالتزام

ولاعكس. والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

جزء المسمى و لازمه فرع الدلالة على المسمى (٢٧) سواء كانت الدلالة على المسمى محققة (٢٨) بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى و يفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم (٢٩) فالدلالة على الموضوع له و ان لم يتحقق هناك بالنفس الا انها واقعة تقديرًا، بمعنى: ان هذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالة عليه مطابقة و الى هذا اشار بقوله ولو تقديرًا.

قوله «ولا عكس» (٣٠): اذ يجوز ان يكون لللفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له (٣١) فيتحقق حينئذ المطابقة بدون التضمن والالتزام (٣٢) ولو كان له معنى مركب (٣٣) لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط ولا لازم ذهني كالشمس تحقق الالتزام بدون التضمن فالإلتزام غير واقع في شيء من الطرفين (٣٤)

في المفرد والمركب واقسامهما

قوله «والموضوع» (٣٥) اي: اللفظ الموضوع (٣٦) ان اريد الدلالة بجزء منه على جزء معناه (٣٧) فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقيق امور اربعة:

الاول: ان يكون اللفظ جزء. (٣٨)

الثاني: ان يكون لمعناه جزء.

الثالث: ان يدل جزء لفظه على جزء معناه. (٣٩)

الرابع: ان يكون هذه الدلالة مرادة. (٤٠)

فبانتهاء كل من القيود الاربعة يتحقق قسم من المفرد. فالمركب قسم واحد والمفرد

فكلها تحققًا تحققت هي ولو تقديرًا. ولا ريب في ذلك، فان اللفظ انما وضع لمعناه المسمى به لالجزء بخصوصه وللخارج اللازم، فتارة يطلق اللفظ ويراد منه مسماه و يفهم منه جزءه او الخارج عنه اللازم له فهنا قد تحققت المطابقة مع الداليتين المتفرعتين عنها بظهور وتارة يطلق اللفظ ويراد منه جزءه فقط او الخارج عنه اللازم فقط لاشتهار اللفظ فيها او في احدهما فان الدلالة المطابقة في هذا المورد وان تخلف ظهورها الا انها تقدر ويقال ان المسمى لو قصد من هذا اللفظ لكانت دلالة عليه بحقها اولا و مطابقة ثانياً. (التقريب ص ٢٠)

أما تام خبر او انشاء و اما ناقص تقييدى او غيره و الا ففرد (*)

اقسام اربعة: الاول: ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام. الثاني: ما لا جزء لمعناه نحو لفظ «الله». الثالث: ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه نحو «زيد» و «عبدالله» علما. الرابع: ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن هذه الدلالة غير مقصودة (٤١) كالحيوان الناطق (٤٢) علماً للشخص الانساني.

«قوله اما تام»: اى يصح السكوت عليه (٤٣) كـ «زيد قائم».

«قوله خبر»: ان احتمل الصدق والكذب (٤٤) اى: من شأنه ان يتصف

بهما (٤٥) بان يقال له: صادق او كاذب.

قوله: «وانشاء»: ان لم يحتملها. (٤٦)

قوله: «واما ناقص»: ان لم يصح السكوت عليه.

قوله «تقييدى»: ان كان الجزء الثاني قيذاً للاول (٤٧) نحو: «غلام زيد» و

«رجل فاضل» و «قائم في الدار» (٤٨)

قوله «او غيره»: ان لم يكن الثاني قيذاً للاول (٤٩) نحو «في الدار» و «خمس

عشر» (٥٠)

قوله «و الا ففرد»: اى و ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى.

(٥) قوله والافرد: اى و ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد. وهذا النفي

— وهو قولنا و ان لم يقصد الخ — ينحل الى امور اربعة:

١- ما لاجزاء للفظه لبساطته كهمزة الاستفهام مثلاً فهذا يصدق فيه انه لم يقصد بجزء منه الدلالة

ولو لانتفاء موضوع تجزء اللفظ.

٢- ما لاجزاء لمعناه لبساطته ايضاً نحو لفظ الله بالنسبة الى واجب الوجود فانه تصدق فيه القضية

السالبة السابقة الذكر ولو لانتفاء موضوع تجزء المعنى.

٣- ما لادلالة لجزء لفظه على جزء معناه نحو زيد وعبدالله علماً لشخص فان الاعلام تعتبر قطعاً غير

قابلة للتجزء في اسمائها و في مسمياتها وان كانت في الاصل مركبات كعبدالله ومحمد على وتأبط شراً و

بعلبك

٤- ما يقبل ان يدل جزء لفظه على جزء معناه ولكن لم يقصد ذلك كالحيوان الناطق شعاراً وعلماً

لشخص الانسان فان الحيوان الناطق حيث يطلق في جواب السؤال عن زيد وعن عمرو وعن غيرهما انما

يقصد به ان زيدا انسان فكما يعتبر الجواب بالانسان عن السؤال بزيد قطعة واحدة لا تتجزأ فكذلك ما هو

وهو ان استقل فع الدلالة بهيئته على احدا لازمنة الثلاثة كلمة وبدونها اسم(*) و الآفاداة و ايضاً

قوله «وهو ان استقل»: اى: في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة (٥١)

قوله «بهئته»: بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة، مثلاً هيئة «نَصَرَ» وهى مركبة من ثلاثة حروف (٥٢) مفتوحة (٥٣) متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها (٥٤) فلا يرد النقص بنحو «جسق» و «حجر» (٥٥)

قوله «كلمة» (٥٦): في اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل. (٥٧)
قوله «والا»: اى: و ان لم يستقل في الدلالة. (٥٨) «فاداة» في عرف المنطقيين و حرف عند النحاة. (٥٩)

قوله «وايضاً»: مفعول مطلق (٦٠) لفعل محذوف (٦١) اى: اَضَ ايضاً، اى: رجع رجوعاً و فيه اشارة (٦٢) الى ان هذه القسمة ايضاً لمطلق المفرد لا للاسم وحده. (٦٣) و فيه بحث (٦٤) فانه يقتضى ان يكون الفعل و الحرف اذا كانا متحدى المعنى (٦٥) داخلين في العلم او المتواطى او المشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامى بل قد تحقق في موضعه ان معنيها لا يتصفان بالكلية و الجزئية فتأمل فيه. (٦٦)

بقصده ومعناه. (التقريب ص ٢٠-٢١)

(هـ) قول المصنف وبدونها اسم: قد يتوهم ان هذا يصدق على افعال المقاربة ايضاً بناء على ما اشتهر بينهم من انها منسلخة عن الدلالة على الزمان مع انها لا تسمى اسما عند احد ولا يصدق على اسماء الفاعلين والمفعولين لدالتها على احد الازمنة ايضاً مع انها اسماء بالاتفاق فيختل الحد جمعاً ومنعاً.
والجواب: ان المعتبر في الدلالة على احدا لازمنة في تعريف الفعل وعدمها في تعريف الاسم ما ثبت بالوضع الاول ولا شك ان اسماء الفاعلين والمفعولين لا تدل على الزمان بحسبه و افعال المقاربة تدل عليه بحسبه فلا محذور و من هنا ظهر انه لولا تصريحهم بان الافعال الناقصة ادوات عندهم لامكن القول بدخولها في تعريف الكلمة ايضاً و كونها من افرادها بناء على كونها مستقلة في الدلالة على الحدث واحدا لازمنة بحسب الوضع الاصل فتأمل. (محمد على)

ان اتحد معناه (*) فع تشخصه وضعاً (*) علم و بدونه متواط ان تساوت افراده
ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية (*)

قوله «ان اتحد»: اي: وَحَّدَ معناه (٦٧)

قوله «فع تشخصه»: اي: جزئيته.

قوله «وضعاً»: اي بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كلياً في
اصل الوضع (٦٨) ومشخصاً في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأى المصنف لا يسمى
علماً.

وهي هنا كلام وهو ان المراد بالمعنى (٦٩) في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقاً او ما
استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقاً او تأويلاً فعلى الاول لا يصح عد
الحقيقة والمجاز (٧٠) من اقسام متكرر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة (٧١)
على مذهب المصنف في متكرر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى
التقييد بقوله: «وضعاً» (٧٢)

قوله «ان تساوت»: اي: يكون صدق هذا المعنى الكلى على تلك الافراد على
السوية. (٧٣)

قوله «ان تفاوتت»: اي: يكون صدق هذا المفهوم على بعض الافراد مقدماً على

(هـ) قوله ان اتحد معناه — اي ما عني به واحد لا كثير فهذا المعنى الواحد ان كان واحداً
بالشخص حسب اعتبار الواضع له كذلك، فعلم شخصي وبدون التشخص يقال له: متواطى اذا تساوت
افراده في المصادقية له وان تفاوتت باولية او اولوية فيقال له: مشكك ومعنى التواطى ان المصاديق
بالنسبة الى مصداقيتها لذلك المعنى الكلى يبطأ بعضها عقب البعض الآخر متساوية في سيرها الى الكلى
الصادق عليها. وانما يقال مشكك حيث يشكك الانسان في ادعاء جامعة امر لامرئين في حال ان احدهما
مقدم مرتبة على الآخر او اشد من الآخر في ذلك الامر كنسبة الوجود الى الله والى اضعف الموجودات و
كنسبة البياض الى الجص الصافي والخليط بالتراب مثلاً وهكذا. (التقريب ص ٢٢)

(هـ) قوله وضعاً — اي ان التشخص جاء الى المعنى من ناحية الوضع لامن ناحية الاستعمال،
فان ما يكون موضوعاً بالوضع العام والموضوع له عاماً ولكنه مشخص في الاستعمال كاسماء الاشارة على
رأى المصنف حيث ادعى ان لفظ هذا مثلاً موضوع لكلى الذكر الحاضر القريب وان كان في الاستعمال
لا يقال الا الى شخص معين، لا يسمى علماً. (التقريب ص ٢٢)

(هـ) قوله «او اولوية»: كالتفاوتات التي توجد بين افراد حقيقة واحدة من شدة وضعف وزيادة

و ان كثر(*) فان وضع لكل ف مشترك و الا فان اشتهر في الثاني فنقول ينسب الى الناقل و الا فحقيقة ومجاز.

صدقه على بعض آخر بالعلية (٧٤) او يكون صدقه على بعض اولى و انسب (٧٥) من صدقه على بعض آخر. و غرضه بقوله: «ان تفاوتت باولية او اولوية» مثلاً (٧٦) فان التشكيك لا ينحصر فيها بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف. (٧٧)

قوله «وان كثر»: اي: اللفظ المفرد ان كثر معناه المستعمل هو فيه، فلا يخلو اما ان يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعاني ابتداء (٧٨) بوضع على حدة (٧٩) او لا يكون كذلك (٨٠) والاول يسمى مشتركاً (٨١) كالعين للباصرة (٨٢) وللذهب وللذات و على الثاني (٨٣) فلا محالة (٨٤) ان يكون اللفظ موضوعاً لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع. ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في هذا المعنى الثاني وترك استعماله في المعنى الاول (٨٥) بحيث يتبادر منه المعنى الثاني اذا اطلق مجرداً عن القرائن (٨٦) فهذا يسمى منقولاً وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول (٨٧) بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي: المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة (٨٨) و ان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازاً (٨٩)

ثم اعلم: ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني

و نقصان. (التقريب ص ٢٣)

(هـ) قوله وان كثر: هو عطف على قوله: «ان اتحد معناه» فان وضع اللفظ لكل معنى من المعاني المتكثرة بوضع على حدة ف مشترك لفظي و ان لم يوضع لكل بل وضع لواحد واستعمل في آخر لمناسبة واشتهر استعماله في هذا الثاني اشتهاراً افاده اشعار اللفظ به من دون قرينة وهجر او لم يهجر في الاول فالمعنى الموضوع له اللفظ من هذين المعنيين يقال له منقول منه والمعنى المستعمل فيه للمناسبة يقال له منقول اليه و نفس اللفظ الموضوع للاول و المستعمل في الثاني يقال له منقول وموجد الاستعمال في الثاني للمناسبة المذكورة يقال له ناقل فان كان هو الشرع قبل للفظ المذكور منقول شرعي و ان كان هو العرف العام فعرفي و ان كان اهل النحو فنحوي او اهل المنطق فنطلق وهكذا و ان وضع لواحد واستعمل في آخر لمناسبة وقرينة صارفة عن المعنى الموضوع له اشتهر في الثاني او لم يشتهر ولكنه لم يهجر في الاول بل يستعمل في الاول مرة وفي الثاني اخرى فحقيقة في الموضوع له و مجاز في المستعمل فيه لمناسبة وقرينة (التقريب

المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل العرف الخاص و
اصطلاح خاص (٩٠) كالنحوي (٩١) مثلاً فعلى الاول يسمى منقولاً شرعياً وعلى
الثاني عرفياً وعلى الثالث اصطلاحياً والى هذا اشار بقوله: «ينسب الى الناقل».



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی



فصل: المفهوم (*) ان امتنع

المفاهيم

قوله «المفهوم»: اي: ما حصل عند العقل.

اعلم: ان ما استفيد من اللفظ (١) باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوماً (٢) و باعتبار انه قصد منه يسمى معنى (٣) و باعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولاً.

(هـ) قوله المفهوم — اي ما يفهم من الشيء عند استعراضه للعقل، و اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه يفهم منه يسمى مفهوماً و باعتبار ان هذا المستفاد من اللفظ مقصود منه يسمى معنى لانه من عناء اذا قصده و باعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولاً.

و بعد: فما يفهم من الشيء عند استعراضه للعقل مجرداً عن الطوارئ اذا جوز العقل صدقه على امور كثيرة فكل واحد اذا حصره بشخص فجزئى. و مرادنا بقولنا مجرداً عن الطوارئ تثنية اللفظ و جمعه و ما يفرض له من اتحاد معنى او كثرته بالتواطى كالزيردين مثني والزيردين جمعاً و بالتواطى على ان اطلاق زيد يفيد صنفاً من الناس مثلاً او ان اطلاق الانسان يفيد انساناً بخصوصه فكلما يفهم من هذه الامور يقال في حقه: «المفهوم» في حال انه من الفاظ التثنية والجمع يعطى كثرة ولا يقال له كلى فان الزيردين تثنية والزيردين جمعاً جزئى بالضرورة والمفهوم الذى تووطينا في لفظه تابع لكيفية التواطى فان تووطينا على جزئيته فجزئى وان كان لولا التواطى يفيد الكلية وان تووطينا على كليته فكلى وان كان لولا التواطى يفيد الجزئية و عليه فلا بد من تقييد المفهوم بكونه مجرداً عن طارئ التثنية والجمع والتواطى ثم

فرض صدقه على كثيرين فجزئى و الا فكلى امتنعت افراده (٥) او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهى او عدمه.

و الكليان ان تفارقا كلياً فتباينان و الا فان تصادقا كلياً من الجانبين

قوله «فرض صدقه على كثيرين»: الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل (٤) لا التقدير. فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئى على كثيرين.

قوله «امتنعت افراده»: كشرىك البارى عزاسمه (٥)

قوله «او امكنت»: اى: لم يمتنع (٦) افراده فى الخارج (٧) فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما.

قوله «ولم توجد»: كالعناء. (٨)

قوله «مع امكان الغير»: كالشمس.

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

قوله «او امتناعه»: كمفهوم واجب الوجود. (٩)

قوله «مع التناهى»: كالكوكب السبع السيارة.

قوله «او عدمه»: كمعلومات البارى (١٠) عزاسمه و كالنفس الناطقة على

مذهب الحكماء. (١١)

النسب الرابع

قوله «والكليان ان تفارقا كلياً من الجانبين فتباينان»: اى: كل كليين (١٢)

الحكم عليه بانه ممتنع فرض الصدق على كثيرين او غير ممتنع.

ثم المفهوم الذى يستعرضه العقل فتارة يحكم عليه بانه جزئى وتارة بانه كلى لا يلزم ان يكون ممكناً فان العقل يستعرض مفهومات المحالات و يتكلم عليها بما هى مفهومات لا بما انها لها تماس بالخارج او لاتماس لها به فلا تعترض على المصنف اذ قال: امتنعت افراده، بان ممتنع الوجود كيف يجوز العقل فيه الصدق على كثيرين ويحكم بانه كلى فان العقل كما اسبقناك يستعرض مثلاً مفهوم شريك البارى فلا يجد فى هذا المفهوم الذى يستحضره ما يحدده و يقيدده و يشخصه حتى يحكم عليه بانه جزئى بل يجده مفهوماً مرسلًا ولذلك يحكم عليه بانه كلى (التقريب ص ٢٤-٢٥)

(٥) فى ذلك التقسيم تنبيه على دفع ما زعمه بعضهم من ان الكلى لا بد وان يكون افراده موجودة

فتساويان ونقيضاهما كذلك(*) او من جانب واحد فاعم واخص مطلقاً

لا بد من ان يتحقق بينها احدى النسب الاربع: (١٣) التباين الكلى والتساوى والعموم المطلق و العموم من وجه وذلك، لانها اما ان لا يصدق شىء منها على شىء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان (١٤) كالانسان والحجر وعلى الثانى فاما ان لا يكون بينهما صدق كلى من جانب اصلاً او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه (١٥) كالحيوان والابيض (١٦) وعلى الثانى فاما ان يكون الصدق الكلى من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان (١٧) كالانسان والناطق وعلى الثانى فهما اعم واخص مطلقاً كالحيوان والانسان.

فرجع (١٨) التساوى الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان و مرجع التباين الى سالتين (١٩) كليتين نحو لا شىء من الانسان بحجر ولا شىء من الحجر بانسان. و مرجع العموم والخصوص مطلقاً الى موجبة كلية موضوعها الاخص و محمولها الاعم و سالبة جزئية موضوعها الاعم و محمولها الاخص نحو كل انسان حيوان و بعض الحيوان ليس بانسان. و مرجع العموم من وجه (٢٠) الى موجبة جزئية و سالتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض و بعضه ليس بابيض و بعض الابيض ليس بحيوان.

قوله «ونقيضاهما كذلك» يعنى: ان نقيضى المتساويين أيضاً متساويان (٢١)

فى الخارج و ذلك انهم لما رأوا قول بعضهم ان الكلى مشترك بين كثيرين ظنوا الاشتراك بحسب الخارج على ما هو المتبادر منه فنبه على بطلان زعمهم بتقسيمه الكلى على الممتنع والممكن. (محمدعلى)

(٥) لا يخفى ان المتساويين كما ذكر، عبارة عن الكليتين اللذين يكون الصدق الكلى بينهما من الجانبين وهذا المعنى متساوى النسبة بالقياس الى عيني المتساويين ونقيضيهما فلا وجه للتعرض الى بيان النسبة بين النقيضين ثانياً وهكذا الكلام فى البواق الآتية اللهم الا ان يدعى ان الكلام اولاً انما هو مخصوص بالعينين كما يظهر من بعضهم.

وفيه — مع انه قول لا يعاضده دليل — انه لا معنى لتخصيص الكلام بالعينين لان النقيضين عينان بالنسبة الى العينين والعينان نقيضان بالنسبة الى النقيضين فكما يصح ان يقال: ان الانسان عين والانسان نقيض، فكذلك يصح العكس من غير تفاوت كما يشهد به بعض كلمات المحشى ايضاً بعيد هذا. نعم يمكن ان يقال: ان غرضهم من ذلك تسهيل الامر للطلاب بان يحكموا بعد ملاحظة النسبة بين الشئيين ومعرفة انه من اى انواع النسب الاربع بان بين نقيضيهما تساوى او تبايناً من غير ان يحتاجوا الى

و نقيضا هما بالعكس و الا فن وجه و بين نقيضيهما تباين جزئي(*)

اي: كلما صدق عليه احد النقيضين (٢٢) صدق عليه النقيض الاخر اذ لو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين (٢٣) فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين و هذا (٢٤) يرفع التساوي بين العينين. مثلاً لو صدق اللانسان على شيء (٢٥) و لم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق عليه ههنا بدون الانسان هذا خلف. (٢٦)

قوله «و نقيضا هما بالعكس»: اي: نقيضا الاعم والاخص مطلقا اعم و اخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص و نقيض الاخص اعم بمعنى: ان كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص و ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم.

اما الاول: (٢٧) فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص (٢٨) لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف (٢٩)

مثلاً لو صدق اللاحيان على شيء بدون اللانسان لصدق عليه الانسان و يمتنع هناك صدق الحيوان بالاستحالة اجتماع النقيضين (٣٠) فيصدق الانسان بدون الحيوان. و اما الثاني: (٣١) فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص (٣٢) لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضا هما و هما العينان متساويين كما مر (٣٣) وقد كان العينان اعم و اخص مطلقا هذا خلف. قوله «و الا فن وجه»: اي: ان لم يتصادقا كلياً من الجانبين ولا من جانب واحد اصلاً فن وجه.

قوله «تباين جزئي»: التباين الجزئي هو صدق كل من الكلين على شيء بدون

ملاحظة النسبة بينها ايضاً عليحدة فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٥) قوله و بين نقيضيهما تباين جزئي: هو ان يصدق كل من المفهومين بدون الاخر في الجملة سواء لم يتصادقا معاً اصلاً كالمبتابين او تصادقا في بعض المواد و لم يتصادقا في بعض آخر كالعموم من وجه فيعم التباين الجزئي، التباين الكلي والعموم من وجه اذ لم يحصل في ضمن كل منهما ولذا لم يذكره المصنف في نسب الكليات.

كالمتباينين (٥)

الآخر (٣٤) في الجملة (٣٥) فان صدقا معاً ايضاً كان بينهما عموم و خصوص من وجه و ان لم يتصادقا معاً اصلاً كان بينهما تباين كلي، فالتباين الجزئي يتحقق (٣٦) في ضمن العموم والخصوص من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضاً.

ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه فقد يكون بين نقيضيهما ايضاً عموم من وجه كالحوان والابيض فان بين نقيضيهما و هما اللاحيوان واللاابيض ايضاً عمومياً من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي (٣٧) كالحوان و اللانسان (٣٨) فان بينهما عمومياً من وجه و بين نقيضيهما و هما اللاحيوان و الانسان مباينة كلية (٣٩) فلهذا (٤٠) قالوا (٤١): ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تبايناً جزئياً لا العموم والخصوص من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط.

قوله «كالمتباينين»: اي: كما ان بين نقيضي الاعم (٤٢) والاخص من وجه مباينة جزئية، كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين (٤٣) مع نقيض عين الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فيصدق كل من النقيضين (٤٤) بدون الآخر في الجملة و هو التباين الجزئي.

ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما - وهما اللاموجود واللامعدوم - ايضاً تبايناً كلياً (٤٥) وقد يتحقق في ضمن العموم والخصوص من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما - وهما اللانسان و اللاحجر - عمومياً من وجه، فلهذا قالوا: ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا (٤٦)

واعلم ايضاً: ان المصنف اخذ ذكر نقيضي المتباينين (٤٧) لوجهين:

الاول: قصد الاختصار بقياسه (٤٨) على نقيضي الاعم والاخص من وجه. (٤٩)
الثاني: ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه (٥٠) موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه و التباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما

(٥) قوله كالمتباينين - بمعنى ان النسبة بين نقيضي الاعم من وجه و هي التباين الجزئي كالنسبة بين نقيضي المتباينين ولا يخفى ما في هذا التشبيه من حمل المعلوم على المجهول فانه لم يسبق بيان النسبة بين نقيضي المتباينين حتى يشبه به النسبة بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولكن داعي الاختصار اهاب به الى ارتكاب هذا المحذور (التقريب ص ٢٨)

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم.

والكليات خمس: الاول: الجنس (*) و هو

لايتأتى ذكره.

قوله «وقد يقال»: يعنى: ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذى يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص (٥١) من شىء و على الاول يقيد بقيد الحقيقى (٥٢) وعلى الثانى بالاضافى، والجزئى بالمعنى الثانى اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئى حقيقى فهو يتدرج تحت مفهوم كل عام واقفه المفهوم (٥٣) والشىء والامر ولا عكس (٥٤) اذ الجزئى الاضافى (٥٥) قد يكون كلياً كالانسان بالنسبة الى الحيوان.

ولك ان تحمل قوله: «وهو اعم» (٥٦) على جواب سؤال مقدر، كان قائلاً يقول: «الاخص على ما علم سابقاً هو الكلى الذى يصدق عليه كل آخر صدقاً كلياً ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئى الاضافى لا يلزم ان يكون كلياً بل قد يكون جزئياً حقيقياً، فتفسير الجزئى (٥٧) الاضافى بالاخص بهذا المعنى (٥٨) تفسير الاعم بالاخص» فاجاب بقوله: «وهو اعم» اى: الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص المعلوم آنفاً (٥٩) ومنه يعلم: ان الجزئى بهذا المعنى اعم من الجزئى الحقيقى (٦٠) فيعلم: بيان النسبة التزاماً وهذا من فوايد بعض مشايخنا طاب ثراه.

في الكليات الخمس

قوله «والكليات»: اى: الكليات التى لها افراد بحسب نفس الامر (٦١) فى

(٥) قول المصنف الاول الجنس: اعلم انه جرت عادتهم على تقديم الجنس على بواقي الكليات ثم تقديم النوع على الثلاثة الباقية ثم تقديم الفصل على الاخيرين ثم تقديم الخاصة على العرض العام. اما تقديم الجنس على النوع فلكونه جزء منه والجزء مقدم على الكل بالطبع فقدم بالوضع ايضاً ليتوافقا و اما على الفصل، فلكونه اعم منه فهو اشهر واجلى والا جلى يقدم على الاخفى ولذا يقدم عليه فى الحد التام ايضاً كما سيأتى و اما على الخاصة والعرض العام فلكونه جزء الماهية و كونها خارجين عنها و اما تقديم النوع على الفصل فلانه عين حقيقة الافراد و هو جزئها والكل مقدم على الجزء ولذا قدمه الكاتب على الجنس ايضاً.

فان قيل: هذا ينا فى ماسبق فى وجه تقديم الجنس على النوع كما هو ظاهر فكيف التوفيق؟ —

المقول على الكثرة (*) المختلفة الحقايق في جواب ماهو، فان كان الجواب عن الماهية و عن بعض المشاركات هو الجواب عنها و عن الكل فقريب كالحیوان

الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع (٦٢) و اما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها لا خارجاً ولا ذهنياً (٦٣) فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتد به.

ثم الكلى اذ انسب الى افراده (٦٤) المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد و هو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك (٦٥) بين شىء منها و بين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل و يقال لهذه الثلاثة ذاتيات (٦٦) او خارجاً عنها و يقال له العرض (٦٧) فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة و الثاني هو العرض العام. (٦٨) فهذا دليل انحصار الكليات في الخمس.

قوله «المقول»: اى: المحمول.

قوله «في جواب ماهو»: ماهو سؤال عن تمام الحقيقة. (٦٩) فان اقتصر في

قلنا: الكل يتصور تارة بالاجمال و تارة بالتفصيل فعلى الاول يكون هو مقدماً على الجزء و على الثاني بالعكس كالسكنجبين مثلاً فانه اذا تصور بالنظر الاجمالى لا يخطر في الذهن واحد من الخل والعسل اصلاً بخلاف ما اذا تصور بالنظر التفصيلى فانه لا بد و ان يكون بعد تصور كل واحد من الجزئين، وهكذا البيت بالنسبة الى السقف و الجدران فيصح الوجهان على الاعتبارين و قد اشار الى ذلك الشيخ الرئيس في الشفا حيث قال: «ان الجنس ما لم يخطر بالبال و معنى النوع يخطر بالبال و لم تراع النسبة بينهما في هذه الحال امكن ان يغيب عن الذهن فيجوز ان يخطر النوع بالبال ولا يلتفت الذهن الى الجنس» انتهى.

فان قيل: هذا انما يقتضى جواز الامرين بلا ترجيح بينهما و لا يكون حجة لاختصاص الاعتبار الاول بالفصل و النوع والاعتبار الثانى بالجنس و النوع.

قلت: نعم، لكن الجنس لكونه اعم و اعرف واجلى من النوع كان اولى بالاعتبار الثانى والفصل لعدم عموميته و اعرفيته كان اولى بالاول فتأمل.

و اما تقديم النوع على الخاصة والعرض العام فلما ذكر في تقديم الجنس عليها وكذا تقديم الفصل عليها و اما تقديم الخاصة على العرض العام فلكونها مختصة بافراد حقيقة واحدة دونه فلذلك رتب المصنف الكليات على هذا النسق. (ميرزا محمد على)

(هـ) قول المصنف و هو المقول على الكثرة...: اى الكلى المقول، فان المقسم معتبر في جميع الاقسام لشهرته وظهور امره بينهم و «الكلى» جنس للكليات الخمس و «المقول على الكثرة المختلفة الحقايق» فصل يخرج النوع لكونه مقولاً على الكثرة المتفقة الحقايق كما سيذكر، و «في جواب ماهو» فصل ثان يخرج الثلاثة الباقية اعنى: الفصل و الخاصة و العرض العام، لان الاولين لا يقعان في جواب «ماهو»

والا فبعيد كالجسم النامي .

السؤال على ذكر امر و احد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امراً شخصياً، او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية و ان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور، ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور، فيقع النوع ايضاً في الجواب (٧٠) و ان كانت مختلفة الحقيقة (٧١) كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة . وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقايق المختلفة هو الجنس - فيقع الجنس في الجواب (٧٢) فالجنس لا بد ان يقع جواباً عن الماهية و عن بعض الحقايق المخالفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس، فان كان (٧٣) مع ذلك جواباً عن الماهية و عن كل و احدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحیوان (٧٤) حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان و عن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية و ان لم يقع جواباً عن الماهية و عن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع (٧٥) جواباً عن السؤال بالانسان والحجر و الفرس ولا يقع جواباً عن السؤال بالانسان و الشجر و الفرس مثلاً (٧٦)

بل في جواب «اي شيء» كما سيأتي والاخير لا يقع في الجواب اصلاً.

ويظهر من بعضهم: ان حذفه لدفع الاستدراك ، فان المقول على الكثرة يغني عنه لكونه مرادفاً له الا ان دلالة تفصيلية و دلالة الكلي اجمالية فان الكلي كما ذكر هو «مفهوم لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين» اي: هو صالح بمجرد تصويره للحمل عليها وهذا هو المراد من «المقول على كثيرين» كما لا يخفى و لذا اعترض الامام الرازي على الشيخ: بان زيادة لفظ «الكلي» غير محتاج اليه لانه كالمترادف للمقول على كثيرين، وكذا بعض المحققين في شرح الرسالة حيث قال: ان لفظ الكلي مستدرك و المقول على كثيرين جنس للخمسة و يخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال: هذا زيد.

اقول: والحق ان لفظ الكلي لا بد منه في تعريف الكليات والا لم يطرد رسومها لصدقها على حدود الانواع والاجناس والفصول وغيرها اذ كما يصدق على الانسان انه المقول على الكثرة المتفقة الحقايق في جواب ما هو، يصدق على حده اعني: الحيوان الناطق و كذا في البواق، فلو لم يذكر لفظ الكلي في رسوم الكليات، لزم ان يكون حدود الانواع انواعاً و حدود الاجناس اجناساً وهكذا وليس كذلك بخلاف مالمو

ذكر فانه لا يصدق على شيء من حدودها انه كلي فان قيد الافراد معتبر فيه دون المقول على الكثرة ولذا ذكر بعض المحققين ان المقول على الكثرة اعم من الكلي. اللهم الا ان يدعى ان قيد الافراد معتبر في المقول على الكثرة ايضاً كما يظهر من بعضهم والله اعلم.

لا يقال: لعل مذهب المصنف ان حدود الكليات داخلية تحت الكليات لمساواتها لها في الصدق فلذا ترك لفظ الكلي مع كونه مذكوراً في كلمات الاكثرين.

لانا نقول: ان ذلك التزام لمخالفة القوم من غير ضرورة داعية لذلك ولو سلم فيفوت المقابلة بين الكليات وحدودها فلا بد اما من تقدير لفظ الكلي او تقييد المقول بالافراد فتأمل.

ثم ان عبارة الاكثرين في هذا المقام، المقول على كثيرين، عدل عنها المصنف الى ذلك لما يرد عليها ظاهراً من ان افراد الكلي يجب ان لا يكون اقل من ستة فان اقل الجمع ان يكون ثلاثة مقادير مفردة والكثرة لا تطلق على اقل من اثنين فانها مقابلة للوحدة ومن هنا يظهر انه لو قال فيما قبل في تقسيم الكلي لحق الجمع بالواو والنون كما صرح به النحويون ومن هذا يظهر انه لو قال فيما قبل في تقسيم الكلي والجزئي: «المفهوم ان امتنع فرض صدقه على الكثرة» بدل قوله: «على كثيرين» لكان اولى وقد سبق هنالك وجه التفصي عن ذلك فتذكر.

بقي هنا شيء وهو: ان الجنس جزء الماهية كما ذكر وجزء الشيء لا يكون محمولاً عليه لوجوب الاتحاد بين المحكوم عليه وبه كما صرح به غير واحد فلا يجوز تعريفه بالمقول كما هو ظاهر.

الا ترى انه لا يجوز ان يقال: السكنجبين عسل او خل؟

والجواب: ان وجوب الاتحاد بين المحكوم عليه وبه انما هو بحسب الخارج دون الذهن فلا ينافيه الجزئية بحسب الذهن كما في الجنس بخلاف المثال المذكور فان جزئيته بحسب الخارج ايضاً. فالمراد بقوله: «المقول» هو المحمول بحسب الخارج.

لا يقال: ان من الاجناس ما لا يوجد له فرد في الخارج حتى يكون محمولاً عليه بحسب الخارج فيخرج عن التعريف على ما ذكر.

لانا نقول: لانسلم ذلك فان جميع الاجناس يجب ان يكون محمولاً بحسب الخارج لكن لا تحقيقاً بل فرضاً بمعنى: ان العقل يفرض له فرداً خارجياً ثم يجعله محمولاً عليه بحسب الخارج وذلك الفرض قد يكون مطابقاً للواقع وقد لا يكون وبما مر سابقاً من معنى الفرض وبيان المراد منه لا يتوجه اعتراض بعض المحققين من شراح المتن بان اعتبار المقول على الكثرة بالفرض العقلي يستلزم جواز اجتماع الكليات الخمس في مفهوم واحد بحسب الفروض المختلفة فلا يمكن تخصيص شيء من المفاهيمات بشيء من اقسام الكليات بل ذلك راجع الى الفرض العقلي على هذا التقدير. انتهى

الثاني: النوع و هو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة (هـ) في جواب ماهو وقد يقال على الماهية

قوله «وقد يقال على الماهية»: اي: المقول في جواب ماهو(٧٧)، فلا يكون الا

(هـ) قوله: «الثاني النوع و هو المقول على الكثرة...»: حذف لفظ الكلي في تعريف الكليات لاستثناء «المقول على الكثرة» منه وفيه نظر، لان تعريف الجنس يصدق على تعريف الاجناس وكذلك تعريف النوع يصدق على حدود الانواع وهكذا تعريف الخاصة والعرض العام اذ كما ان الحيوان مقول على الانسان والفرس، كذلك حد الحيوان و كما ان الانسان مقول على زيد و بشر وغيرهما، كذلك حد الانسان تأمل. فلزم ان يكون حدود الاجناس جنساً و حدود الانواع نوعاً وليس كذلك، فلا بد من ذكر الكلي لايخرج ذلك و المقول على الكثرة لا يخرج ذلك، لان قيد الافراد معتبر في الكلي دون المقول فالمقول على الكثرة اعم من الكلي بهذا الاعتبار.

و ذهب الامام الرازي الى ان المقول على الكثرة كالمرادف للكلي فاعترض على الشيخ بان زيادة الكلي غير محتاج اليها و غفل عما ذكرته مع اننا لا نسلم ان المقول على الكثرة كالمرادف للكلي فان الكلي اعم منه لوجود كلي غير مقول على الكثرة فتأمل.

واعلم: ان لفظ النوع كان معناه في الوضع الاول عند اليونانيين حقيقة الشيء و ماهيته والمنطقيون لما وجدوا ماهيات للاشياء التي تحت الجنس فنقلوه اليها فاطلقوه بالاشتراك اللفظي على معنيين مختلفين يقال لاحدهما: النوع الحقيقي وللآخر النوع الاضافي.

ثم اعلم: ان ديدن القدماء تقديم الجنس على النوع لتقدمه ذهنياً و خارجياً فان الفصول ينضم الى الاجناس فيحصل الانواع فلذا قدمه المصنف تبعاً لهم واما المتأخرون فهم يقدمون النوع لشرفه. (عبدالرحيم ره)

(وقال الشيخ محمد علي ره في هذا المقام ماهذا اللفظه):

قد سبق في تعريف الجنس ما يجديك في هذا المقام فلا نعيده خوفاً من تطويل الكلام لكن هنا شيء ينبغي التنبيه له و هو ما قيل: من انا اذا قلنا: زيد و عمرو و بكر و الفرس ما هم؟ يقع في الجواب: «الحيوان» و اذا ضممننا الى ذلك الشجر، يقع الجسم النامي في الجواب و اذا ضممننا اليه الحجر يقع الجسم المطلق في الجواب و هكذا فيصدق على كل واحد منها انه المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو مع انها ليست بانواع بل اجناس.

والجواب: ان المراد ان النوع هو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فقط اي: من غير ان يضم اليها شيء من الامور المختلفة لها في الحقيقة فيخرج ما ذكر عن تعريف النوع فان الحيوان مثلاً انما يقال على الامور المتفقة الحقيقة مع ضميمته الفرس حتى لو اكتفى بها و لا يضم اليها شيء مما يخالفها في الماهية، لا يقع

المقول (هـ) عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو و يختص باسم الاضافى (هـ) كالاول بالحقيقى و بينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة.

كلها لا جزئياً، ذاتياً لما تحته لا عرضياً فالشخص و الصنف كالرومى و الزنجى مثلاً خارجان عنها (٧٨) فالنوع الاضافى دائماً يكون اما نوعاً حقيقياً مندرجاً تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنساً مندرجاً تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامى فى الاول يتصادق النوع الحقيقى والاضافى و فى الثانى يوجد الاضافى بدون الحقيقى و يجوز ايضاً تحقق الحقيقى بدون الاضافى (٧٩) فيما اذا كان النوع بسيطاً لاجزاء له حتى يكون جنساً له و قد مثل بالنقطة وفيه مناقشة (٨٠) و بالجملة النسبة بينهما هي العموم من وجه. (٨١)

قوله «والنقطة»: (٨٢) النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف

مركزية تكوير علوم

الحيوان ولاغيره من الاجناس في الجواب البتة.

(هـ) الضمير المستتر في «يقال» للنوع وقوله: «المقول» صفة للماهية بحال متعلقه ولذا لم يؤث و قوله: «الجنس» مرفوع على انه نايب فاعل للمقول وقوله: «في جواب ماهو» متعلق بالمقول لا يقال و خرج بهذا القيد الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس كالحيوان و ان جاز ان يكون مقولاً عليها و على غيرها، لكن لا يكون مقولاً عليها في جواب ماهو، اذ ليس تمام المشترك بينها وبين غيرها بل ليس ذاتياً لها اصلاً، هذا.

ولا يفتى انه يرد على المصنف احد الامرين: اما اشتغال التعريف على شىء زايد واما اشتغاله على ما ليس من افراد المحدود وذلك، لانه ان اراد بالماهية المعنى الاعم الشامل لما يقال في جواب ماهو وغيره، لزم الثانى، لصدقه على الصنف والشخص على ماسياتى اليه الاشارة مع انها ليسا بنوعين، وان اراد بها ما يكون مقولاً في جواب ماهو كما فسر المحشى، لزم الاول ضرورة ان الفصل والخاصة والعرض العام ح تخرج اولاً بقوله على الماهية، لعدم كونها مقولة في جواب ماهو فلا يحتاج الى القيد الاخير كما هو ظاهر فيكون حشواً زائداً. (محمد على)

(هـ) قول المصنف ويختص باسم الاضافى: ولوقال: و يسمى الثانى بالاضافى والاول بالحقيقى لكان اولى.

ثم انما سمي الاول بالحقيقى، لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة في افراده. والثانى بالاضافى، لان نوعيته بالاضافة والنسبة الى ما فوقه.

وربما يقال في وجه التسمية انه: لا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس كما مر فيكون

ثم الاجناس (٥) قد تترتب

الجسم فالسطح غير منقسم في العمق، والخط غير منقسم في العرض والعمق فالنقطة غير منقسم في الطول و العرض و العمق فهي عَرْض لا يقبل القسمة (في الجهات خ ل) اصلاً و اذا لم يقبل القسمة اصلاً لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر، لان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج و الجنس ليس جزء خارجياً (٨٣) بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي (٨٤) و هو جنس لها و ان لم يكن لها

مضائفاً له. (محمد علي)

(٥) اعلم — وفقك الله تعالى و ايانا الى سواء الطريق و دين الحق — : ان الفلاسفة و جمعاً كثيراً من علماء الاسلام قد مهدوا اصلاً فاسداً و بنواعليه فروعاً كثيرة لا تحصى و الشجرة تنبئ عن الثمرة و ذلك : ان الله تبارك و تعالى لما كان واحداً حقيقياً من جميع الجهات ليس للتركيب فيه مدخل بوجه من الوجوه لا خارجاً ولا عقلاً ولا وهماً ولا غيرها لان كل مركب محتاج الى اجزائه المركبة منها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، قالوا: ان ذلك الواحد الحقيقي لا يجوز ان يكون مبدء الالفعل واحد و الا لزم تعدد الجهات فيه، فذهبوا الى ان الصادر الاول جوهر واحد وهو العقل الاول و هو مخلوقه لا غير و ذلك انه واحد فلا يصدر عنه الا واحد و هذا الصادر الاول له اعتبارات ثلاثة: وجوده في نفسه و وجوبه بالغير و امكانه لذاته فيصدر عنه بكل اعتبار امر فباختبار وجوده يصدر عقل و باختبار وجوبه بالغير يصدر نفس و باختبار امكانه لذاته يصدر جسم هو الفلك الاول و كذلك يصدر من العقل الثاني عقل ثالث و نفس ثانية و فلك ثان و هكذا الى العقل العاشر الذي في مرتبة التاسع من الافلاك و هو فلك القمر و يسمى «العقل الفعال» المؤثر في هيولى العالم السفلى المفيض للصور و النفوس على البسائط و على المركبات بحسب الاستعدادات المسببة عن الحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية.

و هذا الذي ذكروه لم يقم عليه دليل عقلي كما اعترف به المحققون، و الادلة النقلية من الكتاب و السنة و الاجماع و الدليل العقلي ايضاً تنادى بفساده و تكذيبه و انه لا مؤثر في الوجود في ايجاد الموجودات الا الله الواحد الذي ليس له شريك في الملك و كبره تكبيراً و ليس ذلك الا من جهة تعويلهم على العقول الناقصة المشوبة بشوائب الاوهام و عدم الاطلاع عن اخبار المعصومين الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين و لذا ترى المتأخرين من الحكماء و من يخذو حذوهم من فرق المسلمين اولوا كلامهم بان مرادهم ان تلك العقول المجردة هي آلات و وسائط بين الله سبحانه و بين مخلوقاته يتسبب بها الى خلق ما خلق كما يتسبب النجار الى قطع الخشبة بالمنشار و الكاتب الى الكتابة بالقلم و كوال الدين في حصول الاولاد مثلاً مع ان بعضهم صرح بخلافه (انشاء الله غريبه است) و بالجملة فهذه العقول العشرة عندهم هي جواهر مجردة عن المكان و المدة و المادة. و لتفقيح المبحث و بيان الايرادات الواردة عليه و تحقيق الحق في المسألة و بيان الواقع في المرحلة، موضع آخر و لسان آخر و سمع آخر فتدبر. (ميرزا محمد علي)

متصاعدة الى العالى و يسمى جنس الاجناس والانواع (قد تترتب خل) متنازلة الى السافل و يسمى نوع الانواع و ما بينهما متوسطات.

الثالث: الفصل و هو المقول (هـ) على الشئ في جواب «اى شئ هو في ذاته» فان ميّزه عن المشاركات في الجنس القريب

جزء في الخارج.

قوله «متصاعدة»: بان يكون الترقى من خاص الى عام (٨٥) و ذلك (٨٦) لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس (٨٧) و هكذا الى جنس الذى لا جنس له فوقه و هو العالى و جنس الاجناس كالجوهر.

قوله «متنازلة» بان يكون انتزل من عام الى خاص و ذلك (٨٨) لان نوع النوع (٨٩) يكون اخص من النوع و هكذا الى ان ينتهى الى نوع لا نوع تحته و هو السافل و نوع الانواع كالانسان.

قوله «و ما بينهما متوسطات»: اى ما بين العالى و السافل في سلسلتى الانواع والاجناس يسمى متوسطات (٩٠) فما بين الجنس العالى و الجنس السافل اجناس متوسطة و ما بين النوع العالى و النوع السافل انواع متوسطة (٩١) هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالى و السافل و ان عاد الى الجنس العالى و النوع السافل المذكورين صريحاً (٩٢) كان المعنى: ان ما بين الجنس العالى و النوع السافل متوسطات: اما جنس متوسط فقط (٩٣) كالنوع العالى او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط و نوع متوسط معاً كالجسم النامى.

ثم اعلم: ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد (٩٤) والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلاً في سلسلة الترتيب (٩٥) و اما لعدم ثبوت وجودهما.

قوله «اى شئ»: اعلم: ان كلمة «اى» موضوعة ليطلب بها ما يميز الشئ

(هـ) قوله و هو المقول...: اى الكلى المقول، فان المقسم معتبر في جميع الاقسام فالكلى بمنزلة الجنس يشتمل الكليات الخمسة و خرج بقوله: «المقول على الشئ في جواب اى شئ»، النوع و الجنس، لانها لا يقالان في جواب «اى شئ» بل في جواب «ما هو» كما تقدم، والعرض العام ايضاً،

يشاركه (٩٦) فيما اضيف اليه هذه الكلمة. مثلاً اذا ابصرت شبحاً عن بعيد و ايقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما؟ تقول: اى حيوان هذا؟ فيجيب بما يخصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية. اذا عرفت هذا فنقول:

اذا قلنا: «الانسان اى شىء هو في ذاته» (٩٧) كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان (٩٨) يميزه عما يشاركه في الشئئية فيصح ان يجاب بانه: «حيوان ناطق» كما صح ان يجاب بانه: «ناطق» (٩٩) فيلزم صحة وقوع الحد (١٠٠) في جواب «اى شىء هو في ذاته» (١٠١) و ايضاً يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعاً لغيره لصدقه على الحد التام وهذا مما استشكله الامام الرازى (١٠٢) في هذا المقام (١٠٣) و اجاب عنه صاحب المحاكمات: بان معنى اى وان كانت بحسب وضع اللغة لطلب المميز مطلقاً (١٠٤) لكن ارباب المعقول اصطلاحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولاً في جواب ما هو. وبهذا يخرج الحد (١٠٥) والجنس ايضاً. (١٠٦) وللمحقق الطوسى رحمه الله تعالى عليه هيهنا مسلك آخر اذق و اتقن وهو: انا لا نسأل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشىء جنساً (١٠٧) بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له (١٠٨) و اذا علمنا الشىء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول: الانسان اى شىء هو في ذاته فتعين الجواب: بانه ناطق (بالناطق خ ل) لا غير (١٠٩) فكلمة «شىء» في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذى يطلب ما يميز الشىء عن مشاركاته في ذلك الجنس فحينئذ يندفع الاشكال بخذا فيره (١١٠)

قوله «فقريب»: كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن جميع المشاركات في جنسه القريب و هو الحيوان.

قوله «فبعيد»: كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات

لانه لا يقال في الجواب اصلاً على ما هو التحقيق وسيأتى و خرج بقوله «في ذاته» الخاصة، لانها انما يقال في جواب «اى شىء هو في عرضه» و كذا العرض العام لو قلنا بجواز وقوعه في الجواب.

ثم الفصل في اللغة: القطع، يقال: فصلته فانفصل، اى: قطعتة فانقطع، ثم استعمل بمعنى ما تميز به شىء عن شىء لازماً كان او مفارقاً ذاتياً او عرضياً استعمالاً للمصدر بمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل، ثم نقله المنطقيون الى الذائق المتميز به الشىء عن الآخر استعمالاً للمطلق في المقيد. (محمد على)

و اذا نسب (*) الى ما يميزه فقوم و الى ما يميزه عنه فمقسم .
والمقوم للعالي (*) مقوم للسافل

في جنسه البعيد وهو الجسم النامي .

قوله «واذا نسب»: الفصل له نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوماً (١١١) لانه جزء للماهية و محصل لها و بالاعتبار الثاني يسمى مقسماً لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجوداً يحصل قسماً وعندما يحصل قسماً آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق و الحيوان الغير الناطق .

قوله «والمقوم للعالي»: اللام للاستغراق (١١٢) اي: كل فصل مقوم للعالي (١١٣) فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء (١١٤) فقوم العالي جزء للسافل . ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزء مميزاً له و هو معنى المقوم . وليعلم ان المراد بالعالي ههنا (١١٥) كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته و سافل بالنسبة الى ما فوقه .

(٥) قوله «واذا نسب»: اي الفصل الى النوع الذي يميزه عن الانواع المشتركة معه في جنس ، فالفصل من هذه الناحية يقال له: «مقوم» لانه جزء ذاتي للنوع و الجزء من مقومات ما تركيب منه . و اذا نسب الى الجنس الذي ميز عن سائر انواعه نوعاً بخصوصه فالفصل بهذا الاعتبار يقال له: «مقسم» لانه قسم الجنس الى قسم فيه هذا الفصل و الفارق و قسم ليس فيه هذا الفصل والفارق، مثلاً الناطق اذا نسب الى الانسان فهو مقوم له ، لانه ذاتي من ذاتياته ، و اذا نسب الى الحيوان الذي ميز عن سائر انواعه هذا النوع المخصوص وهو الانسان ، فهو مقسم له الى حيوان ناطق و هو الانسان و حيوان غير ناطق وهو غير الانسان (التقريب ص ٣٥)

(٥) قال «والمقوم للعالي»: كالنامي المقوم للجسم النامي الذي هو الشجر وغيره من كل جسم له نمو، مقوم للسافل الذي هو الحيوان و الانسان ايضاً ، فان الحيوان والانسان مما يشتركان في الجسم مع غيرهما من الاجسام فاذا تميز الجسم النامي عن غيره من انواع الاجسام بالنامي فقد تميز الحيوان والانسان ايضاً عن سائر انواع الاجسام بانها ناميان لان الجسم النامي جزء من الحيوان و من الانسان ، فالميزة التي تكون نصيبه نصيب ما تركيب منه ايضاً و من جملة ما تركيب منه الحيوان والانسان (التقريب

ولا عكس (*) و المقسم بالعكس (*)

قوله «ولا عكس»: اي كلياً (١١٦) بمعنى انه (١١٧) ليس كل (١١٨) مقوم للسافل مقوماً للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس هو مقوماً للعالي الذي هو الحيوان .

قوله «والمقسم بالعكس»: اي كل مقسم للسافل (١١٩) مقسم للعالي

(هـ) قوله «ولا عكس»: اي و مقوم السافل لا يكون مقوماً للعالي، لان السافل لا يترقى الى العالي حتى يكسبه مميزاته و خصوصياته، بخلاف العالي فان العالي اذا قيد بقيود و خصص بمخصصات نزع عن نفسه عنوان العلو والعموم وصار هو السافل عيناً والسافل يمكنه بعد حذف غصصاته وقيدوه ان يصير عالياً ولكنه خلاف مفروض البحث هنا فان المميزات اذا لحقت الحقيقة صغرتها عن نفسها قبل لحوقها بها، فهذا الحيوان قبل ان يلحقه مائز الناطق كان اوسع دائرة من نفسه عندما لحقه هذا المائز، فن هنا تبين ان مميزات السافل لا تسرى الى العالي، لان سرية السافل الى العالي محتاجة الى ان يحذف السافل عن نفسه المميزات التي تبعد عن العالي وتصغر دائرته بالنسبة الى عمومها وانتساب المقومات الى السافل تربطه الى مكانه البعيد عن العالي وبين حذف المميزات ولحوقها تمنع، فكيف تسرى مقومات السافل الى العالي؟ واما مقومات العالي فيما انها تنزل به درجة درجة فهي تقربه الى السافل فضلاً عن كون العالي جزء للسافل دخيلاً في مقام ذاته فهو يمدد بجهريته والسافل ليس جزء للعالي حتى يمدد من هذا الطريق بجهريته و خصائصه الذاتية ولا عين العالي ولا مثل العالي فليست من طريق السافل مندوحة يتوصل بها الى العالي حتى يوصله شيئاً من مميزاته الذاتية. (التقريب ص ٣٥)

(هـ) قوله «والمقسم بالعكس»: اي ان ما يقسم السافل بالملازمة يقسم العالي، لان السافل و هو الحيوان مثلاً اذا انقسم الى ناطق و غير ناطق فقد اوجب الحيوان نفسه ان ينقسم النامي الى ناطق و غير ناطق لان النامي جزءه والحقيقة الملتزمة من اجزاء اذا انشطرت، انشطرت معها اجزاؤها اذ هي ليست وراء الاجزاء شيئاً. واما ما يقسم العالي فلا يقسم السافل، لان العالي الذي يكون جزء للسافل هو العالي من حيث هو، لا بما له من خصوصيات وتشعبات، لانه اذا روعيت هذه التشعبات والخصوصيات فيه، لا يكون باطلاقه جزء بل بشعبة منه بحيث تلائم هذا السافل واما الاطلاق على ارماله في الشعب و الخصوصيات فهو مبين له لاجزاء منه، مثلاً الجسم الذي هو جزء في الجسم النامي هو الجسم من حيث هو مغضوضاً عن كونه جماداً و نباتاً و حيواناً فان هذه الخصوصيات اذا روعيت فيه لم يكن جزء للنامي الا من شعبة النباتية والحيوانية لا مطلقاً فلذا لا ينحفظ ارتباط العالي بالسافل الا مع غض النظر عن خصوصياته التي تشطره و تشعبه ومع غض النظر عنها كيف تسرى الى السافل؟ اذن فتقسيمات العالي مع مراعاة حفظ ارتباطه بالسافل و انه جزء منه واجبة الاغفال و اذا اغفلت فليست تسرى، فاعرفه حق معرفته (التقريب ص ٣٥-٣٦)

الرابع: الخاصة و هو الخارج المقول (هـ) على ما تحت حقيقة واحدة فقط.

الخامس: العرض العام و هو الخارج المقول عليها وعلى غيرها. و كل منها ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود، يتبين يلزم تصويره من تصور الملزوم او من تصورهما و النسبة بينهما الجزم باللزوم و غير يتبين

ولا عكس اى: كلياً. (١٢٠)

اما الاول: فلان السافل قسم من العالى فكل فصل حصل للسافل قسماً فقد حصل للعالى قسماً لان قسم القسم قسم. (١٢١)

و اما الثانى: فلان الحساس مثلاً مقسم للعالى الذى هو الجسم النامى وليس مقسماً للسافل الذى هو الحيوان. (١٢٢)

قوله «وهو الخارج»: اى: الكلى الخارج، فان المقسم معتبر فى جميع مفهومات الاقسام.

و اعلم: ان الخاصة (١٢٣) تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هى خاصة له كالكاتب بالقوه للانسان والى غير شاملة لجميع افراد ما هى خاصة له كالكاتب بالفعل له.

قوله «حقيقة واحدة»: نوعية او جنسية (١٢٤) فالاول خاصة النوع كالضاحك (١٢٥) و الثانى خاصة الجنس كالماشى، فالماشى خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم. (١٢٦)

قوله «وعلى غيرها»: كالماشى يقال على حقيقة الانسان و على غيرها من الحقايق الحيوانية.

قوله «وكل منهما»: اى: كل من الخاصة والعرض البعام. و بالجملة الكلى

(هـ) قول المصنف الخاصة و هو الخارج المقول...: خرج بالخارج، الذاتيات الثلاثة و بالقيده الاخيراً عني: قوله: «فقط» العرض العام، لانه كما سيجىء لا يختص بافراد حقيقة واحدة والتاء فى الخاصة للنقل من الوصفية و ذلك لان اللفظ اذا نقل من الوصفية الى الاسمية لغلبة الاستعمال كان اسميته فرعاً لوصفيته فاشبه المؤنث فى ان فى كل واحد منها فرعية اذ المؤنث فرع المذكر فادخل عليه التاء دلالة على

بخلافه. والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطؤ. (*)

الذى هو عرضى لافراده اما لازم و امامفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه (١٢٧) اولا فالاول هو الاول (١٢٨) والثانى هو الثانى.

ثم اللازم ينقسم بقسمين، (١٢٩) احدهما: انه اى لازم الشىء اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجوده فى الخارج او فى الذهن و ذلك بان يكون هذا الشىء بحيث كلما تحقق فى الذهن اوفى الخارج كان هذا اللازم ثابتاً له (١٣٠) واما لازم له بالنظر الى وجوده، اى: الى خصوص وجوده الخارجى او الذهنى و هذا القسم (١٣١) بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلاثة: لازم الماهية كزوجية الاربعة، و لازم الوجود الخارجى كاحراق النار، و لازم الوجود الذهنى ككون حقيقة الانسان كلية (١٣٢) و هذا القسم يسمى معقولاً ثانياً. (١٣٣) ايضاً.

والثانى (١٣٤) ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان: احدهما: اللازم الذى يلزم تصوره من تصور الملزوم (١٣٥) كما يلزم تصور البصر من تصور العمى و هذا يقال له: «البين بالمعنى الاخص» و حينئذ (١٣٦) فغير البين هو اللازم الذى لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتاب بالقوة للانسان. والثانى من معنى البين هو اللازم الذى يلزم من تصوره مع تصور الملزوم و (تصور ل) النسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية و نسبة الزوجية اليها يحكم جزماً بان الزوجية لازم لها و ذلك يقال له: البين بالمعنى الاعم (١٣٧) و ح (١٣٨) فغير البين هو اللازم الذى (١٣٩) لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم (١٤٠) كالحديث للعالم. فهذا التقسيم الثانى (١٤١) بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين و غير البين.

قوله «يدوم»: كحركة الفلك فانها دائمة للفلك و ان لم يمتنع انفكاكها نظراً

الى ذاته.

قوله بسرعة: كحمرة الخجل وصفرة الوجع

قوله «او بطؤ»: كالشباب.

ذلك كما ادخلت على المؤث. (محمد على)

(٥) ومنهم من حصر العرض المفارق فى سريع الزوال و بطيئه.

خاتمة: مفهوم الكلى يسمى كلياً منطقياً (*) و معروضه طبيعياً والمجموع

مفهوم الكلى

قوله «مفهوم الكلى»: اى: ما يطلق عليه لفظ الكلى (١٤٢) يعنى: «المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين» يسمى كلياً منطقياً لان المنطق يقصد من الكلى هذا المعنى. (١٤٣)

قوله «و معروضه»: اى: ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان و الحيوان

و فيه ان العرض المفارق ما لا يمتنع انفكاكه عن المعروض ولا يلزم من ذلك ان يكون منفكا حتى ينحصر فيها بل يجوز ان لا يمتنع انفكاكه و يدوم فان عدم الانفكاك اعم من ان يكون لعلاقة مثل السببية و العلية او بمجرد الاتفاق.

قوله بسرعة او بطء: اعلم: ان سريع الزوال قد يكون سهل الزوال كحمرة الخجل و قد يكون عسيره كالعشق و كذا البطء قد يسهل زواله كالشباب و قد يعسر كالزمانة، فالخشى اكتفى فى التمثيل بسهل الزوال لوضوحه و ظهوره.

ثم هبنا حكاية غريبة لا بدع ان نذكرها وهى: ان شخصاً كان يشرب الخمر و كان يخفيه عن ابيه فذهب يوماً الى زاوية للشرب فاذا خرج اليه ابوه و الخمر بين يديه فسأله عنه فقال: اللب، قال: و يلك هذا احمر، قال: احمر من الخجلة و الحياء، لعن الله على من لم يستحي. (محمد على)

(هـ) اعلم انك اذا قلت: الحيوان كلى فهناك ثلاثة امور: الحيوان من حيث هو و هو مفهوم الكلى من حيث هو هو — اى: من غير اشارة الى مادة من المواد — و المجموع المركب منها و هو الحيوان الكلى، و ذلك كما اذا قلت: الثوب ابيض فكما ان للثوب معنى لا يحتاج فى تعقله الى تعقل البياض و السواد و لا ابيض معنى لا يحتاج فى تعقله الى تعقل انه ثوب او خشب او حجر مثلاً و اذا التماحصل ثالث غيرهما، فكذلك هنا للحيوان معنى لا يفتقر فى تصويره الى تصور الكلى و الجزئى مثلاً و للكل معنى لا يفتقر فى تصويره الى تصور الحيوان و الانسان و غيرهما و اذا تركبنا حصل معنى آخر سواهما و قد استدلوا على ذلك اى: على تغاير مفهوماتها بانه لو كان مفهوم الحيوان مثلاً عين مفهوم الكلى لزم من تعقله، تعقله و كذلك العكس و ليس كذلك، فانه ربما يتصور مفهوم الحيوان بانه الجوهر القابل للابعد النامى الحساس المتحرك بالارادة و لا يخطر ببالنا معنى الكلى اصلاً و كذا نتصور مفهوم الكلى بانه: المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين، و لا يخطر فى ذهننا معنى الحيوان و اذا تغاير الاجزاء تغاير الكل و الا لم يبق الفرق بين الكل و الجزء و قد يستدل ايضاً بان كون الحيوان مثلاً كلياً نسبة تعرض له بالقياس الى افراده و النسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايراً لمفهوم الكلى و المركب مغاير لهما ضرورة تغاير الاجزاء للكل كما مر. (ميرزا محمد على)

عقلياً و كذا الانواع الخمسة.

والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه.

يسمى كلياً طبيعياً لوجوده في الطليع (١٤٤) يعني: في الخارج على ما سيجيء (١٤٥) والمجموع المركب من هذا العارض و المعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كلياً عقلياً اذ لا وجود له الا في العقل. (١٤٦).

قوله «و كذا الانواع الخمسة»: يعني: كما ان الكلي يكون منطقياً وطبيعياً و عقلياً كذلك الانواع الخمسة يعني: الجنس و النوع والفضل و الخاصة و العرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلاثة (الثلاث خ ل) مثلاً مفهوم النوع اعني: الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو، يسمى نوعاً منطقياً و معروضه كالانسان والفرس، نوعاً طبيعياً و مجموع العارض و المعروض كالانسان النوع نوعاً عقلياً وعلى هذا فقس (قياس خ ل) البواقي بل الاعتبارات الثلاث تجري في الجزئي ايضاً (١٤٧) فانا اذا قلنا: «زيد جزئي» ففهوم الجزئي اعني: «ما يمنع فرض صدقه على كثيرين» يسمى جزئياً منطقياً و معروضه اعني: «زيداً» يسمى جزئياً طبيعياً و مجموع العارض و المعروض اعني: «زيداً الجزئي» يسمى جزئياً عقلياً.

قوله «والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه»: لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج (١٤٨) فان الكلية انما تعرض للمفاهيم في العقل و لذا كانت من المعقولات الثانية و كذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه (١٤٩) فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل (١٥٠) و انما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان (١٥١) الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراد ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد (افراد خ ل)؟ والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتأخرين و منهم المصنف و لذا قال: الحق هو الثاني (١٥٢) و ذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن الافراد لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة (١٥٣) و وجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وحينئذ فعني وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة، و فيه تأمل و تحقيق الحق في حواشي التجريد.

فصل: معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره. ويشترط ان يكون مساوياً و اجلى فلا يصح بالاعم والاخص و المساوى معرفة و الاخفى، والتعريف بالفصل القريب حد و بالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام

المعرف

قوله «معرف الشيء»: بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف (١)

شرع في البحث عنه وقد علمت: ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه: ما يحمل على الشيء اى: المُعرِّف ليفيد تصور هذا الشيء (٢) اما بكنهه (٣) او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه (٤) و لهذا لم يجوز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئاً منها كالحیوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان الانسان هو الحيوان مع الناطق و ايضاً لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعنى: مطلقاً (٥) فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه (٦) او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين (٧) لكن لما كان الاخص اقل وجوداً في العقل (٨) و اخفى في نظره و شأن المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجوز ان يكون اخص ايضاً وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء (٩) انه لا يجوز ان يكون المعرف مبايناً للمعرف فتعين ان يكون مساوياً له في الصدق. ثم ينبغى ان يكون المعرف اعرف من المعرف (١٠) في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى منه ولا مساوياً له في الخفاء والظهور. (١١)

قوله «بالفصل القريب حد»: التعريف لابد ان يشتمل على امر يخص

المعرف و يساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة (١٢) فهذا الامر ان كان ذاتياً كان فصلاً قريباً (١٣) و ان كان عرضياً كان خاصة لا محالة (١٤) فعلى الاول المعرف يسمى حداً (١٥) و على الثاني يسمى رسماً ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حداً تاماً و رسماً تاماً (١٦) و ان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها (١٧) يسمى حداً ناقصاً و رسماً ناقصاً (١٨) هذا محصل كلامهم (١٩) وفيه ابحاث لا يسعها المقام.

والافتناقص ولم يعتبروا بالعرض العام: وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي و هو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ.

قوله «ولم يعتبروا بالعرض العام»: قالوا الغرض من التعريف (٢٠) اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئاً منها فلهذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر في مقام التعريف انفراداً و اما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عالم للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة و تعريف الخفاش (٢١) بالطاير الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم (٢٢) كما صرح به بعض المتأخرين.

قوله «وقد اجيز في الناقص»: اشارة الى ما اجازه المتقدمون (٢٣) حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حداً ناقصاً او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسماً ناقصاً بل يجوزوا التعريف بالعرض الاخص (٢٤) ايضاً كتعريف الحيوان بالضاحك لكن (٢٥) المصنف لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفي وهو غير جازي اصلاً.

قوله «كاللفظي»: اي: كما اجيز (٢٦) في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم: «سعدانة نبت». (٢٧).

قوله «تفسير مدلول اللفظ»: اي: تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم (٢٨) كما في المعرف الحقيقي فافهم. (٢٩)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



المقصد الثاني في التصديقات



المقصد الثاني في التصديقات: القضية قول يحتمل الصدق (هـ) و الكذب فان كان الحكم فيها بثبوت

اقسام القضية

قوله «قول»: القول في عرف هذا الفن (١) يقال للمركب سواء كان مركباً معقولاً او ملفوظاً فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة والملفوظة. (٢)
قوله «الصدق»: هو المطابقة للواقع و الكذب هو اللامطابقة للواقع و هذا

(هـ) قول المصنف القضية قول يحتمل الصدق...: القول جنس يحتمل الاقوال الناقصة والتامة مطلقاً وقوله: «يحتمل الصدق و الكذب» بمنزلة الفصل يخرج الاقوال الناقصة والانشلات كلها من الامر والنهي والاستفهام والتمني وغيرها فان احتمال الصدق و الكذب من خواص القضية لا يجري في غيرها من المركبات.

فان قلت: ان احتمال الصدق و الكذب يجري في المركبات الغير التامة ايضاً على ما ذكره بعضهم حيث قال: انه لا فرق بين النسبة الخبرية والتقييدية الابانه ان عبر عنها بكلام تام يسمى خبراً وتصديقاً والافركباً تقييدياً وتصوراً، فقولنا: «زيد العالم» على الوصفية يحتمل الصدق والكذب مثله على الخبرية فلا فرق بينها الا من حيث التصديق والتصوير واما من حيث احتمال الصدق والكذب فلا، فان قولنا: «زيد العالم» على الوصفية مثلاً، لا يخلو اما ان يكون مطابقاً للواقع فيكون صدقاً او لا، فيكون كذباً.

شيء لشيء او نفيه عنه فحتمية (٥) موجبة او سالبة و يسمى المحكوم عليه

المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور. (٣)

قلت: قد اجاب عنه المحقق الشريف حيث قال: «ان النسبة الذهنية في المركبات الخبرية تشع من حيث هي هي، بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها او لا مطابقتها واما النسب في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى تطابقها او لا تطابقها حيث تكون صادقة او كاذبة بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية» انتهى.

واما ما ذكره المصنف في شرح التلخيص في الجواب من ان علم المخاطب بالنسبة في المركب التقييدى واجب دون الاخبارى، فعناء- كما قيل-: ان العلم بالنسبة امر داخل في ماهية النسبة التقييدية بحسب الوضع خارج عن ماهية الخبرية بحسبه فعدم احتمال التقييدية لها ليس لاعتبار امر خارج عن ماهيتها الوضعية كما في الاخبار البدئية او المعلومة للمخاطب فالنسبة التقييدية من حيث هي هي اى: من حيث مفهوماتها للوضعية و ماهيتها لا تحتملها بخلاف الخبرية فانها من حيث هي هي تحتملها لخروج المانع المذكور الحاصل في بعض المواد اعنى: المعلومة للمخاطب بسبب البدهة او غيرها عن ماهيتها بحسب الوضع فلا يرد عليه ح ما ذكره المحقق الشريف من ان احتمال الصدق والكذب كما يلاحظ في الاخبار بالنظر الى نفس المفهوم مجرداً عن اعتبار حال المتكلم او المخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضاً ليندرج في تعريفه الاخبار التى يتعين صدقها او كذبها نظراً الى خصوصياتها كقولنا: «النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان» و «الضدان يجتمعان» فان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه في الواقع و عند العقل ايضاً اذا لاحظ مفهومه المخصوص والثانى بالعكس، لكنها اذا جردا عن خصوصياتهما ولوحظ ماهية مفهومهما اعنى: ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه احتمالاً الصدق والكذب على السوية فكيف يلاحظ في النسب التقييدية مجردة عن العوارض و الخصوصيات التى من جلتها كونها معلومة للمخاطب فاشتراط علم المخاطب فيها دون النسب الخبرية مما لا ينبغي ان يصاغ اليه وكذلك كون معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ دون النسبة الخبرية فان معلوميتها مستفادة من خارج اللفظ مما لا يجدى نفعاً فان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لا تختلف بتبديل اوضاعها واختلاف عوارضها فتأمل في المقام فانه من مزال الاقدام و مطارح الانظار.

ثم القضية هي فعيلة من القضاء بمعنى الحكم و التاء فيها كالحقيقة وقد تقدم و تسميتها بذلك من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فان القضية في الحقيقة هي النسبة التى هي جزء القضية. (ميرزا محمد علي)

(٥) قول المصنف: «فحتمية»: سميت بذلك ، لاشتمالها على الحمل في الجملة اى: في الموجبات، وذلك يكفى في صحة النقل، فلاحاجة الى ما ذكره بعض المحققين من انهم نقلوا الحتمية من معناها اللغوى الى الموجبات لاشتمالها على الحمل ثم نقلوها الى السوالب لمشابتها اياها في الافراد على ان لنا ان نقول: ان الحمل اعم من ان يكون على طريق الايجاب او السلب فتأمل. (محمد علي)

موضوعاً و المحكوم به محمولاً والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها «هو»، و
الافشرطية و يسمى الجزء الاول

قوله «موضوعاً»: لانه وضع وعين ليحكم عليه.

قوله «محمولاً»: لانه امر جعل محلاً لموضوعه. (٤)

قوله «والدال على النسبة»: اى: اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذى

يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي
النسبة الحكمية. و في قوله: «والدال على النسبة» اشارة الى ان الرابطة اداة لدلائها على
النسبة التى هي معنى حرفى غير مستقل. (٥)

و اعلم: ان الرابطة قد تذكر في القضية الملفوظة وقد تحذف والقضية على
الاول تسمى ثلاثية وعلى الثانى ثنائية. (٦)

قوله «وقد استعير لها هو»: اعلم: ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على
اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة و غير زمانية بخلاف ذلك، وذكر الفارابى:
ان الحكمة الفلسفية (٧) لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة
الزمانية (٨) في اللغة العربية هي الافعال الناقصة (٩) ولكن لم يجدوا في تلك اللغة
رابطة غير زمانية تقوم مقام «است» في الفارسية و «استين» في اليونانية، فاستعاروا
للابطة الغير الزمانية لفظة «هو» و «هى» ونحوهما (١٠) مع كونها في الاصل اسماء لا
ادوات (١١) فهذا ما اشار اليه بقوله: «وقد استعير لها هو» وقد يذكر للرابطة الغير
الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة وغيرها نحو كائن و موجود (١٢) في قولنا:
«زيد كائن قائماً» او «ميرس (ميرسى خ ل) موجود شاعراً».

قوله «والافشرطية»: اى: و ان لم يكن الحكم بثبوت شىء لشىء او نفيه
عنه فالقضية شرطية (١٣) سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى (١٤) او نفي
ذلك الثبوت (١٥) او بالمنافاة بين النسبتين (١٦) او بسلب تلك المنافاة (١٧) فالاولى
شرطية متصلة (١٨) والثانية شرطية منفصلة.

و اعلم: ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف (١٩)
حصر عقلى (٢٠) دائريين النفي والايجاب (٢١) و اما حصر الشرطية في المتصلة
والمنفصلة فاستقرائى.

مقدماً والثاني تالياً والموضوع ان كان مشخصاً سميت القضية شخصية و مخصوصة
و ان كان نفس الحقيقة فطبيعية و الا فان بين كمية افراده (هـ) كلاً او بعضاً
فمحصورة كلية او جزئية و ما به البيان سور و الا فمهملة و تلازم الجزئية.

قوله «مقدماً»: لتقدمه في الذكر. (٢٢)

قوله «تالياً»: لتلوه الجزء الاول.

قوله «والموضوع»: هذا تقسيم (التقسيم خ ل) للقضية الحملية باعتبار الموضوع
و لهذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما هو موضوعه شخص شخصية و
على هذا القياس (٢٣).

و محصل التقسيم: ان الموضوع اما جزئي حقيقى كقولنا: «هذا انسان» (٢٤) او
كلى، وعلى الثاني (٢٥) فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلى او على افراده
و على الثاني فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او
على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل، فالاولى شخصية والثانية طبيعية (٢٦) والثالثة
محصورة والرابعة مهملة (٢٧).

ثم ان المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية و ان بين ان
الحكم على بعض افراده فجزئية و كل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك
المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بـ «السور» اذ كما
ان سور البلد محيط به، كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع، فسور
الموجبة الكلية هو «كل» (٢٨) و لام الاستغراق (٢٩) وما يفيد معناهما من اى لغة
كانت، (٣٠) و سور الموجبة الجزئية هو «بعض» (٣١) و «واحد» و ما يفيد
مؤداهما. (٣٢) و سور السالبة الكلية «لا شىء» و «لا واحد» و نظائرها، (٣٣) و
سور السالبة الجزئية «ليس بعض» و «بعض ليس» و «ليس كل» (٣٤) و ما يساويها.

قوله «وتلازم الجزئية»: اعلم: ان القضايا المعتمدة في العلوم هي المحصورات

(هـ) قول المصنف «كمية افراد...»: بتشديد الميم والياء، اصلها كم بسكون الميم، فالحق به
التاء المصدرية و شدد الميم حتى يكون ثلاثياً اذ لم يوجد ثنائى عومل به تلك المعاملة الا «الهوية». و اما
الياء فهي مقحمة بين الميم والتاء فرقاً بين المصدر الوصفى والقياسى و تشديد ها للتشبيه بالياء التى اتى
للنسبة هكذا رأينا في بعض المؤلفات. (شيخ عبد الرحيم)

و لا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققاً و هي الخارجية او مقدراً
فالحقيقية او ذهناً فالذهنية. وقد يجعل حرف السلب جزء من جزء

الاربع لا غير (٣٥) و ذلك لان المهمة والجزئية متلازمتان (٣٦) اذ كلما صدق الحكم
على افراد الموضوع في الجملة (٣٧) صدق على بعض افراده و بالعكس فالمهمة
مندرجة تحت الجزئية، و الشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة
الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها (٣٨) بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم
فيها على الاشخاص اجمالاً والطبيعية لا يبحث عنها في الغلوم (٣٩) اصلاً (٤٠) فان
الطبائع الكلية-من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية (٤١) لامن حيث
تحققها في ضمن الاشخاص- (٤٢) غير موجودة (٤٣) في الخارج فلا كمال في معرفة
احوالها (٤٤) فانحصر القضايا المعتمدة في المحصورات الاربع.

قوله «ولا بد في الموجبة» اي: في صدقها (٤٥) وذلك لان الحكم في الموجبة
بشئ شئ و ثبوت شئ و ثبوت شئ في شئ و ثبوت الشئ له (٤٦) اعني: الموضوع فانما
يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققاً موجوداً اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت
المحمول له هناك (٤٧) او في الذهن كذلك (٤٨) ثم القضايا الحولية المعتمدة في العلوم
باعتبار وجود موضوعها لها ثلاثة اقسام (٤٩) لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في
الخارج محققاً نحو: «كل انسان حيوان» بمعنى: ان كل انسان موجود في الخارج حيوان
في الخارج (٥٠) و اما على الموضوع الموجود في الخارج مقدراً نحو: «كل انسان حيوان»
بمعنى: ان كل ما لو وجد في الخارج كان انساناً (٥١) فهو (٥٢) على تقدير وجوده في
الخارج حيوان و هذا الموجود المقدّر انما اعتبروه في الافراد الممكنة (٥٣) لا الممتنعة (٥٤)
كافراد الاشياء و شريك الباري تعالى (٥٥) و اما على الموضوع الموجود
في الذهن (٥٦) كقولنا: «شريك الباري ممتنع» بمعنى: ان كلما يوجد في العقل ويفرضه
العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع في الخارج (٥٧) و هذا انما
اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج.

قوله «حرف السلب»: كـ «لا» و «ليس» و غيرها مما يشاركها في معنى

السلب.

قوله «من جزء»: اما من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما

منها (٥) فتسمى معدولة والا فمحضلة. وقد يصرح بكيفية النسبة فوجهة و ما به البيان جهة. فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجوداً فضرورية مطلقة او مادام وصفه فشرطية عامة او في وقت معين فوقتية

والقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع (٥٨) وعلى الثاني تسمى معدولة المحمول و على الثالث تسمى معدولة الطرفين.

قوله «معدولة»: لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولاً عن معناه الاصلى فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم جزئه (الجزء خ ل) والقضية التي لا يكون حرف السلب جزء من طرفيها (٥٩) تسمى محضلة.

قوله «بكيفية النسبة»: اى: نسبة المحمول الى الموضوع (٦٠) سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لاحالة مكيفة في نفس الامر و اواقع بكيفية مثل: «الضرورة» او «الدوام» او «الامتناع» او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية. (٦١)

ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى «موجهة» (٦٢) و قد لا يصرح بذلك فتسمى القضية «مطلقة» (٦٣) واللفظ الدال عليها (٦٤) في القضية الملقوطة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة يسمى «جهة القضية» (٦٥) فان طابقت الجهة المادة (٦٦) صدقت القضية كقولنا: «كل انسان حيوان بالضرورة» والا كذبت كقولنا: «كل انسان حجر بالضرورة».

قوله «فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة»: اى: قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية (٦٧) ضرورية اى: ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه: (٦٨)

الاول: انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة نحو: «كل انسان حيوان

(٥) قوله: «جزء من جزء منها»: انما لم يقل: «جزء منها»: لان حرف السلب جزء للقضية دائماً

سواء كانت محضلة او معدولة. (محمد على)

مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام

بالضرورة ولا شيء من الانسان بجبر بالضرورة» فتسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة (٦٩) وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت. (٧٠)

الثاني: انها ضرورية مادام الوصف العنوانى (٧١) ثابتاً لذات الموضوع نحو: كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتباً (٧٢) فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنوانى (٧٣) ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة (٧٤) كما سيجىء.

الثالث: انها ضرورية فى وقت معين نحو كل قمر منخفض بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس (٧٥) ولا شيء من القمر بمنخفض بالضرورة وقت التربع (٧٦) فتسمى ح وقتية مطلقة (٧٧) لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية بالادوام. (٧٨)

الرابع: انها ضرورية فى وقت من الاوقات كقولنا: كل انسان متنفس بالضرورة وقتاً ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتاً ما، فتسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشراً (٧٩) اى: غير معين وعدم تقييد القضية بالادوام.

قوله «فدائمة مطلقة»: والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هى استحالة انفكاك شيء عن شيء (٨٠) والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيل كدوام الحركة للفلك. ثم الدوام اعنى: عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتى او وصفى فان كان الحكم فى الموجهة بالدوام الذاتى اى: بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية «دائمة» لاشتمالها على الدوام و«مطلقة» لعدم تقييد الدوام بالوصف العنوانى وان كان الحكم بالدوام الوصفى اى: بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنوانى ثابتاً لتلك الذات (٨١) سميت «عرفية» لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة (٨٢) بل من الموجبة ايضاً (٨٣) عند الاطلاق (٨٤) فاذا قيل (٨٥): كل كاتب متحرك الاصابع فهموا: ان هذا الحكم ثابت له ما دام كاتباً، و«عامة» لكونها اعم من العرفية الخاصة (٨٦) التى سيجىء ذكرها.

الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة، فهذه بسائط. و قد تقييد

قوله «او بفعليتها»: اى: يتحقق النسبة بالفعل، فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل، اى: في احد الازمنة الثلاثة (٨٧) وتسميتها «بالمطلقة»، لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها (٨٨) وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات، و «بالعامة» لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية (٨٩) على ما سيجىء.

قوله «او بعدم ضرورة»: الخ: اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها (٩٠) ليس ضرورياً نحو قولنا: «زيد كاتب بالامكان» يعنى: ان الكتابة غير مستحيلة له (٩١) بمعنى: ان سلبها عنه ليس ضرورياً، سميت القضية حينئذ «ممكنة» (٩٢) لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة (٩٣) و «عامة» لكونها اعم من الممكنة الخاصة (٩٤)

قوله «فهذه بسائط»: اى: القضايا الثمانية المذكورة (٩٥) من جملة الموجهات (٩٦) بسائط.

اعلم: ان القضية الموجهة اما بسيطة (٩٧) و هي ما تكون حقيقتها اما ايجاباً فقط او سلباً فقط كما مر في الموجهات الثمان و اما مركبة و هي التي تكون حقيقتها (٩٨) مركبة من الايجاب والسلب (٩٩) بشرط ان لا يكون الجزء الثانى فيها مذكوراً بعبارة مستقلة (١٠٠) سواء كان في اللفظ (١٠١) تركيب كقولنا: «كل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً» فقولنا: «لا دائماً» اشارة الى حكم سلبى، اى: لا شىء من الانسان بضاحك بالفعل، او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا: «كل انسان كاتب بالامكان الخاص» فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان، اى: كل انسان كاتب بالامكان العام و لا شىء من الانسان بكاتب بالامكان العام، والعبرة بالايجاب والسلب ح بالجزء الاول الذى هو اصل القضية (١٠٢)

واعلم ايضاً: ان القضية (١٠٣) المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد (١٠٤) مثل اللادوام واللاضرورية.

العامتان و الوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة والوقتية و المنتشرة. و قد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

قوله «العامتان»: اى: المشروطة العامة والعرفية العامة .

قوله «والوقتيتان»: اى: الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة .

قوله «باللادوام الذاتى»: و معنى اللادوام الذاتى: ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعاً البته فى زمان من الازمنة . (١٠٥) فيكون اشارة الى قضية (١٠٦) مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف موافقة له فى الكم فافهم . (١٠٧)

قوله «المشروطة الخاصة»: هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتى (١٠٨) نحو: كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، اى: لا شىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل

قوله «والعرفية الخاصة»: هى العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتى كقولنا: بالدوام لا شىء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً، اى: كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل . (١٠٩)

قوله «والوقتية والمنتشرة»: لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتى، حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة، فالوقتية هى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى (١١٠) نحو: كل قمر منخسف بالضرورة رقت الحيلولة لا دائماً، اى: لا شىء من القمر بمنخسف بالفعل . والمنتشرة هى المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى نحو: لا شىء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتاً لا دائماً، اى: كل انسان متنفس بالفعل .

قوله «باللاضرورة الذاتية»: و معنى اللاضرورة الذاتية: ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا (١١١) حكماً بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل (١١٢) كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة (١١٣) مخالفة للاصل فى الكيف . (١١٤)

فتسمى الوجودية اللاضورية او باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة. وقد تقيد الممكنة العامة بلاضورية الجانب الموافق

قوله «فتسمى الوجودية اللاضورية»: لان معنى المطلقة العامة هي فعلية النسبة و وجودها في وقت من الاوقات (١١٥) ولاشتمالها على اللاضورية، فالوجودية اللاضورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضورية الذاتية نحو: كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة، اى: لاشيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة (١١٦) من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة. (١١٧)

قوله «او باللادوام الذاتي»: انما قيد اللاحوام (١١٨) بالذاتي، لان تقيد العامتين باللاحوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنا في اللاحوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف (١١٩) نعم يمكن تقيد الوقتيتين المطلقتين باللاحوام الوصفي لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم.

و اعلم انه: كما يصح تقيد هذه القضايا الاربعة باللاحوام الذاتي، كذلك يصح تقيدها باللاضورية الذاتية و كذلك يصح تقيد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضورية الوصفية (١٢٠) فلاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربعة مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر (١٢١) ثلاثة منها (١٢٢) غير صحيحة و اربعة منها (١٢٣) صحيحة معتبرة و التسعة الباقية صحيحة غير معتبرة.

و اعلم ايضاً انه: كما يمكن تقيد المطلقة العامة باللاحوام و اللاضورية الذاتيتين، كذلك يمكن تقيدها باللاحوام و اللاضورية الوصفتين و هذان ايضاً من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة و كما يصح تقيد الممكنة العامة باللاضورية الذاتية، كذلك يصح تقيدها باللاضورية الوصفية و كذا باللاحوام الذاتي و الوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلاثة ايضاً غير معتبرة عندهم. و ينبغي ان يعلم: ان التركيب (١٢٤) لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض آخر (١٢٥) و يمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد التنبيه بما ذكره يتمكن من استخراج اى قدر شاء.

قوله «فتسمى الوجودية اللادائمة»: هي المطلقة العامة المقيدة باللاحوام الذاتي نحو: لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لادائماً (١٢٦) اى: كل انسان متنفس

ايضاً فتسمى الممكنة الخاصة و هذه مركبات، لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة (*) واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية

بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة.
قوله «ايضاً»: اي: كما انه حكم في الممكنة العامة بلاضرورة الجانب المخالف، فقد يحكم فيها بلاضرورة الجانب الموافق ايضاً فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين، ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق (١٢٧) و سلب الضرورة من الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق و امكان الطرف المقابل (١٢٨) نحو: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، فان معناه: كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان العام.
قوله «وهذه مركبات»: اي: هذه القضايا السبع (١٢٩) المذكورة وهي: المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة و الوقفية والمنتشرة و الوجودية اللاضروورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة، لان اللادوام في الأربع الاولى (١٣٠) و في الوجودية اللادائمة اشارة الى مطلقة عامة و اللاضرورة في الوجودية اللاضروورية و في الممكنة الخاصة اشارة الى ممكنة عامة.

قوله «مخالفتي الكيفية»: اي: في الايجاب و السلب وقدم بيان ذلك في بيان معنى اللادوام و اللاضرورة و اما الموافقة في الكمية اي: الكلية والجزئية، فلان الموضوع في القضية المركبة (١٣١) امر واحد وقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل افراده كان الحكم في الجزء الثاني ايضاً على

(هـ) قد عرفت فيما سبق: ان اللادوام ليس مفهومه المطابق المطلقة العامة بل هي معناه الالتزامى بخلاف اللاضرورة فان الممكنة العامة معناها المطابق، فلذا عبر بلفظ الاشارة ليكون صحيحاً بالنسبة الى كليهما بخلاف ما لو عبر بالمعنى فانه لا يصح الا بالنسبة الى اللاضرورة لانه اذا اطلق يراد به المفهوم المطابق وكذا ما يؤدي مؤداه كالمفهوم والمفاد فتأمل. (ميرزا محمد علي)

قال المحقق الشريف في نظير المقام: وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابق والتضمنى والالتزامى لا ينافي ما ذكر فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخارجى والذهنى. (منه ره)

لما قيد بهما.

فصل: الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى (هـ) او بنفيها، لزومية (هـ) ان كان ذلك لعلاقة والاتفاقية. و منفصلة ان حكم فيها

كلها (١٣٢) وان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني (١٣٣)

قوله «لما قيد بهما»: اي: القضية التي قيدت (١٣٤) بهما (١٣٥) اي: بالادوام واللاضرورة يعني لاصل القضية.

اقسام الشرطية

قوله «على تقدير اخرى»: سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين (١) فقولنا: «كلما لم يكن زيد حيواناً لم يكن انساناً» متصلة موجبة (٢) فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصاهما (٣) نحو: ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً وكذلك للزومية (٤) الموجبة (٥) ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة، والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال (٦) او كان، لكن لا لعلاقة، و اما الاتفاقية فهي ما حكم فيها (٧) بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستنداً الى العلاقة (٨) نحو: كلما كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق (٩) او: ليس كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً (الفرس صاهلاً، خ ل)

قوله «لعلاقة»: و هي امر بسببه يستصحب المقدم التالي (١٠) كعلية طلوع

(هـ) اورد عليه: بان الشيء يجب ان يعرف اولاً ثم يقسم، فان معرفة اقسام الشيء فرع معرفته فقبل تعريف الشرطية لا يصح تقسيمه.

واجيب: بان المعرفة الاجالية تكفي في مقام التقسيم والمصنف حيث قال فيا تقدم: «ان القضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية والافشرطية»، علم منه تعريف اجمالى للشرطية بانها مالم يحكم فيه بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه، وهذا القدر يكفي في مقام التقسيم. (ميرزا محمد علي)

(هـ) انما سميت بها، لاشتغالها على لزوم التالي للمقدم.

فان قيل: ان الاتفاقية ايضاً كذلك، فلم لم تسم بها؟

قلنا قد سبق مراراً ان المناسبة في التسمية لا يجب اطرافها، مع انه لما لم يكن فيها بسبب العلاقة

فصارت كأنها ليس فيها لزوم فافهم. (ميرزا محمد علي)

بتنافي النسبتين (*) اولا تنا فيها صدقا و كذباً وهي الحقيقية او صدقاً فقط
فما نعة الجمع او كذباً فقط فما نعة الخلو و كل منها عنادية(*) ان كان التناfi

الشمس لوجود النهار في قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

قوله «بتنافي النسبتين»: سواء كان النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين
فان كان الحكم فيها بتنا فيها فهي منفصلة موجبة (١١) و ان كان بسلب تنا فيها فهي
منفصلة سالبة.

قوله «وهي الحقيقية»: فالمنفصلة الحقيقية (١٢) ما حكم فيها بتنافي
النسبتين (١٣) في الصدق والكذب كقولنا: اما ان يكون هذا العدد زوجاً و اما ان
يكون هذا العدد فرداً (١٤) او حكم فيها بسلب تنا في النسبتين (١٥) في الصدق و
الكذب نحو قولنا: ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجاً او منقسماً بمتساويين
والمنفصلة المانعة الجمع (١٦) ما حكم فيها بتنافي النسبتين اولا تنافيهما في الصدق فقط

(هـ) قوله: «بتنافي النسبتين...» فان قيل: ان المنفصلة قد تشمل على ثلاثة اجزاء كقولهم:
«الكلمة اما اسم او فعل او حرف» فكيف يصح القول: بان المنفصلة ما حكم فيها بتنافي النسبتين؟
قلنا: لانسلم ان هذا القول منفصلة بل حلية مرددة المحمول، ولو سلم فنقول: ان التعريف المذكور
للمنفصلة المعتبرة في العلوم الحكيمة وهذا القول اما اعتبره الادباء لا الحكماء ولو سلم فنقول:
ان هذا في الحقيقة منفصلتان مشتملتان على جزئين لاواحدة مشتملة على ثلاثة اجزاء فكانه قيل:
الكلمة اما اسم او غيره وهو اما فعل او حرف ولو سلم فنقول:
ان ذلك بناء على الاعم الاغلب ولاشك ان الاغلب اشتمالها على جزئين ولو سلم، فهو بيان اقل
المراتب و ما لا بد في وجودها وحصولها منه ولو سلم فنقول:
ان التشبيه هنا اما هو مجرد التعدد و التكرار لا الاثنية كما صرحوا بذلك في قولهم: «لييك و سعيديك»،
(ميرزا محمد علي)

(هـ) قول المصنف: «و كل منها عنادية...»: انما سميت بها، لاشتمالها على التناfi و العناد بين
الجزئين و ما ذكر في لزومية يأتي هنا ايضاً سؤالاً وجواباً.
و منهم من يسميها ايضاً لزومية كما سمي مقابلهما اتفاقية، ولعل نظره الى لزوم احد المعاندين لعين
الاخر ولزوم عينه لنقيض الاخر ولا مشاقة في الاصطلاح.

ثم اعلم: ان كلام المصنف هنا ايضاً ظاهر في انحصار المنفصلة في العنادية والاتفاقية كما هو ظاهر.
و منهم من ثلث التقسيم هنا ايضاً قال: فان اكتفى بمطلق التناfi، سميت منفصلة مطلقة و ان قيد

لذا في الجزئين والاتفاقية. ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير
المقدم (٥)

نحو: هذا الشيء اما ان يكون حجراً و اما ان يكون شجراً (١٧) والمنفصلة المانعة
الخلو (١٨) ما حكم فيها بتنافي النسبتين اولاً تنافيا في الكذب فقط كقولك : اما ان
يكون زيد في البحر و اما ان لا يغرق (١٩).

قوله: «او صدقاً فقط»: اي: لا في الكذب او مع قطع النظر عن
الكذب (٢٠) حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب و ان لا يجتمعا و يقال للمعنى
الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص (٢١) وللثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم.

قوله: «او كذباً فقط»: اي: لا في الصدق، او مع قطع النظر عن الصدق، و
الاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص و الثاني بالمعنى الاعم.

قوله «لذا في الجزئين»: اي: ان كان المنافاة بين الطرفين اي: المقدم والتالي
منافاة ناشئة عن ذاتيهما (٢٢) في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية (٢٣) لا
عن خصوص المادة (٢٤) كالمنافاة بين السواد والكتابة (٢٥) في انسان يكون اسود و

التنافي بكونه ذاتياً، سميت منفصلة عنادية و ان قيد بالاتفاق، سميت منفصلة اتفاقية، هذا. وعلى ما
اختاره المصنف يندرج المطلقة تحت الاتفاقية فافهم. (محمد علي)

(٥) اي: ان كان الحكم باللزوم و العناد في الشرطية على جميع التقادير والاورااق الممكنة
الاجتماع مع المقدم و ان كانت محالة في انفسها، فالقضية كلية كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكقولنا: هذا العدد اما ان يكون زوجاً او فرداً فان الحكم باللزوم في الاول و بالعناد في
الثاني على جميع التقادير والاورااق الممكنة بمعنى ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس في جميع حالاتها
وازمانها و اورااقها من كونها منكسفة او غير منكسفة محبوبة بغيم او غير محبوبة و من كونها في الحمل او
السرطان او غيرهما و من كونها مع نطق زيد او ضرب عمرو او غير ذلك مما لا تعد ولا تحصى وهكذا عناد
الفردية للزوجية.

ثم انما اعتبرنا امكان الاجتماع، لانه لو اطلق لم يصدق شرطية كلية لا متصلة ولا منفصلة. اما في
الاولى فلان من التقادير ما لا يلزم معه التالى ككون المقدم مع عدم التالى مثلاً فح لا يصح الحكم بلزوم
التالى على جميع تقادير المقدم والالزم اجتماع التقيضين. و اما في الثانية فلان من التقادير ما لا يعاند معه
التالى المقدم ككون المقدم مع التالى، فح لا يصح الحكم بالعناد على جميع التقادير والالزم معاندة الشيء
لنفسه و ان شئت فقل: ان المقدم اذا كان مع التالى، يجب ان يكون معانداً لتقيض التالى ضرورة امتناع

فكلية او بعضها مطلقاً فجزئية او معيناً فشخصية و الا فهملة. و طرفا الشرطية في الاصل (*) قضيتان

غير كاتب او يكون كاتباً و غير اسود، فالمنافاة بين طرفي هذه القضية المنفصلة واقعة لا لذاتهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه (٢٦) منفصلة حقيقية اتفاقيه.

قوله «ثم الحكم» الخ: كما ان العملية تنقسم الى محصورة ومهمله وشخصية وطبيعية، كذلك الشرطية ايضاً سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهمله والشخصية (٢٧) ولا يتعلل الطبيعية ههنا (٢٨).

قوله «على جميع تقادير المقدم»: كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. قوله «فكلية»: و سورها في المتصلة الموجبة «كلما» و «متى» و «مهما» وما في معناها (٢٩) و في المنفصلة (٣٠) «دائماً» و «أبداً» ونحوهما، هذا (٣١) في الموجبة و اما في السالبة مطلقاً فسورها «ليس البتة».

قوله «او بعضها مطلقاً»: اي: على بعض غير معين (٣٢) كقولك: قد يكون اذا كان الشيء حيواناً كان انساناً. (٣٣)

قوله «فجزئية»: و سورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة «قد يكون» و في السالبة كذلك (٣٤) «قد لا يكون».

قوله «فشخصية»: كقولك: ان جثتي اليوم اكرمك. (٣٥)

قوله «والا»: اي: و ان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها (٣٦) بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقاً. (٣٧)

قوله «فهملة»: نحو: اذا كان الشيء انساناً كان حيواناً. (٣٨)

قوله «في الاصل»: اي: قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما. (٣٩)

اجتماع النقيضين فلو كان التالي معانداً للمقدم لزم معاندة الشيء للنقيضين، هذا. و لعل المصنف اشار الى هذه الدقيقة حيث اضاف التقادير الى المقدم بطريق الاضافة المهدية فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(هـ) قول المصنف: «وطرفا الشرطية في الاصل...»: يأتي هنا ما تقدم في قوله: «بتنافي النسبتين» سؤالاً و جواباً فارجع هناك . و ايضاً هذا الكلام ايضاً منفصلة مشتملة على اربعة اجزاء فتأمل.

حليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انها خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام.

قوله «حليتان»: كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما «الشمس طالعة» و «النهار موجود» قضيتان حليتان.

قوله «او متصلتان»: كقولنا: كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا: كلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة، قضيتان متصلتان.

قوله «او منفصلتان»: كقولنا: كلما كان دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً فداًماً اما ان يكون العدد منقسماً بمتساويين او غير منقسم بهما.

قوله «او مختلفتان»: بان يكون احد الطرفين حلية والاخر متصلة او احدهما حلية والاخر منفصلة او احد هما متصلة والاخر منفصلة، فالاقسام ستة (٤٠) وعليك باستخراج ما تركناه من الامثلة.

قوله «عن التمام»: اي: عن ان يصح السكوت عليها وباحتتملا الصدق والكذب، مثلاً قولنا: الشمس طالعة، مركب تام خبري (٤١) يحتمل الصدق والكذب ولا نعني بالقضية الا هذا، فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال (٤٢) مثلاً وقلت: ان كانت الشمس طالعة، لم يصح حينئذ ان تسكت عليه (٤٣) ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت (٤٤) الى ان تضم اليه قولك مثلاً فالنهار موجود.

(لعل وجه التأمل ان اطلاق المنفصلة على هذا الكلام على سبيل المساعدة فان هذا الكلام ونحوه كما مر قبيل هذا حلية مرددة المحمول في الحقيقة لامنفصلة، الا انها كما ذكر هناك مرجعها الى امر واحد فانهم.)

ثم اعلم: ان الحكم بكون طرفي الشرطية قضيتين في الاصل، لا يصح كلية بالنسبة الى الجزاء، فانه قد يكون انشائياً و الانشاء ليس بقضية عند اهل الميزان كما تقدم. اللهم الا ان يقال: هذا بناء على مذهب بعض النحويين من ان الانشاء لا يقع جزاء اصلاً و كل موضع يوهم ذلك يقدر ان الجزاء فيه خبرية لكن هذا بنا في ما ذكره المصنف في شرح التلخيص من ان الجزاء لا يخرج بتقييده بالشرط عما كان عليه من الخبرية و الانشائية فان كانت خبرية فخبرية ايضاً نحو: ان تكرمني اكرمك و ان كانت انشائية فانشائية ايضاً نحو: ان جائك زيد فاكرمه فتأمل. (ميرزا محمد علي)

فصل: التناقض اختلاف القضيتين (*) بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس.

التناقض

قوله «اختلاف القضيتين»: قيد بالقضيتين، اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل (١) و اما لان الكلام في تناقض القضايا. (٢)

قوله «بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى»: خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معاً نحو: بعض الحيوان انسان و بعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين.

قوله «وبالعكس»: اى: و كذلك يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى، و خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين (٣) فانهما قد تكذبان معاً نحو: لا شىء من الحيوان بانسان و كل حيوان انسان، فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضاً. فقد علم: ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما

(٥) الاختلاف بمنزلة الجنس لانه قد يقع بين قضيتين و بين مفردين كالانسان و الفرس والارض و السماء و بين قضية ومفرد، فخرج بقوله: «القضيتين» الاختلافان الاخيران. (محمد على)

ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها. والنقيض للضرورة، الممكنة العامة و للدائمة، المطلقة العامة و للمشروطة العامة،

في الكم (٤) كما سيصرح به المصنف.

قوله «ولا بد من الاختلاف»: أى: يشترط في التناقض ان يكون احد النقيضين موجبة والاخر سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين (السالبتان خ ل) قد تجتمعان في الصدق والكذب (٥) ثم ان كانت القضيتان (٦) محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضاً (٧) كما مر ثم ان كانتا موجهتين (٨) يجب اختلافهما في الجهة ايضاً (٩) فان الضروريتين قد تكذبان معاً (١٠) كقولنا: كل انسان كاتب بالضرورة ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة. والممكنتين قد تصدقان معاً (١١) كقولنا: كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان العام.

قوله «والاتحاد في ما عداها»: أى: ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلاثة المذكورة اعنى: الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية (١٢) قال قائلهم في الشعر:

درتناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع و محمول و مكان
وحدت شرط و اضافه جزء وكل قوه و فعل است و در آخر زمان

قوله «والنقيض للضرورة»: اعلم: ان نقيض كل شئ رفعه (١٣) فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة و سلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب هو امكان السلب (١٤) ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب و رفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورة المطلقة (١٥) و المطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة. ولما لم يكن لنقيضها الصريح و هو اللادوام مفهوم محصل معتبر من بين القضايا المتعارفة، قالوا: نقيض الدائمة هو المطلقة العامة. (١٦) ثم اعلم: ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية. (١٧) فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية أى: الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فتكون

الحينية الممكنة و للعرفية العامة، الحينية المطلقة و للمركبة، المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين و لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد.

نقيضاً صريحاً لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، نقيضه: ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان و نسبة الحينية المطلقة و هي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة (١٨) و ذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفاً بالوصف العنواني فنقيضها الصريح (١٩) هو سلب ذلك الدوام و يلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني فهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية في الكيف فنقيض قولنا: بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، قولنا: ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل. والمصنف لم يتعرض لبيان نقيضي الوقتية والمنشئة المطلقين من البسيطات اذ لا يتعلق بذلك (٢٠) غرض (٢١) فيما سيأتى من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقى البسيطات فتأمل. (٢٢)

قوله «وللمركبة»: قد علمت ان نقيض كل شىء رفعه فاعلم: ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه (٢٣) لا على التعيين (٢٤) بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز (٢٥) ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه (٢٦) على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا: كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، اى: لاشىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل، قضية منفصلة مانعة الخلو (٢٧) و هي قولنا: اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب و اما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائماً. و انت بعد اطلعك على حقايق المركبات و نقائض البسيطات تتمكن من استخراج التفاصيل. (٢٨)

قوله «ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد»: يعنى: لا يكتفى في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيهما و هما الكليتان، اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل لادائماً (٢٩) و يكذب كلا نقيضي جزئيهما (٣٠) ايضاً و هما قولنا: لاشىء من الحيوان بانسان دائماً وقولنا: كل

حيوان انسان دائماً وحينئذ فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان توضع افراد الموضوع كلها (٣١) ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية، ثم يردد بين نقيض الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويقال في المثال المذكور: كل حيوان اما انسان دائماً او ليس بانسان دائماً (٣٢) وحينئذ فيصدق النقيض وهي قضية حملية مرددة المحمول (٣٣) فقله: «الى كل فرد فرد» اي: من افراد الموضوع.



مركز تحقيقات علوم اسلامی



فصل: العكس المستوى تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف (٥)

العكس المستوى

قوله «طرفي القضية»: سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالى. (١) و اعلم: ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري (٢) المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل و ذلك الاطلاق مجازى من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ و الخلق على المخلوق. (٣)

قوله «مع بقاء الصدق»: بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس (٤) لا انه يجب صدقهما في الواقع.

قوله «والكيف»: يعنى: ان كان الاصل موجبة (٥) كان العكس

(٥) قوله: «والكيف»: اعلم ان هذا الشرط ليس بمجرد اصطلاح بل انهم وجدوا بحكم الاستقراء انه لو لم يكن العكس كذلك، لم يكن صادقاً مع الاصل في اكثر المواد كما هو ظاهر وانما قيدنا بقولنا: في اكثر المواد؛ لكونه صادقاً مع صدق الاصل في بعض المواد مع المخالفة في الكيف كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع فانه يصدق ح في عكس الموجبة السالبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان ليس بانسان فانه صادق مع قولنا: كل انسان او بعضه حيوان، هكذا ذكره جمع من المحققين.

والموجبة (٥) انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والتالى. والسالبة الكلية

موجبة (٦) و ان كان سالبة كان سالبة.

قوله «والموجبة انما تنعكس جزئية»: يعنى: ان الموجبة سواء كانت كلية نحو: كل انسان حيوان، او جزئية نحو: بعض الانسان حيوان، انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية. اما صدق الموجبة الجزئية، فظاهر، ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلاً او بعضاً تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق الموضوع على افراد المحمول في الجملة و اما عدم صدق الكلية، فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم (٧) من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم و يستحيل صدق الاخص كلياً على الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية، هذا هو البيان في الحملات وقس عليه الحال في الشرطيات. (٨)

قوله (فقوله خ ل) «لجواز عموم المحمول والتالى»: بيان للجزء السلبى (٩)

المفهوم من الحصر المذكور و اما الايجاب فبديهى كما مر من تحقيق تكملة علوم

والتحقيق ان هذا الشرط اى: بقاء الكيف مستدرك و ان كثر ايراده في كتبهم، لان اشتراط بقاء الصدق يعنى عنه لظهور انه اذا اختلف الكيف لم يبق الصدق اصلاً. الا ترى انه لا يصدق بعض الناطق ليس بانسان في عكس قولنا: كل انسان ناطق، مع انه صادق، و كذا لا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان، مع صدق قولنا: بعض الحيوان انسان؟ وما يترأى من الصدق مع الاختلاف في الكيف كما في المثال المذكور سابقاً و امثاله، فهو ليس من حيث الذات بل لخصوص المواد وقد عرفت آنفاً ان المراد من الصدق هو الصدق من حيث الذات لا غير.

نعم لو قال: «مع بقاء الكيف و الصدق» كما فعله بعضهم، لكان له وجه، فان اغناء المؤخر عن المقدم جازى كما مرت اليه الاشارة سابقاً بخلاف اغناء المقدم عن المؤخر فانه لا يجوز البتة فتأمل. (ميرزا محمد على)

(١٠) انما قدم بيان حكم الموجبات على السوالب، لشرف الايجاب و لجريان العكس في كلا جزئيهما بخلاف السوالب فان العكس لا يجرى الا في الكلية منها كما سيأتى و لكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدى الوضع و الحمل فيها متحققان فان جعلنا عقد الوضع محلاً و بالعكس يتحصل مفهوم العكس بادنى اهتمام بخلاف السوالب، لجواز انتفاء عقد الوضع فيها، هذا.

لكن جرت عادتهم على تقديم السوالب على الموجبات لان منها ما تنعكس كلية و الكلى و ان كان سالباً، اشرف من الجزئى و ان كان ايجاباً، لانه افيد في العلوم واضبط. (ميرزا محمد على)

تنعكس كلية والالزم سلب الشيء عن نفسه. و الجزئية لا تنعكس اصلاً لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان، حينية مطلقة والخاصتان، حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان

قوله والالزم سلب الشيء عن نفسه»: تقريره (١٠) ان يقال: كلما صدق قولنا: لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا: لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه (١١) و هو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل (١٢) فنقول: بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه (١٣) وهذا محال (١٤) منشأه هو نقيض العكس لان الاصل صادق (١٥) و الهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلاً فيكون العكس حقاً وهو المطلوب.

قوله «عموم الموضوع»: و حينئذ يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص، مثلاً يصدق: بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان.

قوله «او المقدم»: مثلاً يصدق: قد لا يكون اذا كان الشيء حيواناً كان انساناً ولا يصدق: قد لا يكون اذا كان الشيء انساناً كان حيواناً.

قوله «واما بحسب الجهة»: يعنى: ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة الخ.

قوله «الدائمتان»: اى: الضرورية والدائمة، مثلاً كلما صدق قولنا: بالضرورة او دائماً كل انسان حيوان، صدق قولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان و الا فيصدق نقيضه وهو: دائماً لا شيء من الحيوان بانسان مادام حيواناً فهو مع الاصل (١٦) ينتج: لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائماً هف.

قوله «والعامتان»: اى: المشروطة العامة و العرفية العامة، مثلاً اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، صدق: بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو: دائماً لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع و هو مع الاصل ينتج قولنا: بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب مادام كاتباً هف.

قوله «والخاصتان»: اى: المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة (١٧) تنعكسان

والمطلقة العامة، مطلقة عامة. ولا عكس للممكنتين و من السوالب

الى حينية مطلقة مقيدة بالادوام، اما انعكاسها الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان (١٨) وقدمر انه كلما صدقت العامتان صدقت في عكسها الحينية المطلقة واما الادوام فيبان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة، مثلاً كلما صدق بالضرورة او بالادوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً صدق في العكس: بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائماً، اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق و اما صدق الجزء الثاني - اي: الادوام ومعناه: ليس بعض متحرك الاصابع كاتباً بالفعل - فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً، فنضمه الى الجزء الاول (١٩) من الاصل فنقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ينتج: كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائماً ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً ولا شيء من الكتاب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج: لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل و هذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلاً فيكون لادوام العكس حقاً وهو المطلوب.

قوله «والمطلقة العامة مطلقة عامة»: اي: هذه القضايا الخمس (٢٠) تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال: لو صدق كل ج ، ب (٢١) باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ، ج بالفعل و الا لصدق نقيضه وهو: لا شيء من ب ، ج دائماً وهو مع الاصل ينتج: لا شيء من ج ، ج هف.

قوله «ولا عكس للممكنتين»: اعلم: ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ (٢٢) فعني كل ج ، ب بالامكان على رأى الفارابي هو: ان كلما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس حينئذ وهو: ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان (٢٣) وعلى رأى الشيخ معنى كل ج ، ب بالامكان هو: ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو:

تنعكس الدائمتان، دائمة مطلقة والعامتان، عرفية عامة و الخاصةتان ، عرفية

ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان و لاشك انه لا يلزم من صدق الاصل ح صدق العكس (٢٤) مثلاً اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق: كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان و لم يصدق عكسه و هو: ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان. فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ (٢٥) — اذ هو المتبادر في العرف واللغة — (٢٦) حكم بانه: لا عكس للممكنين.

قوله «تنعكس الدائمتان دائمة»: اي: الضرورية المطلقة و الدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة (٢٧) مثلاً اذا صدق قولنا: لاشيء من الانسان يجبر بالضرورة او بالدوام صدق: لاشيء من الحجر بانسان دائماً والا لصدق نقيضه و هو: بعض الحجر انسان بالفعل و هو مع الاصل ينتج: بعض الحجر ليس يجبر هـ.

قوله «والعامتان»: اي: المشروطة العامة و العرفية العامة تنعكسان عرفية عامة (٢٨) مثلاً اذا صدق: بالضرورة او بالدوام لاشيء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً صدق: بالدوام لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه وهو قولنا: بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج: بعض ساكن الاصابع ليس ساكن الاصابع بالفعل حين هو ساكن الاصابع هـ.

قوله «والخاصتان عرفية»: اي: المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة بالادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول: اذا صدق: بالضرورة او بالدوام لاشيء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً صدق: لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن لا دائماً في البعض اي: بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل، اما الجزء الاول، فقد مريبانه من انه لازم للعامتين و هما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم، و اما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو: لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب دائماً و هذا مع لادوام الاصل (٢٩) — و هو: ان كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل — ينتج: لاشيء من الكاتب بكاتب (دائماً خ ل) بالفعل هـ.

و انما لم يلزم الادوام في الكل، لانه قد يكذب في مثالنا هذا: كل ساكن

لا دائمة في البعض. والبيان في الكل (هـ) ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال و لا عكس للبواق بالنقض.

كاتب بالفعل لصدق قولنا: بعض الساكن ليس بكاتب دائماً كالارض. (٣٠) قال المصنف: السر في ذلك (٣١) ان لادوام السالبة موجبة كلية وهي لا تنعكس الاجزئية وفيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منها- وهو المطلقة العامة السالبة- لا عكس لها فتدبر. (٣٢)

قوله «ينتج المحال»: فهذا المحال اما ان يكون ناشئاً عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تأليفها لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثاني و هو نقيض العكس فيكون النقيض باطلاً فيكون العكس حقاً و هو المطلوب.

قوله «ولا عكس للبواق»: اي: في السوالب الباقية و هي تسع (٣٣): الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة و المطلقة العامة والممكنة العامة من البسايط والوقتية والوجوديتان و الممكنة الخاصة من المركبات.

قوله «بالنقض»: اي: بدليل التخلف في مادة، بمعنى انه يصدق الاصل في

(هـ) قول المصنف: «والبيان في الكل...» اي: في كل ما يصح انعكاسها موجبة كانت او سالبة، لا في كل ما ذكر حتى فيما لا يصح انعكاسها كالممكنتين فان البيان فيه هو النقض لا الخلف كما تقدم وانما لم يتعرض للبيان فيها، لبداهته وظهوره.

لا يقال: لانسلم عدم تعرضه للبيان فيها مطلقاً، غاية الامر انه لم يذكره فيما تقدم ولا يلزم منه ذلك فان قوله: «ولا عكس للبواق بالنقض» عام شامل للممكنتين ايضا.

لاناقول: فعلى هذا يلزم التكرار المذموم و هو بعيد عن امثاله سيما في مثل هذا الكتاب حيث بالغ في اختصاره و لم يدع شيئاً من ايجازه حتى نقل عنه انه قال: من اتى باخصر من موجز ما قلناه في هذا الكتاب ففي كل مطلب له على ما تادهم. نعم لو اكتفى بقوله: «ولا عكس للبواق» عن قوله: «ولا عكس للممكنتين» لظهر البيان فيها ايضاً بدون التكرار مع زيادة فائدة الاختصار ولذا قال بعض المحققين من المحشين: انه يمكن ان يلزم عليه ههنا ما تادهم بناء على ما وعده.

ولا يخفى انه على هذا يلزم محذوراً خراشاً لانه اذا كان قوله: «ولا عكس للبواق» عاماً شاملاً

مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل و بيان التخلّف في تلك القضايا ان اخصها و هي الوقتية (٣٤) قد تصدق بدون العكس فانه يصدق: لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً (٣٥) مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه (٣٦) و هو: كل منخسف قمر بالضرورة و اذا تحقق التخلّف و عدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازماً للاعم و الاعم لازم للاخص و لازم اللازم لازم فيكون العكس لازماً للاخص ايضاً و قد بينا عدم انعكاسه ههنا.

و انما اخترنا في العكس الجزئية، (٣٧) لانها اعم من الكلية و الممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات (٣٨) و اذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص (٣٩) بالطريق الاولى بخلاف العكس. (٤٠)



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

للموجبات والسوالب و قد بين من الموجبات انعكاس احدى عشر قضية و لم يبين انعكاس الوقتية و المنتشرة المطلقين منها، لزم ان لا يكون للوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة منها ايضاً عكس كما هو ظاهر و الواقع خلافه و هذا بخلاف ما اذا خص قوله هذا بالسوالب واحتيج الى قوله هنالك: «ولا عكس للممكنين» ضرورة ان عدم ذكر الشيء اعم من عدمه. اللهم الا ان يقال: انه لما اسقط بيان الوقتية و المنتشرة المطلقين في هذه المباحث كان المراد من البواق بناء على التعميم غير الوقتية و المنتشرة المطلقين من سائر القضايا المذكورة في المباحث المشهورة المعتبرة. (محمد علي)



فصل: عكس النقيض: تبديل نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق والكيف

عكس النقيض

قوله «تبديل نقيضى الطرفين»: أى: جعل نقيض الجزء الاول من الاصل (١) جزء ثانياً من العكس ونقيض الجزء الثانى جزء اولاً.

قوله «مع بقاء الصدق»: أى: ان كان الاصل صادقاً كان العكس صادقاً ومع بقاء «الكيف» (٢) أى: ان كان الاصل موجباً كان العكس موجباً و ان كان سالباً كان العكس سالباً، مثلاً قولنا: كل ج ، ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا: كل ما ليس ب ليس ج (٣) وهذه طريقة القدماء (٤) واما المتأخرون فقالوا: عكس النقيض هو: جعل نقيض الجزء الثانى اولاً و عين الجزء الاول ثانياً مع مخالفة الكيف أى: ان كان الاصل موجباً كان العكس سالباً و بالعكس و يعتبر بقاء الصدق كما مر. (٥) فقولنا: كل ج ، ب ينعكس الى قولنا: لاشىء مماليس ب ، ج والمصنف لم يصرح بقولهم: «وعين الاول ثانياً» للعلم به ضمناً (٦) ولا باعتبار بقاء الصدق فى التعريف الثانى لذكره سابقاً، فحيث لم يخالفه فى هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضاً. ثم انه بين المصنف احكام عكس النقيض على طريقة القدماء، اذ فيه غنية

او جعل نقيض الثاني اولاً مع مخالفة الكيف و حكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى (*) و بالعكس والبيان هو البيان

لطالب الكمال (٧) و ترك ما اورده المتأخرون، اذ تفصيل القول فيه و فيما فيه لا يسهه المجال.

قوله «ههنا»: اى: فى عكس النقيض.

قوله «فى المستوى»: يعنى: كما ان السالبة الكلية تنعكس فى عكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلاً، كذلك الموجبة الكلية فى عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلاً لصدق قولنا: بعض الحيوان لا انسان. (٨) و كذب قولنا: «بعض الانسان لا حيوان» و كذلك التسع من الموجهات اعنى: الوقتيتين المطلقتين و الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين و المطلقة العامة لا تنعكس (٩) و البواق (١٠) تنعكس على ما سبق فى السوالب فى العكس المستوى (١١)

قوله «وبالعكس»: اى: حكم السوالب ههنا حكم الموجبات فى المستوى فكما ان الموجبة فى المستوى لا تنعكس الاجزئية، كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الاجزئية (١٢) لجواز ان يكون نقيض المحمول فى السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كلياً (١٣) مثلاً يصح: لاشىء من الانسان بلا حيوان، ولا يصح: لاشىء من الحيوان بلا انسان، اصدق نقيضه بعض الحيوان لا انسان كالفرس و كذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة و الخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان و المطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات فى المستوى.

قوله «والبيان هو البيان»: يعنى: كما ان المطالب المذكورة فى العكس

(*) قول المصنف: «و حكم الموجبات ههنا حكم السوالب فى المستوى»: «حكم الموجبات»

مبتداء خبره «حكم السوالب» و «ههنا» و «فى المستوى» نعتان الاول لـ «حكم الموجبات» او «الموجبات» الثانى لـ «حكم السوالب» او «السوالب» و المتعلق المقدر معرف باللام اى: الكاين او الكاينة، وما اطلقه النحاة من ان الظرف و ما يجرى مجراه اذا وقعا بعد المعرفة اعرباً حالاً او بعد النكرة اعرباً نعتاً فهو اكثرى لا كلى كما صرح به جملة من محققى المتأخرين والافلاسبب يوجب لذلك مع انه لا يصح فى امثال المسألة كما لا يخفى، فتأمل. (محمدعلى)

و النقيض هو النقيض وقد بين انعكاس الخاصتين (هـ) من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض.

المستوى كانت تثبت بالخلف و كذا ههنا.

قوله «والنقيض هو النقيض»: اي: مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف

ثمة.

قوله «وقد بين انعكاس الخاصتين»: اما بيان انعكاس الخاصتين من

السالبة الجزئية في العكس المستوى الى العرفية الخاصة فهو ان يقال: متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب مادام ج لادائماً اي: بعض ج ، ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائماً اي: بعض ب ، ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض و هو: ان يفرض ذات الموضوع (١٤) اعني: بعض ج، د، فـ «د» ب بحكم لادوام الاصل (١٥) ود، ج بالفعل لصدق الوصف العنواني (١٦) على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ، ج بالفعل (١٧) و هو لادوام العكس ثم نقول: د ليس ج مادام ب والالكان ج (١٨) في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات يثبت كل واحد منها في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج (١٩) هف، فصدق ان بعض ب اعني: د ليس ج مادام ب (٢٠) وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه فافهم. (٢١) و اما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال: اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ، ب مادام ج لا دائماً اي: بعض ج ليس ب بالفعل لصدق: بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائماً اي: ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل و ذلك بدليل

(هـ) قول المصنف: «وقد بين انعكاس الخاصتين...»: لما حكم اولاً بان السالبة الجزئية

لا تنعكس بالعكس المستوى وثانياً بان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض حيث قال: ان حكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى و كان هذا الحكم مخصوصاً بما عدا الخاصتين لصحة انعكاس جزئيتها سالبة كانت او موجبة، جعل حكمها بمنزلة المستثنى من الحكم السابق حيث قال: «وقد بين انعكاس الخاصتين...» فكانه قال: ان السالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوى و الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض الا الخاصتين الجزئيتين. (محمد علي)

الافتراض و هو: ان يفرض ذات الموضوع اعنى: بعض ج، د. فـ «د»، ج بالفعل على مذهب الشيخ و هو التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل (٢٢) فصدق: بعض ما ليس ب ، ج بالفعل (٢٣) و هو ملزوم لادوام العكس (٢٤) لان الاثبات يلزمه نفي النفي. ثم نقول د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر (٢٥) و قد كان حكم الاصل انه ب مادام ج هـ ف. فصدق ان بعض ما ليس ب و هو د ليس ج مادام ليس ب (٢٦) و هو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه.



مركز تحقيقات علوم اسلامی



باب الحجة وهيئة تأليفها



فصل: (*) القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر.

القياس واقسامه باعتبار الهيئة

قوله «القياس قول»: أى: مركب (١) وهو اعم من المؤلف (٢) اذ قد اعتبر فى المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه مأخوذ من الالفه صرح بذلك الشريف المحقق فى حاشية الكشف و حينئذ فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف فى التعريفات و فى اعتبار التأليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصورى فى الحجة (٣) و القول يشمل المركبات التامة و غيرها كلها (٤) و بقوله:

(٥) اعلم: ان الحجة على ثلاثة اقسام: القياس والاستقراء والتثليل، وذلك، لان الاستدلال اما ان يكون من حال الكلى على الجزئى او بالعكس او من حال الجزئى على الجزئى الاخر بشرط ان يكونا داخلين تحت كلى واحد فالقسم الاول يسمى بالقياس والثانى بالاستقراء والثالث بالتثليل وقدم القياس، لكونه العمدة فى الايصال لافادة اليقين دون اخويه. هكذا قال جمع من المحققين. وفيه انه سيأتى فى آخر الكتاب ان القياس ينقسم الى الصناعات الخمس والمفيد لليقين منها واحد و البواقى لا تفيده كما سيتلى عليك، فلا يصح ما ذكر وجهاً للتقديم. اللهم الا ان يكون مرادهم انه يفيد فى الجملة و فى بعض المواد فتأمل (انشاء الله تعالى خ ل). (ميرزا محمد على)

فان كان مذكوراً فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني (اما خ ل) حملي

«مؤلف من قضاياء» (٥) خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة و القضية الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر و اما المركبة فلان المتبادر من اطلاق القضاياء الصريحة (٦) و الجزء الثاني من المركبة ليس كذلك (٧) او لان المتبادر من القضاياء ما يعد في عرفهم قضاياء متعددة و بقوله: «يلزمه» يخرج الاستقراء و التمثيل (٨) اذ لا يلزم منها شيء نعم يحصل منها الظن بشيء آخر و بقوله: «لذاته» خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية (٩) كقياس المساواة (١٠) نحو الف مساو لـ «ب» و ب مساو لـ «ج» فانه يلزم من ذلك ان الف مساو لـ «ج» لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية (١١) هي: ان مساوي المساوي مساو و قياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين (١٢) وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات (١٣) فاعرف ذلك و القول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة و مطلوباً (١٤).

قوله «فان كان» اه: اى: القول الاخر الذى هو النتيجة، والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه و به (١٥) و المراد بهيئته، الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا: ان كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه ليس بحيوان ينتج: ان هذا ليس بانسان، والمذكور في القياس: هذا انسان، وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا في المثال المذكور: لكنه انسان ينتج: ان هذا حيوان.

قوله «فاستثنائي»: لاشتماله على كلمة الاستثناء (١٦) اعنى: لكن.

قوله «والا»: اى: وان لم يكن القول الاخر مذكوراً في القياس بمادته وهيئته و ذلك بان يكون مذكوراً بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة (١٧) و كذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية و الصورية (بمادته و صورته خ ل) و من هنا (هذا خ ل) يعلم (١٨) انه لو حذف قوله: «بمادته» لكان اولى. قوله «فاقتراني»: لاقتران حدود المطلوب فيه (١٩) و هي الاصغر و الاكبر والاوسط (٢٠)

قوله «حملي»: اى: القياس الاقتراني ينقسم الى قسمين: حملي و شرطى لانه ان كان مركباً من الحملات الصرفة فحملي نحو: العالم متغير و كل متغير حادث فالعالم

(صرف خ ل) او شرطى و موضوع المطلوب من الحملى يسمى اصغر و محموله اكبر والمتكرر اوسط (*) وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى. والاوسط

حادث، والافشرطى (٢١) سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و كلما كان النهار موجوداً فالعالم مضى فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضى، او تركب من الحملية و الشرطية (٢٢) نحو: كلما كان هذا الشئ انساناً كان حيواناً و كل حيوان جسم فكلما كان هذا الشئ انساناً كان جسماً و المصنف قدم البحث عن الاقترانى الحملى لكونه ابسط من الشرطى. (٢٣)

قوله «من الحملى»: اى: من الاقترانى الحملى.

قوله «اصغر»: لكون الموضوع فى الغالب اخص من المحمول (٢٤) و اقل افراداً منه فيكون المحمول اكبر و اكثر افراداً. قوله «والمكرر اوسط»: لتوسطه بين الطرفين.

قوله «وما فيه الاصغر»: اى: المقدمة التى فيها الاصغر، و تذكير الضمير نظراً الى لفظ الموصول. (٢٥)

قوله «الصغرى»: لاشتغالها على الاصغر.

قوله «الكبرى»: لاشتغالها على الاكبر.

(*) اعلم: ان كل قياس اقترانى حملى لابد ان يشتمل على مقدمتين يشتركان فى شئ و ينفردان فى آخر. اما الاول فلان نسبة محمول المطلوب الى الموضوع مجهولة فلا بد من امر ثالث يكون واسطة العلم بتلك النسبة. واما الثانى فلضرورة التغاير بين الموضوع والمحمول.

ثم انهم يسمون ذلك الشئ المشترك الحد الاوسط، لتوسطه بين طرفى المطلوب والشئ الاخر الذى انفردت به المقدمة الاولى اصغر والموضوع يكون فى الاغلب اخص و اقل افراداً من المحمول و الاخر الذى انفردت به المقدمة الثانية اكبر لانه محمول المطلوب و المحمول فى الاغلب يكون اعم و اكثر افراداً من الموضوع و كل واحد منها حداً تشبيهاً له بالحد الذى هو فى نسبة الرياضيين لكونه حداً و طرفاً للنسبة. وانما قيدنا بالاغلبية فى المقامين، لجواز كونها متساويين كما فى قولنا: الانسان ناطق و قولنا: بعض الحيوان انسان فان الموضوع فيه هو المضاف لا المضاف اليه.

ثم لا يخفى: ان الاصغر والاكبر انما يكونان فى الشئ بحسب اعتبار الاجزاء و الاقل و الاكثر بحسب اعتبار الافراد فاستعمال الاولين فى الاخيرين من باب التجوز لاشتراكهما معهما فى كونها بحسب اعتبار الكمية. (ميرزا محمد على)

اما محمول في الصغرى (*) و موضوع في الكبرى فهو الشكل الاول او محمولها
فالثاني او موضوعها فالثالث او عكس الاول فالرابع . و يشترط في الاول
ايجاب الصغرى و فعليتها (٥)

قوله «الشكل الاول»: يسمى اولاً، لان انتاجه بديهي (٢٦) و انتاج البواق
نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم.

قوله «الثاني»: لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني:
الصغرى. (٢٧)

قوله «الثالث»: لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين (٢٨) اعني:
الكبرى.

قوله «الرابع»: لكونه في غاية البعد عن الاول. (٢٩)
قوله «وفعليتها»: ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في

(٥) قوله: «والاوسط اما محمول في الصغرى...»: اعلم: ان انحصار الاشكال في الاربعة حصر
عقلي دائرين النفي والايجاب و ذلك، لان القياس الاقتراضي الحمل كما ذكر انفا لا بد ان يتكرر فيه
الاوسط فهو اما ان يكون موضوعاً في كلتا المقدمتين او محمولاً فيهما او يكون موضوعاً في الاولى و محمولاً في
الثانية او يكون بعكس ذلك فالاول هو الثالث و الثاني هو الثاني و الثالث هو الاول و الرابع هو الرابع فهذه
هي الاشكال الاربعة. وقد نظمها الشاعر بالفارسية:

اوسط اگر حمل يافت دز بر صغرى و بار وضع بكبرى گرفت شكل نخستين شمار
حل بهر دو دوم وضع بهر دو سوم رابع اشكال را عكس نخستين شمار
ولا يخفى: ان المراد من تكرر الوسط انما هو بحسب الذكر فلا يرد ما قيل من انه غير متكرر في الشكل
الاول و الرابع، اما في الاول، فلانه يراد به المفهوم في الصغرى والافراد في الكبرى و اما في الرابع، فلانه
يراد به الافراد في الصغرى و المفهوم في الكبرى بعكس ذلك فلا يتكرر البتة ضرورة اختلافه باختلاف
المعنى المراد.

و حاصل الجواب: انا لانعني من تكرره التكرار بحسب ما يراد به، بل التكرار مطلقا سواء كان
بحسب المراد ايضاً كما في الشكل الثاني و الثالث او بحسب الذكر فقط كما في الشكل الاول والرابع
فافهم. (محمد علي)

(٥) قول المصنف: «و يشترط في الاول ايجاب الصغرى و فعليتها»: اعلم: ان لانتاج الاشكال
الاربعة شرايط بحسب كمية المقدمات وشرايط بحسب كيفيتها وشرايط بحسب جهتها فالمصنف يذكرها
هنا بترتيب الاشكال على التفصيل و يشير اليه اجمالاً في الضابطة الانية ايضاً ليكون زياده بصيرة

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة، الموجبتين (*) و مع السالبة الكلية،

الكبرى (٣٠) ايجاباً كان او سلباً انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل (٣١) بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر. (٣٢)

قوله «مع كلية الكبرى»: ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك، لان الاوسط محمول ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع، فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولك: كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس.

قوله «لينتج الموجبتان»: الكلية والجزئية، واللام فيه للغاية اى: اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية، الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية و ان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى، السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق (٣٣) و امثلة الكل واضحة.

قوله «الموجبتين»: اى ينتج الكلية والجزئية.

للمتعلم، هذا. (ميرزا محمد علي)

(٥) اعلم: ان الضروب الممكنة الانعقاد في كل واحد من الاشكال الاربعة، ستة عشر وذلك، لما ذكر سابقاً من ان القضايا المعتمدة في العلوم هي المحصورات الاربعة لا غير فاذا اعتبرت في الصغرى و الكبرى يحصل ستة عشر ضرباً حاصلة من ضرب الصغريات الاربعة في الكبريات الاربعة و المنتج منها في هذا الشكل باعتبار الشرطين المذكورين اربعة:

الاول: الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج: موجبة كلية كقولنا: كل انسان حيوان و كل حيوان جسم فكل انسان جسم.

الثاني: الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج: موجبة جزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان و كل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق.

الثالث: الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج: سالبة كلية كقولنا: كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر فلا شيء من الانسان بحجر.

الرابع: الموجبة الجزئية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج: سالبة جزئية كقولنا: بعض

قوله «السالبتين»: اي ينتج الكلية والجزئية.
قوله «بالضرورة»: متعلق بقوله: «لينتج» و المقصود منه الاشارة الى ان

الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بصاهل فبعض الحيوان ليس بصاهل.

ولهم في بيان ذلك طريقان: طريق الحذف والاسقاط وطريق التحصيل.

اما الاول: فهو ان يقال: ان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع، و كلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبيران الجزئيتان مع الصغريين الموجبتين، هذا ان اعتبرنا الايجاب اولا كما هو المشهور و ان اعتبرنا الكلية اولا كان الساقط بها ثمانية و بالايجاب اربعة.

و اما الثاني: فهو ان يقال: الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية و الكبرى الكلية اما موجبة او سالبة و ملاحظة الاثنين مع الاثنين تحصل اربعة، و لعل في قوله: «لينتج الموجبتان...» اشارة الى هذا الطريق، و على هذا الطريق سائر الاشكال الباقية.

ثم اعلم: ان لنا كيفيتين: ايجاب وسلب، و كميتين: كلية وجزئية و اشرف الاولين الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود خير من العدم و اشرف الاخيرين الكلية لانه اضبط و انفع في العلوم بخلاف الجزئية، فاذا اجتمع الاشرفان كالموجبة الكلية او الاخسان كالسالبة الجزئية فالامر بين و اذا اجتمع الاشرف مع الاخس فالرجحان للكلية لالايجاب لان شرفها من جهات متعددة وشرفه من جهة واحدة فاشرف المحصورات، الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية ثم السالبة الجزئية وترتب ضروب الاشكال باعتبار النتائج فيقدم المنتج للاشرف على غيره واذا تساوت النتائج شرفاً وخسة فيعتبر تقديم ما هو مشترك بالشكل الاول في المقدمتين او في احدها و اذا اتفقا في الاشتراك فذلك اما ان يكون في كليهما او في احدهما فعلى الاول يلاحظ حال المقدمتين من حيث انفسهما شرفاً وخسة وعلى الثاني فان كان اشتراكهما في الصغرى معاً او في الكبرى معاً فكذلك ايضاً و الابان يكون اشتراك احدهما في الصغرى والاخر في الكبرى فيقدم ما هو مشترك في الصغرى على الاخر، هذا فيما عدا الشكل الرابع و اما فيه فالترتيب بين ضروبهما انما هو باعتبار نفس المقدمتين دون النتائج لانه لبعده عن الطبع لم يعتد بنتائجها قط فاحفظ ذلك.

و طريق الانتاج في الاقيسة: ان يلاحظ حال المقدمتين ان ايها هو اخس فيؤتى بالنتيجة تابعة على اخسهما سواء كانت هي الصغرى او الكبرى و هذا مرادهم من قولهم: «ان النتيجة تكون تابعة للاخس الارذل» لانها تكون تابعة للكبرى مطلقاً باعتبار كونها اخس بالنسبة الى الصغرى كما ادعاه بعض الفضلاء و اصر على ذلك حين سئل عن قول الشاعر:

ان الزمان لشايع للانزل
تبع النتيجة للاخس الارذل

و في الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى و كون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة

انتاج هذا الشكل للمحصولات الاربع بديهي (٣٤) بخلاف انتاج ساير الاشكال لان نتايجها نظري كما سيحىء تفصيلها.

قوله «وفي الثاني اختلافهما»: اى يشترط في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب و الايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف في النتيجة و هو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة و السلب تارة اخرى فانه لو قلنا: كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان، كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل فرس حيوان، كان الحق السلب و كذا الحال لو تألف من سالتين كقولنا: لاشىء من الانسان بحجر و لاشىء من الناطق بحجر، كان الحق الايجاب ولو قلنا: و لاشىء من الفرس بحجر، كان الحق السلب و الاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الاخر الذى يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة و لو كان اللازم منهما السالبة لما كان الحق (صدق خ ل) في بعض المواد الموجبة.

قوله «و كلية الكبرى»: اى: يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف (٣٥) كقولنا: كل انسان ناطق و بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا: بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب.

قوله «مع دوام الصغرى»: اى: يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران: الاول: احدا الامرين (٣٦) اما ان يصدق الدوام على الصغرى (٣٧) بان تكون دائمة او ضرورية (٣٨) و اما ان يكون الكبرى من القضايا الست (٣٩) التى تنعكس سالتها لا من التسع (٤٠) التى لا تنعكس سواها والثاني ايضا احد الامرين (٤١) و هو: ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الامع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة. و حاصله: ان الممكنة ان

فان هذا لا يصح مطلقا كما لا يخفى على من لاحظ الضروب في هذه الاشكال و نتايجها. (محمد على)

لينتج الكلّيتان (٥) سالبة كلية و المختلفتان في الكم ايضاً (٥) سالبة جزئية بالخلف، او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة.

كانت صغرى (٤٢) كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة و ان كانت الممكنة كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير (٤٣). و دليل الشرطين انه: لولا هما لزم الاختلاف، والتفصيل لا يناسب هذا المختصر. (٤٤)

قوله «لينتج الكلّيتان»: اي: الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضاً اربعة (٤٥) حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية و الكلية و ضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين، فالضرب الاول هو المركب من كليتين (٤٦) و الصغرى موجبة نحو: كل ج ، ب ولا شيء من الف ، ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين و الصغرى سالبة كلية نحو: لا شيء من ج ، ب و كل الف ، ب والنتيجة فيها سالبة كلية نحو: لا شيء من ج ، الف و اليها اشار المصنف بقوله: «لينتج الكلّيتان سالبة كلية» والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية و كبرى سالبة جزئية نحو: بعض ج ، ب ولا شيء من الف ، ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية و كبرى موجبة كلية نحو: بعض ج ليس ب و كل الف ب والنتيجة فيها سالبة جزئية نحو: بعض ج ليس الف و اليها اشار المصنف بقوله: «و المختلفتان في الكم ايضاً» اي: كما انها مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق في الشرايط «سالبة جزئية».

قوله «بالخلف»: يعنى: دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور:

(٥) قوله «لينتج الكلّيتان»: اي الصغرى و الكبرى الكلّيتان، فتارة تكون الصغرى منها موجبة والكبرى سالبة فهذا شكل وتارة تكون الصغرى منها سالبة والكبرى موجبة فهذا شكل آخر، نتيجة سالبة كلية، اما كونها سالبة، فلان السلب الموجود في احدى المقدمتين يسرى الى النتيجة، واما كونها كلية، فلان مقدمتها جميعاً موصوفتان بالكلية فن اين تأتى الجزئية للنتيجة؟ (التقريب ص ٩٦)

(٥) قوله «والمختلفتان في الكم ايضاً»: اي كما هما مختلفتان في الكيف، و قد سبق في شروط هذا الشكل، كلية الكبرى، فالجزئية انما تكون في الصغرى، فتارة الصغرى الجزئية موجبة و قرينتها تكون سالبة، و تارة تكون الصغرى الجزئية سالبة و قرينتها تكون موجبة تنتجان: سالبة جزئية، اما كونها سالبة، فلان سلب احدى المقدمتين يسرى الى النتيجة و اما الجزئية، فلكون الموضوع في الصغرى جزئياً و

و في الثالث ايجاب الصغرى و فعليتها مع كلية احديهما

الاول: الخلف وهو: ان يجعل نقيض النتيجة لا يجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ماينا في الصغرى وهذا (٤٧) جار في الضروب الاربعة كلها.

والثاني: عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول (٤٨) لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريها سالبة كلية تنعكس كنفسها (٤٩) و اما الاخيران فكبريها موجبة كلية لا تنعكس الا الى موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريها ايضاً سالبة (٥٠) لا تصلح صغرى للشكل الاول.

والثالث: ان ينعكس الصغرى فيصير شكلاً رابعاً (٥١) ثم ينعكس الترتيب يعنى: يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلاً اولاً ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة و ذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية (٥٢) ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني (٥٣) فان صغراه سالبة كلية (٥٤) تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية (٥٥) و اما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس اصلاً ولو فرض انعكاسها (٥٦) لا يكون الا جزئية فتدبر.

قوله «ايجاب الصغرى و فعليتها»: لان الحكم في كبراه (٥٧) سواء كان ايجاباً او سلباً على ما هو اوسط بالفعل كما مر (٥٨) فلو لم يتحد الا صغر مع الاوسط بالفعل (٥٩) بان لا يتحد اصلاً (٦٠) ويكون الصغرى سالبة (٦١) او يتحد (يتحد) لا (ل) لكن لا بالفعل (٦٢) ويكون الصغرى موجبة ممكنة، لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الا صغر. (٦٣)

قوله «مع كلية احديهما»: لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالا صغر غير البعض المحكوم عليه بالا كبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الا صغر مثلاً يصدق: بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس و لا يصدق: بعض الانسان فرس.

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية و مع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية، سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم

قوله «لينتج الموجبتان»: الضروب المنتجة (٦٤) في هذا الشكل بحسب الشرايط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع و ضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبيرين الكليتين: الموجبة و السالبة. و هذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الاجزئية (٦٥) لكن ثلاثة منها تنتج الايجاب و ثلاثة منها تنتج السلب و اما المنتجة للايجاب فاوها (٦٦) المركب من موجبتين كليتين نحو: كل ج ، ب و كل ج ، الف فبعض ب ، الف و ثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى و الى هذين اشار المصنف بقوله: لينتج الموجبتان اى: الصغرى الموجبة مع الموجبة الكلية اى: الكبرى، و الثالث عكس الثاني اعنى: المركب من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى و اليه اشار بقوله: «او بالعكس» فليس المراد باللعكس، عكس الضربين (٦٧) المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول (٦٨) فتأمل. (٦٩).

و اما المنتجة للسلب فاوها المركب من موجبة كلية صغرى و سالبة كلية كبرى. و الثانى من موجبة جزئية صغرى و سالبة كلية كبرى واليها اشار بقوله: «و مع السالبة الكلية». و الثالث من موجبة كلية صغرى و سالبة جزئية كبرى كما قال المصنف: «او الكلية مع الجزئية» اى: الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية.

قوله «بالخلف»: يعنى: بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف و هو ههنا (٧٠) ان يؤخذ نقيض النتيجة و يجعل لكليته كبرى و صغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول ماينافى الكبرى و هذا يجرى في هذه الضروب كلها (٧١) و اما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول (٧٢) و ذلك حيث تكون الكبرى كلية (٧٣) كما في الاول والثانى والرابع والخامس و اما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعاً (٧٤) ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولاً (٧٥) و ينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب و ذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول و يكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول و الثالث (٧٦) لاغير.

الترتيب ثم عكس النتيجة. وفي الرابع ايجابها مع كلية الصغرى او اختلافها في الكيف مع كلية احديها (*) لينتج الموجبة الكلية مع الاربع و الجزئية مع السالبة الكلية والسالبان مع الموجبة الكلية و كليتها مع الموجبة الجزئية،

قوله «وفي الرابع»: اى: شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين (٧٧) : اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى و اما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديها و ذلك ، لانه لولا احدهما (٧٨) لزم اما كون المقدمتين سالبتين (٧٩) او موجبتين مع كون الصغرى جزئية (٨٠) او جزئيتين مختلفتين في الكيف (٨١) و على التقادير الثلاثة يحصل الاختلاف و هو دليل العقم. (٨٢) اما على الاول: فلان الحق في قولنا: لاشيء من الحجر بانسان و لاشيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا: لاشيء من الفرس بحجر، كان الحق السلب. و اما على الثانى: فلانا اذا قلنا: بعض الحيوان انسان و كل ناطق حيوان، كان الحق الايجاب ولو قلنا: و كل فرس حيوان، كان الحق السلب. و اما على الثالث: فلان الحق في قولنا: بعض الحيوان انسان و بعض الجسم ليس بحيوان، هو الايجاب و لو قلنا: بعض الحجر ليس بحيوان، كان الحق السلب. ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرايط الشكل الرابع بحسب الجهة (٨٣) لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لبيان الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربعة، لطول الكلام فيها فتفصيلها مذكور في المطولات (مطولات هذا الفن خ ل).

قوله «لينتج»: الضروب المنتجة (٨٤) في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع و

(هـ) و قد نظم الشاعر شرائط انتاج الاشكال الاربعة في البيت الاتي بالنداسة تسهيلاً للضبط و

الحفظ:

«مغكب» اول «خين كب» ثانى و «مغكاين» سيم در چهارم «مين كغ» يا «خين كاين» شرط دان حيث يرمز الى ان «مغكب» اشارة الى كون الصغرى موجبة والكبرى كلية، و «خين كب» الى اختلاف المقدمتين في الايجاب و السلب و كلية الكبرى، و «مغكاين» الى ايجاب الصغرى و كلية احدى المقدمتين، و «مين كغ» الى ايجاب المقدمتين و كلية الصغرى، و «خين كاين» الى اختلاف المقدمتين في الايجاب و السلب و كلية احدى المقدمتين.

جزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة بالخلف او بعكس الترتيب ثم عكس

الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى سالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية و
الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اى: الصغرى سالبة الكلية مع
الكبرى الموجبة الجزئية.

فالاولان (٨٥) من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين
كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى، ينتجان موجبة جزئية
والبواقى المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية فى جميعها (٨٦) الا فى ضرب واحد و
هو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية. وفى عبارة
المصنف تسامح (٨٧) حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب
الجزئى وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ «موجبة» على «جزئية» لكان اولى.

والتفصيل ههنا: ان ضروب هذا الشكل ثمانية، الاول: من موجبتين
كليتين (٨٨). الثانى: من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى، ينتجان موجبة
جزئية. الثالث: من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية. الرابع:
عكس ذلك. الخامس: من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية. السادس: من
سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى. السابع: من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى. الثامن: من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب
الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجىء.

قوله «بالخلف»: وهو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة و يضم الى
احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافى المقدمة الاخرى، وذلك انما يجرى فى
الضرب الاول والثانى والثالث والرابع والخامس (٨٩) دون البواقى (٩٠) وقال
المصنف فى شرح الرسالة: بجرىانه فى السادس وهو سهو. (٩١)

قوله «او بعكس الترتيب»: وذلك انما يجرى حيث يكون انكبرى موجبة
(٩٢) والصغرى كلية (٩٣) و النتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما فى الاول والثانى
والثالث والثامن ايضاً ان انعكست السالبة الجزئية (٩٤) كما اذا كانت احدى
الخاصتين دون البواقى.

النتيجة او بعكس المقدمتين (*) او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى. وضابطة شرايط الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط (*)

قوله «او بعكس المقدمتين»: فيرجع الى الشكل الاول (٩٥) ولايجرى الاحيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى السالبة الكلية كما في الرابع والخامس (٩٦) لاغير.

قوله «او بالرد»: ولايجرى الاحيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف (٩٧) والكبرى كلية و الصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضاً (٩٨) ان انعكست السالبة الجزئية لاغير.

قوله «او الثالث بعكس الكبرى»: ولايجرى الاحيث يكون الصغرى موجبة (٩٩) و الكبرى قابلة للانعكاس و يكون الصغرى او عكس الكبرى (١٠٠) كلية. وهذا الاخير (١٠١) لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر و ذلك كما في الاول و الثاني والرابع والخامس والسابع (١٠٢) ايضاً ان انعكس السلب الجزئي دون البواق.

ضابطة شرايط الاشكال الاربعة

قوله «وضابطة شرايط الاربعة»: اي: الامر الذي (١٠٣) اذا راعيته في كل قياس اقتراني حلي كان منتجاً ومشتماً على الشرايط المذكورة جزءاً. قوله «انه لا بد»: اي: لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو. (١٠٤)

قوله «اما من عموم موضوعية الاوسط»: اي: قضية كلية موضوعها

(*) قول المصنف: «او بعكس المقدمتين»: اي: مع بقاء الترتيب على حاله بان يبق الصغرى على الصغروية و الكبرى على الكبرى و يقع العكس بين طرفي المقدمتين فقط ولذا حكم المحشى (ره) بانه لايجرى الاحيث تكون الصغرى موجبة لتصلح لصغروية الشكل الاول و الكبرى سالبة كلية لتنعكس الى السالبة الكلية فتصلح لكبروية الشكل الاول. (ميرزا محمد علي)

(*) قوله: «اما من عموم موضوعية الاوسط»: بان لا يختص الموضوعية ببعض افراد الاوسط دون بعض بل تكون شاملة لجميع افراده فيكون جميع افراد موضوعاً وهذا بعينه معنى كلية القضية فلذا فسر المحشى بقوله: «اي: قضية كلية» و في ايراد القضية نكرة، اشارة الى ان ليس المراد من عموم

مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر و اما من عموم موضوعية

الايوسط (١٠٥) كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث و كالصغرى في الضرب الاول و الثانى و الثالث و الرابع و السابع و الثامن من الشكل الرابع. (١٠٦)

قوله «مع ملاقاته»: اى: اما بان يحمل الاوسط (١٠٧) ايجاباً على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول و اما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجاباً بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث و كما في صغرى الضرب الاول و الثانى و الرابع و السابع من الشكل الرابع. ففي الكلام اشارة استطرادية (١٠٨) الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضاً.

قوله «او حمله على الاكبر»: اى: مع حل الاوسط (١٠٩) على الاكبر ايجاباً فان السلب سلب الحمل و اما الحمل هو الايجاب و ذلك كما في كبرى الضرب الاول و الثانى و الثالث و الثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقى التردد الثانى (١١٠) فهو ايضاً على سبيل منع الخلو كالاول و ههنا تمت الاشارة الى شرايط انتاج جميع ضروب الشكل الاول و الثالث (١١١) و ستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ.

واعلم: انه لم يقل: «اوللاكبر» اى: او مع ملاقاته للاكبر، حتى يكون اخصر، لان الملاقات تشتمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة، منتجاً هف. و يلزم ايضاً كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة و كبرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجاً. و قد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه.

قوله «و اما من عموم موضوعية الاكبر»: هذا هو الامر الثانى من الامرين اللذين ذكرنا اولاً انه لا بد في انتاج القياس من احدهما. وحاصله كلية كبرى حيث

موضوعية الاوسط ان يكون كل قضية موضوعها الاوسط كلياً حتى يرد ان احدى المقدمتين في الشكل الثالث و كذا الصغرى في الضرب الخامس و السادس من الشكل الرابع جزئية مع كون الاوسط موضوعاً فيها كما هو ظاهر للعالم بسياق الكلام. (ميرزا محمد على)

الاكبر مع الاختلاف في الكيف و مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر.

يكون الاكبر موضوعاً فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف و ذلك كما في جميع ضروب
الشكل الثاني و كما في الضرب الثالث والرابع و الخامس و السادس من الشكل
الرابع. فقد اشتمل الضرب الثالث و الرابع منه على كلا الامرين (١١٢) و لذا حملنا
الترديد الاول على منع الخلو. (١١٣) فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول و الثالث
بحسب الكم و الكيف و الجهة (١١٤) و الى شرائط الشكل الثاني و الرابع كمأ و كيفاً
و بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة (١١٥) فاشار اليها بقوله: مع منافاة الخ.

قوله «مع منافاة»: يعنى: ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعنى:
عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط (١١٦) منسوباً و
محمولاً في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فحينئذ لا بد في انتاجه من شرط ثالث و
هو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول في الصغرى (١١٧) الى وصف الاكبر الموضوع في
الكبرى لنسبة (١١٨) وصف الاوسط المحمول كذلك الى (١١٩) ذات الاصغر الموضوع
في الصغرى يعنى: لا بد ان تكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع
اجتماع هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد طرفا هما (١٢٠) فرضاً و هذه المنافاة دائرة
وجوداً و عدماً مع مامر من شرطى الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج
و بانتفائها ينتفى الانتاج. اما انها دائرة مع الشرطين وجوداً اى: كلما وجد الشرطان
المذكوران تحقق المنافاة المذكورة، فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام
والكبرى اى قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين — فان لها حكماً عليحدة
سيجىء — فلا شك انه حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام
الايجاب مثلاً (١٢١) ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بفعلية السلب، ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات (١٢٢) و المطلقة
العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل و اذا كان مسلوباً عن ذات
الاكبر بالفعل كان مسلوباً عن وصفه بالفعل قطعاً (١٢٣) ولا خفاء في المنافات بين
دوام الايجاب و فعلية السلب و اذا تحققت المنافات بين شىء و بين الاعم، لزم المنافات
بينه و بين الاخص (١٢٤) بالضرورة و كذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبها (١٢٥)

والصغرى اى قضية كانت سوى الممكنة لمامر (١٢٦) اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب (١٢٧) مثلاً او بدوامه ولاخفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها. وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة (١٢٨) والكبرى ضرورية او مشروطة (١٢٩) اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب (١٣٠) مثلاً، ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب، اما في الكبرى المشروطة (١٣١) فظاهر. واما في الضرورية، فلان المحمول اذا كان ضرورياً للذات ما دامت موجودة (١٣٢) كان ضرورياً لوصفها العنوانى لان الذات لازمة للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية (١٣٣) بمثل ماامر.

و اما انها دائرة مع الشرطين عدماً اى: كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة، فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام (١٣٤) ولا الكبرى مما تنعكس سالبته لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة (١٣٥) ولا في الكبرى اخص من الوقتية، ولا منافاة بين ضرورة الايجاب (١٣٦) مثلاً بحسب الوصف لا دائماً و بين ضرورة السلب في وقت معين لا دائماً اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنوانى و اذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منها ضرورة. وكذا (١٣٧) اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبرى الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية (١٣٨) ولا منافاة بين امكان الايجاب و دوام السلب مادام الذات ولايينه و بين دوام السلب بحسب الوصف لا دائماً ولايينه و بين ضرورة السلب في وقت معين لا دائماً وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة، كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة (١٣٩) ولا منافاة بين امكان الايجاب و بين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائماً ولايينه و بين دوام السلب مادام الذات قطعاً.

و تحقيق هذا البحث على هذا الوجه الوجه مما تفردت به بعون الله الجليل و الله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل. (١٤٠)

فصل: الشرطى من الاقتراعى اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية و متصلة (*) او حملية و منفصلة (*) و ينعقد

القياس الشرطى

قوله «من متصلتين»: كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و كلما كان النهار موجوداً فالعالم مضى ينتج: كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضى.

قوله «او منفصلتين»: كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً و اما يكون فرداً و دائماً اما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون الزوج الفرد ينتج: اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون الزوج الفرد او يكون فرداً.

قوله «او حملية و متصلة»: نحو: هذا الشىء انسان وكلما كان الشىء انساناً كان حيواناً ينتج: هذا الشىء حيوان.

قوله «او حملية و منفصلة»: نحو: هذا عدد و دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او يكون فرداً ينتج: فهذا اما ان يكون زوجاً او فرداً.

قوله «او متصلة و منفصلة»: نحو: كلما كان هذا الشىء ثلاثة فهو عدد و دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً ينتج: كلما كان هذا الشىء ثلاثة فاما ان يكون زوجاً او فرداً.

قوله «و ينعقد»: يعنى: لا بد فى تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين (١٤١) فى

(هـ) بان تكون الحملية صغرى و المتصلة كبرى كالمثال المذكور (الذى ذكره المحشى) او يكون بعكس ذلك كقولنا: كلما كان الشىء ناطقاً كان انساناً و كل انسان حيوان ينتج: كلما كان الشىء ناطقاً كان حيواناً. (محمدعلى)

(هـ) بان تكون الحملية صغرى و المنفصلة كبرى كالمثال الذى ذكره المحشى او يكون بعكس ذلك كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً و كل زوج منقسم بمتساويين فاما ان يكون العدد منقسماً بمتساويين او فرداً. (محمدعلى)

(هـ) ولهذا ايضاً صورتان: احدهما ان تكون المتصلة صغرى و المنفصلة كبرى كالمثال الذى ذكره المحشى و الثانية عكس هذا كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً و اما ان يكون الفرد و كلما كان العدد زوجاً كان منقسماً بمتساويين ينتج: اما ان يكون العدد منقسماً بمتساويين و اما ان يكون فرداً. (محمدعلى)

فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول.

فصل: الاستثنائي ينتج مع المتصلة وضع المقدم ورفع التالى ومع الحقيقية

جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوماً عليه في كلتا المقدمتين او محكوماً به فيها او محكوماً به في الصغرى و محكوماً عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثانى هو الثانى و الثالث هو الاول و الرابع هو الرابع. وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرايط و الضروب و النتائج طول لايليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتأخرين.

القياس الاستثنائي

قوله «الاستثنائي»: اى: القياس الاستثنائي، و هو الذى تكون النتيجة مذكورة فيه بمادته و هيئته (١٤٢) ابدأ (١٤٣) يتركب من مقدمة شرطية (١٤٤) و مقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئى الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه (١٤٥) فلاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة: (١٤٦) وضع كل (١٤٧) و رفع كل لكن المنتج في كل قسم (١٤٨) شىء. و تفصيله ما افاده المصنف: من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان (١٤٩) لان وضع المقدم ينتج وضع التالى لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم و رفع التالى ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء الملزوم واما وضع التالى فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالى (١٥٠) لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم و لا من انتفاء الملزوم انتفائه.. و قد عرفت من هذا: ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية (١٥١)

واعلم ايضاً: ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية و ان كانت الشرطية منفصلة. فمانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الاخر لا متناع اجتماعهما و لا تنتج من رفع كل جزء وضع الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما و مانعة الخلو بالعكس و اما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع و الخلو معاً تنتج في الصور الاربع النتائج الاربع.

قوله «وضع المقدم و رفع التالى»: نحو: ان كان هذا انساناً كان حيواناً

لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان.

قوله «والحقيقية»: كقولنا: اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً لكنه زوج

وضع كل كمانعة الجمع و رفعه كمانعة الخلو. و قد يختص باسم قياس الخلف (*) وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بإبطال نقيضه و مرجعه الى استثنائي و اقتراني.

فليس بفرد لكنه فرد فليس بزواج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزواج فهو فرد.
قوله «كمانعة الجمع»: نحو: اما ان يكون هذا شجراً او حجراً لكنه شجر
فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر.

قوله «كمانعة الخلو»: نحو: هذا اما لا حجر او لا شجر لكنه ليس بلا شجر فهو
لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر.

قوله «وقد يختص» الخ: اعلم انه: قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه
لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعاً كما امر
غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة و هذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما
لانه ينجر الى الخلف (١٥٢) اي: المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل
منه الى المطلوب من خلفه (١٥٣) اي: من ورائه الذي هو نقيضه و ليس هذا قياساً
واحداً بل ينحل الى قياسين: احدهما اقتراني شرطى والاخر استثنائي متصل يستثنى فيه
نقيض التالى (١٥٤) هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه و كلما ثبت نقيضه ثبت
المحال ينتج: لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت
المطلوب لكونه نقيض المقدم (١٥٥) ثم قد يفتر بيان الشرطية (١٥٦) يعنى قولنا: كلما
ثبت نقيضه ثبت المحال، الى دليل آخر فتكثر القياسات، كذا قال المصنف في شرح
الاصول. (١٥٧)

فقوله «ومرجعه الى استثنائي و اقتراني»: معناه: ان هذا القدر مما لا بد منه في
كل قياس خلف و قد يزيد عليه فافهم.

(*) قوله: «وقد يختص باسم قياس الخلف»: اي: وقد يختص الاستثنائي باسم قياس الخلف

فيسمونه «قياس خلف» لا قياس استثناء. (التقريب ص ١٢٦ - ١٢٧)



فصل: الاستقراء: تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي

الاستقراء والتمثيل

٢- قوله «الاستقراء تصفح الجزئيات»: اعلم: ان الحجة على ثلاثة اقسام (١) لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال جزئياته (٢) واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين (٣) المندرجين تحت كلي، على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلاً والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها، (٤) هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبطه المصنف من كلام الفارابي و حجة الاسلام و اختاره اعني: تصفح الجزئيات و تتبعها لاثبات حكم كلي، ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوماً تصديقاً موصلاً الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة (٥) و كان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل (٦) و هي هنا وجه آخر يجيء بيانه انشاء الله الجليل في تحقيق التمثيل. (٧)

قوله «لا ثبات حكم كلي»: اما بطريق التوصيف (٨) فيكون اشارة الى ان

والتمثيل: (*) بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر فى علة الحكم ليثبت فيه. و

المطلوب فى الاستقراء لا يكون حكماً جزئياً كما سنحققه و اما بطريق الاضافة (٩) فالتنوين فى «كلى» حينئذ عوض عن المضاف اليه (١٠) اى: لا ثبات حكم كليها اى: كلى تلك الجزئيات، وهذا و ان اشتمل على الحكم الجزئى و الكلى كليهما (١١) بحسب الظاهر (١٢) الا انه فى الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الكلى.

و تحقيق ذلك: انهم قالوا: ان الاستقراء اما تام (١٣) يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها (١٤) و هو يرجع الى القياس المقسم (١٥) كقولنا: كل حيوان اما ناطق (١٦) او غير ناطق و كل ناطق من الحيوان حساس و كل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج: كل حيوان حساس و هذا القسم يفيد اليقين و اما ناقص يكفى فيه تتبع اكثر الجزئيات كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان و هذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التى لم تصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمعه فى التماسح (١٨) ولا يخفى ان الحكم بان اثنائى لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب، الحكم الكلى و اما اذا اكتفى بالجزئى فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به (١٩) كما يقال: بعض الحيوان فرس و بعضه انسان و كل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ و كل انسان ايضاً كذلك ينتج قطعاً: ان بعض الحيوان كذلك و من هذا علم (٢٠) ان حمل عبارة المصنف على التوصيف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضاً اذ ليس فيه توهم و صمة التعريف بالاغم بخلاف الاضافة فانه يحتمل الحكم الكلى و الجزئى كما ذكرنا.

قوله «والتمثيل بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر فى علة الحكم ليثبت فيه»:

(*) التمثيل اثبات حكم واحد فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياساً و الجزئى الاول فرعاً والثانى اصلاً و المشترك علة و جامعاً كما يقال: العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعنى: البيت حادث لانه مؤلف و هذه العلة موجودة فى العالم فيكون حادثاً و اثبتوا عليه المشترك بوجهين: احدهما الدوران و هو اقتران الشئ بغيره وجوداً و عدماً كما يقال: الحدوث داير مع التأليف وجوداً و عدماً اما وجوداً، ففى البيت و اما عدماً، ففى الواجب تعالى و الدوران انه كون المدارعة فيكون التأليف علة للحدوث. (شمسية)

العمدة في طريقه الدوران والترديد.

اي: ليثبت الحكم في الجزئي الاول و بعبارة اخرى: تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينها ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلن (٢١) بذلك المعنى كما يقال: النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمة الاسكار و هو موجود في النبيذ. وفي العبارتين (٢٢) تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء (٢٣) ونقول ههنا: كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني: التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل (٢٤) كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان (٢٥) فما ذكره، تعريف للتمثيل بالمعنى الاول و يعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرّف المصنف العكس بالتبديل المذكور وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا.

ولكن لا يخفى: ان المصنف عدل في تعريف الاستقراء والتشبيه عن المشهور (٢٦) الى المذكور، دفعاً لهذا التسامح وهل هو الا كره على ما فر منه؟ قوله «والعمدة في طريقه الدوران والترديد»: اعلم: انه لا بد في التمثيل من مقدمات.

الاولى: ان الحكم ثابت في الاصل اعني: المشبه به.

الثانية: ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي.

الثالثة: ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني: المشبه. فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلاث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتاً في الفرع ايضاً وهو المطلوب من التمثيل. ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل وانما الاشكال في الثانية، و بيانها بطرق متعددة (٢٧) فصلوها في كتب «اصول الفقه» و المصنف ذكر ما هو العمدة من بينها و هو طريقان:

الاول: الدوران وهو ترتيب الحكم (٢٨) على الوصف الذي له صلاحية العلية وجوداً وعدمياً (٢٩) كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه مادام مسكراً حرام و اذا زال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة، قالوا: والدوران علامة كون المدار اعني: الوصف علة للدائر (٣٠) اعني الحكم.

الثاني: الترديد و يسمى بـ «السبر» و «التقسيم» (٣١) ايضاً و هو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل (٣٢) و يردد ان علة الحكم هل هي هذه الصفة او تلك؟ ثم يبطل ثانياً حكم عليه كلّ كلّ (٣٣) حتى يستقر على وصف واحد و يستفاد من ذلك (٣٤) كون هذا الوصف علة كما يقال: علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان (٣٥) او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة، و كذا البواقي ماسوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية. (٣٦)



مركز تحقيقات علوم اسلامی



الصناعات الخمس

مركز بحوث وتطوير علوم إلكترونية



فصل: القياس اما برهاني يتألف من قسمين

اقسام القياس باعتبار المادة

قوله «القياس» الخ: القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصور إلى استثنائي واقتراضي باقسامهم، فكذلك ينقسم باعتبار المادة إلى الصناعات الخمس (١) اعني: «البرهان» و «الجدل» و «الخطابة» و «الشعر» و «المغالطة» وقد تسمى: «سفسطة» ايضاً لان مقدماته اما ان تفيد تصديقاً (٢) او تأثيراً آخر غير التصديق اعني: «التخييل» و الثاني «الشعر» و الاول اما ان يفيد ظناً او جزماً (٣) فالاول «الخطابة» و الثاني ان افاد جزماً يقينياً فهو «البرهان» و الا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو «الجدل» و الا فـ «المغالطة».

واعلم: ان «المغالطة» ان استعملت في مقابلة الحكم سميت: «سفسطة»، وان استعملت في مقابلة غير الحكم سميت: «مشاغبة» (٤)

واعلم ايضاً: انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلاً يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدي مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية. نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات و الا تلحق

من اليقينيّات واصولها: الاوليات والمشاهدات و التجريبيات والحدسيات والمتواترات

بالادون فان المؤلف من مقدمة مشهورة و اخرى مخيلة لا يسمى «جدلياً» بل «شعرياً» فاعرفه.

قوله «من اليقينيّات»: اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت (٥) فباعتبار التصديق لم يشمل «الشك» و «الوهم» و «التخيل» و ساير التصورات و قيد الجزم اخرج «الظن» (٦) و المطابقة (المطابق خ ل) «الجهل المركب» و الثابت «التقليد» (٧) ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات (٨) منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور و التسلسل (٩) فاصول اليقينيّات هي: البديهيات و النظريات متفرعة عليها (١٠) و البديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء. و وجه الضبط: ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافياً في الحكم والجزم او لا يكون والاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن اولاً (١١) الثاني «المشاهدات» و ينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر و تسمى: «حسيات» و الى مشاهدات بالحس الباطن و تسمى: «وجدانيات» والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور الاطراف او لا يكون كذلك والاول هي «الفطريات» و يسمى: «قضايا قياساتها معها» والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس و هو انتقال الذهن الدفعي (١٢) من المبادئ الى المطالب (المطلوب خ ل) او لا يستعمل فيه فالاول هو «الحدسيات» و الثاني ان كان الحكم فيه حاصلًا باخبار جماعة ممتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب (١٣) فهي «المتواترات» و ان لم يكن كذلك بل حاصلًا من كثرة التجارب فهي «التجريبيات» و قد علم بذلك حد كل واحد منها.

قوله «الاوليات»: كقولنا: الكل اعظم من الجزء.

قوله «المشاهدات»: اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا: الشمس مشرقة و النار محرقة و اما الباطنة فكقولنا: ان لنا جوعاً و عطشاً.

قوله «والتجريبيات»: كقولنا: السقمونيا (١٤) مسهل للصفراء.

قوله «والحدسيات»: كقولنا: نور القمر مستفاد من الشمس (١٥)

قوله «والمتواترات»: كقولنا: مكة موجودة.

والفطريات. ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمى والافاني. واما جدلي يتألف من المشهورات والمسلمات. واما خطابي يتألف من المقبولات

قوله «والفطريات»: كقولنا: الاربعة زوج، فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك (١٦) عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين.

قوله «ثم ان كان»: الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة وهذا يقال له الوساطة في الاثبات والواسطة في التصديق، فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضاً اي: علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط (١٧) في قولك: هذا متعفن الاخلاط و كل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم، فالبرهان حينئذ يسمى: «البرهان اللمي» لدلالته على ما هو لم الحكم وعلة (١٨) في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضاً يعني: لم يكن علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر فالبرهان ح يسمى: «البرهان الانى» حيث لم يدل الأعلى انية الحكم وتحققه في الذهن (١٩) دون عليته للحكم في الواقع سواء كان الوساطة ح معلولاً للحكم كالحمى في قولنا: زيد محموم و كل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل (٢٠) او لم يكن معلولاً للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال: هذه الحمى تشتد غباً (٢١) و كل حمى تشتد غباً محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غباً ليس معلولاً للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة من العروق.

قوله «من المشهورات»: هي القضايا التي تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان و قبح العدوان (٢٢) او آراء طائفة (٢٣) كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند.

قوله «والمسلمات»: هي القضايا التي سلمت من الخصم (٢٤) في المناظرة او برهن عليها في علم (٢٥) واخذت في آخر على سبيل التسليم. (٢٦)

قوله «من المقبولات»: هي القضايا التي تؤخذ عن معتقد فيه كالاولياء والحكماء. (٢٧)

والمظنونات. واما شعري يتألف من الخيالات. واما سفسطى يتألف من الوهميات والمشبهات.

قوله «والمظنونات»: هي قضايا يحكم بها العقل حكماً راجحاً (٢٨) غير جازم ومقابلته (٢٩) بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص (٣٠) فالمراد به ما سوى الخاص. (٣١)

قوله «من الخيالات»: هي قضايا لا تدعن بها النفس ولكن تتأثر منها ترغيباً وترهيباً (٣٢) (كما اذا قيل: الخمر ياقوتية سيئة، تنشط النفس وترغب بشرها و اذا قيل: العسل مرة مهوعة، انقبضت وتنفرت منه خ ل) و اذا قرن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن (٣٣) ازداد تأثيراً.

قوله «واما سفسطى»: منسوب الى سفسطة وهي مشتقة من «سوفسطا» معرب «سوفاسطا» لغة يونانية يعنى: الحكمة الموهمة المدلسة (٣٤)

قوله «من الوهميات»: هي القضايا (٣٥) التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس (٣٦) قياساً على المحسوس كما يقال: كل موجود فهو متحيز.

قوله «والمشبهات»: هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولى (٣٧) او المشهورة لاشتباه لفظى او معنوى. (٣٨)

واعلم: ان ما ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس اقتصار مغل قد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات و طولوا في الاقترانات الشرطيات ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل.



خاتمة: اجزاء العلوم ثلاثة، مركز تحقيقات علوم إسلامي

اجزاء العلوم

قوله «اجزاء العلوم»: كل علم من العلوم المدونة (١) لابد فيه من امور ثلاثة (٢):

احدها: ما يبحث فيه عن خصائصه والاثار المطلوبة منه، اى: يرجع جميع اجاث العلم اليه وهو (٣) الموضوع، وتلك الأثار هي الاعراض الذاتية (٤)
الثاني: القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد يكون بديهية محتاجة الى بينة كما صرحوا به وقوله: تطلب في العلم، يعم القبيلتين (٥) واما ما وجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله: بالبرهان فمن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه. (٦)

الثالث: ما يبنى عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها (٧) او التصديقات بالقضايا المأخوذة في دلائلها (٨) فالاولى هي المبادئ التصورية و الثانية هي المبادئ التصديقية.

الموضوعات: وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية.
والمباني: وهي حدود الموضوعات (هـ)

قوله «الموضوعات»: هي هنا اشكال مشهور وهو: ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل (٩) فلا يكون جزءا عليحدة (١٠) والثاني من المبادئ التصورية والثالث من المبادئ التصديقية (١١) فلا يكونان جزءا عليحدة ايضاً (١٢) والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا (١٣).

ويمكن الجواب: باختيار كل من الشقوق الاربعة. اما على الاول فيقال: ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل، لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها، عد جزءا عليحدة، او يقال (١٤): ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات (١٥) والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات

(هـ) اعم من الموضوع الكلي كالكلمة والكلام في علم النحو ومن جزئياته كالفاعل والمفعول و جملة الشرط والجزاء و جملة الصلة والجزء وغيرها من انواعه والجزاء اذا كانت للموضوعات اجزاء كجزئ الكلام من المسند والمسند اليه واجزائه الجملة الشرطية وغير ذلك مما يشتمل عليه علم النحو. والمراد بالاعراض، الامور اللاحقة لها من الرفع والنصب والجرو الاعراب والبناء، فلا بد في النحو مثلاً تعريف الكلمة بانه «لفظ موضوع» وتعريف جزئياته التي هي موضوعات لبعض المسائل بان: «الفاعل ما اسند اليه الفعل قدم عليه وجوباً». وتعريف اداة الشرط بانه: «مادل على تعليق الثاني بوجود الاول» وتعريف الاعراب مثلاً بانه «اثر يجلبه العامل في اخر الكلمة» وغير ذلك. والمراد من المقدمات البينة او المأخوذة، الاستدلالات التي ثبت بها المطلوب كالاستدلال بجواز الاضمار قبل الذكر بقول بعض الشعراء وبعدم جوازه بان ماورد مما يوهمه قابل للتأويل او مجهول القائل مثلاً. والمراد من المسائل مثلاً قولهم: «كل فاعل مرفوع» فتعريف الفاعل من المبادئ التصورية التي هي حدود الموضوعات وتعريف المرفوعة من المبادئ التصورية التي هي حدود الاعراض وذات الفاعل مثلاً من اجزاء المسائل والمسألة عبارة عن اثبات الرفع للفاعل فتأمل.

ومن جعل الموضوع في قوله: «وحدود الموضوعات»، عبارة عن الموضوع الكلي فقط وجعل جزئياته و انواعه داخلة في قوله: «واعراضها»، فظني انه سهو منه، لان النوع غير العرض وذلك واضح ايضاً من التأمل في جعل المصنف النوع مقابلاً للعرض كما لا يخفى على الفطن العارف، وافسد من هذا القول بان تعريف الجزئيات ليس من المبادئ فليتأمل جداً فانه من مزال الاقدام. (ميرزا رضا ره)

و اجزائها واعراضها و مقدمات بينة او مأخوذة يبتنى عليها قياسات العلم.
والمسائل: وهى قضايا تطلب فى العلم. و موضوعاتها اما موضوع العلم او

قال المحقق «الدواني» فى حاشية «المطالع»: المسائل هى المحمولات المثبتة بالدليل، و فيه (١٦) نظر لانه لا يلائمه ظاهر قول المصنف (١٧) والمسائل هى قضايا كذا و موضوعاتها كذا و محمولاتها كذا و ايضاً فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة، لوجب عدساتر موضوعات المسائل (١٨) التى (١٩) هى وراء موضوع العلم جزء عليحدة فتدبر.

و اما على الثانى فيقال: ان تعريف الموضوع و ان كان مندرجاً فى المبادئ التصورية لكن عده جزء عليحدة لمزيد الاعتناء به كما سبق.
و اما على الثالث فيقال: بمثل مامر (٢٠) او يقال: بان عدا التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح، فان المبادئ التصديقية هى القضايا التى تتألف منها قياسات العلم كما نص على ذلك العلامة فى شرح الكلليات و ايده بكلام الشيخ ايضاً و حينئذ فقول المصنف: «يبتنى عليها قياسات العلم» تعريف او تفسير بالاعم (٢١).

و اما على الرابع فيقال: ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة فكان له مزيد مدخلية فى معرفة مباحث العلم و تميزها عما ليس منه عده جزء من العلم مسامحة و هذا (٢٢) ابعد المحتملات.

قوله «واجزائها»: اى: حدود اجزائها (٢٣) اذا كانت الموضوعات مركبة (٢٤)

قوله «واعراضها»: اى: حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات.

قوله «ومقدمات بينة»: المبادئ التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اى: بديهية او مقدمات مأخوذة اى: نظرية (٢٥) والاولى تسمى: «علوماً متعارفة» و الثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت: «اصولاً موضوعة» و ان اخذها مع استنكار سميت: «مصادرات» و من ههنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلاً موضوعاً بالنسبة الى شخص و مصادرة بالقياس الى آخر.

قوله «موضوع العلم»: كقولهم فى الطبيعى: «كل جسم فله شكل

نوع منه (هـ) او عرض ذاتي له او مركب (هـ) و محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها.

طبيعي» (٢٦)

قوله «او عرض ذاتي له»: كقولهم: «كل متحرك فله ميل». (٢٧)
قوله «او مركب»: من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس: «كل مقدار وسط في النسبة (٢٨) فهو ضلع ما يحيط به الطرفان، او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله: «كل خط (٢٩) قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان لها (لها خ ل).

قوله «ومحمولاتها»: اي: محمولات المسائل.

«امور خارجة عنها»: اي: عن موضوعات المسائل.

«لاحقة لها»: اي: عارضة لتلك الموضوعات، والمراد ههنا (٣٠) محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح به قبل، بقي الحمل ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى (٣١) ويوجد في بعض النسخ:
قوله «لذواتها»: و هو بحسب الظاهر لا ينطبق الاعلى العرض الاولى اي:

(هـ) كقول المهندس: «كل خط يمكن تنصيفه» فان الخط نوع من المقدار الذي هو موضوع الهندسة و كقول النحوي: «كل اسم اما معرب او مبني» فان الاسم نوع من الكلمة التي هي موضوع النحو، ولم يتعرض المحشي الى هذا، اكتفاء بالموضوع. (محمدعل)

(هـ) قول المصنف: «او مركب...»: اعلم: ان التشقيق العقلي في المقام يستدعي تسديس الاقسام: ثلاثة حاصلة من تركيب الموضوع مع الثلاثة الاخيرة و اثنان من تركيب نوع الموضوع مع الاخيرين و واحد من تركيبها والمحشي لم يتعرض الا لاثنين منها و هما المركب من الموضوع والعرض الذاتي والمركب من نوعه مع العرض الذاتي واما البواق فالمركب من الموضوع ونوعه كقول النحاة: كل كلام يكون مجرداً عن الواو والضمير، فهو لا يصلح للحالية و كل كلام مشتمل على واحد منها، فهو صالح لها، وكقول المنطقي: كل معرف يحصل به التميز بالكنه، فهو الحد التام او التميز في الجملة، فهو الحد الناقص او الرسم التام والمركب من الموضوع ونوع العرض الذاتي كقول النحوي: كل كلمة مرفوعة بالفعل فهو المسند اليه والمركب من نوع الموضوع ونوع العرض الذاتي كقوله كل اسم مجرور بالحرف فهو يحتاج الى متعلق غالباً والمركب من العرض الذاتي ونوعه كقوله: الاعراب اذا كان رفعاً فهو علم الفاعلية او نصباً فهو علم المفعولية او جراً فهو علم الاضافة. (محمدعل)

وقد يقال المبادئ لما يبدء به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع (٥) على وجه الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه و كان

اللاحق للشيء أولاً وبالأدوات أى: بدون واسطة في العروض ولايشتمل على العارض بواسطة المساوى (٣٢) مع انه من العرض الذاتي اتفاقاً ولذا اوله بعض الشارحين (٣٣) وقال: أى: لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقه اياها لذاتها اولاً مريساؤها فان اللاحق (٣٤) للشيء لما (بما خ ل) هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعاً على ما قال المصنف في شرح الرسالة الشمسية. ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضاً ذاتية لموضوعاتها و اليه ينظر كلام شارح المطالع (٣٥) لكن الاستاد المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيراً ما يكون محمول المسألة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغربية (٣٦) كقول الفقهاء: «كل مسكر حرام» وقول النحاة: «كل فاعل مرفوع» وقول الطبيعيين: «كل فلك متحرك على الاستدارة». نعم يعتبر ان لا يكون العلم من موضوع العلم (٣٧). و صرح بذلك المحقق «الطوسي» أيضاً في «نقد التنزيل».

واقول: في لزوم هذا الاعتبار ايضاً نظر (٣٨) لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد و الاستاد صرح باعتبار الثاني، (٣٩) فعدم اعتبار الاول تحكم وهيئنا زيادة كلام لايسعها المقام.

قوله «وقد يقال المبادئ»: اشارة الى اصطلاح آخر في المبادئ سوى ما تقدم وضعه «ابن الحاجب» في «مختصر الاصول» حيث اطلق المبادئ على ما يبدء به قبل

(٥) قول المصنف: «والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع»: اعلم: ان المشهور عن الجمهور في تعريف المقدمة، هو: «ما يتوقف عليه الشروع» وزاد عليه المصنف قوله: «بوجه الخبرة»، لئلا يرد ان كثيراً مما عدّه القوم من المقدمات كما سيأتى، ليس بهذه المثابة وقوله: «وفرط الرغبة»، لئلا ينقض ان ذكر المؤلف فرد من المقدمات كما سيجىء مع انه لايتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة، هذا. وربما قيل: ان المراد من توقف الشروع على المقدمات اعانتها فيه على اى طريق وقع، فلا يرد شيء حتى يحتاج الى التفصى لكن لما كان هذا يستلزم التجوز في لفظ التوقف و هو غير مناسب في مقام التعريف، لم يلتفت اليه المصنف فزاد ما زاد. (محمد على)

القدماء يذكرون ما يسمونه الرأس الثمانية: (٥)
 الاول: الغرض، لئلا يكون النظر (طلبه خ ل) فيه عبثاً.
 الثاني: المنفعة وهي ما يتشوقه الكل طبعاً لينشط الطالب (٥) ويتحمل المشقة.
 الثالث: السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله.

الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلياً في العلم (٤٠) فيكون من المبادئ المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم او خارجاً عنه يتوقف عليه الشروع (على وجه الخبرة و يسمى مقدمات خ ل) كمعرفة الحد والغاية و بيان الموضوع والاستعداد، و الفرق بين المقدمات والمبادئ بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشبهه (٤١) فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادئ فتبصر.

قوله «يذكرون»: اي: في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادئ بالمعنى الاعم.

قوله «الغرض»: اعلم: ان ما يترتب على فعل (٤٢) ان كان باعثاً للفاعل على صدور ذلك الفعل منه، يسمى غرضاً و علة غائية والا يسمى فايده و منفعة (٤٣) وغاية، قالوا: افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض (٤٤) و ان اشتملت على غايات و منافع لا تحصى فكان مقصود المصنف (٤٥) ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سبباً حاملاً على تدوين المَدَوِّن الاول (٤٦) لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة و مصلحة حتى يميل اليها عموم الطبايع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول و قد عرفت في صدر الكتاب الغرض و الغاية من علم المنطق و هما العصمة فتذكر.

قوله «الثالث: السمة»: السمة في اللغة العلامة (٤٧) و كان المقصود ههنا

(٥) قول المصنف: «ما يسمونه الرأس الثمانية»: اقول: اما تسميتهم بالثمانية، فظاهر و اما بالرؤس، فلانها لما كانت مشعرة بالمقاصد المذكورة في العلم على سبيل الاجمال، كانت كأنها رؤسها واصولها. (محمد علي)

(٥) للطلب (خ ل)

الرابع: المؤلف ليسكن قلب المتعلم.

الخامس: انه من اى علم هو؟ ليطلب فيه ما يليق به.

الاشارة الى وجه تسمية العلم (٤٨) كما يقال: انما سمي المنطق منطقاً (٤٩) لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد (٥٠) فاشتق له اسم من النطق، والمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد.

قوله «الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم»: على ما هو الشأن في مبادئ

الحال (٥١) من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال (٥٢) ولنعلم ما قال ولي ذى الجلال عليه سلام الله المتعال: «لا تنظر الى من قال و انظر الى ما قال» هذا (٥٣).

ومقتن قوانين المنطق و الفلسفة هو الحكيم العظيم «ارسطو» دونها بامر «اسكندر» (٥٤) ولذا لقب بـ «المعلم الاول» وقيل للمنطق: انه «ميراث ذى القرنين». ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونانية (٥٥) الى لغة العرب هذبها ورتبها واتقنها ثانياً «المعلم الثاني» الحكيم «ابونصر الفارابي» وقد فصلها وحررها بعد اضاءة كتب «ابى نصر» الشيخ الرئيس «ابوعلى سينا» شكر الله مساعيهم الجميلة. (٥٦)

قوله «من اى علم هو»: اى: من اى جنس من اجناس العلوم؟

العقلية او انقلية، الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكيمة ام لا، فان فسرت الحكمة بـ «العلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية»، (٥٧) لم يكن منها، اذ ليس بجثة الاعن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق، وان حذف «الاعيان» من التفسير المذكور، فهو من الحكمة. ثم على التقدير الثاني فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا، ثم هل هو حينئذ اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهية؟ والمقام لايسع بسط ذلك الكلام.

السادس: انه في اى مرتبة، هو؟ ليقدّم على ما يجب ويؤخر عما يجب.

السابع: القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به.

الثامن: الانحاء (٥) التعليمية

قوله «في اى مرتبة هو»: كما يقال: ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق و تقوم الفكر ببعض الهندسيات. وذكر الاستاد في بعض رسائله: انه ينبغي تأخيرها في زماننا هذا عن ان يعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية.

قوله «القسمة»: اى قسمة العلم او الكتاب الى ابوابها.

فالاول: كما يقال: ابواب المنطق تسعة: الاول: باب «ايساغوجي» اى: الكليات الخمس (٥٨). الثانى: التعريفات. الثالث: القضايا. الرابع: القياس و اخواه. الخامس: البرهان. السادس: الجدل. السابع: الخطابة. الثامن: المغالطة. التاسع: الشعر. وبعضهم عد بحث الالفاظ باباً آخر (٥٩) فعاد ابواب المنطق عشرة كاملة (٦٠) و الثانى: كما يقال: ان كتابنا هذا مرتب على قسمين: القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة و مقصدين و خاتمة، المقدمة في بيان الماهية و الغاية و الموضوع، المقصد الاول في مباحث التصورات، المقصد الثانى في مباحث التصديقات، الخاتمة في اجزاء العلوم، القسم الثانى في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب، الاول في كذا الخ و كما قال في الشمسية: ورتبه على مقدمة و ثلاث مقالات و خاتمة، وهذا الثانى (٦١) شائع كثير فلا يخلو عنه كتاب.

قوله «الانحاء التعليمية»: اى: الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم و قد اضطربت كلمة الشراح هيئنا و ما ذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم (٦٢) و المأخوذ (٦٣) من شرح المطالع.

(٥) الانحاء جمع نحو وهو الطريق، و قد يجىء لمعان آخر ذكرت في بعض كتب النحو و البيت

الجامع لها مشهور.

ثم الانحاء اربعة: الاول: التقسيم و الثانى: التحليل و الثالث: التحديد و الرابع: البرهان و ستذكر

على التفصيل. (محمد على)

و هي التقسيم اعنى: التكثير من فوق والتحليل و هو عكسه

قوله «و هي التقسيم»: كان المراد به ما يسمى: «تركيب القياس» ايضاً و ذلك بان يقال: اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية ضع طرفي المطلوب و اطلب جميع موضوعات كل واحد منها و جميع محمولات كل واحد منها سواء كان حمل الطرفين عليها و حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات و المحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب (٦٤) ما هو موضوع لمحموله فقد حصل (حصلت خ ل) المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فن الشكل الثانى او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فن الشكل الثالث او محمول لمحموله فن الرابع، كل ذلك بعد اعتبار الشرايط بحسب الكمية و الكيفية (٦٥) كذا فى شرح المطالع. و قد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله: «اعنى التكثير» اى: تكثير المقدمات اخذاً «من فوق» اى من النتيجة لانها (٦٦) المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل.

قوله «والتحليل»: فى شرح المطالع كثيراً ما يورد فى العنوم قياسات منتجة للمطالب لاعلى افئذات المنطقية لتساهل المركب (٦٧) اعتماداً (٦٨) على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل و هو عكس التركيب حصل (٦٩) المطلوب و انظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلاً جزئيه فالقياس استثنائى (٧٠) و ان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقترائى. ثم انظر الى طرفي المطلوب لىتميز عندك الصغرى عن الكبرى لأن ذلك الجزء (٧١) ان كان محكوماً عليه فى النتيجة فهى الصغرى (٧٢) او محكوماً به فيها فهى الكبرى. ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد التأليفات الاربع (٧٣) فما انضم الى جزئى المطلوب هو الحد الاوسط و يتميز الشكل المنتج و ان لم يتألفا (٧٤) كان القياس مركباً فاعمل بكل واحد منها العمل المذكور (٧٥) اى: ضع الجزء الاخر من المطلوب (٧٦) و الجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب فى التقسيم فلا بد ان يكون (٧٧) لكل واحد منها نسبة الى شىء مما فى القياس والا لم يكن القياس منتجاً للمطلوب فان وجدت حداً

والتحديد اى: فعل الحد. والبرهان اى: الطريق الى الوقوف على الحق والعمل وهذا بالمقاصد اشبه.

مشاركاً بينهما (٧٨) فقد تمّ القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقلوه: «و هو عكسه» اى: تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما موجهه. (٧٩)

قوله «والتحديد اى: فعل الحد»: يعنى: ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعروف مطلقاً (٨٠) للاشياء وذلك بان يقال: اذا اردت تعريف (٨١) شىء فلا بد ان تضع ذلك الشىء وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمّل عليه بواسطة او غيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له وما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتياً وما ليس كذلك عرضياً عاماً وتطلب جميع ما هو مساو له فيميز (فيتميز خ ل) عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تتركب اى قسم شئت من اقسام المعروف بعد اعتبار الشرايط المذكورة في باب المعروف.

قوله «اى: الطريق الى الوقوف على الحق»: اى: اليقين ان كان المطلوب علماً نظرياً (٨٢) و الى الوقوف عليه والعمل به ان كان علماً عملياً كما يقال: اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد ملاحظة (محافظة خ ل) شرايط صحة الصورة اما الضروريات الست او ما يحصل منها بصورة صحيحة و هيئة منتجة و تبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تشبه بالمشهورات (٨٣) او المسلمات او المشبهات ولا تدعن لشيء بمجرد حسن الظن به او بمن تسمع منه حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد.

قوله «وهذا بالمقاصد اشبه»: اى: الامر الثامن (٨٤) اشبه بمقاصد الفن منه بالمقدمات ولذا ترى المتأخرين كصاحب «المطالع» يوردون ما سوى التحديد (٨٥) في مباحث الحجة ولواحق القياس و اما التحديد فشأنه ان يذكر في مباحث المعروف. و قيل: هذا اشارة الى العمل و كونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين في الامرين (٨٦) ورزقنا بفضلته وجوده سعادة الدارين بحق نبيه محمد (ص) خيرا لبرية اجمعين وعثرته الطاهرين انه موفق ومعين.

قد تمت النسخة المسماة بـ «الحاشية في المنطق» من مؤلفات العالم المدقق و الفاضل المحقق الأخوند «ملا عبد الله اليزدى» نور الله مضجعه واسكنه بحبوبة جنته.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



حواشی الحاشیه

موسسه پژوهش و نشر



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

حواشي خطبة الكتاب ومقدمته

(١) قيل الوجه في كتابة البسملة بحذف الالف على خلاف وضع الخطء كثرة الاستعمال،

وتطويل الباء عوض عنها.

روى ان قريشاً كانت تكتب في الجاهلية «بسمك اللهم» حتى نزلت سورة هود فيها «بسم الله بحريها ومرسيها» فامر النبي (ص) ان يكتب «بسم الله» ثم نزل عليه بعد ذلك «قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا مرتدعوا فله الاسماء الحسنی» فامر صلى الله عليه وآله ان يكتب «بسم الله الرحمن» فلما نزلت سورة النمل «انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم» امر (ص) ان يكتب ذلك في صدور الكتب واولئ الرسائل وهي آية من كل سورة.

وقولنا «بسم الله» اى ابتدأ بيسم الله او ابتدأ بيسم الله فهو خير مبتداء محذوف.

[او ابدأوا بسم الله او قولوا بسم الله، فحله نصب لانه مفعول به وانما حذف الفعل الناصب لان دلالة الحال اغنت عن ذكره وقيل: ان محل الباء رفع على تقدير مبتداء محذوف وتقديره: ابتدأ بسم الله فالباء على هذا متعلقة بالخبر المحذوف الذى قامت مقامه، اى ابتدأ بيسم الله او ثبت ثم حذف هذا الخبر فافضى الضمير الى موضع الباء... (مجمع البيان ج ١ ص ٢٠)]

او استعين او آيسم (تفسير سورة الحمد والبقرة للاستاد الشهيد مطهرى ص ١٢) و...

واشتقاق الاسم من السمو وهو العلو والرفعة ومنه سما الزرع اى علا وارقع ومنه اشتقاق السماء لارتفاعها وعلوها وقيل هو مشتق من السمة التى هى العلامة فكانه علامة لما وضع له (تفسير الصافي ج ١ ص ٥٠ طبع الاسلامية)

(٢) قول المصنف «الحمد لله»... انما عدل عن الفعلية الى الاسمية، دلالة على الثبات والدوام واقتضاء لكلام الملك العلام، وقدم الحمد، لمزيد الاهتمام به بمقتضى المقام وان كان ذكر الله اهم في نفسه فان الاسمية بحسب الحال اقوى منها بحسب الذات ولذا لم يقدم في قوله تعالى: «فَلله الحمد رب السموات وله الحمد فى السموات والارض» فان الغرض الاصلى هنالك بيان اختصاصه تعالى بالحمد لاثبات الحمد له على ما اشار اليه الزمخشري.

فان قلت: كيف يطلق التقديم عليه وقد صرح الزمخشري بانه انما يقال مقدم ومؤخر للمزال لا للقار؟

قلت: قد اجاب المصنف عن ذلك في شرح التلخيص: بان التقديم ضربان: تقديم على نية التأخير كتقديم الخبر على المبتداء و تقديم لا على نية التأخير كتقديم المبتداء على الخبر وذلك بان تعمد الى اسم فتقدمه تارة على الفعل فتجمله مبتداء نحو زيد قام وتؤخره تارة فتجمله فاعلاً نحو قام زيد وتقديم الحمد من الضرب الثاني و مراد صاحب الكشاف ثمة هو الضرب الاول فلا تنافي، وكلامه ايضاً مشحون باطلاق التقديم على الضرب الاول انتهى.

وقد يقال ان الاصل: احمد الله حمداً، فعُدل من النصب الى الرفع لما ذكر، ثم قدم الحمد على الظرف فيكون ح من الضرب الاول فلا يلزم محذور اصلاً فتأمل (ميرزا محمد علي)

(٣) الظرف اما لغو متعلق بافتتح يعني: افتتح كتابه بعد التيمّن بالبسملة بحمد الله، او مستقر متعلق بمتلبساً محذوفاً وصلة افتتح محذوف تقديره: افتتح كتابه بالبسملة متلبساً بحمد الله بعد ها فيكون البسملة المذكورة من قبيل وضع الظاهر موضع المضمرة وعلى الاول يكون المراد من خير الكلام خير ما عدا البسملة وعلى الثاني خيره مطلقاً وايضاً على الاول يكون المراد من الحديث: كل امرئى بال لم يبدء بحمد الله فهو اقسط وعلى الثاني: كل امرئى بال لم يبدء فيه بسم الله فهو ابتر فافهم وعلى الاول فنسبة الافتتاح بالحمد مع تأخره عن البسملة اشتغال بافادة الحنفى واعراض عن ذكر الجلى او اشارة الى ان تأخر الحمد عن البسملة لا ينافى وقوع الافتتاح به فلا تعارض بين حديثى الابتداء بالتحميد والابتداء بالتسمية حقيقة فيكون هذا اجمال ما سيفصله بقوله: «فان قلت حديث الابتداء...» فيكون ذلك تفصيلاً بعد الابهام. فيكون الذ واقع في النفوس (ميرزا محمد علي)

(٤) البسملة اما ان يقرء بكسر الباء والميم على ان يكون مخففاً من بسم الله واما بفتحها على ان يكون مصدراً جعلياً منه كالحقولة من «لاحول ولا قوة الا بالله» و الهيلة من «لا اله الا الله»، كذا قيل. ولا يخفى ان قراءة ذلك بالتاء كما هو المتداول في اللسان والمرسوم في الكتب تنا في الوجه الاول اذ عليه لا بد وان يقرء بالهاء كما لا يخفى (محمد علي)

(٥) منصوب على انه مفعول له لقوله افتتح والخير اصله آخبر كما ان الشر اصله أشّر لكنهما لا يكاد ان يستعملا الا محذوفاً لهمازهما ومما جاء به على الاصل، بلال خير الناس وابن الاخير ومن الكذاب الاشر في قراءة بعضهم (محمد علي)

(٦) قوله ابتداء بخير الكلام: فان كلاً من البسملة والحمدلة من خير الكلام لاحتوائهما على ذكر اشرف الموجودات العلوية والسفلية المجردة والمادية (التقريب ص ٦)

(٧) قوله بحديث خير الانام: روى عن النبي (ص) انه قال: «كل امرئى بال لا يبدؤ فيه بحمد الله فهو ابتر». و روى ايضاً عنه (ص): «كل امرئى لا يبدؤ فيه بذكر الله فهو ابتر».

و روى عنه (ص) ايضاً: «كل امرئى خطير ذى بال لا يبدؤ فيه باسم الله فهو ابتر» قال ابن الاثير في النهاية: فهو ابتر، اى: اقطع والبتر: القطع. وفي حديث زياد انه قال في خطبته البتراء كذا، قيل: انها البتراء لانه لم يذكر فيها «الله» عز وجل ولا صلى فيها على النبي (ص). (التقريب في المنطق ص ٦)

(٨) عطف على الضمير المجرور في «عليه» على ما جوزوه الكوفيون والاعفوش ويونس وابن مالك من عدم وجوب اعادة الخافض و اما البصريون فقد اوجبوا ذلك وقالوا: ان اتصال الضمير المجرور بالجار اشد

من اتصال الضمير المرفوع بالعامل فكما لا يجوز العطف عليه لاستلزامه العطف على ما هو كالجزم من الكلمة فكذلك هنا وما هذا الا لحرص المحشى بحذف كلمة على رغباً لاتف العامة لما اشتهر بينهم من ان الخاصة يحذفون كلمة على حيث يعطفون الال على النبي (ص) عملاً بما اسند الى النبي (ص) من ان: «من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي» ويستحبون ان يؤتى ذلك بعلى وان كان ذلك بهتاناً وافتراء على الخاصة فان ذكر كلمة على مع الال المعطوف عليه (ص) كثير كثير في الادعية المروية عن امتنا (ع) كما هو ظاهر لمن لاحظها.

فما روى اما مصنع مردود او الرواية بكسر اللام وتشديد الياء والمعنى: ان من فصل بيني وبين آلي من الحسين (ع) الى الحجة (ع) بعلى بن ابيطالب عليه السلام — بان يقول: انهم (ع) ليسوا آله (ص) لانهم انتسبوا اليه من قبل الام وقد قالوا: «بنونا بنوا بنانا وبنانا بنونا بنوهن ابنا الرجال الاباعد» وانما هم (ع) آل على عليه السلام — لم ينل شفاعتي يوم القيمة. فتأمل (محمد على)

(٩) قوله «فان قلت حديث الابتداء مروي...»: اعلم ان في حديث الابتداء بالتسمية

والتحميد اشكالين مشهورين:

الاول: ان كلا من البسملة والحمد ذوبال (والمراد من ذى بال — الذى ورد في الحديث — اما بمعنى ذى حال و شأن مثل قوله تعالى «ما بال القرون الاولى» و «ما بال النسوة التى قطعن ايديهن» او بمعنى القلب فعناه: كل امر يخطر بالقلب ويشغله) يجب ابتدائها بمثلها بمعنى انه: يجب ابتداء البسملة باخرى مثلها وابتداء الحمد باخر مثله وهكذا، فاما ان يؤل الى ما ابتداء به اولاً او يذهب الى ما لانهاية له فيلزم الدور او التسلسل وايضاً يلزم ابتداء احدهما بالآخر فيأتى احد الامرين ايضاً.

والثاني: ان العمل باحدهما يستلزم الغاء الآخر. لانه لا يخلو اما ان يبتدء بالبسملة فيلغى حديث التحميد او بالحمد فيلغى حديث التسمية وهو الذى اشار اليه المحشى بقوله هذا.

واجيب عن الاول بان: كل ما وجد بالغير لا بد وان ينتهى الى الموجود بالذات كما يدل عليه حديث المشية: «خلق الله المشية بنفسها ثم خلق الاشياء بالمشية».

و كما ترى في نفسك ان جميع الاشياء انما توجد بارادتك والارادة بنفسها — على ما هو مختار اهل العدل — فهيها ايضاً يبتدء جميع الاشياء بالبسملة او الحمد و هما بنفسهما.

وبان ذلك العام مخصص بالقرينة، فان ابتداء الشيء بالشيء يستلزم التغاير بينهما وذلك، كما يقال: «ان الله خالق كل شيء و كل شيء معلول لله» اى: كل شيء سواه. وتخصيص العام شائع كثير حتى قيل: «ما من عام الا وقد خص».

ولا يخفى ان هذين الجوابين انما يدفعان اللزوم الاول فقط كما هو ظاهر. واما اللزوم الثانى فباق على حاله.

فالاولى ان يجاب: بان المراد من ذى البال في الخبرين ليس ما يكون ذابال و شأن في نفس الامر والواقع مطلقاً، بل ما يكون مقصوداً بالذات، فكل من البسملة والحمد خارج عن الموضوع بهذا المعنى و ان كانا من ذوى البال في الحقيقة والواقع فتأمل.

وعن الثانى: بما اشار اليه المحشى (ره) في الجواب وحاصله: ان الابتداء على ثلاثة انواع:

- ١: حقيقى وهو ما يكون سابقاً ولم يكن مسبقاً. وقيل ما لا يتقدم عليه شىء.
 ٢: اضافى وهو ما يكون سابقاً بالنسبة الى المقصود وان كان مسبقاً بالنسبة الى غيره. وقيل: ما يكون سابقاً بالنسبة الى شىء وان كان مسبقاً بالنسبة الى شىء آخر والاوّل اخص.
 ٣: عرقى وهو ما يعد فى العرف مبتداء سواء سبق بشىء ام لا وهو يعتبر ممتداً من حين الاخذ فى التصنيف الى آن الشروع فى المقصود.

فالفرق بينه وبين الاضافى بالمعنى الاخص بمجرد الاعتبار فتنبه. وبملاحظتها فى كل من الحديثين يحصل تسعة احتمالات: ثلاثة منها صحيحة معتبرة وهى التى ذكرها المحشى (ره) وثلاثة منها صحيحة غير معتبرة وهو حمل الابتداء فى كليهما على الاضافى وفى البسمة على الاضافى والحمد على العرقى وبالعكس وثلاثة منها غير صحيحة وهو حمل الابتداء فى الحمد على الحقيقى وفى البسمة على واحد من

لا بد من متقدم	لا بد من متقدم	لا بد من متقدم
حقيقى	حقيقى	حقيقى
لا بد من متقدم	لا بد من متقدم	لا بد من متقدم
حقيقى	حقيقى	حقيقى
لا بد من متقدم	لا بد من متقدم	لا بد من متقدم
حقيقى	حقيقى	حقيقى
لا بد من متقدم	لا بد من متقدم	لا بد من متقدم
حقيقى	حقيقى	حقيقى

الثلاثة. ووجه الصحة وعدمها يظهر بما قدمناه فالمحتاج الى البيان وجه الاعتبار وعدمه.

فنقول: اما وجه عدم الاعتبار في الاخيرين من الوجوه الغير المعبرة فهو خلوها من الاصلين، كون الابتداء حقيقياً كما في الوجهين الاولين من الوجوه الصحيحة المعبرة واتحاد نوع الابتداء كما في الوجه الاخير منها.

واما وجه عدم الاعتبار في الاول من الوجوه الغير المعبرة ففيه خفاء لاشتماله على الاصل الثاني ضرورة. فاما ان يعتبر هذا ايضاً اولى يعتبر الوجه الاخير من الوجوه المعبرة ايضاً، فالفرق تحكم اللهم الا ان يقال: ان الحمل على العرفي كثير شائع عندهم بخلاف الاضافي فتأمل.

ثم لا يخفى: ان كون الشيء معتبراً او غير معتبر انما هو بعد كونه صحيحاً فلا يرد ان واحداً من الوجوه الثلاثة الاخيرة لا محالة مشتمل على الاصلين معاً فلا وجه لا لغائه عن درجة الاعتبار، هذا.

واعلم: ان تعيين الصحيح وغيره والمعتبر وغيره على الوجه المذكور انما هو على العادة المعمولة الآن من تقديم البسملة على الحمد والآن لاختلف الوجوه صحة واعتباراً وعدمها. فرب وجه صحيح على الاول غير صحيح عليه وهكذا فعليك بالتأمل لئلا يختلط عليك الحال.

وقد يجاب ايضاً عن اصل الاشكال بأن: المراد من الحمد اظهار صفاته الجميلة سواء كان بلفظ الحمد ام لا ففي التسمية جهة التحميد فاذا ابتدأ بها يحصل الامتثال بكلا الخيرين. وبأن: الحديثين انما وردا على سبيل منع الخلوة بمعنى ان كل امرؤى بال لم يبدء بواحد من البسملة والحمد فهو ابر، فيكفي الابتداء باحدهما فقط ابتداءً حقيقياً لكن الاولى ان يبتدئ بالبسملة لاشتمالها على التحميد ايضاً كما ذكر ولما فيه من الاشارة الى ان الافعال انما تحصل بمعونة اسمه الاعظم.

ولا يخفى ما فيها من ارتكاب خلاف الظاهر. اما في الثاني، فظاهر واما في الاول، فلان احكام الشارع انما هو منزل على الامور العرفية ولا يقال في العرف لمن اتى بالبسملة: انه حمد ولذا لم يتعرض اليها المحشى (ره) (ميرزا محمد علي ره)

(١٠) الثناء بالمدة هو الذكر بالخير ولا يستعمل في الشر الا على ضرب من التأويل

كالمشاكلة (عبدالرحيم)

(١١) قوله على الجميل: احتراز عن الذم والهجاء بناء على كون الثناء اعم من المدح والذم كما

صرح به في القاموس وعلى القول باختصاصه بالمدح يكون هذا لبيان الواقع وتحقيق المعنى فقط، هذا. لا يقال: ان وصف الظالم على ما فعله من نهب الاموال وقتل الابطال بغير حق على قصد التعظيم و

التبجيل يقال له: الحمد مع انه ليس على الجميل فالاولى ان يبدل الجميل بالفعل.

لأننا نقول: لانسلم ان ذلك الثناء يقال له الحمد. ولو سلم فنقول: ان الجميل اعم من ان يكون في

نفس الامر او عند المثنى (الذي يعد صاحبه جيلاً وان كان قبيحاً عند الغير و في الواقع) ولو على

الظاهر. (ميرزا محمد علي)

(١٢) قوله: الاختياري: وصف به ليخرج عن الحد «المدح» فانه اعم من ان يكون على الجميل

الاختياري او غيره ولذا يقال: مدحته على صباحة خذه ورشاقة قدّه ولا يقال: حمدته.

ولا يخفى ان هذا انما يحتاج اليه لوجعل المدح اعم، ولو جعل مترادفين — كما يظهر من الزمخشري حيث

قال: «الحمد والمدح اخوان» — فلا، بل يجب ان يترك كما تركه الزمخشري.

فان قلت: قد تركه المصنف ايضاً في شرح التلخيص حيث قال: «الحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل» فكانه يرى ايضاً الترادف بينها.

قلت: لا بل لانه جعل الجميل صفة لمخدوف والتقدير على الفعل الجميل وهو يؤدي مؤدى قولك: على الجميل الاختيارى. فان الفعل ما يكون بالاختيار على ما صرحوا به.

فان قلت: قد تقرر في علم الكلام: ان لا اختيار له تعالى في صفاته القديمة والآ يلزم حدوثها فيلزم ان لا يكون الثناء عليها حمداً مع انه يقال بالاتفاق على من اثني الله تعالى عليها، انه حمده.

قلت: بعد تسليم ان الحمد في ما ذكر حقيقة، انه جعلت تلك الصفات القديمة بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلاله تعالى في اقتضاها كما يستقل في الافعال الاختيارية او نقول: ان الحمد عليها في الحقيقة على الافعال الاختيارية التي تلك الصفات مبدئها وان كان في الظاهر متعلقاً بها فتأمل. (محمد علي)

وقال العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي — رضوان الله تعالى عليه — في تفسيره الكبير «الميزان» في معنى الحمد والفرق بينه وبين المدح ما لفظه هذا:

«الحمد على ما قيل هو الثناء على الجميل الاختيارى والمدح اعم منه، يقال: حدث فلاناً او مدحته لكرمه، ويقال: مدحت اللؤلؤ على صفاته ولا يقال: مدحته على صفاته. واللام فيه للجنس او الاستغراق والمأل ههنا واحد.

و ذلك ان الله سبحانه يقول: «ذلكم الله ربكم خالق كل شيء» (غافر-٤٢) فافاد ان كل ما هو شيء فهو مخلوق لله سبحانه، وقال: «الذي احسن كل شيء خلقه» (السجدة-٧) فاثبت الحسن لكل شيء مخلوق من جهة انه مخلوق له منسوب اليه، فالحسن يدور مدار الخلق وبالعكس، فلا خلق الا وهو حسن جميل باحسانه ولاحسن الا وهو مخلوق له منسوب اليه، وقد قال تعالى: «هو الله الواحد القهار» (الزمر-٤) وقال: «وعنت الوجوه للحي القيوم» (طه-١١١) فانبأ انه لم يخلق ما خلق يقهر قاهر ولا يفعل ما فعل باجبار من مجبر بل خلقه عن علم واختيار، فاما من شيء الا وهو فعل جميل اختياري له فهذا من جهة الفعل، واما من جهة الاسم، فقد قال تعالى: «الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى» طه-٨ وقال تعالى: «ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه» الاعراف-١٨٠ فهو تعالى جميل في اسمائه وجميل في افعاله، وكل جميل منه.

فقد بان انه تعالى محمود على جميل اسمائه ومحمود على جميل افعاله، وانه مامن حمد يحمده حامد لامر محمود الا كان الله سبحانه حقيقة لان الجميل الذي يتعلق به الحمد منه سبحانه، فله سبحانه جنس الحمد وله سبحانه كل حمد». (تفسير الميزان ج ١ ص ١٩)

وقال الاستاذ الشيخ محمد الكرمي: «... والحق ان المزايا التكوينية ليست محلاً للمدح ولا للذم لفقدان المصحح العقلاني وكل مدح وذم وما هو على طراز هذين محله الامور التي تأتي بسائق الارادة والاختيار. (التقريب ص ٤)

(١٣) قوله نعمة كان او غيرها: فان الابتداء بالسلام مثلاً ليس من النعم ولكنه معروف وجميل

صنع يستحق الحمد والثناء (التقريب ص ٤)

(١٤) العلم بالتحريك ما ينصب في الطريق ليهتدى به. هذا معناه اللغوي، وأما الاصطلاحي فهو ما وضع لمعين لا يتناول الغير (عبدالرحيم)

(١٥) قوله والله علم على الاصح: اعلم انه: كما تحيرت في ذاته وصفاته الاوهام فقد اضطربت في اللفظ الدال عليه الافهام حيث اختلفوا فيه هل هو عربي او عبراني او سرياني وهل هو اسم او صفة وهل هو مشتق او جامد وهل هو علم او غير علم؟ الى غير ذلك

فقد ذهب الى كل فريق واستدلوا على ما ذهبوا اليه بوجوه شتى وجهات عديدة لا طائل في ذكرها الا الملال واضطراب البال فنحن نقتصر المقال في تحقيق الحال بذكر المختار بطريق الاجمال.

فنقول - والله الموفق -: «آله» اصله «إله» على فعال بمعنى المفعول لانه مأثوه اي معبود كالكتاب بمعنى المكتوب ثم حذفت الهمزة و عوض عنها حرف التعريف و لذلك جاز ندائه من غير وصلة بما هي و اسم الإشارة و قطع همزته في الاكثر و الا لما جاز ندائه فضلاً عن ان يقطع همزته كما في نحو الصعق و النجم والذي وفروعه و انما لم يقطع همزته في غير باب النداء لما فيها ح من شائبة التعريف المقتضى للوصل بخلاف باب النداء فانه ح اضمحل عنها معنى التعريف و تمحضت للتعويض حذارا لجمع بين اداتي التعريف وايضاً فيه اشعار من اول الامر الى انها خرجت عما كانت عليه في الاصل و صارت كالجزم من الكلمة حتى لا يستكره دخول «يا» عليها. وايضاً فيه تفخيم للفظ الجلالة.

و قال الجوهري: ان حذف الهمزة انما هو بعد دخول اداة التعريف تخفيفاً لكثرتهم في الكلام لا تعويضاً وكيف، وقد قالوا: «الآله» فجمعوا بينها ولو كان للتعويض لما جاز ذلك.

واما قطع الهمزة في النداء فلا دليل فيه لجواز ان يكون للتفخيم.

هذا خلاصة ما ذكره وفيه تأمل.

ثم جعل علماً للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات الكمالية، قال المصنف في شرح التلخيص: ومن زعم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية له و كل منها كلى انحصر في فرد فلا يكون علماً لان مفهوم العلم جزئي فقدسها الا ترى ان قولنا: «لا اله الا الله» كلمة توحيد بالاتفاق من غير ان يتوقف على اعتبار عهد. فلو كان «الله» اسماً لمفهوم المعبود بالحق او الواجب لذاته لا علماً للفرد الموجود منه لما افاد التوحيد، لان المفهوم من حيث هو، يحتمل الكثرة وايضاً فالمراد بالآله في هذه الكلمة اما المعبود بالحق فيلزم استثناء الشيء من نفسه او مطلق المعبود فيلزم الكذب لكثرة المعبودات الباطلة، فيجب ان يكون اله بمعنى المعبود بالحق والله علماً للفرد الموجود منه. والمعنى: لا مستحق للعبودية له في الوجود او موجوداً الا الفرد الذي هو خالق العالم، انتهى.

فان قلت: وضع العلم لشيء فرع تعقله و ذاته تبارك و تعالى غير ممكنة التعقل، فكيف يتصور ان يكون «الله» علماً لها؟

و ايضاً لو كان علماً لصار حمل الاحد عليه في قوله تعالى: «قل هو الله احد» لغواً، اذ من المعلوم ان المستسمى بالعلم لا يكون الا واحداً و لذلك لا يصح لنا ان نقول: «زيد احد».

قلت: لانزاع في امكان تصويره تعالى بصفاته الجميلة بحيث يمتاز عن جميع ما عداه و انما المتعقل تعقله تعالى بكنه ذاته و حقيقة صفاته وهو غير لازم في مقام وضع العلم بل يكفي فيه تصور الموضوع بحيث يمتاز

عن جميع ماعداه كما هو ظاهر لمن لاحظ وضع الاعلام، فان كثيرها من هذا القبيل ولو سلم فنقول: اللازم من هذا ان لا يضعه البشر علماً و هو اخص من المدعى اذ لا يلزم من عدم وضعه عدم الوضع مطلقاً لجواز ان يضع الله سبحانه علماً لذاته فيعلم غيره بالالهام او الوحي او خلق الاصوات على ما ذهب اليه المحققون من ان الواضع للالفاظ مطلقاً او واضع هذا الاسم بخصوصه هو الله تعالى، هذا.

ولزوم كون الحمل لغوياً في حيز المنع ايضاً، لان مبناه على ان يكون الضمير (اي: ضمير هو في «قل هو الله احد») للشأن، و «الله احد» مبتداءً وخبراً مفسراً له و هو غير لازم لجواز ان يقدر الضمير عايداً للرب المذكور في كلام قریش لما روى انهم قالوا للرسول (ص): «يا محمد صف لنا ربك الذي تدعون اليه» فنزلت الآية و أمیر (ص) بان يقول لهم: هو—اي: ربى الذى ادعوكم اليه— الله احد. فاحد بدل او خبر ثان، ولو سلم فنقول:

ليس معنى «احد» انه واحد لا اثنان بل بمعنى انه غير مبعض ولا مجزى كما ورد عليه الرواية عن ابن عباس، او بمعنى اول كما يقال: يوم الاحد او بمعنى لانظير له كما يقال: فلان واحد، اي: فرد لانظيره، وعلى كل واحد منها يكون الحمل مفيداً كما لا يخفى. (ميرزا محمد علي)

(١٦) قوله للذات: اعلم: ان الذات قد يطلق ويراد بها حقيقة الشيء وقد يطلق ويراد بهاما يقابل الوصف وهو المراد هنا و هو يستعمل استعمال النفس واستعمال الشيء ولذا يجوز تأنيثه وتذكيره هذا.

وقال الاخفش — في قوله تعالى: «واصلحو ذات بينكم» —: واما اثنا ذات، لان بعض الاشياء قد وضع له اسم مؤنث ول بعضها اسم مذکر كما قالوا: دار وحائط، اثنا والآدار و ذكروا الحائط. (محمد علي)

(١٧) قوله: الواجب الوجود: قال بعض المحققين من المحشين: «اي لذاته» لانه المتبادر عند الاطلاق، ولان الواجب بالغير شأن الممكن، والممكن لا يستسى بالله ولا يكون مستحقاً للحمد والمقصود اثبات ذلك. انتهى.

ولا يخفى ما فيه، فان الواجب لا يراد منه حيث يطلق الا الواجب لذاته لعدم جواز اتصاف الممكن بالواجب حتى يقيد بقولنا «بالغير» كما تقرر في موضعه فلا يحتاج الى التقدير وادعاء التبادر. (محمد علي)

(١٨) وذلك كدلالة لفظ «حاتم» على الجود ولفظ «موسى» على المحبة ولفظ «فرعون» على البطولية ولفظ «ابى الحسن» على الفصيلية.

و من هذا ربما يطلق ويراد بها المعاني المشتهرة هي بها، قالوا: «لكل فرعون موسى» و «قضية لا باحسن لها». (ميرزا محمد علي)

(وقال الاستاذ الشيخ محمد الكرمي):

قوله «ولدلالته على هذا الاستجماع»: اي ولدلالة لفظ «الله» على ذلك صار قولنا: «الحمد لله» في قوة ان يقال: «الحمد المطلق باطلاقه منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو مستجمع لجميع صفات الكمالات. فالشارح يريد: ان هذه الحيشة هي العلة الناطقة بانحصار الحمد المطلق في حق الذات الواجب الوجود لا الذات بما هي ذات وهذه الحيشة هي البينة والبرهان على ادعاء ان الحمد المطلق منحصر في الله و ان ما سواه ممن يستحق الحمد انما يستحق منه لوناً او الواناً خاصة.

وقوله لا يحنى لطفه باعتبار ما جلب للمسمى بالله من قيود ادت الى صحة حصر الحمد المطلق في حقه. (التقريب ص ٤)

(١٩) قوله في قوة ان يقال : الحمد مطلقاً: يحتمل ان يكون المراد من ذلك: الحمد المطلق و مطلق الحمد و يحتمل ان يكون المراد: الحمد بجميع افراده، فعلى الاول يكون اشارة الى جعل اللام (اي اللام الذى في لفظ «الحمد») للجنس والحقيقة وعلى الثانى اشارة الى جعله للاستغراق (محمدعلى)

(٢٠) اى من حيث هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية وذلك لما بين من ان تعليق الحكم بالوصف في المقام الخطابى يشعر بالعلية، اى: على مبدء الوصف للحكم ولو بمجموعة القرائن.

مثلاً اذا قيل: «اكرم العالم» يعلم منه ان علة الاكرام هو العلم، بمجموعة المقام (محمدعلى)

(٢١) اى لطف ذلك التوجيه و لعل ذلك افتخار منه فانه لا سابق له على ذلك على ما يعلم و العلم

عند الله. (محمدعلى)

(٢٢) قيل: الهداية: الدلالة على ما يوصل. وقيل: بل الدلالة الموصلة الى المطلوب ورجح الاول

ونسب الثانى الى النقض و نقض بقوله تعالى ايضاً: «و اما ثمود فهديناهم ...». و الاول منقوض بقوله تعالى ايضاً: «انك لا تهدي من احببت». و احتمال التجوز مشترك. و للمناقشة في امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتأمل.

قال في حاشية الكشاف ما حاصله: انها يتعدى بنفسها او بالى او باللام. وعلى معناها الاول الايصال و على الثانى اراءة الطريق فافهم. (ملا جلال الدين)

(٢٣) اراد به ما يكون موصلاً الى المطلوب ايضاً لا فعلياً و من ثم فترها بقوله: «اي الايصال الى

المطلوب» (محمدعلى)

(٢٤) قوله: «اي الايصال»: اختلف العلماء في ان ما بعد «اي» التفسيرية هل هو عطف بيان

لما قبلها او عطف نسق؟

والجمهور على الاول وصاحب المفتاح ومن تبعه على الثانى.

قال المصنف في شرح التلخيص: «و وقوعها تفسيراً للضمير المحرور من غير اعادة الجار وللضمير المتصل المرفوع من غير تأكيد او فصل يقوى مذهب الجمهور».

و فيه ان تلك الخصوصية و ان كانت تقوية، لكن مجرد وقوعها تفسيراً للضمير يقوى مذهب «السكاكى» بناءً على ما نص عليه التحويون: من ان عطف البيان في الجوامد بمنزلة النعت في المشتقات. فكما ان الضمير لا ينعت، كذلك لا يعطف عليه عطف بيان. ولذا عاب ابن هشام على الزمخشري في تجويزه في قوله تعالى: «ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم...» (سورة مائدة آية ١١٧) ان يكون «ان» مصدرية وهي وصلتها عطف بيان على الماء في به. (محمدعلى)

(٢٥) و ممن قال به «قلب الدين الشيرازى» و هو المفهوم من كلام «الجوهري» و ق

(محمدعلى).

(٢٦) قوله وقيل هي اراءة الطريق: الطريق على فاعل بمعنى السبيل يساوى فيه المذكر والمؤنث

وجمع «الطرق» و جمع الجمع «الطرقات» بضميتين ثم القائل هو قطب الدين حيث قال في شرح المطالع:

الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب، ورجحه بعض المحققين ونقضه «الفاضل الدواني» بما نقض به المحشى.

واعلم ان تعريفها بوجودان ما يوصل الى المطلوب باطل قطعاً. لان ذلك الوجودان هو الاهتداء لالهداية. والاقوى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال: هو مهتد ولا يقال: هو هاد (عبدالرحيم)

(٢٧) قوله: والاول منقوض بقوله تعالى: «و اما ثمود فهديناهم...» هو قبيلة صالح (ع) «فهديناهم» اى: دللناهم على طريق الضلالة والرشد وبيّناهم سبيل الخير والشر «فاستحبوا العمى على الهدى» فاختاروا الكفر على الايمان.

لا يقال: لا يرد النقض بهذه الاية الشريفة على المعنى الاول، لجواز كون الهداية فيها مستعملة بالمعنى الثانى مجازاً مع كونها حقيقة فى المعنى الاول.

لانا نقول: هذا الكلام مشترك الوجود، فللقائل الثانى ان يدعى مثل ذلك فى الاية الثانية. (شيخ عبدالرحيم)

(٢٨) بيان طريق الانتقاض بالآية، وحاصله انه: لو كان معنى الهداية الايصال الى الحق لكان معنى الاية ح: ان ثمود اوصلناهم الى الحق فاستحبوا الضلالة على الرشاد لاستلزام الايصال الوصول فان المراد من الايصال، الايصال بالفعل لا بالقوة ولا المطلق حتى يقال انه: لا يستلزم الوصول، اذ الاول هو معنى اراءة الطريق بعينه والثانى لا ينافيه وليس بمراد قطعاً، اذ الضلالة لا يتصور بعد الرشاد والوصول الى الحق، بل المقصود كما صرح به المفسرون: ان ثمود عرفناهم الحق وبيّناهم ودعوناهم اليه فاستحبوا العمى والضلالة على الهدى والرشاد وهم يعرفون.

لا يقال: انا لا نسلم ان الضلالة لا يتصور بعد الوصول، لانا نرى بالعيان خلاف ذلك فان بعض المؤمنين قد يصير مرتداً باغواء الشيطان.

لانا نقول: ان هذا الشخص و ان كان بحسب الظاهر مؤمناً واصلاً الى الحق يجرى عليه احكام الايمان، لكن ارتداده بعد، يصير كاشفاً عن عدم وصوله اليه فى الواقع ونفس الامر فان المؤمن الحقيقي لا يتطرق اليه الشيطان وشبهاته كما هو ظاهر. قال تعالى: «ومن يهدى الله فانه من مضل».

ثم لا يخفى انه لا يمكن ان يقال: ان الهداية استعملت فى الاية و امثالها فى المعنى الثانى على سبيل التجويز وهذا لا ينافي كونها موضوعة للمعنى الاول فى اصل الوضع لان هذا ليس باولى من ان يقال: انها وضعت فى اصل الوضع للمعنى الثانى واستعملت فى قوله تعالى: «انك لا تهدي من احببت» فى المعنى الاول مجازاً فتأمل. (محمد على)

(٢٩) يعنى ان معنى الاية الشريفة: انك يا محمد (ص) لا تقدر ان تدخل من احببت هدايته فى الاسلام و لكن الله يقدر على ذلك فيهدى من يشاء الى الاسلام ويدخله فيه بلفظه وقيل بالاجبار، فالهداية فيها بمعنى الايصال قطعاً، وكيف لا ؟ وكان شأن النبى (ص) اراءة الطريق والدعوة الى الحق، قال تعالى: «وانك لتهدى الى صراط مستقيم» فح ينقض القول الثانى بها وذلك ظاهر.

ثم لا يخفى انه: يمكن ان يقال: ان الآية نزلت على طريقة قوله تعالى: «وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى» فكما جعل الرمي الصادر عن النبي (ص) كانه غير صادر عنه بل عن الله تبارك وتعالى لكون اثره خارجاً عن طوق البشر فقليل: وما رميت اذ رميت، فكذلك هنا جعل الهداية الصادرة عنه (ص) كأنها غير صادرة عنه (ص) بل عن الله تبارك وتعالى.

فالاولى ان يذكر النقض بقوله تعالى: «... والله لا يهدي القوم الظالمين» فتأمل. (محمد علي)
(٣٠) قوله فان النبي كان شأنه اراءة الطريق: طبعاً من مقام نبوته فكيف يصدق في حقه «انك لاتهدي من احببت»؟

اي: لا ترى الطريق لمن تحب، نعم تصح الاية في حقه اذا كان معناه لا توصل الى الحق من احببت ايصاله.

فانه قد تكون هناك موانع تقف بك في مقام ايصالك لمحبوبك الى صميم الحق في وسط الطريق وتعجزك عن الوصول. فالاية الاولى نقض على المعنى الاول والاية الثانية نقض على المعنى الثاني واذا كان لفظ الهداية مشتركاً بين الايصال والارائة يكون معنى «فهديناهم» في الآية الاولى: ارينا هم الطريق الموصل الى الحق فلم يسلكوه وبقوا تائهين تعمداً ويكون معنى «لاتهدي من احببت» لا توصل من احببت الى الحق وان كنت تقدر على الارائة وتقوم بواجبها مع كافة الناس. (التقريب ص ٧)

(٣١) قوله والذي يفهم من المصنف (ره): قال المصنف في تلك الحاشية: لا كلام في مجيء هديته الطريق وهديته للطريق وهديته الى الطريق، وقد يفرق بينها بان معنى الاول: الاذهاب الى المقصد والايصال اليه ولهذا يسند الى الله خاصة ومعنى الثاني: الدلالة وارائة الطريق، فيسند الى النبي (ص) مثل انك لتهدي الى صراط مستقيم، والى القرآن مثل ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم. انتهى.

واقول: ما ذكره من الفرق مردود بقوله تعالى: «انا هديناه السبيل اما شاكرًا واما كفورًا» لما روى عن الصادق (ع): ان المعنى: عرفناه اما آخذاً واما تاركاً ولان الكفران والضلالة لا يتصور بعد الوصول والهداية كما سبق اليه الاشارة.

و اما قوله تعالى: «وهديناه النجدين» فقليل: انه ايضاً يكون رداً، لانه ورد في معرض الامتنان ولا يمين بالايصال الى الشر، فان المراد من النجدين طريق الخير وطريق الشر كما وردت عليه الرواية. والحق انه لا رد فيه لجواز ان يقال: ان المراد من النجدين الثنيان كما يدل عليه ما قبله: «الم نجعل له عينين ولساناً وشفقتين». وورد عليه ايضاً الرواية.

وقوله انها بالاستعمال الاول يخص بالله تعالى منقوض بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم (ع): «فاتبعني اهدك صراطاً سوياً» وبقوله تعالى: «وقال الذي آمن يا قوم اتبعوني اهدكم سبيل الرشاد» وبقوله تعالى: «وقال فرعون ما اريكم الاماري وما اهديكم الا سبيل الرشاد».

ودعوى ان امثال ذلك من قبيل قوله تعالى: «واختار موسى قومه...» مردودة، بكونه على خلاف الاصل ولو سلم فيلزم في جميع المواضع كما ادعاه الزمخشري، فلا يكون الهداية على هذا للايصال اصلاً فافهم.

فالحق: ان الهداية هي الدلالة بلطف مطلقاً سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة موصلة على ما يوصل الى المطلوب وسواء كانت متعدية الى المفعول الثاني بنفسه ام بغيره كما يدل عليه السابقة منا ومن المحشى وقد نص على ذلك جمع من المحققين فاحفظ. (محمد على)

(٣٢) اى: وحين اذ كان الهداية لفظاً مشتركاً بين المعنيين المذكورين: الايصال والارائة، يظهر اندفاع النقضين لانه يقال: انها في الآية الاولى للارائة والمفعول الثاني المحذوف مقدر مع الى او اللام وفي الآية الثانية للايصال والمفعول الثاني مقدر بدونها.

ثم الفرق بين الدفع والرفع هو: ان الاول يقال لاعداد الشيء قبل مجيئه والثاني لاعداده بعد مجيئه عكس الوضع. (محمد على)

(٣٣) قوله نحو اهدنا الصراط المستقيم: الصراط بالسين: الجادة من سَرَط الشيء اذا ابتلعه لانه يسترط المارة اذا سلكوه كما سقى لقمأ لانه يلتقم السابلة وبالصاد من قلب السين صادأ لاجل الطاء وهي اللغة الفصيحة.

والصراط المستقيم هو: الدين الحق الذى لا يقبل الله تعالى غيره من العباد وانما سمي الدين صراطاً، لانه يؤدى من يسلكه الى الجنة كما ان الصراط يؤدى من يسلكه الى مقصده. وفي اختيار الصراط على الطريق والسبيل تذكيرة للصراط الذى هو جسر ممدود بين طرفي جهنم. سهل الله علينا وروده وعبوره. (شيخ عبد الرحيم)

(٣٤) قوله وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدى للتي هي اقوم: اى الملة التي او الحالة التي او الطريقة التي، وفي الحذف اشارة الى ان المحذوف من الفخامة مبلغاً لا يمكن ذكره.

لا يقال: الموصول لكونه اسماً لا صفة لا يقتضى ذكر موصوف قبله فلا حذف هناك والاشارة المذكورة انما هي في الموصول دون الحذف.

لانا نقول: الحذف على قسمين: احدهما حذف ما لا بدعته في تصحيح اللفظ والاخر ما بدعته في تصحيحه كحذف الفاعل مما بينى للمفعول مثلاً وقوله تعالى: «يهدى للتي هي اقوم» من قبيل الثاني. (شيخ عبد الرحيم)

(٣٥) بصيغة الافراد على ما هو في اكثر النسخ، اى: على الاستعمال الثاني وهو استعمالها متعدية بالغير سواء كان ذلك الغير هو «الى» او «اللام».

وقد يصحف بصيغة التثنية، اى: على استعمالها متعدية باللام واستعمالها متعدية بالى. وعبارة المصنف في الحاشية بصيغة الافراد وقد نقلناه آنفاً. (محمد على)

(٣٦) قوله سواء الطريق اى وسطه: قال الراغب في المفردات: و مكان سوى وسواء وسط و يقال: سواء و سوى و سوى اى: يستوى طرفاه ويستعمل ذلك وصفاً وظرفاً و اصل ذلك مصدر و قال في سواء الجحيم و سواء السبيل، قال: والاستقامة تقال في الطريق الذى يكون على خط مستو وبه شبه طريق الحق نحو «اهدنا الصراط المستقيم». «وان هذا صراطى مستقيماً». «على صراط مستقيم». وقول الشارح: اى وسطه الذى يفضى سالكه الى المطلوب البتة ليس معنى لغوياً لسواء الطريق، بل الوسط من حيث هو لا يتعدى معناه اللغوى وليس في معناه اللغوى الافضاء بسا لكه الى المطلوب وانما هو من مقارناته

الخارجية فان كل من اخذ وسط الطريق المنتهى الى غاية و مقصد من المقاصد ولم ينحرف عنه لم يتلبد عليه سنن الطريق فلم ينحرف عنه الى المتاهات و اذا كان على هذا الوصف وصل الى المطلوب البتة. (التقريب ٧)

(٣٧) قوله يفضي سالكه الى المطلوب: اي يأمنه من تغليط الغير.

و لفظ «البتة» مصدر لا يستعمله العرب الا بالالف و اللام فان حذفها خطأ عندهم. وقد يحىء بلا تعريف (اي: بدون الالف و اللام) كما انشد اليزيدي في مناظرته مع «الكسائي»:

فان من خيرهم و اكرمهم او خيرهم بته ابوبكر.

و يفهم من كلام الجوهري ان «ال» غير لازم له (شيخ عبد الرحيم)

قال الجوهري: و يقال: لا افعله «بتة» و لا افعله «البتة» لكل امر لارجعة فيه. ونصبه على المصدر و قيل انه (اي: ان لفظ ال) لا يحذف الا في الضرورة. ثم انهم اختلفوا في ان الصيغة هل هي منصرفة او غير منصرفة للتأنيث والعلمية فانه علم لقطع خاص في اي مكان يقع فعدم دخول التنوين على الاول لاجل اللام و على الثاني للمنع من الصرف. (ميرزا محمد علي)

(٣٨) قال المصنف: «الكناية في اللغة مصدر قولك: كنيت بكذا عن كذا و كنوت اذا تركت

التصريح به وهي في الاصطلاح يطلق على معنيين: احدهما: المعنى المصدرى الذي هو فعل المتكلم اعني ذكر اللازم و ارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضاً. فاللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه. والثاني نفس اللفظ». انتهى

واعلم: ان هذا بناء على ظاهر مذهب «السكاكي» واما على مذهب غيره فهي ذكر الملزوم و ارادة اللازم مع جواز ارادة الملزوم ايضاً و ما نحن فيه صالح لكل منها اذ كل من سواء الطريق والطريق المستوى لازم وملزوم بالنسبة الى الاخر والى هذا المعنى اشار المحشى بقوله: «اذ هما متلازمان» فان التلازم من الطرفين. (محمد علي)

(٣٩) قوله كناية عن الطريق المستوى: و ذلك لانه لو كان المراد بوسط الطريق معناه الظاهري لما

كان معنى الكلام متعارفاً كما لا يخفى. وقوله: «وهذا مراد من فسر» اشارة الى دفع ما اورد على «الفاضل الدواني» حيث فسر في حاشيته على تلك الرسالة سواء الطريق بالطريق المستوى والصرط المستقيم فاعترضوا عليه بانه جعل السواء بمعنى الاستواء ثم استعمله بمعنى المستوى فجعل كلام المصنف من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف كجهد قطيفة و هذا تكلف. اذ المتعارف بين اهل العرف هو ان سواء الطريق بمعنى وسطه كما ان سواء الجحيم بمعنى وسطه وايضاً لو كان من باب اضافة الصفة الى الموصوف كان المقصود اظهار الحمد على ايصاله الى الطريق المستقيم و اذا كان بمعنى الوسط فيكون المقصود: الحمد على ايصاله الى وسط الطريق وهذا اقوى من الاول فالحمد عليه اولى.

و حاصل الدفع ان ليس غرضه من ذلك التفسير ان معنى السواء ذلك، بل غرضه بيان حاصل المعنى المقصود من وسط الطريق كناية فلذا فسر بالطريق المستوى والصرط المستقيم. (عبد الرحيم)

(٤٠) يعني: المراد بسواء الطريق اما نفس الامر عموماً اي: حقيقة الامر بعمومه سواء كان ملة

الاسلام ام غيره ليشمل علمي الكلام و المنطق اللذين يبحث في هذا الكتاب عن مسائلها او خصوص

ملة الاسلام فيكون تلميحاً على قوله تعالى: «اهدنا الصراط المستقيم». (محمد علي)

(٤١) قوله «او خصوص ملة الاسلام...»: اي: ملة الاسلام والاضافة بيانية.

اعلم: ان الطريقة المخصوصة الثابتة من النبي تسمى من حيث الانقياد له «ديناً» ومن حيث انه يُملَى (اي: ينشأ، والاملاء بمعنى الانشاء) ويبين للناس «ملة» ومن حيث يردها الواردون والمتعطشون الى زلال نيل الكمال «شريعاً» و «شريعة» و الدين يضاف الى الله تعالى والى النبي (ص) و الى آحاد الائمة عليهم السلام والملة الى النبي (ص) و الى الائمة (ع). كذا نقل عن المصنف. وعن الراغب: «الملة هي الدين غير انها لا تستعمل الا في جملة الشرايع دون آحادها ولا تضاف الا الى النبي (ص) الذي تسند اليه نحو: «اتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً» ولا تكاد توجد مضافة الى الله ولا الى آحاد امة النبي (ص) فلا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد كما يقال دين الله و ديني و دين زيد» هذا.

والحق انها تسند الى الله تعالى ايضاً كما ورد في دعاء مكارم الاخلاق عن سيد الساجدين وزين العابدين عليه الصلوة والسلام: «واجعلني على ملتك اموت واحيي» وفي وداع شهر رمضان: «اللهم انا نتوب اليك في يوم فطرنا الذي جعلته للمؤمنين عيداً و سروراً ولا هل ملتك مجعاً و محشداً».

قال بعض المحققين: «فاذا وقع ذلك في كلام المصنف (ع) و هو منبع البلاغة و البراعة فتحقيق التفتازاني لاحقيقة له و كلام الراغب لا يرغب فيه» انتهى.

فان قيل: ان التقدير جازو باب التجوز واسع.

قلنا: ان الاصل في الاستعمال الحقيقة والتقدير خلاف الاصل فتأمل. و سيجيء الفرق بين الاسلام و الايمان في تفسير قول المصنف «من تقرير عقايد الاسلام» انشاء الله تعالى. (ميرزا محمد علي)

(٤٢) قوله «والاول اولي»: اي: كون المراد نفس الامر عموماً هو الاول لانه يحصل عليه البراعة الظاهرة بالنسبة الى قسمي الكتاب اعني المنطق والكلام بخلاف ما اذا كان المراد به خصوص ملة الاسلام اذ لا يحصل البراعة الظاهرة ح الا بالنسبة الى قسم واحد من قسمي الكتاب وهو الكلام. فان قلت: انما قيد البراعة بالظاهرة و كانه يحصل البراعة بالنسبة الى القسمين على الثاني ايضاً لكنها لا تكون ظاهرة؟

قلت: نعم فان المنطق من مقدمات الكلام لاحتياجه اليه في ترتيب الاقيسة و انتاج النتائج ولذا قدمه المصنف عليه، هذا.

ولا يذهب عليك ان المذكور في تلك الرسالة هو القسم الاول خاصة افردته المحشى بالشرح. ثم المراد من البراعة براعة الاستهلال. والبراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اقرانه واترا به. والاستهلال مصدر استهل الصبي اذا صاح عند الولادة، ثم استعير لاول كل شيء، فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوي تفوق الاول، و في الاصطلاح كون الدباجة مناسبة للمقصود كان يذكر في دباجة كتب النحو مثلاً «الرفع» و «النصب» و «الجر» وغير ذلك مما يبحث فيه عنه و هو في التحقيق سبب لتفوق الابتداء لكنه سمي باسم المسبب تنبيهاً على كماله في السببية. (ميرزا محمد علي)

(٤٣) يعني قوله «لنا» فانهم ربما يطلقونه (الظرف) و يريدون به الجار و المجرور تشبيهاً لها به في

عدم الاستقرار والاحتياج الى المتعلق. ولان كثيراً من المجرورات ظروف زمانية او مكانية فاطلق الظرف على مجموع المجرورات مجزئاً فعلى هذا فالمراد بالظرف المجرور خاصة.

ثم انهم ربما يطلقون الجار والمجرور ويريدونها معاً لكنها اذا اطلقا معاً يراد بالجار الجار، وبالمجرور المجرور كما ان لفظي الفقير والمسكين كذلك وفي ذلك الغرض بعضهم الفقير والمسكين كالجار والمجرور اذا افترقا اجتماعاً واذا اجتمعا افترقا. (محمد علي)

قوله «الظرف اما متعلق بجمل...»: بان يكون معمولاً له بحسب المحل اذ هو في محل النصب على معنى ان الفعل يقتضى نصبه لو كان متعدداً اليه بنفسه.

فان قلت: يقع في عبارة بعضهم الجار يتعلق بكذا وفي عبارة بعضهم الجار والمجرور وفي بعضهم المجرور فيما هو المحرر من هذه العبارات.

قلت: التحقيق ان العامل انما يعمل في الاسم الذي يلي الجار لا في الجار واطلاق من قال: «العامل في الجار» تسامح وقول من قال: «الجار والمجرور يتعلق بكذا» ملموح فيه ان الجار والمجرور ينزل منزلة من المجرور فجعل المتعلق لهما معاً، والحق ما ذكرناه اخراً، كذا ذكره الامام الحديثي في شرح الحاجية. (عبدالرحيم)

(٤٤) سورة البقرة الاية ٢٢.

(٤٥) جواب عما يرد على التوجيه الثاني اعني: تعلق الظرف برفيق من انه مضاف اليه ومعمول

المضاف اليه لا يجوز ان يتقدم على المضاف على ما بين في النحو.

وحاصل الجواب: ان المنع انما هو فيما لم يكن المعمول من الظروف واما اذا كان منها فلا يمنع لا تساعهم فيها ما لم يتسع في غيرها. (ميرزا محمد علي)

(٤٦) قوله: والاول اقرب لفظاً: يعني ان تعلقه بجمل اقرب من حيث اللفظ من تعلقه برفيق

وابعد من حيث المعنى.

اما الاول فلكونه سالماً من شايبة تقديم معمول المضاف اليه على المضاف فانه وان كان جازياً عند بعضهم في امثال ما نحن فيه، لكنّه خلاف الاصل فان مرتبة المعمول بعد مرتبة العامل ومن التزام الحذف والتفسير ايضاً على ما ذكرناه فانه ايضاً خلاف الاصل بخلاف تعلقه برفيق فانه لا بد وان يلتزم فيه بواحد منها والا لما يكون صحيحاً من اصله.

واما الثاني فلما فيه من شايبة ان جعله تعالى معلل بالعباد وقد قالوا: ان افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على منافع وغايات لا تخص بل بالحكم والمصالح. وهذا وان كان ضعيفاً سخيفاً كما ستعرف في اواخر الكتاب لكن الحمل على ما يصح عند الجميع اولى من الحمل على ما لا يصح عند البعض كما لا يخفى.

وقيل: لانه يصير المعنى ح هكذا: «الحمد لله الذي جعل التوفيق خير رفيق لانتفاعنا» فان اللام كما ذكر المحشى للانتفاع ولا يخفى ما فيه من سوء الادب بخلاف ما تعلق برفيق كما لا يخفى.

وقد يعمل: بانه يكون المعنى ح انه تعالى: «جعل لانتفاعنا التوفيق خير رفيق» ولا يعلم منه ان مرافقة التوفيق لهم او لغيرهم. اذ يجوز ان يجعل التوفيق رفيقاً لغيرهم من الاصدقاء والاحباء ويكونون منتفعين بذلك كما

هو ظاهر. والمقصود انما هو الاول كما لا يخفى على من تأمل.

وفيه انه و ان كان مطلقاً محتملاً لكل من الامرين، الا ان الاول هو المتبادر في مقام الحمد وايضا لا يبعد ان نقول: التقدير «خير رفيق لنا» فحذف الظرف لدلالة المذكور ولرعاية السجع. (محمد علي)

(٤٧) قوله توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير: لا يخفى ان معنى التوفيق جعل الاسباب موافقاً للمسببات ولما كان هذا معنى عاماً شاملاً على جعل الاسباب الخير والشر موافقة للمسببات والعرف لا يستعمله في جعل اسباب الشر، فلذا خص المحشى (ره) بالخير. (شيخ عبد الرحيم)

والفرق بينه وبين المعصية هو انه يقال: للطف الذي يختار عنده المكلف ترك المعصية واللفظ اعم منها اذ هو ما يختار المكلف عنده فعل الطاعة او ترك المعصية وبعبارة اخرى: هو ما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية. (محمد علي)

(٤٨) ومنه قوله تعالى (في سورة التوبة الاية ١٠٣): «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم ان صلوتهن سكن لهم والله سميع عليم» اي: وادع لهم ان دعائك سكن و تثبت لهم (محمد علي)

(قال الشيخ عبد الرحيم في تحقيق المقام ما هذا الفظه):

قوله «هي بمعنى الدعاء»: قيل هي في الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع يجمعها قوله تعالى: «ان الله وملائكته يصلون على النبي...». (محمد علي)

فان قيل: لا يجوز عموم المشترك فكيف استعملت الصلوة في معنييه؟

قلنا: لانسلم انها استعملت في كلا معنييه معاً، فان تقدير الآية: ان الله يصل وملائكته يصلون. و انما لم يتعرض لهذا، لان ما اختاره هو الاقوى للزوم هذا المعنى الاشتراك والمجاز خير منه.

فان قلت: لو كانت الصلوة بمعنى الدعاء لا يجوز تعديتها بعل، لان على يدل على الضرر.

قلت: هي هنا مسند الى الله فتجرد عن معنى الطلب فلا يكون بمعنى الدعاء، على اننا لو سلمنا انها مسندة الى الملائكة او الى المؤمنين، يمكن الجواب: بان القول بان الدعاء اذا تعدى بكلمة على فهو للضرر مبنى على الاغلب الاكثر.

فان ادعيت انها للتضرر ابدأ بطريق الايجاب الكلي فذلك وان ادعيت انها للتضرر بحسب الغالب فذلك لا يصح كبرى للشكل الاول. ولئن اغمضنا عن ذلك ايضاً فيمكن الجواب بان التضرر في الصورة المذكورة مخصوص بصريح لفظ الدعاء فلا يتعدى الى الصلوة وان كان المعنى واحداً.

(٤٩) لتأفسر الصلوة بالدعاء و كان هو بمعنى الطلب مطلقاً بادر الى تفسيره بانه طلب الرحمة لا مطلق الطلب. (محمد علي)

(٥٠) قوله واذا اسندت الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب: يريد انه لا منافاة بين كون الصلوة بمعنى الدعاء وبين كونها مسندة الى الله تعالى لانها تجرد عن معنى الطلب، لان الطلب يدل على الاحتياج والله سبحانه منزّه عنه ويراد به الرحمة اطلاقاً لكل على الجزء وهذا هو المراد من المجاز.

فان قلت: الرحمة في الاصل التعطف وهو رقة القلب وهي كيفية نفسانية يستحيل في حقه تعالى.

قلت: المراد بالرحمة هنا غايتها وهي الانعام وبهذا يؤل سائر الكيفيات النفسانية المنسوبة اليه تعالى.

وهذا معنى قول اهل العرفان: «خذوا الغايات واتركوا المبادئ». (عبدالرحيم)

(٥١) قوله تعظيماً واجلالاً: نكتة لمجرد عدم التصريح، واما نكتة التعبير عن الحضرة المحمدية صلى الله عليه وآله بكلمة «مَن» الاتهامية هي الاشارة الى انه الفرد الكامل لهذا الجنس. وكأنه اطلق العام واراد به الخاص تنبيهاً على ان هذا الخاص هو الفرد الكامل بحيث لا يتبادر الذهن منه الا اليه و كيف لا يكون كذلك؟ وهو السبب لوجود العالم ولتعظيمه أمير الملائكة ان يسجدوا لادم (ع) كما يدل عليه الاخبار. (عبدالرحيم)

(٥٢) لما كان لقائل ان يقول: اذا كان المقصود من عدم التصريح بالاسم، التعظيم والتنبيه المذكور، فلم خص هذه الصفة من بين سائر الصفات مع انه انما يحصل بها ايضاً كما لا يخفى؟، تصدى الى الجواب وقال: واختار هذه الصفة من بين سائر الصفات لكونها مستلزمة لها بجميعها كما هو ظاهر. وقوله مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلأ، جواب آخر يعني: ان في اختيار تلك الصفة مع ما ذكر تصريحاً بكونه صلى الله عليه وآله مرسلأ. (ميرزا محمد علي)

(٥٣) قوله لسائر الصفات: اي باقى الصفات، (والسائر) مشتق من «السؤر» اي باقى مايؤكل. (عبدالرحيم)

(٥٤) الظاهر انه تعليل لما ذكر في الجواب الثاني من ان التصريح بكونه مرسلأ علة وسبب لاختيار هذه الصفة من بين سائر الصفات. ويحتمل ان يكون تعليلأ لاستلزام المذكور في الجواب الاول فافهم. (محمد علي)

(٥٥) قوله فان مرتبة الرسالة فوق النبوة: يمكن ان يكون هذا الكلام علة لكل من الوجهين اللذين ذكره في وجه اختيار المصنف صفة الرسالة. اما كونه علة للوجه الاول فيبان يقال: اختار من بين الصفات هذه، لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية، اما استلزامه صفة النبوة، فلان الرسالة فوق مرتبة النبوة اي: مشتملة على النبوة مع الزيادة، اذ المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب بخلاف النبي فانه اعم من ان يكون له دين وكتاب او يكون تابعاً لدين النبي السابق.

و اما استلزامها صفة غير النبوة كالشجاعة والعصمة فظاهر خصوصاً في نبينا (ص) فان ذاته العالية مستجمعة بجميع الفضائل والكمالات ونعم ما قيل: «آنچه خوبان همه دارند تو تنها داری» ولذا لم يلتفت اليه.

و اما كونه علة للوجه الثاني فيبان يقال: اختار المصنف صفة الرسالة من بين الصفات، لان فيها تصريحاً بانه (ص) مرسل بخلاف باقى الصفات. اما صفة النبوة فلان الرسالة فوق النبوة فلا تستلزمها حتى يكون التصريح بها في قوة التصريح بالرسالة. و اما صفة غير النبوة فظاهر ايضاً لا يحتاج الى البيان. ثم اعلم: ان اثبات الفرق بين الرسول والنبي وان كان حقاً كما ذكره صاحب المدارك في قوله تعالى: «وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي» حيث قال: هذا دليل يبين على ثبوت التغاير بينها بخلاف ما يقول البعض من انها واحد الا ان الفرق بما يفهم من كلام المحشى بالحديث الذي رواه ابوذر الغفارى وهي ان النبي مائة واربعة وعشرون الفاً والرسول منهم ثلثمائة وثلث عشر ونزل لهم مائة واربعة كتاب. فالحق في التفرقة على ما روى عن المعصومين عليهم السلام ان يقال: ان الرسول من رأى الملك

معانية و يتكلم به بخلاف النبي فان النبوة يتحقق بالالهام والرؤيا والسمع بالصوت ايضاً. (شيخ عبدالرحيم)

(٥٦) قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل و الظاهر انه اسم للمحصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة و قوله: «به الاقتداء» مبنى للمفعول، اى: بان يقتدى به، قوله «به» متعلق بالاقتداء ولا يليق تعلقه بيليق فافهم (جلال الدين)

(٥٧) قوله و حينئذ: اى وحين اذ جعلناه مفعولاً له لقوله: «ارسله» لزم ان يراد بالهدى، هدى الله حتى يكون المصدر المذكور فعلاً منسوباً لفاعل الفعل الذى هو الارسال المعلن بهذا المصدر، اى علة ارسال الله النبي هو ارادة الله ان يهدى به الناس و لا مانع من ان يراد بالهدى هدى النبي نفسه بمعنى: ارسل الله النبي لاجل ان يهدى الناس الى الله (التقريب ص ٩)

(٥٨) قوله وح يراد بالهدى هدى الله: و ذلك، لانه اشهر بين النحاة: ان حذف اللام من المفعول لا يجوز الا اذا كان فعلاً لفاعل الفعل المعلن به اى: بالمفعول به هو الله تعالى فلا بد ان يكون المراد بالهداية هدايته حتى يكون فاعلهما متحدين وذهب بعضهم الى ان الشرط اغلبي لا كلى و هو مرتضى الشيخ محتجاً بقول امير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه و آله في نهج البلاغة: «فاعطاء الله تعالى النظرة استحقاقاً للسخط و استتماماً للبلية» فان فاعل الانظار هو الله تعالى و فاعل الاستحقاق هو ابليس لعنه الله. قال لا يجوز جعل «استحقاقاً» حالا من الفعل لان «استتماماً» ح حال من الفاعل و يمنع عطف حال احدهما على حال الآخر.

قال صاحب البهجة: لا يجوز ايضاً جعل الاول حالاً و الثانى مفعولاً له لوجود العاطف. نعم يمكن جعله حالاً من المفعول باسناد الاستتمام اليه مجازاً للسببية او تأويله بتقدير الارادة كما قالوا في قوله تعالى: «يرىكم البرق خوفاً و طمعا» اى: ارادة خوفكم و طمعمكم. (عبدالرحيم)

(٥٩) قوله او حال عن الفاعل: اى فاعل ارسله، و هو الضمير المستتر الراجع الى الله تعالى. (فيكون المعنى ارسل الله النبي حال كونه هادياً) و قوله: بل عن المفعول به، الضمير في «به» راجع الى «ال» الموصولة في المفعول، اى: الذى فعل به الفعل. و في كلمة بل اشارة الى كونه حالاً من المفعول به هو الانسب بقرينة قوله: «هو بالاقتداء حقيق و نوراً به الاقتداء يليق» فانها مناسبة للمفعول كما لا يخفى لذوى العقول. (عبدالرحيم)

(٦٠) قوله وح فالمصدر: يعنى على تقدير كون الهدى حالاً سواء كان عن الفاعل او المفعول فهو اما بمعنى اسم الفاعل او الاطلاق على سبيل المبالغة، بيان ذلك: انهم ذكروا انه لا يجوز كون اسم المعنى خبراً او حالاً او صفة لاسم العين لان كلامها يستدعى الاتحاد في الوجود مع ما هو له و لاشك في تغاير المعنى والعين فكل ما يتوهم في الظاهر انه من هذا القبيل فبنى على التجوز اما في الكلمة او الاسناد. اما الاول فبان يقال: المراد من المصدر هو اسم الفاعل او المفعول حيث يقتضيه المقام مجازاً و اما الثانى فبان يقال انه باق على حاله لكنه اسند الى الفاعل او المفعول على سبيل التجوز في الاسناد فح يحتمل ان يكون المراد بقوله: «نحو زيد عدل» بيان النظر لكتلا الامرين و ان كان الظهور في الاخير فقط.

ثم انه لا يخفى انه يمكن في امثال ما نحن فيه توجيه ثالث و هو ان يكون من باب المجاز في الحذف بناء

على تقدير المضاف اما قبل اسم العين او قبل اسم المعنى. فقولنا: «زيد عدل» مثلاً اما على تقدير حال زيد عدل: او هو ذو عدل، لكن الاول لا يجوز هنا ضرورة ان المرسل بالكسر هو نفسه تعالى لاحاله وشأنه و كذا المرسل بالفتح هو نفسه (ص) لاحاله وشأنه و كانه لهذا لم يتوجه اليه المحشى فتأمل. (محمد علي)

(٦١) قوله مصدر مبنى للمفعول: لانه لو كان مبنياً للفاعل يكون بمعنى قبول الهداية فلا يكون مناسباً لمقام التمتع بخلاف ما لو كان مبنياً للمفعول فانه ح يكون بمعنى مهتدى به و هذا المعنى مناسب للمقام، هذا اذا لم يقدر في الكلام جار و مجرور واما اذا قدر بان يكون التقدير: «هو الاهداء به حقيق» فيصح ان يكون مبنياً للفاعل مع مناسبته للمقام لان المراد من الهداية ح ليس هدايته (ص) بل هداية غيره من الانام. (عبدالرحيم)

(٦٢) فيكون محلها من الاعراب النصب فان الجملة التابعة لمفرد، محلها بحسبه. وانما سميت الجملة جملة، لان الجملة كما في (ق) جماعة الشيء. (عبدالرحيم)

(٦٣) اى الاستيناف البياني و هو ما كان جواباً عن سؤال مقدم اقتضته الجملة المتقدمة كما في قولنا «نعم الرجل زيد» على احد القولين لكن صدر الاستيناف هنا محذوف بقرينة السؤال المقدر فكانه قيل: «من هو؟» قيل: «هو زيد» فكذا فيما نحن فيه فانه اذا قيل: «ارسله هدى» فكانه قيل: «لم ارسله هدى؟» فاجاب بقوله «هو بالاهتداء حقيق».

ثم لا يخفى ان الاستيناف و ان كان في الاصل فعل المتكلم اعني: فضله الجملة الثانية عن الاولى لكنها سميت الجملة الثانية ايضاً في الاصطلاح استينافاً كما سميت مستأنفة على سبيل التجوز وسيأتى نظير ذلك من المحشى في اواخر الكتاب. (محمد علي)

(٦٤) قوله وقس على هذا قوله نوراً: اى كل ما يجري في قوله: «هدى» والجملة التي بعده يجرى فيها ايضاً، اذ يحتمل ان يكون حالين مترادفين او متداخلين و يحتمل ان يكون الاول مفعولاً له فيكون المراد به تنويره تعالى حتى يكونوا فعلاً لفاعل الفعل المعلن به و ان يكون حالاً عن الفاعل بل عن المفعول فيكون بمعنى النور كما في قوله تعالى: «الله نور السموات والارض...» او اطلق على ذى الحال مبالغة و ان يكون الجملة التالية صفة له او مستأنفة.

ثم اصل معنى النور هو الكيفية الظاهرة بنفسها المظهرة لغيرها. وانما اختاره على الضياء مع انه اقوى من النور و لذلك اضيف الى الشمس في قوله تعالى: «وجعل الشمس ضياء و القمر نوراً» وايضاً الضياء ضوء ذاتي و النور ضوء عارضى كما صرح به بعضهم، اقتداء بالكتاب العزيز حيث ذكر النور بعد الهدى في قوله تعالى: «هدى و نوراً» و لمجيء استعماله في مواضع شتى و قد يقال: ينبغي ان يكون النور اقوى على الاطلاق بقوله تعالى: «الله نور السموات والارض» و انت خير بان ذلك انما يتجه اذا لم يكن «النور» في الاية الكريمة بمعنى المنور وقد حمله اهل التفسير على ذلك، هكذا قيل. (شيخ عبدالرحيم)

(٦٥) قوله متعلق بالاقتداء لانه لو تعلق به لكان المعنى: ان اقتدائنا يليق به، بمعنى انه يصير كمالاً و جاهاً له (ص) بخلاف ما لو تعلق بالاقتداء فان المعنى ح: ان اقتدائنا به يليق بنا بمعنى انه يكون شرفاً و عزّة لنا وهذا معنى قوله (ره): «فان اقتدائنا به انما يليق بنا لانه...» فان قلت: اذا قدر متعلقاً بالاقتداء يكون قوله: «يليق» مطلقاً يحتمل ان يكون معموله المحذوف

كلمة «بنا» و كلمة «به» لو لم يرجع ذلك بناء على ان تقدير المذخور من جنس المذكور اولى ولا دلالة للعام على الخاص فلا يكون ما ذكر وجهاً لترجيح التعليق بالاعتداء كما هو ظاهر.

قلت: مع انه يكفى في مقام الترجيح ان يحىء المذخور على تقدير التعليق «بيليق» قطعى وعلى الاخير غير قطعى، ان القرينة الخارجية والحالية تدلان على ان المقدر هو كلمة «بنا» لا «به» فيرجع هو عليه و يثبت المطلوب والمرام من غير كلام. (محمد على)

(٦٦) قوله تقديم الظرف لقصد الحصر: قد اشتهر كلام الناس في ان تقديم المفعول يفيد الاختصاص وقد يفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر وليس كذلك وانما الاختصاص شيء والحصر شيء آخر والفضلاء لم يذكرون ذلك الحصر وانما اعتبروا بالاختصاص.

والفرق بينهما: ان الحصر نفى غير المذكور و اثبات المذكور والاختصاص قصد الخارجى من جهة خصوصه من غير تعرض لنفى غيره قاله التقي الدين السبكي.

وقوله الفضلاء لم يذكروا في ذلك لفظ الحصر، يرده ما قاله المحشى في هذا المقام وغير واحد من ذوى الافهام وما ذكره من التفرقة بين الحصر والاختصاص خلاف المشهور، فان المشهور انها مترادفات، ثم ادعاء الاختصاص في تقديم المفعول ليس كلياً بل اغلبى فاعتراض ابن الحديد بقوله تعالى: «كلاً هديناه ونوحاً هدينا» ليس بشيء... (عبد الرحيم)

(٦٧) قوله و اما الاعتداء بالاثمة عليهم السلام: كانه دفع توهم نشأ من قوله: «و حينئذ تقديم الظرف لقصد الحصر». و حاصل السؤال: ان الاعتداء بالاثمة الاثنى عشر عليهم السلام ايضاً يليق بنا كما لا يخفى فلا يصح حصر اللياقة في الاعتداء بالنبي (ص).

و حاصل الدفع: انا لانسلم المغايرة بينهما فان الاعتداء بالاثمة (ع) عين الاعتداء بالنبي (ص) لظهور انهم كانوا مظهرى شريعته و مبلغى احكامه على الناس فاذا اقتدى احدهم (ع) فكانه اقتدى به (ص) فصح كون التقديم لافادة الحصر. ولو سلم فنقول:

ان الحصر اضافى بالنسبة الى ساير الانبياء (ع) لاحقيقى بالنسبة الى جميع الناس. بيان ذلك: ان الحصر على قسمين: حقيقى و اضافى فان تخصيص الشيء بالشيء اما ان يكون بحسب الحقيقة والواقع بان لا يتجاوز الى غيره اصلاً فهو الحقيقى او بحسب الاضافة والنسبة الى شيء آخر بان لا يتجاوز الى غيره فهو الاضافى، ففي ما نحن فيه اما ان يكون الحصر حقيقياً بالنسبة الى جميع الناس بملاحظة ان الاعتداء بالاثمة (ع) هو الاعتداء به (ص) كما سبق و اما ان يكون اضافياً بالنسبة الى سائر الانبياء فلا يردح اعتراض حتى يفتقر الى الجواب. (ميرزا محمد على)

(٦٨) فقلبت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفأ.

فان قلت: فهلاً قلبت الهاء الفأ ابتداء؟

قلت: لانه لم يحىء ذلك في موضع حتى يقاس ذلك عليه، بخلاف قلبها همزة فانه شائع كثير وكذا قلب الهمزة الفأ. (محمد على)

(٦٩) قوله بدليل تصغيره على اهيل: يعنى: ان «اهيل» يدل على انه في الاصل اهل فان التصغير

يرد الاشياء على اصولها.

ولقائل ان يقول: انا لانسلم ان اهيلاً بالهاء تصغير «آل» حتى يكون دليلاً عليه، لم لا يجوز ان يكون تصغير اهل بالهاء؟ وقد نقل عن الكسائي انه قال: سمعت اعرابياً فصيحاً يقول: «آل» و «أويل» و «اهل» و «اهيل» و هونص في ان اهيلاً تصغير اهل وان تصغير آل أو يل بالواو فلا وجه ح للقول بان اصل آل اهل والارتكاب بالقلب مرتين فافهم. (ميرزا محمد علي)

(٧٠) قوله خص استعماله في الاشراف: اي: في العقلاء الذين لهم خطر عظيم، جمع شريف وهو فعيل من الشرف محركة بمعنى العلو والمكان العالي تشبيهاً للعلو المعنوي بالعلو المكاني وفي الحديث: اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه، سئل وما الشريف؟ فقال: الشريف من كان له مال، قلت فالحسيب؟ قال: الذي يفعل الافعال الحسنة بماله وغير ماله. هذا.

والحاصل: ان الآل اخص من الاهل مطلقاً من جهة ان الاهل يعم العقلاء وغيرهم، يقال: اهل الرجل لما له و عياله، والال يخص العقلاء فقط و ايضاً هو يعم من العقلاء من له خطر وغيره والآل لا يستعمل الا فيمن له خطر دنيوياً او مطلقاً كآل فرعون وآل محمد (ص)، قيل لما ارتكبوا في الآل التنغير اللفظي بتغيير الهاء ارتكبوا التخصيص الاول توقيهاً للملائمة بين اللفظ والمعنى ولما كان الهاء حرفاً ثقیلاً لكونه من اقصى الحلق تطرق الى الكلمة بسبب قلبها الى الالف الذي هو حرف خفيف - نقص قوى فارتكبوا التخصيص الثاني جبراً لهذا النقص. (محمد علي)

(٧١) قوله وآله عترته: الآل اسم جمع لا واحد له من لفظه والعتره بالكسر نسل الرجل ورهطه وعشيرته. ثم هذا المعنى الذي ذكره المحشى هو مذهب الامامية وذهب النوري والازهرى الى انه بمعنى الاتباع. (عبد الرحيم)

في حديث الصادق (ع) عن آبائه عن الحسن بن علي (ع) قال سئل امير المؤمنين (ع) عن معنى قول رسول الله (ص): «اني غلظ فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي» من العتره؟ فقال (ع): «انا والحسن والحسين والائمة التسعة من ولد الحسين ناسمهم مهديهم و قائمهم لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردوا على الرسول (ص) حوضه. (محمد علي)

(٧٢) قوله مع الأيمان: اي مع الاعتقاد وقبول الشريعة. وقيل هم الذين ادركوا صحبة النبي (ص) ورووا عنه (ص) ايضاً. والمشهور بين العامة: ان الصحابة كل مسلم رأى الرسول (ص) و قيل: او رآه الرسول (ص)

ثم الظاهر انه (اصحاب) جمع صاحب بالكسر مخفف صاحب كنمر (بفتح النون وكسر الميم وبكسر النون وسكون الميم وبفتح النون وسكون الميم) وانمار (وايضاً جاء جمعه على وزن: أنمر ونُمر ونِمار و نِمارة ونُمر ونُمر ونُمرَة وهو ضرب من السباع من عائلة السنور اصفر من الاسد - المنجد-) و جمع صاحب بالسكون (اي سكون الحاء) اسم جمع كنهرو انهار لاجع صاحب. اذ المشهور ان فاعلا لا يجمع على افعال كما ذكره المنصف و جمع الصاحب صاحب (بسكون الحاء) كراكب وركب و صاحب (بكسر الصاد) كجايح و جياح و صاحبان (بضم الصاد وسكون الحاء. وصحابة بالكسر والفتح و اصحاب جمع اصحاب) كشاب وشيان. اما ما قاله المصنف في بعض تصانيفه انه جمع صاحب فلم يرد انه جمع لفظي بل اراد به انه جمع معنوي. (شيخ عبد الرحيم)

(٧٣) ومنه قوله تعالى شرعة ومنهاجاً، يقال: طريق ناهجة أى واضحة (محمد علي)

(٧٤) الظاهر ان غرضه من هذا التحقيق مجرد بيان الفرق بين الصدق و الحق ليكون كلام المصنف عارية عن شائبة التكرار و صحة الاعادة في الجملة. ثم الظاهر ايضاً ان غرضه من زيادة قوله: «والاعتقاد» الائمة الى ان المطابقة وعدمها للاعتقاد والحكم اولاً وبالذات وللخير ثانياً وبالعرض من حيث كونه حاكياً ودالاً. فتأمل (محمد علي)

(٧٥) قوله فان المفاعلة من الطرفين: يعنى اذا صدق ان هذا مطابق ذاك، فذاك ايضاً مطابق لهذا. فالخير و الاعتقاد من حيث انهما مطابقان (بالكسر) للواقع يسميان صدقاً و هما ايضاً من حيث ان الواقع مطابق لهما يسميان حقاً و قد يطلق الصدق و الحق على المفهوم الانتزاعى اعنى: المطابقة (بالكسر) و المطابقة (بالتفتح) ايضاً. (التقريب ص ١٠)

(٧٦) قوله فن حيث انه مطابق: فان قلت: فا وجه تخصيص التسمية بالصدق بالحيثية الاولى و التسمية بالحق بالحيثية الثانية؟

قلت: اما وجه الاول فظاهر، فان الصدق في الاصل هو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه، سئى به الخبر، تسمية الشيء باسم مسببه و لا ريب ان هذا انما يناسب الخبر من الحيثية الاولى لما فيها من ملاحظة مطابقة الخبر للواقع و اما الثانى فلان الخبر بتلك الحيثية اعنى: الحيثية الثانية يجعل امراً ثابتاً محققاً و يعتبر مطابقة الواقع له: والحق، الامر الثابت (ميرزا محمد علي ره) كميتر علوم ديني

(٧٧) أى: بكسر الباء في لفظ المطابق.

(٧٨) قوله و قد يطلق الصدق و الحق: الغرض من هذا الكلام دفع ما رتباً يتوهمه في هذا المقام من ليس له تحقيق من الانام و هو ان المفهوم من الكلام السابق ان الصدق هو الخبر المطابق للواقع و يعلم من هذا بالمقابلة ان الكذب هو الخبر الغير المطابق و قلتم في تعريف القضية فيا بعد: ان القضية قول يحتمل الصدق والكذب و معناه على التفسير المذكور: القضية قول يحتمل الخبر المطابق و الخبر الغير المطابق فحينئذ يلزم اخذ المعرف (بفتح الراء) في المعرف (بالكسر) فان القضية والخبر مترادفان و هو باطل لاستلزامه توقف الشيء على نفسه و بطلانه واضح و سيأتى، و تقرير الجواب: ان الصدق كما يطلق على الخبر المطابق كذلك يطلق على نفس المطابقة و كذلك الكذب ايضاً يطلق على نفس اللامطابقة و هذا المعنى هو المراد من قولنا: «القضية قول...» فحينئذ يرتفع الاشكال.

ولقائل ان يقول: فحينئذ يلزم استعمال اللفظ المشترك في التعريف و هو غير جيد كما سيأتى. و قد يجاب: ان الصدق و الكذب بهذا المعنى حقيقة، لانه المعنى المصدرى دون المعنى الآخرفانه مجاز من قبيل اطلاق المصدر على الصفة نحو «زيد عدل» على احد الوجوه السابقة ولا يذهب الى المجاز مع وجود الحقيقة.

وفيه اولاً: انا لانسلم انها بالمعنى المذكور حقيقة فان الصدق مثلاً كما سبق هو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه و هو صفة المتكلم فيكون استعماله في المعنى المذكور ايضاً مجازاً و هكذا الكذب. و ثانياً: ان ذلك المعنى و ان كان معنى مجازياً، الا انه اكثر استعماله فيما بين القوم بحيث يفهم منها ذلك المعنى عند الاطلاق من غير قرينة كما هو ظاهر لمن تتبع مستعملات الاقوام.

فالحق في الجواب ان يقال: ان ذلك المعنى المجازي وان بلغ بسبب كثرة مرتبة الحقيقة، الا ان عدم صحة معنى التعريف على ذلك يدل على عدم ارادته فافهم. (محمد علي)

(٧٩) يعني انه ظرف لغو والباء للسببية وانما لم يقل بالتصوير والتصديق بل اكتفى بالآخر وحده اشارة الى انه العمدة في الاكتساب. قيل في قوله: «صعدوا» اشارة خفية الى اسمه لان اسمه سعد التتازاني. (شرح)

(٨٠) قوله بلغوا اقصى مراتب الحق: قد حقق في موضعه ان الجمع المضاف يفيد العموم ولذا حمله المحشى على البلوغ باقصى المراتب وعلله بان الصعود على جميع المراتب - كما يفيد الجمع المضاف - يستلزم ذلك: الوصول الى اقصى المراتب اى: انتهائها والمعارج جمع المعرج وهو المرقاة الموصلة الى ما هو الحق. (عبدالرحيم)

(٨١) قوله فان الصعود على جميع مراتبه: استئناف جواب نشأ من الكلام السابق وهو ان الظاهر من كلام المصنف: انهم صعدوا معارج الحق مطلقا، وليس فيه ما يدل على بلوغهم اقصى مراتب الحق، فالتفسير به تفسير بما لا يتحملة اللفظ.

وحاصل الجواب: ان ذلك يستفاد من اضافة الجمع الى المحلى باللام فانه يفيد العموم كما تقرر في محله فيكون المعنى انهم صعدوا جميع مراتب الحق ولا شك ان الصعود الى جميع المراتب يستلزم الصعود الى اقصى المراتب والا لا يكون الصعود الى جميعها بل الى بعضها كما لا يخفى. (ميرزا محمد علي)

(٨٢) قوله بالتحقيق: متعلق بصعدوا والباء للسببية كما سبق في قوله بالتصديق والمعنى: صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصى الحق بسبب التحقيق والايقان ويحتمل الاستقراء والمعنى: هذا الحكم محقق لا ريب فيه. (جلال الدين الدواني).

(٨٣) اى مثل ما مر معنى: قول المصنف «بالتصديق»، اى كما انه ظرف لغو متعلق بصعدوا فكذلك قوله: «بالتحقيق» ظرف لغو متعلق بصعدوا. (محمد علي)

(٨٤) قوله او مستقر: اسم مفعول اصله «مستقر فيه» حذفت الصلة اختصاراً لكثرة دوره بينهم كقولهم في «المشترك فيه»، «المشترك» وهو ما كان متعلقه مقدراً سواء كان عاماً او خاصاً و«اللغو» ما كان متعلقه مذكوراً. هذا ما اختاره المحشى ولذا جعل الظرف متعلقاً بمتلبس وهو ليس من افعال العموم وهو اربعة كما نظم بعضهم مصادرها فقال:

افعال عموم نزد ارباب عقول
كون است ووجود است وثبوت است وحصول
وعد بعضهم الاستقرار وما يشق منه ايضاً منها ما عداها خاص وما اختاره يؤيد ما قاله الفاضل اليمنى من انهم يقدرون في الظرف المستقر فعلاً عاماً اذا لم يوجد قرينة الخصوص واما اذا وجدت فلا بد من تقديره لانه اكثر فائدة. (عبدالرحيم)

(٨٥) قوله او مستقر خبر لمبتداء: ولا يخفى انه يمكن ان يقال نظير ذلك في الفقرة الاولى ايضاً فلا وجه لتخصيصه هنا فتأمل.

ثم الفرق بين ظرفي اللغو والمستقر: ان الاول يتعلق بمذكور والثاني بمقدر وسمى الاول لغواً لانه ملغى عن العمل فانه لا يعمل لاني الظاهر ولا في الضمير كما هو ظاهر. او لانه لم يستقر فيه ضمير متعلقه

كما في الثاني (اي: كما ان في الثاني يستقر) على ما سيجيء والثاني مستقراً، لاستقرار ضميره متعلقه فيه، لأن في نحو «زيد في الدار» مثلاً لما حذف المتعلق انتقل ضميره الى في الدار فاستقر فيه فهو «مستقر فيه» لكنهم يقولون فيه «المستقر» كما يقولون في «المشترك فيه» «المشترك». اولانه يفهم منه معنى عامله المحذوف فكانه مستقر فيه. والمستقر بهذا المعنى ايضاً من باب حذف الصلة.

وقد يقال: ان الظرف المستقر ما يكون عامله من الافعال العامة التي لا يخلو عنها فعل من نحو الكون والوجود والحصول وغير ذلك مما يدل على كون مطلق واللغوما يكون متعلقه من الافعال الخاصة التي تدل على كون مخصوص حذف ام لم يحذف. والمحققون على الاول.

قال المحقق الشريف في حاشية الكشف: «ان الظرف المستقر عندهم ما لم يذكر متعلقه وفهم منه فكان المتعلق مستقر فيه فان لم يفهم منه سوى الافعال العامة كان المقدّر منها وان فهم معها شيء من خصوص الافعال كان المقدّر بحسب المعنى فعلاً خاصاً كما اذا قلت: «زيد على الفرس» او «من العلماء» او «في البصرة» كان المقدّر راكب ومعدود ومقيم وذلك لا يخرجها عن كونها ظرفاً مستقراً لان معنى ذلك الفعل الخاص استقر فيها ايضاً وجاز تقدير الفعل العام فقط لتوجيه الاعراب فقط ولما كان تقدير الافعال العامة مطرداً ضابطاً اعتبره النحاة وفسروا المستقر بما متعلقه محذوف عام». انتهى.

وربما استغفهم منه عدم الفرق بين القولين وكون النزاع لفظياً والحق انه معنوي، ضرورة انه لا يمكن تقدير العام في نحو قولهم: «من لك بالمهذب ومن لي بالمصدق» بل لابد من تقدير خاص اي: من يضمن، اللهم الا ان يكون مراده: ان تفسيرهم المستقر بذلك تفسير للكل بصفة اغلب افراده فان ثبت هذا (اي: ما نسب اليهم) ثبت ذلك (اي: عدم الفرق بين القولين) والا فلا فتأمل.

ثم اعلم انه اذا كان المتعلق من الافعال العامة يحذف وجوباً في المواضع الاربعة اعني: الخبر والصلة والصفة والحال، لقيام القرينة على تعيينه وسد الظرف مسده. وقال ابن جني بجوازه. قال الرضي ولا شاهد له.

واما قوله تعالى: «فلما رآه مستقراً عنده» فعناه ساكناً غير متحرك وليس بمعنى كائناً، انتهى.

واما ما وقع في بعض خطب امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في وصفه تعالى من قوله (ع): «لم يخل في الاشياء فيقال هو فيها كائن...» فقال بعض المحققين: كان الكائن فيه من الكون في الاشياء بمعنى الحلول فليس من الامور العامة حتى يجب حذفه. واما قوله: لك العزّان مولك عزوان يهن فانت لدى بحبوة الهون كائن، فضرورة او بمعنى ساكن وفيها عدا المواضع الاربعة لا يتعلق الظرف والجار الا بلفوظ موجود، صرح بذلك الرضي (ره).

واما اذا كان من الافعال الخاصة فلا يحذف الا لدليل كما تقول: اني صليت في المسجد وزيد في الحمام فصلوة اينما افضل؟ فاحفظ هذه الجملة.

ثم قال بعضهم: اني لا احب تسمية الظرف باللفظ لوقوعه في التنزيل والحديث، فلا يخلو عن سوء ادب بل استسى اللغو خاصاً والمستقر عاماً اذ الملحوظ في الاول خصوص العامل وفي الثاني عمومته وهذا نظير ما قال السكاكي: لا احب ان استعى السجع سجعاً لوقوعه في كلام الحكيم تعالى بل استعى فاصلة ولذا ايضاً ترهم يعبرون عن اواخر الآي بالرؤس، فافهم. (ميرزا محمد علي)

(٨٦) الغايات هي الظروف التي قطعت عن الاضافة و بنيت، وانما سميت غايات، لانه كان حقها ان لا تكون غايات لتضمنها المعنى النسبي بل تكون الغايات هي المنسوب اليه فلما حذف المنسوب اليه وضمنت هي معناه استغرب صيرورتها غاية لمخالفة ذلك لوصفها فسمى بذلك الاسم لاستغرابه ولم يسم كل و بعض مقطوعى الاضافة غايتين لحصول التعويض عن المضاف اليه. كذا ذكره «نجم الائمة».

و قيل: لانها قد تذكر بعد ذكر مصداق ما تضاف اليه فتأمل.

وقال بعض المحققين: لا يبعد ان يطلق الغايات على الجهات الست في جميع احوالها لان كلامها يدل على غاية من غايات الشيء التزاماً كما لا يخفى.

ثم اعلم: ان المسموع من ظروف الغايات: «قبل» و «بعد» و «تحت» و «فوق» و «امام» و «قدام» و «وراء» و «خلف» و «اسفل» و «دون» و «اول» و «من عل و من علو ولا يقاس عليها ما هو بمعناها نحو «يمين» و «شمال» و «آخر» وغير ذلك. صرح بذلك جماعة منهم الرضوي (ره) (محمد علي) (وقال صاحب التقريب:

قوله «وبعد هو من الغايات» اي: الظروف التي قطعت عما تضاف اليه الذي هو الغاية حقاً فان قولنا جئت بعد زيد مثلاً معناه: حد مجيئي مجيء زيد قبلي، وجئت قبل زيد، اي: حد مجيئي مجيء زيد بعدى. فلما حذف المضاف اليه الذي هو الغاية اقيمت «قبل» و «بعد» و «اخوانها مقامه وسميت باسمه فقليل لها غاية. (التقريب ص ١٠)

(٨٧) اي لـ «بعد» لا للغايات، فان الغايات لا تطلق الا على الظروف المقطوعة عن الاضافة المبنية فحينئذ لها حالة واحدة لا غير اللهم الا ان يراد بالغايات الظروف المذكورة مطلقاً اما على سبيل التجوز او بناء على اطلاق الغايات عليها في جميع الحالات كما نقلناه عن بعض المحققين فتأمل. (محمد علي)

(٨٨) قوله اما ان يكون نسبياً منسياً: النسبي بكسر النون وفتحها كما في قوله تعالى: «و كنت نسبياً منسياً» ما نسى في منازل المرتحلين، قال بعض المفسرين في تفسير الآية الشريفة: «اي: شيئاً حقيراً متروكاً» ثم قال: «وهو اي: النسبي ما من حقه ان يطرح وينسى كخرقة الحائض كما ان الذبيح اسم ما حقه ان يذبح» وقوله: «او منوياً» اي: شيئاً ملتفتاً اليه في الذهن. (عبدالرحيم)

(٨٩) قوله و على الثالث مبنية: اي على تقدير ان لا يذكر معها المضاف اليه و كان منوياً. وذلك لمشابتها الحرف في الاحتياج الى ذلك المحذوف بخلاف الحالة الثانية فانها لما كان المحذوف فيها نسبياً منسياً غير مراد للمتكلم بها لم يكن محتاجاً اليه، لتكون هذه الظروف مبنية للاحتياج اليه فعني كنت قبلاً اي: قديماً و كنت بعداً اي: آخراً وهكذا من غير ملاحظة شيء يعتبر التقدم و التأخر بالنسبة اليه وبخلاف الحالة الاولى فانه وان كان الاحتياج حاصلها مع وجود المضاف اليه ايضاً لكن ظهور الاضافة فيها يرجع جانب الاسمية لاختصاصها بالاسماء. (ميرزا محمد علي)

(٩٠) قوله فهذا: هذا الفاء الداخلة على اسم الاشارة، اما ان يكون اتيانها على توهم المتكلم او الكاتب انه جاء قبلها بكلمة اما واما يؤتى بعدها بالفاء او على تقدير اما في نظم الكلام وان كانت محذوفة

من ظاهره فقوله: وبعده، فهذا هو على تقدير «أما بعد» فهذا وكلمة هذا الجارية من قلم الكاتب أو لسان المتكلم لم يؤت بها إلى كلام حاضر عتيد لأن المتكلم والكاتب لم يأتيا بعد بشيء حتى يشير إلى بكلمة هذا ولكنها لما جهزها أنفسهما لتحريير الكلام أولقاء الخطاب وجدا مطالبها محشورة في الذهن مهياة للبروز إلى الخارج فإشارتها بكلمة هذا إلى ما هو مرتب حاضر في الذهن، من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالفاظ مخصوصة أو من تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة أي: أن ما هو مرتب حاضر في الذهن تارة يلتفت إليه باعتباره قوالب لمعان أو معاني تسبك في قوالب، هذا إذا كان وضع الديباجة قبل التصنيف واما إذا كان وضعها بعده فكلمة هذا إشارة إلى النقوش الرامزة إلى الالفاظ القائمة بالمعاني المرادة في التأليف.

وقول الشارح: «سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده إذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج» اشتباه فإن الرموز الكتابية نسخة ثانية للالفاظ واللفظ تارة يتأدى بالصوت وأخرى بالنقوش الموضوعية. (التقريب ص ١١)

(٩١) قوله و هذا إشارة إلى المرتب الحاضر في الذهن: هذه الإشارة مجازية، لأن الإشارة إنما يكون للمشاهد المحسوس الحاضر فإذا أشير إلى المدومات والموجودات المجردة والمادية النائية عن الحس كان ذلك مجازاً وينزل حضوره عند العقل منزلة المحسوس الحاضر وإنما اقتصر على هذين الاحتمالين مع أنه إشارة إلى الكتاب وهو كما يطلق على الالفاظ والمعاني، كذلك يطلق على النقوش والمركب من الاثنين والثلاثة فتكون ههنا سبعة احتمالات إذ لا يجوز حينئذ حمل «غاية تهذيب الكلام» عليه لأن الكلام إما لفظي أو معنوي فاحتمال كون المشار إليه هو النقوش ليس بجائز لأنها ليست بكلام وكذا المركب من الاثنين والثلاثة. إذ المركب من الشيء وغيره، غيره كما في غير المعاني والالفاظ واما فيها فلعدم صحة إطلاق لفظ المشترك على المعنيين فلا بد أن يكون إشارة إلى الالفاظ أو المعاني. (عبد الرحيم)

(٩٢) قوله من المعاني المخصوصة: إنما اختصر على هذين الاحتمالين مع أنه إشارة إلى الكتاب و يجوز فيه احتمالات سبع: المعاني المخصوصة والالفاظ المخصوصة والنقوش المخصوصة والمركب من الاثنين والمركب من الثلاثة كما سيأتي بعيد هذا، لأن قول المصنف: «غاية تهذيب الكلام» محمول على هذا كما سيصرح به المحشى ولا يصح الحمل إلا على الاحتمالين المذكورين كما هو ظاهر فإن الكلام منحصر على اللفظي والمعنوي كما سيأتي فلا يجوز الحمل على النقوش لأنها ليست بكلام ولا على المركب منها ومن الالفاظ أو المعاني ولا على المركب منها ومن الالفاظ والمعاني فإن المركب من الشيء وغيره لا يصح حمل الشيء عليه ضرورة المغايرة بينهما وكذا المركب من المعاني والالفاظ فإن المركب غير الأجزاء فاما أن يلزم استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد وهو غير جائز كما قرر في موضعه أو ارتكاب التجوز في الكلام مع الاستغناء عنه في المقام كما هو ظاهر لذوى الأفهام. (محمد على)

(٩٣) قوله سواء...: سواء اسم مصدر بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى: «تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» وما بعده في تأويل المصدر مبتداء هو خبر، والتقدير: وكونها قبل التصنيف أو بعده سواء.

فان قلت: كلمة «أو» لأحد المتعدد والتسوية إنما يكون بين المتعدد لا بين أحده فالصواب الواو بدل

«او» (في قول المحشى: «... قبل التصنيف او بعده»).

قلت: استعمال «او» بمعنى الواو مشهور، نعم يرد ذلك اذا استعمل سواء بكلمة ام المتصلة كما في قوله تعالى: «سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم...» وتمام الكلام مذكور في حواشى المطول. (عبدالرحيم)
(٩٤) الغرض من هذا الكلام رد ما ذكره بعض الاعلام في مثل هذا المقام: من ان وضع الديباجة ان كان قبل التصنيف فهو اشارة الى المعانى المخصوصة المرتبة في الذهن وان كان بعده فهو اشارة الى الامور الموجودة في الخارج. وحاصل الرد واضح وكأنه لا يخلو عن نظر فتأمل. (محمدعلى)

(٩٥) قوله او بعده: كثر في كلام المصنفين ذكر كلمة «او» بعد «سواء» وجماعة على منعه ووجوب ابداله بـ «ام» قال «ابوعلى»: «لا يجوز» «او» بعد سواء فلا يجوز سواء على قمت او قعدت لانه يكون المعنى: سواء على احدهما ولا يجوز ذلك» و تبعه ابن هشام و نسب في «مغنى اللبيب» قول «الجوهري» سواء على قمت او قعدت، الى السهو و قرأ «سواء عليهم أأنذرتهم او لم تنذرهم» الى الشذوذ.

ولا يخفى ان هذا مبنى على جعلهم سواء خبراً مقدماً وما بعده مبتداء مؤخراً — كما هو مذهب ابى على و من تبعه — لظهور ان الاستواء انما يكون بين الشئين لاشئ واحد مردد بينهما واما لوجعل خبر مبتداء محذوف ساذ مسدّ جواب الشرط كما ارتضاه «نجم الائمة» حيث قال: و الذى يظهر ان سواء في مثل قولهم سواء على قمت ام قعدت، خبر مبتداء محذوف تقديره: الامر ان سواء على ثم يتن الامرين بقوله اقت ام قعدت الى ان قال: و قولك اقت ام قعدت بمعنى: ان قمت او ان قعدت و الجملة الاسمية المتقدمة اى: الامر ان سواء، دالة على جزاء الشرط اى: ان قمت او قعدت فالامر ان سواء على فلا منع من ذلك بل كما يجوز ان يعطف بام يجوز ان يعطف باو.

ثم لا يذهب عليك ان ما ذكره ابوعلى يقتضى ان لا يجوز العطف بام ايضاً فانها ايضاً لاحد القسمين الشئين او الاشياء فلا يجوز سواء على اقت ام قعدت، لان المعنى سواء على احدهما و ما ذلك الا لجعلهم سواء خبراً و ما بعده مبتداء، فالحق احق بان يتبع والصدق حقيق بان يستمع. (ميرزا محمدعلى)

(٩٦) قوله اذ لا وجود للالفاظ ولا للمعاني في الخارج: فما قيل من انه اذا كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر الخارج، لا يستقيم الا بان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ و دون معانيها و دون المركب من الاثنين او الثلاث منها و لا يخفى انه لا يناسب هذا المقام للاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد ما لا يخفى على المتفطن، لان الحاضر لا يكون الا شخصياً و من البين ان ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم المانعة عن وصف نوعه و تسميته هو النقوش الكتابى الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعية بازاء المعانى المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم و لاشك في انه لا حضور له في الخارج لهذا الكلى فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات و من ههنا علمت ان اسامى الكتب من اعلام الاجناس. (جلال الدين الدوانى)

(٩٧) الكلام اللفظى ما يتلفظ به الانسان و الكلام النفسى ما يتصوره في الذهن و يأتى بالكلام اللفظى على طبقه، فزيد قائم مثلاً كلام لفظى و معناه — وهى: الصورة الحاصلة في الذهن

المطابقة لهذا الكلام الخارجى - كلام نفسى ووجه التسمية ظاهر فى كليهما. (محمدعلى)
(٩٨) قوله حمله على هذا: الغرض من هذا الكلام اصلاح كلام المصنف فان ظاهره فاسد لظهور ان المعنى لا يحمل على العين كما سبق فى شرح قول المصنف: «ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق». ثم انما اختصر هنا على كون الحمل للمبالغة او تقدير الخبر ولم يجوز كون المصدر بمعنى اسم المفعول كما جوز فيما سبق كونه بمعنى اسم الفاعل، لان الاضافة الى الكلام لا يلائم ذلك كما هو ظاهر. اللهم الا ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فتأمل. وقد عرفت سابقاً وجهاً آخر لحل الاشكال فى امثال ذلك فراجع. (محمدعلى)

(٩٩) قوله اما على المبالغة: لما كان كلام المصنف غير مرتبط بحسب الظاهر اذ لا يصح ان يقال: ان الكتاب غاية تهذيب اى: غاية تنقيح، فان المعنى لا يحمل على العين بحسب الحقيقة، فاجاب المحشى بان هذا الحمل اما بطريق المجاز حيث جعل العين نفس المعنى للمبالغة كما فى نحو «زيد عدل» فلم يحتمل الخبر الضمير. قال الكوفيون: المصدر يؤل بالمشتق دائماً فيكون الحمل بحسب الحقيقة والجنسية متحماً للضمير او بناء على ان التقدير هذا الكتاب مهذب كما تحذف كثيراً ما عامل المفعول المطلق و اقيم المفعول المطلق مقامه و يحتمل ان يكون التقدير: هذا الكتاب مهذب تهذيباً غاية التهذيب فحذف العامل و اقيم المفعول المطلق مقامه ثم حذف المفعول المطلق و اقيم صفته مقامه او يكون تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام بحذف المضاف او يكون هذا الكتاب غاية كلام مهذب بان يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول والاضافة من قبيل جرد قطيفة.

ولقائل ان يقول: ان تهذيب الكلام تنقيحه و تطهيره من المعاييب و الزوائد، فكيف يوصف به هذا الكتاب مع اشتماله على بعض الزوائد؟ كما سيجىء الاشارة الى بعضها. (عبدالرحيم)
(١٠٠) الاظهر انه على صيغة اسم المفعول و يجوز على بعد ان يقرء على صيغة الفاعل ايضاً. (محمدعلى)

(١٠١) فصار تقدير الكلام: هذا الكلام غاية التهذيب فحذف اللام و عوضت عنها الاضافة لتعيين المقصود و لرعاية التسجع ثم استغنى عن وصف اسم الاشارة لدلالة الكلام عليه. (محمدعلى)
(١٠٢) قوله على طريقة مجاز الحذف: قال المصنف فى شرح التلخيص: «اعلم ان الكلمة كما توصف بالمجاز لنقلها عن معناها الاصلى، كذلك توصف به ايضاً لنقلها عن اعرابها الاصلى الى غيره بحذف لفظ او زيادة لفظ فالاول كقوله تعالى: «و جاء ربك»، «و اسئل القرية» والثانى مثل قوله تعالى: «ليس كمثله شىء» اى: جاء امر ربك - لاستحالة مجىء الرب - واسئل اهل القرية - للقطع بان المقصود سؤال اهل القرية و ان كان الله تعالى قادراً على انطاق الجدران - وليس مثله شىء - لان المقصود نفي ان يكون شىء مثله تعالى لا نفي ان يكون شىء مثل مثله» انتهى ملخصاً.

وما نحن فيه من القسم الاول، والدليل على الحذف عدم صحة الحمل بدونه. (محمدعلى)

(١٠٣) فان التحرير هو البيان الخالى عن الحشو والزوائد بخلاف البيان فانه عام له و لغيره وقد يطلق التحرير على بيان المعنى بالكتابة كما ان التقرير بيانه بالعبرة و لما لم يكن له كثير فائدة لم يتوجه اليه المحشى. ثم الظرفية تجوزية تشبيهاً للشمول العمومى بالشمول الظرفى و استعارة «فى» الموضوع للثانى

الاول كذا ذكره الفاضل الدواني. (محمد علي)

(١٠٤) قوله والمنطق آلة قانونية: الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالقلم للكاتب فانه واسطة بينه وبين المكتوب في وصول اثره اليه. والقانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في لغتهم لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جزئيات موضوعها و سياقي ذلك مفصلاً عند شرح قول المصنف: «فاحتيج الى قانون» انشاء الله تعالى.

والفكر هو ترتيب امور معلومة لتحصيل امور مجهولة و سياقي تفصيله انشاء الله تعالى. ثم انما كان المنطق آلة، لكونها واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب. وانما كان قانوناً، لان مسائله قوانين كلية تعرف منها احكام موضوعاتها. كما اذا عرفنا مثلاً ان الموجبة تنعكس الى الموجبة الجزئية، عرفنا ان قولنا: «كل انسان حيوان» تنعكس الى قولنا: «بعض الحيوان انسان» و هكذا.

وانما نسب العصمة الى مراعاتها،

لان نفس المنطق ليس بعاصم عن الخطاء والا لوجب ان لا يصدر خطأ عن المنطق مع انه ربما يعرض الخطاء له لاهماله وعدم مراعاته الآلة وهو ظاهر. هذا مفهوم التعريف. واما احترازاته: فالالة بمنزلة الجنس وقوله: قانونية، بمنزلة الفصل البعيد يخرج الآلات الجزئية لارباب الصناعات في صناعاتهم. والقييد الاخير بمنزلة الفصل القريب يخرج العلوم القانونية التي تعصم مراعاتها عن الخطاء في المقال لا في الفكر كالنحو والصرف وغيرها من العلوم الادبية.

ثم ان التعريف رسم للمنطق لاحد له فان الحد انما يكون بالذاتيات كما سيجيء، وكونه آلة ليس من الذاتيات بل من العوارض. فان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى سائر العلوم وايضاً هو تعريف بالغاية اذ العصمة عن الخطاء انما هي غاية للمنطق وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم هذا.

وربما قيل على الوجه الاول انه: ربما يحصل الآلية للمنطق بالقياس الى نفسه لظهور ان بعض المسائل المنطقية آلة للبعض.

واجيب: بان حصول الآلية انما هو بالقياس الى البعض الاخر لا الى نفسه وحصول الآلية لنفسه انما يكون اذا كان كل مسألة من مسائله آلة بالقياس الى نفسه.

ولا يخفى ان هذا الجواب انما هو من باب المجازاة والمماثلة مع الخصم والا فيمكن ان يقال: انه يكفي في كون الآلية عرضياً حصولها بالقياس الى علم آخر وان كان حاصل بالقياس الى نفسه ايضاً اذ الذاتي للشيء يجب ان يكون له في نفسه فقط. فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(١٠٥) اي: واجب الوجود، والمعاد هو في اللغة بمعنى الرجوع والمراد به هيهنا رجوع الروح الى

البدن بعد مفارقتها منه (عبدالرحيم)

(١٠٦) قوله على نهج قانون الاسلام: احتراز عن الحكمة فانها وان كانت باحثة عن احوال المبدأ والمعاد ايضاً لكن البحث فيها ليس على نهج قانون الاسلام بمعنى انه لا يعتبر فيها كونها على طبق الشرع و

قانون الاسلام لا انه يعتبر ان تكون على خلافه حتى يرد انه يلزم ح كون الحكيم المعتقد للحكمة كافراً غير مسلم لكون اعتقاده على خلاف الشريعة المطهرة الطاهرة فان عدم اعتبار الشيء ليس باعتبار لعمده كما هو ظاهر. (محمد علي)

(١٠٧) الظاهر من كلامه ان العامل في المعطوف هو عامل المعطوف عليه بواسطة الحرف كما عليه الجمهور وهو الصحيح. وذهب بعضهم الى ان العامل هو الحرف وقال بعضهم: ان العامل مقدر بعد العاطف وقال بعضهم: لو قيل: العامل في التابع هو المتبوع لكان لهم شواهد. ويحتمل ان يكون معطوفاً على التحرير (كما قال به الفاضل الدواني) والمعنى: هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد اى: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب. هكذا قيل. وفيه انه وان كان بحسب اللفظ اقرب الا انه ليس بحسب المعنى أنسب كما لا يخفى على من له فكر اصوب وذهن ارفع ولذا لم يتعرض له المحشى. (عبدالرحيم)

(١٠٨) قوله و الحمل: اى حل قوله: «غاية تقريب المرام» على كلمة اسم الإشارة — هذا — اما على طريقة المبالغة كما يقال في حل المصادر على الذوات نحو «زيد عدل» او ان خبر المبتداء محذوف و «غاية تقريب المرام» مفعول مطلق اقيم مقامه فاعطى حكمه وهو الرفع على الخبرية بعد ما كان منصوباً على المفعولية والتقدير: «هذا الكلام مقرب غاية التقريب» وقد تقدم مثله في قوله: فهذا غاية تهذيب الكلام». (التقريب ص ١١)

(١٠٩) لا يخفى ان الاولى ان يقرء «مقرب» بصيغة اسم الفاعل كما صرح به الفاضل الدواني و يجوز على بعد صيغة المفعول ايضاً. (محمد علي)

(١١٠) يعنى ان كلمة «من» لبيان الجنس فان هذه وان كان اكثر وقوعها بعدما ومهما لكثرة ابهامها نحو: «ما ننسخ من آية...»، «مهماتنا به من آية» لكنها قديحىء بعد غيرهما ايضاً قال تعالى: «فاجتنبوا الرجس من الاوثان» ثم هى ومغفوضها في محل النصب على الحالية اى: كائناً من تقرير عقايد الاسلام وكذا الحال في امثال ذلك.

ثم ان قوماً انكرجىء «من» لبيان الجنس وعليه فهمى للتبعيض كما لا يخفى. (محمد علي)

(١١١) قوله والاضافة في عقايد الاسلام بيانية: اعلم ان المشهور عند الجمهور ان الاضافة المعنوية تكون على معنى اللام باكثرية وعلى معنى في بقله والضابط: ان الشئيين اللذين يعتبر بينهما الاضافة لا بد و ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع اما التساوى او التباين او العموم المطلق او العموم من وجه. فعلى الاول يمتنع الاضافة الا بتأويل يلحقه بالثلاثة الاخر.

وعلى الثانى اما ان يكون بينهما نسبة و اضافة ام لا وعلى الثانى يمتنع الاضافة ايضاً وعلى الاول ان كانت النسبة هى الظرفية بان يكون المضاف اليه ظرفاً للمضاف فالاضافة بمعنى «في» سواء كان ظرف زمان نحو: «مكر الليل» و «تربص اربعة اشهر» او ظرف مكان نحو: «يا صاحبي السجن» و «صلوة المسجد» والا فبمعنى اللام سواء كان المضاف ظرفاً للمضاف اليه ك «مسجد الصلوة» و «منبر الوعظ» او جزء منه ك «يد زيد» او كجزء ك «كلام زيد» او ملكاً له ك «ثوب زيد وعبد» او كملك ك «جل الفرس» او ان يتحقق بينهما القرابة ك «ابى زيد وابنه وعمه وخاله» وغير ذلك مما لا نهاية له. وعلى الثالث ان كان المضاف اليه اعم و المضاف اخص ك «احد اليوم» مثلاً فالاضافة ممتعة

الابتأويل، والا فهى بمعنى اللام كـ «يوم الاحد» و «علم الفقه» و «شجر الاراك».

وعلى الرابع فان كان المضاف اليه اصلاً للمضاف فلاضافة بمعنى من والا فبمعنى اللام ايضاً.

فاذا تبين هذا فاعلم انه: اذا كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات يكون بينه وبين العقائد عموم مطلقاً والمضاف اليه اخص وقد عرفت ان الاضافة ح تكون بمعنى اللام لا غير وكان ما ذكره المحشى مبنى على ما افاده بعض المحققين من ان الانسب بحسب المعنى ان تكون الاضافة ح بيانية و اظهار «من» (الجارة) فيها خال عن التكلف. ولا يخفى ان هذا خرق لاجماعهم. (ميرزا محمد على)

(١١٢) قوله و ان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان: اعلم: ان الاسلام على هذا يكون مرادفاً للايمان فان معناه ايضاً ذلك كما هو المروى عن الرضا صلوات الله وسلامه عليه وآله. والمستفاد من كلام شيخ الطائفة ان الايمان اعم من الاسلام فانه قال: «معنى الايمان هو التصديق بالقلب والاعتبار بما يجرى على اللسان».

اقول: يمكن ان يستدل على ذلك بان الايمان فى اللغة بمعنى التصديق القلبى كما قال الله تعالى حكاية عن اخوة يوسف (ع): «وما انت بمؤمن لنا...» اى: لست مصدقاً لقولنا وقال تعالى: «يؤمن بالجبوت و الطاغوت» اى: يصدق، ويقول العرب فى محاوراتهم: فلان يؤمن بكذا و فلان لا يؤمن بكذا. والاصل عدم النقل (اى: عدم نقل معنى التصديق الى معنى آخر) ولا دليل عليه (اى: على النقل) و كل لفظ شرعى لا دليل على نقله يجب ان يحمل على معناه اللغوى.

وما قيل: من ان التصديق القلبى لا يفهم من العرف الامع القول فيجب اعتبار القول باللسان فى مفهوم الايمان، منظوره من ان التصديق القلبى قديهم بدونه كما فى الاخرس والساكت. فالحق ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبى واعتبار اللسان وسائر الجوارح ضرورى لظهوره. (عبدالرحيم)

(وقال ميرزا محمد على ره فى بعض الحواشى): اعلم ان الاسلام على ما يستفاد من الاخبار هو الاقرار باللسان على ان لا اله الا الله وان محمداً (ص) رسول الله، سواء كان مع التصديق القلبى و العمل بمقتضاه ام لا، فهو اعم مطلقاً من الايمان كما يدل عليه موثقة سماعة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اخبرنى عن الاسلام و الايمان هما مختلفان؟ فقال (ع): «ان الايمان يشارك الاسلام و الاسلام لا يشارك الايمان» فقلت: صفهما لى فقال: الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله (ص)، به حققت الدماء و عليه جرت المناكح و الموارث و على ظاهره جماعة الناس و الايمان الهدى و ما ثبت فى القلوب من صفة الاسلام و ما ظهر من العمل و الايمان ارفع من الاسلام بدرجة ان الايمان يشارك الاسلام فى الظاهر و الاسلام لا يشارك الايمان فى الباطن و ان اجتماعاً فى القول و الصفة» و غير ذلك من الاخبار.

وقوله تعالى: «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا اسلمنا و لم يدخل الايمان فى قلوبكم»، صريح فى ذلك الفرق. فمن قال بالترادف بينهما فلا ينبغى الالتفات اليه.

واما قوله تعالى: «ان الدين عند الله الاسلام» فلا دلالة فيه، فان العام يستعمل فى كل واحد من الافراد. فالاسلام ضربان: احدهما دون الايمان و هو مجرد الاقرار والاعتراف باللسان و الثانى ان يكون مع الاعتراف باللسان معتقداً بالجنان و عاملاً بمقتضاه بالاركان و منه الآية المذكورة و قوله

تعالى: «اسلمت لرب العالمين» وهذا مراد المحشى (ره) من الشقين الاخيرين لا انه متردد فى تعيين المعنى الموضوع له للاسلام بل فى تعيين الفرد المراد من العام.

واما تخصيصه بنفس الاعتقادات كما مر، فكانه مبنى على التجوز و هي هنا كلام لا يسهه المقام.

(١١٣) بفتح الجيم: القلب - الذى هو المراد ههنا - سمي به لاستتاره فى الصدر، وقيل: لوعيه الاشياء و جمعه لها و هو بعيد جداً. واصله من جنَّ يجنُّ جنأً كضرب يضرب ضرباً. ومنه قوله تعالى: «و كنتم اجنة فى بطون امهاتكم» و الا جنة جمع جنين. ومنه ايضاً «الجنة» بكسر الجيم، الواحد «جنى» والواحدة «جنية» الذى يقال فى تعريفه: «هو جوهر سفلى يتشكل باشكال مختلفة حتى الكلب و الخنزير» سمي بذلك لاستتاره واختفائه عن الابصار. والجان ج جتان بكسر الجيم و بعده النون المشددة اسم جمع للجن.

واما جنَّ من باب نصر ينصر جناً بالفتح وجنوناً وجناناً بمعنى الاظلام ومنه قوله تعالى: «ولما جنَّ عليه الليل» و ايضاً يجىء بمعنى الاستتار.

والجنان بكسر الجيم جمع الجنة بالفتح و ايضاً تجىء جمعها على جنات و هى الحديقة ذات الشجر الكثير، قيل لها ذلك لسترها الارض بظلالها. ومنها الجنة التى وعد المتقون. والجنات التى تجرى من تحتها الانهار.

والجنة بضم الجيم جمعها جنن: السترة والجنة ج جنان كل ما وقى من السلاح. (م - ب)

(١١٤) قوله فالاضافة لامية: لمكان التباين بين المضاف والمضاف اليه اما على الثانى فظاهر و اما على الاول فلضرورة ان المركب يباين الاجزاء كما ترى فى السكنجين بالنسبة الى الحبل و العسل فاما توهم من ان العقائد اعم منه مطلقاً بهذا المعنى فليس مما يلغى اليه. (محمد على)

(١١٥) قوله و يحتمل التجوز فى الاسناد: بان يجعل الحمد على سبيل المبالغة كما مر مراراً. و التجوز فى الاسناد هو اسناد الشيء الى غير ما هو له مثل «صام نهاره» و «جرى النهر» و «سال الميزاب» و هنا اسناد التبصرة الى الضمير من هذا القبيل فان الاصل فيه ان يسند الى فعل الكتاب و شأنه بل فعل المصنف او شأنه، هذا.

ويحتمل ان يكون على تقدير المضاف اما قبل التبصرة اى جعلته ذات تبصرة او قبل الضمير، اى: جعلت شأنه و حاله تبصرة، و قس على هذا قوله تذكراً. (محمد على)

(١١٦) يعنى ان فاعل الافهام و مفعوله كلاهما محذوف فاما ان يكون الفاعل كلمة الغير و المفعول الضمير العايد الى الموصول او بالعكس.

فان قلت هذا على التقدير الثانى واضح فان تعويض اللام عن الضمير الغائب شائع، قال تعالى: «فان الجنة هى المأوى» و اما على الاول فشكل فان التعويض عن الظاهر غير معروف.

قلت: اولاً: ان هذا ليس من باب الحذف و التعويض بل من الحذف للقرينة و ذلك مطلق. و ثانياً: لانسلم ان الحذف و تعويض اللام يختص بالضمير الغائب بل هو عام له و للاسم الظاهر و الضمير الحاضر.

قال الزغشري في قوله تعالى: «وعلم آدم الاسماء كلها» اى: اسماء المسميات.
وقال ابوشامة في قوله: «بدأت بيسم الله في النظم اولا» ان الاصل في نظمى. نعم هو كثير فيه ولا يلزم من الكثرة الاختصاص. (ميرزا محمد علي)

(١١٧) قوله او تفهيمه للغير: اى تعليمه له. الظاهر ان كلمة «او» ههنا لمنع الخلط، اذ يصح ان يكون الكتاب تبصرة للمتعلم والمعلم بان يكون المعنى هكذا: جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام اى: عند الافهام اعم من ان يكون افهامه للغير او افهام الغير اياه الا ان يبنى الكلام على ظاهر الحال، فان الظاهر ان يكون الكتاب تبصرة لاحدهما بل للمتعلم فقط ولذا قلعه المحشى. (عبدالرحيم)

(١١٨) قوله او متعلق بمتذكر: يعنى ان الظرف اما مستقر متعلق بمقدر هو حال عن فاعل يتذكر اعنى: الضمير المستتر الراجع الى «من» الموصول فيكون تقدير الكلام: «جعلته تذكرة لمن اراد ان يتذكر كائناً من ذوى الافهام» واما لغو متعلق بمتذكر، واما زاد قوله بتضمن معنى الاخذ والتعلم، لان معنى يتذكر غير مناسب بمن فلا يكون متعدياً بها الا ان يتضمن شيئاً يناسبها ويتعدى ومثل ذلك كثير في كلام العلماء كما في اوائل اكثر الكتب: «ورتبته على كذا وكذا» وفي قول ابن الحاجب: «المعاني المعنوية عليه».

والتضمن هو: ان يقصد بلفظ معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى لفظ آخر يدل عليه بذكر بعض متعلقاته فتارةً يجعل المذكور اصلاً والمتضمن حالاً كما في عبارة المحشى وتارةً بالعكس كان يقال: «جعلته تذكرة لمن اراد ان يأخذ ويتعلم مذكراً من ذوى الافهام» (عبدالرحيم)

(١١٩) قوله هذا ايضاً يحتمل الوجهين: اى كما ان قوله: «لدى الافهام» يحتمل الوجهين بكونه للمتعلم وللمعلم، كذلك هذا يعنى قوله: «من ذوى الافهام» يحتمل ان يكون للمعلم باعتبار كونه حالاً ظرف مستقر وان يكون للمتعلم باعتبار كونه ظرف لغو متعلقاً بمتذكر بالتضمن المذكور. هذا ما ذكره.

ولا يخفى ان هذا الاحتمال يمكن حصوله بالاعتبار الاول ايضاً لجواز وصف المتعلم بكونه ذافهم ايضاً لكن الانسب هو الاول. فافهم (محمد علي)

(١٢٠) السى بالتشديد وقد يخفف كما في قوله: «فه بالعقود وبالايمان لا سياً» وعينه في الاصل واو (اى: سوى) واذا ثنى يستغنى عن الاضافة كما استغنى عنها «مثل» في قوله: والشر بالشر عند الله مثلاًن ويستغنى بثنيته عن تثنية سواء فلم يقولوا: «سواء ان» الا شاذاً (عبدالرحيم)

(١٢١) قوله واصل سياً لا سياً حذف «لا» في اللفظ: حكى عن تغلب: ان من استعمله على خلاف ما جاء في قوله: «ولاسياً يوم بدارة جلجل» فقد اخطأ قال ووجه ذلك: ان لا سياً تركبت و صارت كالكلمة الواحدة وتساق الترجيح بعدها على ما قبلها فيكون كالتخرج عن مساواته الى التفضيل فقوله: «تستحب الصدقة في شهر رمضان لا سياً في العشر الاواخر» معناه واستحبها في العشر الاواخر أكد وافضل فهو مفضل على ما قبله فلو قيل: «سياً في العشر الاواخر» بدون «لا» اقتضى التسوية وبقي المعنى على التشبيه دون التفضيل فيكون التقدير: «و تستحب الصدقة في شهر رمضان مثل استحبابها في العشر الاواخر». انتهى.

ولا يخفى ان هذه العلة انما تقتضى ان لا تستعمل الاعم «لا» ظاهرة او مقدرة واما انه يجب ان تذكر معه فلا، قال نجم الائمة: «وتصرف في هذه اللفظة تصرفات كثيرة لكثرة استعمالها فقل: «سيا» بحذف «لا» وسيا بتخفيف الياء مع وجود لا وحذفها. (ميرزا محمد علي)

(١٢٢) قوله هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصاً: اقول «لاسيا» في اصله وفي استعماله شيء واحد ومفاد «خصوصاً» عين مفاد «لامثل كذا» فليس هناك معنى آخر جاء به الاستعمال لم يكن في الاصل. (التقريب ص ١٢)

(١٢٣) قوله وفيما بعده ثلاثة اوجه: اما الجرف فعلى انه مضاف اليه وما زائدة بينها كما في «ايما الاجلين» واما الرفع فعلى انه خبر لمضمر محذوف و«ما» اما موصولة وصلته هي الجملة المحذوفة الاولى او نكرة موصوفة والتقدير «لامثل الذي هو الولد الاعز» او «مثل شيء هو الولد الاعز» والجراوى من الرفع لقلة حذف صدر الجملة الواقعة صلة او صفة على انه يقدح في اطراده لزوم اطلاق «ما» على «من يعقل» وهو ممنوع على الوجهين ففتحة سى، اعراب لانه مضاف واما النصب فعلى تقدير اعني او على انه تميم، ان كان نكرة كما يقع التمييز بعد مثل في قوله تعالى: «ولو جئنا بمثله مدداً» وما كافة عن الاضافة والفتحة بيانية مثلها في «لارجل» وقيل على الاستثناء من الوجهين فتح جواز نصبه اذا كان معرفة وهم. ورد بان المستثنى مخرج وما بعدها داخل من باب الاولى.

واجيب بانه مخرج مما افهمه الكلام السابق من مساواته لما قبلها وعلى هذا فيكون استثناء منقطعاً. قيل ويقدح في الاستثناء اقترانه بالواو ولا يقال: «جاء القوم والا زيدا» لان القول بزيادتها ضعيف واقترانه واجب عند بعضهم بان مراد القائل بالاستثناء ان لاسيا مع لابدونها نزل منزلة الاستثناء. (شيخ عبد الرحيم)

(١٢٤) يعنى: ان «فعلاً» ههنا بمعنى ما يفعل به. (عبد الرحيم)

(١٢٥) هذا معناه العرفى ومعناه اللغوى «رباط القربة» يقال: «عصم القربة»: شذها بالعصام.

(١٢٦) اى كما انه لقصد الحصر، فانه لامانع من ان يكون لشيء اسباب متعددة و جهات متشعبة.

ثم السجع. في اللغة: هدير الحمام ونحوها قال الشاعر:

«حمامة جرعى حومة الجندل اسجعى

فانت بمرثى من سعاد ومسمع».

وفي الاصطلاح: «هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الاخر، وقد يقال على الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار كونها موافقة للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى». وهذا مراد من قال: ان السجع في النثر كالفافية في الشعر لا المعنى الاول فان الفافية لا تطلق على تواطؤ الكلمتين من اواخر الابيات على حرف واحد بل هو مقابل للتقفية.

ثم المراد بالسجع ان يزاوج بين الفواصل ولا يمت ذلك في كل صورة الا بالوقف والبناء على السكون. ولهذا قالوا: الاسجاع مبنية على سكون الاعجاز قيل: ولا يقال في القرآن اسجاع لان السجع في الاصل هدير الحمام ونحوها بل يقال فواصل. (محمد علي)

(١٢٧) وقيل هو ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر فيأتى بالسبب ولا يحسب ان المسبب منه و عليه الحديث: «اعقل بعيرك وتوكل على الله». (محمد علي)

(١٢٨) هذا معناه العرفاني لا اللغوي وهو في اللغة: الاعتداد بالشئ، يقال: توكل عليه، اي: اعتمد به واعتمد عليه. (التقريب ص ١٣)

(١٢٩) قوله لما علم ضمناً: كلمة «لما» اما ظرف او حرف بمعنى «اذ» ترد لربط مضمون جملة بوجود مضمون جملة اخرى كما اذا قلنا: «لما جاء زيد جاء عمرو» فعناه عند القائل بالحرفية: ان وجود الاول سبب لوجود الثاني وعند القائل بالظرفية: ان الثاني وجد عند وجود الاول سواء كان بالسببية او بالاتفاق.

ثم الغرض من هذا الكلام بيان سبب تنكير المقدمة وتعريف القسمين وحاصله: ان التعريف (اي «ال» التعرف) شئ على الكلمة لا يرتكب اليه الا لمقتضى والمقتضى ههنا بالنسبة الى القسمين موجود وهو تقدم ذكرهما فلذا عرف القسم الاول (اي ادخله «ال») واما بالنسبة الى المقدمة فلا ولذا نكرها، فلا يرد انه لا يلزم من انتفاء العهد انتفاء التعريف، لعدم انحصاره فيه، لكن يرد ان العهد الخارجى هو الاشارة الى حصة معينة وان لم يتقدم ذكرها لالفاظاً ولا دلالة.

ثم انما قدم المصنف القسم الاول، لانه مقدمة موصلة الى القسم الثاني. (شيخ عبد الرحيم)

(١٣٠) قوله «لما علم ضمناً...»: اعلم: ان لما هذه تختص بالماضى فتقتضى حلتين وجدت ثانيتهما عند وجود اوليها كقولك لما دعاني اجبته، واختلف في انها هل هي حرف او ظرف والاولون هل هي حرف وجود لوجود او وجوب لوجوب والآخرين هل هي بمعنى حين او اذ ولكل قائل. وعن ابن خروف انه رد على مدعى الاسمية بجواز «لما اكرمتنى امس اكرمتك اليوم» لانها اذا قدرت ظرفاً كان عاملها الجواب والفعل الواحد لا يقع في زمنين مختلفين.

واجيب: بان هذا مثل قوله تعالى: «ان كنت قلته فقد علمته» والشرط لا يكون الا مستقبلاً ولكن المعنى: «ان ثبت انى كنت قلته» وكذا هنا المعنى «لما ثبت اليوم اكرامك لى امس اكرمتك».

ثم الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم في هذا المقام ان هذا الكلام من المصنف لم يقع في موقعه كما لا يخفى على المنصف فان مثال ذلك انما يؤتى بعد تقسيم الشئ الى قسمين او اقسام متعددة ولم يجز ذلك من المصنف سابقاً.

وحاصل الجواب: منع انه لم يجز من المصنف ذلك، فانه وان لم يصرح بذلك فيما مر لكنه اشار اليه في قوله: «فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام» فان فيه دلالة ظاهرة على كون كتابه على قسمين: المنطق والكلام فيصح العبارة المذكورة في المقام كما لا يخفى على ذوى الافهام.

ثم فرع على هذا التفرقة بين القسم الاول والمقدمة حيث عرف المصنف الاول (اي: جعله معرفة بـ «ال») ونكر الاخر (اي لم يجعله معرفة بـ «ال») وقال: «فيصح...»

ومنهم من جعل ذلك مقصوداً اصلياً للمحشى من غير تعريض لما ذكرناه. ولا يخفى ان هذا لا يلائم قول المحشى: لم يحتج الى التصريح بهذا، بل اللازم ح ان يذكر بدله وبدل المتفرع عليه قولنا صح تعريف القسم الاول بصيغة الماضى وبدون الفاء كما لا يخفى على من له دربة باساليب الكلام. (ميرزا محمد علي)

(١٣١) قوله لم يحتج الى التصريح بهذا: وهو ان كتابه على قسمين في المنطق وفي الكلام فالقسم الاول في المنطق. (التقريب ص ١٣)

(١٣٢) ربما يتوهم ان هذا انما يقتضى انتفاء تعريفها بلام العهد خاصة بل بلام العهد الذكرى فقط كما هو ظاهر ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام.

والجواب اولاً: انه في مقام التفريق بينها وبين القسم الاول حيث عرف هو بهذا اللام دونها فاكتفى في الاستدلال على ما يرفع به الاشكال.

وثانياً: انه لما كان الحقاء المحتاج الى البيان موجوداً في هذا الفرد بخصوصه — لظهور ان لا معنى للاستغراق او ارادة المقدمة المصطلحة المشهورة فيما بين القوم او ارادة الحقيقة والمأهية من حيث هي او ارادة الفرد الغير المعين منها كما لا يخفى على العارف بسياقة الكلام — تصدى لبيان السبب الذكرى (اي: العهد الذكرى) دونها. (محمد علي)

حاصل التوهم المتوهم انه على ما ذكر يلزم اخصية الدليل من المدعى فان المدعى وجوب تنكيرها وتجريد ها عن اللام مطلقاً. والدليل انما يدل على وجوب تجريد ها عن لام العهد الذكرى كما ترى. و حاصل الجواب: بيان المساواة بين الدليل والمدعى، تارة بان المدعى ايضاً خاص و اخرى بان الدليل ايضاً عام لكنه لم يذكره بتمامه وانما ذكر جزء منه واكتفى بذكره عن التمام لشهرة امره و وضوح حاله فتأمل. (منه ره)

(١٣٣) قوله ان قيل ليس المراد بالقسم الاول الا المسائل المنطقية: و ان اختلفا في اللفظ و الاختلاف اللفظي بعد الاتحاد في المعنى لا يصحح اطراف احدهما في الآخر.

و خلاصة دفاعه: ان القسم الاول عنوان المنطق كما ان القسم الثاني عنوان للكلام و العنوان و المعنوي في حدود هما غيران فيجوز ان يظرف وينسب احدهما الى الآخر.

و كل تفصيلاته التي ذكرها — من: الالفاظ و المعاني و النقوش او المركب من الاثنين او المركب من الثلاثة او الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به او نفس المسائل جميعاً او نفس القدر المعتد به — حشو و زوائد لا معنى فيها حقاً سوى تكثير العبارات. (التقريب ص ١٣)

(١٣٤) يعني انه يلزم اتحاد الظرف و المظروف و هو باطل، ضرورة انه يجب التباين بينهما. (محمد علي)

(١٣٥) قوله: قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول: اقول: توجيه الظرفية في جميع هذه الصور سهل الا في صورة واحدة و هي ان يراد بالقسم الاول المعاني و بالمنطق المسائل فانها مشكلة لان المسائل هي المعاني فيكون المعنى: ان هذا المعنى في هذه المعاني و هو باطل.

ويمكن توجيهها بما قاله بعضهم في نظائر هذا المقام و حاصله: ان القسم الاول كل منحصراً في المنطق فكانه قيل: هذا الكلي في هذا الجزئي. قال بعض المحققين: «ولا خفاء في كونه تكلفاً و قد توجه نظائرها بان القسم الاول بعض من المنطق لعدم انحصار مسائله فيما ذكر من القسم الاول فكانه قيل: هذا الجزئي في هذا الكلي. (عبدالرحيم)

(١٣٦) و هي ثلاث صور: الالفاظ مع المعاني و الالفاظ مع النقوش و المعاني مع

النقوش. (محمد علي)

(١٣٧) قوله والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة: الملكة اى: الصفة الحاصلة للانسان بحيث تقرر في محلها ولا يمكن للمتصف بها ازلتها وان لم تكن بهذه الحيثية تسمى حالاً لان المتصف بها يقدر على ازلتها. ثم ان هذا الاطلاق من اشهر اطلاقات العلم فلا ادري لم تركه السيد في حاشيته على المطول؟ فافهم.

لا يقال: لا يجوز ان يكون الكتب او اقسامها عبارة عن الالفاظ والعبارات لانها مظلوفة للمعاني و قد اشتهر قيا بينهم: ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل منها ظرفاً للآخر ومظلوفاً له. لاننا نقول: لا غشور في ذلك، لان الظرف للالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ مسوقة لذلك البيان الذى قد يحصل بغيرها فكان البيان محيط للالفاظ وظرف المعاني هو الالفاظ بناء على ان المعاني يؤخذ من الالفاظ ويزيد بزيادتها وينقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب يصب فيها المعاني بقدرها. نعم لا يجوز ان يكون الشيء ظرفاً ومظلوفاً لذلك الشيء بعينه من جهة واحدة مع ان ذلك في الظرفية والمظلوفية الحقيقيين و اما في الظرفية والمظلوفية المجازيتين كما في المعاني بالنسبة الى الالفاظ فلا (عبدالرحيم)

(١٣٨) قوله العلم بجميع المسائل او نفس المسائل: الفرق بينهما: ان المسائل تارة تلاحظ واقعة تحت شعاع الكشف وتارة تلاحظ بما هي هي غير منظور بها انكشافها لاختلاف (التقريب ص ١٣) (١٣٩) قوله فيحصل من ملاحظة الخمسة: جميع هذه الاحتمالات ظاهرة الامايراد فيها بالقسم الاول المعاني اما مجردة او منضمة الى الغير وبالمنطق نفس المسائل اما عموماً او خصوصاً فان المسائل عبارة عن المعاني فيكون المعنى: «ان المعاني في المعاني» فما هو الا كثر على ما قرأ. وقد يجاب: بان القسم الاول لما كان بعضاً من المنطق لعدم انحصار مسائله فيه كان المراد منه ايضاً بعضاً من المراد بالمنطق، فكانه قيل: هذا الجزئ في هذا الكلى.

وفيه مع كونه تكلفاً وتعسفاً ان هذا انما يصلح جواباً ان اريد بالمنطق المسائل عموماً و اما اذا اريد به نفس القدر المعتد به فلا، لظهور ان القسم الاول ليس بعضاً منه ح بل هو عينه كما لا يخفى. ويمكن الجواب: بان المراد من القسم الاول المعاني المطلقة ومن المنطق المعاني المخصوصة اى: هذه المعاني المبينة في الكتاب في بيان هذا النوع الخاص منها، اى: المعاني المنطقية بخصوصها ولا يخفى ان هذا لا ينافي ما سبق من ان المراد بالالفاظ والمعاني وغير ذلك المخصوصة لا المطلقة فان هذا مبنى على الحيثية و قد تقرر في موضعه ان الاعتبار لا يحقق الشيء فافهم. (محمد علي)

قوله يقدر في بعضها... اى بعد ما لوحظ المظروف امراً من امور سبعة والظرف امراً من امور خمسة و عقد بينها مناسبة الظرفية قليل: «الالفاظ في الملكة» مثلاً يلزم ان يراعى امر آخر وراء تصحيح الظرفية و هو ايجاد التناسب بين الكلمات القائمة بتصحيح هذه الظرفية. فثلاً قولنا: «الالفاظ في الملكة» دافع نحو الظرفية الا ان العبارة بهذا السبك الموجود غير مرغوبة فكان من الحق ان يقال: «الالفاظ في تحصيل الملكة» او «الالفاظ في بيان المعاني» او «الالفاظ في حصول نفس المسائل جميعاً» وعلى هذه المناسبات المقبولة يلزم ان يمشى الطالب بكافة الخمسة والثلاثين وجهاً ويراعى في مقام الاطراف واحداً من

كلمات: البيان، التحصيل، والحصول على مثل ما سقناه له من الامثلة حتى لا يكون كلامه بعيداً عن
طلاوة السبك المقبول (التقريب ص ١٣)

تتبع	تتبع	تتبع	تتبع	تتبع	تتبع
الاعطاء	الحصول	التحصيل	البيان	البيان	البيان
البيان	الحصول	التحصيل	البيان	البيان	البيان
التحصيل	الحصول	التحصيل	البيان	البيان	البيان
الاعطاء والبيان	الحصول	التحصيل	البيان	البيان	البيان
الاعطاء والتحصيل	الحصول	التحصيل	البيان	البيان	البيان
التحصيل والبيان	الحصول	التحصيل	البيان	البيان	البيان
الاعطاء والتحصيل	الحصول	التحصيل	البيان	البيان	البيان

مناسب الملكة والعلم هو الحصول والتحصيل ومناسب نفس المسائل هو البيان (عبد الحميد)

حواشى مقدمة علم المنطق

(١) قوله اى: هذه مقدمة: يعنى انها خبر مبتداء محذوف جرياً على مقتضى الاصل فى كل من المبتداء والخبر ومنهم من جعله مبتداءً محذوف الخبر اى: المقدمة فى رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه. واورد عليه: ان قوله «مقدمة» نكرة محضة لا يصح ان يخبر عنها. واجيب بوجه، منها: انه مخصوصة بجعل التنوين فيها للتعظيم او التقليل، والاول ناظر الى كثرة فوائدها ووفور عوائدها والثانى الى قلة الفاظها ووجازة كلماتها. ومنها: انها يقدر الخبر المحذوف قبلها، اى: «فى رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه مقدمة» فهو نظير قولك: «فى الدار رجل».

ومنها ان ذلك مبنى على ما ذكره جمع من المحققين من ان مدار صحة الاخبار عن النكرة على الفائدة لاعلى ما ذكره من التخصيصات التى يحتاج فى توجيهاتها الى الاعتبارات الركيكة والتكلفات الواهية، فعلى هذا يجوز «شجرة سجدت» و «كوكب انقض الساعة» وامثالهما ولا يجوز «رجل قائم» ونظائره، هذا.

وقد اورد على من جعلها خبر مبتداء محذوف اى: هذه مقدمة، كالحشى والمصنف فى شرح التلخيص: ان هذه اشارة الى الامور الثلاثة المذكورة وهى ليس نفس المقدمة بل المقدمة فى بيان تلك الامور وفيه بعد تسليم انها ليست نفس المقدمة، انا لا نسلم انها اشارة الى الامور المذكورة بل الى الالفاظ والمعانى المخصوصة. ويمكن هذا ايضاً فى قول من قال: اى هذه الامور مقدمة كما لا يخفى. (ميرزا محمد على)

(٢) قوله يتبين فيها امور ثلاثة: اعلم ان توجيه الظرفية ههنا كما مر فى توجيه قوله: «القسم الاول فى المنطق» وللمصنف ههنا طريقة اخرى كما يشهد به عبارته فى شرحه على التلخيص وهى: ان المقدمة مقدمة العلم وهى التى يتوقف عليها الشروع فى البصيرة كمعرفة حد العلم وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب وهى طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباطها به ونفعها فيه وعلى هذا فيكون مقدمة العلم عنده ظرفاً لمقدمة الكتاب فلا يلزم اتحاد الظرف والمظروف وانما يلزم لو انحصر المقدمة فى

مقدمة العلم كما هو المشهور لكن افاد الشريف في حاشيته عليه ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم.

ويرد عليه ان المصنفين اصطلاحوا على ان يسموا ما قدموه مقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فناً او باباً او فصلاً فاطلاق المقدمة على تلك الطائفة المقدمة كاطلاق فن الكتاب و بابيه وفصله على ما جعل اجزاء له فكما ان للمصنف ان يغير هذه الاسامى الى اسامى آخر كالنظم والتنبيه والاشارة كما هو دأب الشيخ في الاشارات فكذلك يجوز ان يسمى ما قدم امام المقصود بالفترة كما فعله بعض مشايخنا رضوان الله عليهم فلا ينبغي لاحد ان يقول: ان هذه اصطلاح جديد اذا لم يسم احد الباب بالنظم والمقدمة والفترة لان هذه الامور ليست مضبوطة تحت قاعدة حتى يلزم ذلك ولذلك جرى على ذلك جميع المصنفين مع ان صاحب الكشف قال في الفائق: المقدمة الجماعة التي يتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم استعير لاول كل شيء. فقبل مقدمة الكتاب و مقدمة العلم وفتح الدال خلف. (عبدالرحيم)

(و قال ميرزا محمد على): توجيه الظرفية هنا نظير ما تقدم آنفاً ويزيد عليه بان كل واحد من تلك الامور جزء من المقدمة فهو من قبيل قولهم: ان المطلب الفلاني في البحث الفلاني و يقرب من هذا ما اشار اليه المحشى من ان المراد بالمقدمة مقدمة الكتاب التي هي عبارة عن طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا، لا مقدمة العلم التي هي عبارة عما يتوقف عليه مسائله كمعرفة الرسم والموضوع والغاية فظرفيتها هذه الامور الثلاثة من قبيل المثال المذكور كالاول. والفرق بينها من وجهين.

احدهما: ان المراد بالمقدمة على الاول مقدمة العلم وعلى الثاني مقدمة الكتاب.

وثانيهما: ان الظرفية على الاول انما تعتبر بالنسبة الى كل واحد واحد من الامور الثلاثة المذكورة وعلى الثاني لا يجب ذلك بل يجوز اعتبارها بالنسبة الى مجموعها المركب ايضاً فافهم. (ميرزا محمد على)

(٣) وهوالقانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.

(٤) وجه (خ ل)

(٥) وهوالتحرز عن وقوع الخطاء في الفكر.

(٦) قوله و موضوعه: المعلومان التصورى والتصديق من حيث ايصالهما الى مجهولين تصورى و

تصديق. (التقريب ص ١٤)

(٧) قوله وهى مأخوذة من مقدمة الجيش: وهى الجماعة المتقدمة منها، ثم هذا اما ان يكون على سبيل النقل والاستعارة وعلى الاول تكون المقدمة حقيقة عرفية فيها لتحقيق الوضع ثانياً من المصطلحين و على الثانى تكون مجازاً كما تقول: «رأيت اسداً فى الحمام» وانت تريد به رجلاً شجاعاً ووجه الشبه ان كل واحدة منها طائفة من الشيء تقدمت عليه فافهم.

و قال المحقق الخطائى: «ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقال: انها فى الاصل صفة حذف موصوفها ثم اطلقت على طائفة من المعانى او طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب. والتاء اما للتقل من الوصفية الى الاسمية اولا اعتبار موصوفها مؤثراً كما قالوا فى لفظ «الحقيقة» والحق: ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اى ذات مؤثرت ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم

فيها لصحة اطلاق الاسم عليها كالضاربة والقائلة، فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار أنها من افراد هذا المفهوم وبجاز ان كان بملاحظة خصوصيتها و ان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى المتقدمة فيها لترجيح الاسم كما في القارورة والخمر فاطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضح للغة المقدمة لهذه الطائفة. والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعها لها بازاء مقدمة الجيش» انتهى. (محمد علي)

(وقال عبدالرحيم (ره) في هذا المورد): قوله مأخوذة من مقدمة الجيش: اي منقولة عنها لمناسبة بينها وبين الطائفة المقدمة من الكلام او من المعاني وهي ان كل واحد منها طائفة من الشيء تقدمت على ذلك الشيء فيكون لفظ المقدمة فيها حقيقة عرفية لتحقق الوضع ثانياً من ارباب الاصطلاح او مستعارة فيكون لفظ المقدمة مجازاً فيها ولك ان تقول: انها ليست مأخوذة من مقدمة الجيش بل هي في الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت على تلك الطائفة. والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية او اعتبار كون موصوفها الاصل مؤثلاً كالجماعة والطائفة ويحیی ههنا زيادة كلام انشاء الله تعالى.

ثم اعلم: ان المشهور بين الجمهور ان المقدمة ههنا بكسر الدال ليكون اسم الفاعل حتى نقل عن «الفائق»: ان فتح الدال في المقدمة خلف كما مر وعلى هذا يتجه ان الامور المذكورة في المقدمة مما قدمها المصنف فهي مقدمة بفتح الدال فكيف يصح اطلاقها عليها بصيغة الفاعل؟ قال المصنف في المختصر: المقدمة مأخوذة من قدم بمعنى تقدم ولعله يشير الى الجواب عن هذا الاشكال. و تقرير الجواب: ان المقدمة اذا كانت مأخوذة من قدم بمعنى تقدم كانت بمعنى المقدمة وظاهر ان الامور المذكورة متقدمة على غيرها من المباحث فلا اشكال لكن لا يخفى ان المشهور بين علماء التصريف: ان التفعيل يجعل اللازم متعدياً فكيف يجعل المقدمة لازماً مع انها من هذا الباب. اللهم الا ان يحمل كلام التصريف على الاعم الاغلب. قيل ويجوز كسر الدال فيها على انها من قدم المتعدي لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها اولاً فادتها الشروع بالبصيرة تقدم على من عرفها على من لا يعرفها.

(٨) اشارة الى ان المقدمة يطلق على معنيين آخرين:

احدهما: القضية التي جعلت جزء القياس والحجة.

والثاني: ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلاً و كان

هذا الثاني اعم من سابقه. (عبدالرحيم)

(٩) قوله والمراد منها ههنا: يعني: ان المراد بها مقدمة الكتاب لا مقدمة العلم كما هو المراد بها في بعض الكتب وقد ذكرنا تفسيرهما بحيث حصل بينهما الافتراق فارجمه. وما ذكره هنا من قوله طائفة من الكلام تفسير لمقدمة الكتاب ولذا لم يقيد بكونها متوقفاً عليها كما يقيد في تفسير مقدمة العلم بذلك وهذه الدقيقة اتى بقوله: «ههنا»

و ذكر المحقق الشريف في نظير المقام: وانما قال: «ههنا»، لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليها صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلاً. (محمد علي)

(١٠) قوله ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ: كثرت كلمات القوم في تحديد مقدمة العلم و

مقدمة الكتاب من غير عائد يقف بالباحث على نتيجة واضحة.

والحق ان مقدمة العلم تقال للابحاث القائمة بما له دخل اساسى فى الفن بل يعد من اجزائه كالبحت مثلاً عن تعريفه وبيان الحاجة اليه و موضوعه وما على هذه الوتيرة. وتقال: مقدمة الكتاب للابحاث القائمة بما له شرح و ايضاح للاصطلاحات المستعملة فى الفن وما الى ذلك بحيث لا يتوقف عليه الفن بفنيته و انما يتوقف عليها بشرح غوامض الفاظه و مستجد اصطلاحاته.

قوله ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ الخ - اى: فالمقدمة ح مقدمة كتاب (التقريب ص ١٤)

(١١) اى من الكلام اللفظى كما هو ظاهر. ثم الطائفة: الجماعة واقلها ثلاثة او اربعة وقيل: اثنان او ثلاثة و هى من الصفات الغالبة كانها الجماعة الطائفة بالشىء. وعن مجاهد وابن عباس: الطائفة، الواحد فما فوقه وهو الظاهر من الجوهرى وغيره حيث فسروها بالقطعة من الشىء وبه فسر قوله تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم» (سورة التوبة آية ١٢٢) فان الظاهر ان الفرقة تطلق على الاثنين و الثلاثة فيصدق الطائفة على الواحد و الاثنين ولا يمنع من ذلك ضمير الجمع فى قوله تعالى: «ليتفقهوا» لعدم عودها اليها بل الى الطوائف المدلول عليها ضمناً فافهم (ميرزا محمد على)

(١٢) لا يخفى ان ارتباط المقصود انما هو بمعنى تلك الطائفة لاجلها نفسها وكذا النافع فيه هى المعانى لا الالفاظ فاما ان يقدر مضاف فيها اى: لارتباط المقصود بمعانيها ونفع معانيها فيه. او يقال: ان طريق الافادة والاستفادة لما كانت هى الالفاظ اضيف اليها الارتباط والنفع من غير تقدير شىء وعلى الاول فالتجوز فى الحذف وعلى الثانى فى الاستناد. (محمد على)

(١٣) قوله «وان كان عبارة عن المعانى...»: اى فالمقدمة مقدمة علم. (التقريب ص ١٤)

(١٤) يعنى الاحتمالات السبعة المذكورة للقسم الاول آنفاً (محمد على)

(١٥) قوله وتجزى الاحتمالات الاخر فى الكتاب: يريد ان قول الماتن: مقدمة، العلم ان كان الخ فى مفاد قولنا مقدمة فى امور ثلاثة: رسم المنطق و بيان الحاجة اليه و موضوعه وعلى هذا فالمقدمة عين هذه الامور الثلاثة فكيف صح ان يقال مقدمة فى امور ثلاثة؟ فدفع محذور الظرفية لايعدو ان يكون مثل سابقه فى قوله: «القسم الاول فى المنطق» فكلها قيل هناك من تقديرات و احتمالات، يحق ان يقال هنا. لكن القوم لم يزيديا فى مقام دفع محذورية اتحاد الظرف و المظروف على قولهم: نعتبر المقدمة الفاظاً والامور الثلاثة معانى و نقول: الالفاظ فى بيان المعانى ولم يأتوا بالاحتمالات السبعة والخمسة هنا كما جاؤا بها هناك فى حال ان الداعى هناك لم يتخلف هنا. (التقريب ص ١٤-١٥)

(١٦) اى جزء الكتاب.

(١٧) اى: لم يزيديا من الكتاب والمقدمة الا الالفاظ والمعانى.

(١٨) قوله هو الصورة الحاصلة: وعرفه بعضهم: بقبول النفس تلك الصورة و بعضهم بحصول صورة الشىء عند العقل، فعلى الاول من مقولة الكيف وعلى الثانى من مقولة الاتفعال وعلى الثالث من مقولة الاضافة وليس هنا موضع تحقيق ذلك فليطلب من مطولات كتب الحكمة (ميرزا محمد على)

(قال الامتاز الشيخ محمد الكرمى فى هذا المورد): انا لم اجد تعريفاً للعلم اطرى واحسن والصق

بالنفس وامتن من قول العلامة الشيخ عبدالمهادي شليلة:

حقيقة العلم انكشاف الواقع له من المعلوم حكم التابع

فانه العلم الصادق ليس هو الا انكشاف الاشياء على ماهي عليه و كم تعتور النفس صور للاشياء
تخال انها صور واقعية و شعاع ذوات الاشياء بانفسها وهي في الواقع خداع و كذب وعلى كل حال فكل
تعريف يتعدى حدود هذا التعريف تقصيراً او زيادة فهو جزاف. (التقريب ص ١٥)
(قال الشيخ محمد علي (ره) في تحقيق المقام ايضاً ما هذا اللفظ):

فان قيل: ان هذا يستلزم خروج التصورات الجزئية عن المحدود لظهور ان صورها انما تحصل في
الآلات الجزئية دون العقل فانه انما يكون مدركاً للكليات لا الجزئيات كما تقرر في موضعه.
قلت: ليس معنى قولهم: ان العقل لا يدرك الجزئيات، انه لا يدركها مطلقاً بل بنفسه وبدون واسطة
شيء اما معها فلا ضرورة ان الاشياء كلها انما ترسم في العقل. غاية ما في الباب ان بعضها يرسم بنفسه
وبدون واسطة وبعضها يرسم بسبب القوى الجزئية الظاهرة او الباطنة.

ثم ربما يتوهم ايضاً ان هذا يستلزم خروج بعض افراد المعرف عن التعريف وهو علم الله تعالى، لعدم
اطلاق العقل عليه تعالى عما يقول الظالمون.

والجواب: ان المراد بالعلم هو العلم الكاسب او المكتسب و علمه تعالى ليس بواحد منها ولا ينافي في
ذلك عموم قواعد هذا الفن فان التعميم انما هو بالنسبة الى الاغراض المطلوبة من الفن لا مطلقاً فتأمل.

(١٩) قوله والمصنف لم يتعرض بتعريفه: لما ترك المصنف ما هو المناسب من تعريف العلم قبل
التقسيم، ضرورة ان التقسيم حكم من احكامه وهي لا يتحقق الا بعد تحقق الشيء كما هو ظاهر، اعتذر
المحشي (ره) عنه بثلاثة وجوه:

الاول: انه يكفي التصور بوجه ما في مقام التقسيم، يعني: انه يتبادر منه عند الاطلاق انه ما يطلق عليه
في اصطلاحهم العلم وهذا القدر من التصور يكفي في مقام التقسيم كما هو ظاهر وذلك، كما ان التحوين
قسموا المستثنى الى المتصل و الى المنفصل من غير ان يعرفوه اولاً اعتماداً على ذلك.

الثاني: انه لما كان تعريف العلم مشهوراً مستفيضاً اكتفى به عن ذكر تعريفه روماً للاختصار.

الثالث: ان العلم بديهى التصور كما نقل عن الامام الرازي وذلك، لانه من الكيفيات الوجدانية
التي يجدها كل من رجع الى نفسه كالجوع والعطش والرئ والشف. وربما يستدل ايضاً بان كل احد من
العقلاء الذين لم يتمارسوا اكتساب التصورات من الحدود والرسوم اصلاً ولا عرفوا كيفيته، اذا استفهم
عنهم هل تعلمون الشيء الفلاني ام لا؟ اختاروا في الجواب احد الامرين قطعاً وما ذلك الا لعلمهم
بمفهوم السؤال الذي من جملة العلم، ولا يخفى ان واحداً منها لا يثبت المدعى.

اما الاول، فظاهري، فان غاية ما يستلزمه انه لا يحتاج الى التعريف المعنوي و اما احتياجه الى
التعريف اللفظي و تعيين مسماه من بين المعاني المخزونة في الذهن، فباق على حاله وكذلك حال جميع
الوجدانيات لظهور ان البدهاة انما هي بالنسبة الى ادراك مصداق العلم و مفهومه لا الى ادراك ان هذا
المعنى موضوع له للفظ العلم كما هو غير خفي على من له ذوق سليم.

و اما الثاني، فلان ما ذكر من اختيار الجواب عند السؤال ان كان بالنسبة الى من هو عالم بالوضع، فسلم لكن المعتبر في الحدود حال غير العالمين بالوضع، ولو سلم فجميع المحدودات بالنسبة الى العالم بالوضع معلوم لا يحتاج الى التعريف فلا وجه لتخصيص ذلك بالعلم، وان كان بالنسبة الى من هو غير عالم بالوضع، فلانسلم انه يختار في الجواب احد الامرين فان الجواب فرع الفهم وغير العالم بالوضع لا يفهم من السؤال شيئاً حتى يصح منه الجواب و كانه لهذا نسب المحشى هذا الوجه الى القليل تمريضاً له، هذا ما خطر ببالي اولاً، والحق ان الاستدلال بهذين الوجهين لا ثبات بداهة مفهوم العلم وعدم احتياجه الى التعريف الحقيقي لا الى التعريف اللفظي وح لا يرد شيء مما ذكر عليه. اما الاول، فظاهر، كما اشير اليه هناك. و اما الثاني، فباننا نختار الشق الاول من شقي التردد. ولا يخفى انه ليس كلها علم ما وضع له هو يكون مفهومه الحقيقي معلوماً بالنسبة الى العالم بالوضع مطلقاً و ان كان من العوام الغير الممارسين لطرق الاكتساب والا لما احتيج الى معرفة احكام المعرف و القول الشارح كما هو ظاهر. وفيه ان ذلك مسلم لكن اختيار احد الامرين في الجواب لا يدل على معلومية مفهومه الحقيقي لصحة الجواب بمعرفة ما وضع له اللفظ خاصة كما هو ظاهر فتأمل.

وربما قيل: ان تعريف العلم غير ممكن فان الاشياء كلها انما تعلم به فلو علم بغيره لزم الدور لتوقف معلومية كل منها على معلومية الاخر.

وفيه ان هذا ايضاً انما يفيد عدم امكان تعريفه بالمعرف الحقيقي كما هو ظاهر من قوله: «فان الاشياء...» لظهور اننا نعلم الاشياء من غير ملاحظة ان لفظ العلم موضوع للمعنى الفلاني بل من غير علمنا بذلك فتأمل.

ولو سلم ان المدعى انما هو عدم امكان تعريف مفهوم العلم لا مدلوله اللفظي كما ذكر، فلزوم الدور ممنوع، فان الموقوف هو العلم الكلي والموقوف عليه هو الجزئي لظهور ان الاشياء انما يحتاج في تصورها الى تصور علم جزئي متعلق بها لا مطلق العلم وذلك واضح.

ثم انما قدم المصنف التصديق على التصور مع ان التصور مقدم عليه بالطبع، لانه اما ان يكون جزء له كما زعمه الامام او شرطاً كما ذهب اليه الحكماء و الكل مقدم بالطبع على ما نسب اليه كما هو ظاهر وسيأتي، تنبيهاً على ان النظر ههنا الى المفهوم و مفهوم التصديق لكونه وجودياً اشرف من مفهوم التصور العدمي فهو وان كان مقدماً عليه بالطبع لكنه مؤخر عنه من حيث الشرف. فافهم (ميرزا محمد علي)

(٢٠) قوله العلم ان كان اذعاناً بالنسبة فتصديق والا فتصور - يعني ان الواقع تارة ينكشف عن نسبة حكمية سالبة او موجبة بين محمول و موضوع فذلك حق لانه واقعي و اذا حصل للنفس خضوع و اعتراف بتلك النسبة الحكمية فذلك تصديق. و اذا لم يحصل اعتراف و خضوع مع حصول الانكشاف فتمرد و طغيان، و اخرى ينكشف عن جزئي منفرد او جزئيات مشتتة او نسب ناقصة مثل زيد، او عمرو و خالد و بكر. او غلام زيد. فذلك يقال له: تصور، اي: استحضار لصور هذه الاشياء. وعد الشارح النسب الانشائية من التصورات، غلط لان الانشاء ايجاد وخلق فلا واقع له حتى ينكشف. وكذلك عده النسب الثابتة الخبرية المدركة بادراك غير اذعاني كما في صور التخيل والشك والوهم من التصورات التي هي من انكشافات الواقع باعتباره ان كل تصور فهو علم و كل علم فهو انكشاف حتماً، غلط ايضاً. نعم هذه

الامور من اختلاجات النفس المحجوبة عن الواقع كما لا يخفى. وبناء على ما عرفت، فخضوع النفس و تصديقها بما تدعى و تصديق به من انكشافات الواقع، من حالات النفس وليس بامر مركب من موضوع ومحمول ونسبة سالبة او موجبة. ومدعى ان التصديق هو مجموع هذه الاشياء لم يعرف مقال نفسه ولم يحيط خبراً بهوية قوله فانه ساقط للغاية (التقريب ص ١٥)

(٢١) فسر النسبة الحكمية بالنسبة التامة الخبرية الثبوتية في الموجبة، والسالبة في السالبة. ومنهم من ذهب الى انها يجب ان يكون ثبوتية تقييدية فيها والا يعبر السالبة موجبة عند وجود الموضوع وفيه نظر، لانه انما يصح لو كانت النسبة الحكمية تقييدية كما اعترف به وملحوظة تفصيلاً على وجه تكون محكوماً عليها كما اذا قلنا النسبة بين الطرفين بالاثبات ليست بواقعة واما اذا كانت تامة خبرية وغير ملحوظة تفصيلاً كما يفهم من قولنا: «زيد ليس بكاتب» وادركتها ثم اذعتها وقبلتها فلا.

والحق انها تامة خبرية، لان الحكماء اتفقوا على ان تصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية. لانه ما لم يحصل تلك النسبة في الذهن لم يكن له الاذعان الذي هو من ضروريات الحكم واما اذا كانت الحكمية هي النسبة التقييدية الثبوتية فلا، اذ يمكن بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية بينها بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة تقييدية بينها اصلاً وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه. (عبدالرحيم)

(٢٢) اعلم انهم اختلفوا في حقيقة التصديق فقال الحكماء: انه نفس الاذعان والحكم. والامام الرازي ومن تبعه: انه المركب من التصورات الثلاث والحكم، بمعنى انه عبارة عن المجموع المركب من الامور الاربعة: تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية بينها والاذعان.

وصاحب الكشف ومتابعوه: انه المركب من الامور الثلاث الاول من حيث ان الحكم عارض لها وهو المشهور بالمذهب المستحدث. فالحكم على الاول نفس التصديق وعلى الثاني جزئه وعلى الثالث خارج عنه عارض له. والمصنف اختار المذهب الاول حيث قال: «العلم ان كان اذعاناً للنسبة فتصديق». وههنا زيادة كلام لا يليق بذلك المختصر فليطلب من المطولات. (محمد علي)

(٢٣) قوله فقد اختار المصنف مذهب الحكماء: اعلم ان ههنا مقامان:

الاول في التصديق وقد اختلف في حقيقته ما هي؟

فذهب الحكماء الى انه عبارة عن الادراك على وجه الاذعان المتعلق بالنسبة التامة الخبرية فهو نوع آخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لا بالمتعلق.

وذهب الامام الرازي ومتابعوه الى انه عبارة عن مجموع امور اربعة: هي تصور محكوم عليه، وبه، والنسبة بينها، والحكم. وعدم تعرض المحشى للنسبة اما لان مقصوده ههنا ليس تحقيق مذهب الامام وتفصيله بل بيان ما يميزه عن مذهب الحكماء او لما سيجيء.

والفرق بين المذهبين: انه على الاول بسيط مشروط في تحققه امور ثلاث وعلى الثاني مركب، وما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين، لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل منهما بطريق من طرق الاكتساب اذ كان بيانها على الوجه الجزئي متعذراً لكثرتها وعدم انضباطها لكن لما كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه

الكلى فاحتاجوا الى حصرها في قسمين يختص كل منها بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين فيسر لهم بيانها على الوجه الكلى المضبوط وهذا انما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق خاص يتحصل به عن الحجة وما عداه تصور اكتسب من القول الشارح، فحصل الغرض المقصود. اما على مذهب الامام فلا، اذ ليس للمجموع المركب من التصورات الثلاث المكتسبة من القول الشارح و الحكم المكتسب من الحجة طريق خاص يستحصل به حتى يحصل به الامتياز هذا.

ومنهم من حاول التوفيق فقال: ان الحكم عند التفصيل والتحليل مركب باعتبار تعلقه بالنسبة التي لا تعقل الابد تعقل الطرفين فنظر الى ذلك، قال هو مجموع الاربعة ومن نظر الى الاجمال قال، هو الحكم فهما متحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً، وفيه بحث فان الامام نفسه صرح بتركيبه من التصورات الثلاث و الحكم والمباينة بين القولين، قال في الملخص: ان لنا تصوراً اذا حكم عليه بنفى او اثبات كان المجموع تصديقاً، فالفرق بينها كما في المركب والبسيط انتهى، فيكون الحكم عنده جزء من التصديق مركباً كان الحكم او بسيطاً.

المقام الثاني في تركيب القضية، و اختلف فيه ايضاً، فالقدماء من الحكماء على انها مركبة من اجزاء ثلاث هي المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية وادراكها هو الحكم التي يعبر عنها بالوقوع واللاوقوع والمتأخرون على انها مركبة من امور اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة التقيدية الثبوتية ووقوع تلك النسبة اولاً ووقوعها لمارأوا انه يوجد في صورة الشك تصور النسبة ولا يوجد الحكم فاذا ادرك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فقد حصل الحكم وزان الشك قالوا: فهذا ادراك آخر مغاير للادراك ضرورة، وقد نوقش فيه بان الدرك في صورة الشك هو بعينه الدرك في صورة الحكم غير انه ادرك في الاولى بادراك غير ادعائي وفي الثانية بادراك ادعائي هذا لا يوجب زيادة الاجزاء فان التفاوت بين الادراكين باعتبار المتعلق.

ويمكن التوفيق بما ذكره بعض المتأخرين: بان النسبة الحكمية تارة يتعلق بها الادراك بدون الادعان و هي بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية ويسمى النسبة الحكمية وتارة مع الادعان و هي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكم ويسمى الحكم.

واكتفاء المحشى (ره) في بيان تركيب التصديق بالطرفين و الحكم، مبنى على هذا والاعتباران متغايران، فن قال بتركيبها من الاربعة لاحظ التعدد الاعتباري ومن لم يقل بذلك لاحظ الاتحاد الذاتي و الى هذا اشار شارح المطالع حيث قال: ان اجزاء القضية عند التفصيل اربعة كما ان حاصل كلام المحشى ان المصنف اختار في المقامين مذهب القدماء اما في الاول فلجعله التصديق نفس الادعان و الحكم و اما في الثاني فلجعله متعلق الادعان هو النسبة التامة الخبرية دون الوقوع واللاوقوع وانما وصف متعلق الحكم بكونه جزء اخيراً للقضية بينها على استلزام مذهب القدماء تثليث اجزاء القضية، بيان ذلك : انه لما كانت هذه النسبة جزء اخيراً للقضية ولا شك في انه ليس المعبر في حصول التصديق الا تصوران على تلك النسبة فتتحصرا جزائهما في الثلاثة و اما اذا لم يكن جزء اخيراً لها فلا يلزم تثليث اجزائها لجواز ان يكون لها جزء اخيراً مؤخراً عن تلك النسبة. ولما كان لقائل ان يقول: ان في الكلام مضافاً محذوفاً و التقدير: ان كان ادعائاً لوقوع النسبة، فتكون اجزاء القضية عنده في التحقيق اربعة، دفع ذلك بان

المصنف سيشير في مباحث القضايا على تثليث اجزاء القضية، وما ذكره في مباحث القضايا لا ينافي ما ذكره ههنا من بساطة التصديق لان القضية غير التصديق فافهم. وههنا مباحث طويل الاذيال لا يليق تفصيلها بهذه الحاشية. (عبدالرحيم)

(٢٤) الاولى ان يزيد عليه تصور النسبة الحكيمية، فان قول الامام انه المركب من الامور الاربعة دون الثلاثة كما عرفت لكنه لما لم يكن مقصوده تحقيق مذهبه بل بيان الافتراق بينه وبين ما ذهب اليه الحكماء، لم يتوجه اليه فتأمل (محمدعلی)

(٢٥) قوله واختار مذهب القدماء: اعلم: ان الحكماء بعد ما اتفقوا على ان التصديق هو نفس الحكم والاذعان دون المركب منه ومن التصورات الثلاث، اختلفوا في ان القضية هل هي مركبة من الامور الثلاثة اعني: تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الخبرية الثبوتية او السلبية او من الامور الاربعة: الثلاثة المذكورة وتصور وقوع تلك النسبة اولاً ووقوعها؟ وذهب المتقدمون الى الاول والمتأخرون الى الثاني. والمصنف اختار الاول حيث جعل متعلق الاذعان والتصديق نفس النسبة الحكيمية لوقوعها اولاً ووقوعها كما جعله اياه من ذهب الى الثاني. (محمدعلی)

(٢٦) بفتح اللام اى: ما يتعلق به الاذعان وقد يصحف بكسرهما ولا يحنى بعده. (محمدعلی)

(٢٧) صفة للمتعلق لالاذعان ضرورة ان الاذعان والتصديق ليس جزء للقضية بل متعلق

بالجزء الاخير منها. (محمدعلی)

(٢٨) قوله والحكم الذى هو الجزء الاخير للقضية: اى: وجعل متعلق الحكم الذى هو الجزء

الاخير للقضية هو النسبة الخبرية بمعنى ان الحكم بالنسبة الخبرية متعلق بالنسبة المذكورة

بالضرورة. (التقريب ص ١٦)

(٢٩) قوله لاقوع النسبة الثبوتية التقييدية: لا يحنى استدراك هذا القيد والاولى ان يذكر بدلا

الخبرية كما هو ظاهر وكذا لا معنى للتقييد بقوله التقييدية، ضرورة ان النسبة الخبرية لا تكون الا

تقييدية، فافهم. (ميرزا محمدعلی)

(وقال الاستاذ الشيخ محمد الكرمي دامت افاضاته، في هذا المورد): تقييد النسب التامة بالتقييدية

لغو، لان النسب التامة واجبة للتقييد حتماً وهو تقييد موضوعها بمحمولها ونوعاً لا تطلق النسب التقييدية

الا على النسب الناقصة كالنسب الاضافية والوصفية وما هو على وتيرتها. (التقريب ص ١٦)

(٣٠) قوله وقوع النسبة اولاً ووقوعها—ان كان المراد بالوقوع واللاقوع هو الايجاب والسلب

الظاهرين في القضية الملفوظة او المتخطين في القضية المضمرة في النفس فذلك عبارة اخرى عن قولهم

النسبة الثبوتية والنسبة السلبية. وان كان المراد بالوقوع واللاقوع هو الثبوت الواقعي واستقرار مادة

القضية في الواقع وعدم استقرارها وثبوتها كذلك، فهذا امر غير قضية السلب والايجاب الظاهرين في

القضية الملفوظة وغير المتخطين في القضية المضمرة، فان السلب والايجاب الملفوظين والمتخطين قد

يخالفان الواقع بالبدهة. ومخط اذعان النفس بالضرورة هو النسبة التي انكشف عنها الواقع بايجاب او

بسلب. واما نفس النسبة السالبة او الموجبة غير ملحوظ بها انكشاف الواقع عنها فاذعان النفس بها قد

يكون كاذعاً للتمويهات والاضاليل، وعلى كل حال فوقع النسبة ان كان باعتبار ايجابها اللفظي او

المتخطر ولا وقوعها باعتبار السلب اللفظي أو المتخطر أيضاً فليس أمراً زائداً عليها بل هي النسبة بنفسها ووقوع النسبة ان كان باعتبار انكشاف الواقع عنها ولا وقوعها باعتبار عدم انكشافه عنها فكذلك ليس أمراً زائداً على النسبة. والوقوع الخارجى هو عين الوقوع الواقعى النفس الامرى. اذن فما معنى قول الشارح: واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان هو النسبة الخبرية الشبوتية او السلبية لا وقوع النسبة او لا وقوعها؟ والوقوع واللاوقوع لا يصير القضية اربعة اجزاء موضوعاً وعمولاً ونسبة ووقوعاً او لا وقوعاً بعد ان عرفت ان الوقوع واللاوقوع ليسا أمراً زائداً على نفس النسبة (التقريب ص ١٥-١٦)

(٣١) قوله و سيشير المصنف: دفع لما ربما يتوهم من ان جعل متعلق الاذعان والحكم نفس النسبة لا وقوعها او لا وقوعها ظاهراً لا يدل على اختياره مذهب المتقدمين لجواز ان يقدر مضاف ومعطوف في الكلام، اى: العلم ان كان اذعاناً لوقوع النسبة او لا وقوعها، وكلاهما جازيان واقع في الفصيح، اما الاول فظاهر واما الثانى فقد ذكره جماعة من النحويين ومثلوله بامثلة منها قوله تعالى: «... وجعل لكم سراويل تقيكم الحر...» (سورة النحل الآية ٨١) اى: و البرد، ومنها قوله تعالى: «فذكر ان نفعت الذكرى» (سورة الاعلى الآية ٩) اى: و ان لم تنفع.

وحاصل الدفع: انه سيشير الى تثليث اجزاء القضية الذى هو مذهب القدماء فحينئذ لا جواز لما ذكر لكونه تفسيراً بما لا يرضى صاحبه، واحتمال تغيير مذهبه او مراعاته لمذهب الغير بعيد جداً مع ان ظواهر الالفاظ حجة واحتمال التقدير تأويل. (محمد على)

(٣٢) قوله و سيشير المصنف الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا: اى حيث يقول: فان كان الحكم فيها بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فحتمية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعاً والمحكوم به محمولاً والدال على النسبة رابطة، ولم يتعرض لوقوع النسبة او لا وقوعها بشىء لا بالصراحة ولا بالضمن. (التقريب ص ١٦)

(٣٣) اى تقييدية اضافية كالمثال المذكور او توصيفية كـ «رجل قائم» او غيرهما كـ «الذى ضرب ابوه». (محمد على)

(٣٤) اعلم ان من تصور النسبة الحكيمة فاما ان يكون الصورة الحاصلة عنده بحيث تتأثر عنها النفس تأثيراً عجباً من قبض وبسط وان كان خلافها ثابتاً عند العقل كقولك في الترغيب: «الخمر ياقوتية سيالة لذينة» وفي التنفير: «العسل مرة مهوعة» ام لا، وعلى الاول تسمى تخيلاً وعلى الثانى فاما ان تكون تلك النسبة متساوية الطرفين (وهما طرف الوجود وطرف العدم) بحيث لا يترجح عنده واحد منها فتسمى شكاً واما ان لا تكون بتساويتهما، فاما ان يحصل القطع باحدهما ام لا وعلى الثانى تسمى وهماً ان كانت مرجوحة وظناً ان كانت راجحة وعلى الاول اما ان يكون ذلك الطرف المقطوع العدم فتسمى كذباً واما ان يكون الوجود فتسمى جزماً وهى اما ان تكون مطابقة للواقع او لا وتسمى الثانية جهلاً مركباً والاولى يقيناً ان كانت بحيث لا يقبل التشكيك وتقليداً ان كانت بحيث تقبله. فهذه صور ثمان، اربع منها ليست بتصديق لعدم الاذعان وهى الكذب والثلاث الاول الذى ذكرها المحشى والبواق تصديق بالاتفاق كما سيجىء في آخر الكتاب فلا بد من حمل الاذعان على ما هو اعم من اليقين ليشمل الظن ايضاً. فافهم. (محمد على)

(وقال الشيخ عبدالرحيم (ره) في هذا المورد مضمون ما قاله الشيخ محمد علي (ره) الا انه زاد):
فاعلم انه لاختلاف في كون هذه الصور الخمسة الاخيرة (وهي: الظن، الجزم، الجهل المركب،
اليقين والتقليد) تصديقاً فلا بد من حمل الاذعان في التقسيم على الاعم من اليقين ليشمل الظن ولذا
لم يذكر المحشى الظن في تلو الامور الثلاثة (التي هي: التخيل والشك والوهم) واما الصورتان الاوليان ففيها
خلاف، ذهب بعضهم الى انها ايضاً من قبيل التصديقات والمشهور انها من قبيل التصورات وهذه هو
الحق اذ لم يتعلق بها ادراك اذعاني والتصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم.

(٣٥) قوله بمعنى القسمة: الغرض من هذا التحقيق دفع ما ربما يسبق الى النظر الغير الدقيق في
تفسير قول المصنف من ان الاقتسام لازم بمعنى قبول القسمة كما هو الاكثر في باب الافتعال وقوله:
الضرورة والاكتساب بالنظر، منصوب بنزع الخافض فيكون المعنى: ان التصور والتصديق ينقسمان
بالبداهة من الضرورة والاكتساب يعني انها يقسمان التصور والتصديق.

وحاصله: ان النزوم وان كان اكثر في باب الافتعال لكن الاقتسام على ما نص عليه في الاساس
(اي: اساس اللغة للزمخشري) ليس بلازم بل متعمد بمعنى القسمة فحينئذ لا ضرورة تكون داعية الى تقدير
الجار بل يجب ان لا يقدر فيكون المعنى: ان التصور والتصديق يقسمان الضرورة والاكتساب، لا بمعنى انها
يقسمان مجموع هذين الامرين حتى يرد ان ذلك ربما يصح بان يكون جميع التصورات ضرورية وجميع
التصديقات نظرية او بالعكس بل بمعنى انها يقسمان كل واحد منها ولا شك انه يستلزم انقسامها اليها
ايضاً ضرورة ان ليست هذه القسمة من قبيل قسمة زيد مثلاً جنسين مختلفين من المال بل من قبيل قسمة
الاسم المعرفة والنكرة او المعرب والمبني او المظهر والمضمر او المفرد والمضاف او غير ذلك كما لا يخفى على
التأمل وهو المطلوب. فافهم. (ميرزا محمد علي)

(٣٦) (قال الامتاذ الشيخ محمد الكرمي): «... وانا نجد كثيراً من افعال باب الافتعال
متعدية بانفسها كما يقال: احتمله وارجمه واقتطعه واقتطفه الى غير ذلك وليس تعدى هذه الى مفعولاتها
بلا واسطة لكونها تتضمن معاني غيرها مما يتعدى بنفسه اذ ذلك يعد من التحركات الباردة. (التقريب
ص ١٦)

(٣٧) هو ما يكتسب بلانظر والكسبي ما يكتسب بالنظر واما عدلنا في تعريفها عما هو المشهور
فيا بينهم: من ان الضروري ما لم يتوقف حصوله على نظر وكسب والنظري ما يتوقف حصوله عليها، لانه
يلزم على هذا ان يدخل النظريات في تعريف الضروري ان يمكن ان يحصل بطريق الحدس كما يدركه
صاحب النفس القدسية فلا تتوقف الى النظر فيلزم ان يكون ضرورياً فينتقص التعريفان جمعاً ومنعاً و
لقد ملأني الى هذا تفسيره الضرورة بالحصول بلانظر والاكتساب بالحصول بالنظر. (عبدالرحيم)

(٣٨) يعني: ان معنى كلام المصنف ظاهر ان التصور والتصديق يقسمان بالنظر اي: بالضرورة،
الضرورة والاكتساب، فالتصور والتصديق يكونان قاسمين والبداهة والاكتساب منقسمين الى البديهي
والكسبي لانه المقدمة الثانية من مقدمات بيان الحاجة الى المنطق لا ان يكون الضرورة والاكتساب
منقسمين.

وحاصل توجيهه: ان انقسام التصور والتصديق الى البديهي والنظري يعلم في ضمن هذا التقسيم اذ

يلزم منه ان يؤخذ التصور حصّة من البدئية فيصير بديهاً وحصّة من الاكتساب فيصير كسبياً وكذلك التصديق، فعبارة المصنف دالة على المقصود التزاماً فيكون المراد مفهوماً منها كناية وقد اطبقوا على ان الكناية ابلغ و احسن من التصريح لان الانتقال فيها من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء بيينة وبرهان فان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم. (عبدالرحيم)

(٣٩) قوله ضمناً و كناية: قد سبق في صدر الديباجة انهم اختلفوا في تفسير الكناية فذهب السكاكي ومن تبعه الى انه عبارة عن ذكر اللازم و ارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضاً وآخرون الى العكس ولا يخفى اللزوم هنا فان المراد من القسمة كما ذكرنا قسمتها لكل واحد واحد من الضرورة والاكتساب لاجموعهما قسمة الاسم للمعرفة و النكرة مثلاً فافهم.

ولا يذهب عليك ان المقام صالح لارادة كلا المذهبين لظهور التلازم بينهما ومن الغرائب في هذا المقام ما ذكره بعض الاعلام من: ان المراد من الكناية القلب كقولهم: «عرضت الناقة على الحوض» مكان «عرضت الحوض على الناقة» وما درى ان القلب لا ينافي الكناية اللهم الا ان يكون غرضه: ان المراد الكناية الحاصلة في ضمن القلب. والله اعلم. (محمد علي)

(٤٠) قوله وهي ابلغ و احسن من التصريح: قيل: لكونه كدعوى الشيء بيينة وبرهان لظهور ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم وهذا ظاهر بالنسبة الى مذهب غير السكاكي و متابعيه في تفسير الكناية و اما على مذهبهم ففيه نوع خفاء ضرورة ان اللازم لا يستلزم وجوده وجود الملزوم لجواز ان يكون اعم ولا دلالة للعام على الخاص، اللهم الا ان يقال: ان المراد من اللازم، اللازم المساوي وقد صرح بذلك السكاكي حيث قال: مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم و هذا يتوقف على مساواة اللازم للملزوم وهيئة اباحت لا يسمها المقام. (محمد علي)

(وقال الاستاذ الشيخ محمد الكرمي في هذا المورد):

... اما كون الكناية احسن من التصريح، فلانها تعطى نتائج مسلمة من غير تحشم سوق دليل لاجلها بل لاجل غيرها و اما انها ابلغ فهي دائماً تثبت بعد تمهيد مقدمات تستلزمها، فان طول النجاد الذي هو معنى صريح لقولنا: طويل النجاد، لا يعطى الا محض ادعاء المتكلم له ولكن طول القامة في امن من هذا التقاضى لانه يقول: انا لازم له على كل حال فانا افهم من تلك العبارة مع ان ظاهرها غير مسوق الى والدليل الذي يطلب من صاحب الدعوى يراد لفادها الظاهري للافادى و بهذه العناوين برز المعنى الكنائى على المعنى الصريح (التقريب ص ١٦-١٧)

(٤١) جشم يحشم كعلم يعلم جشماً و جشامة الامر: تكلفه على مشقة، جشم (بتشديد الشين) واجشمه الامر: كلفه اياه.

(٤٢) قوله كما ارتكبه القوم: اشارة الى ما ذكره الجمهور في الاحتجاج على ان بعض التصورات والتصديقات ضروري و بعضها نظري حيث قالوا: ليس جميع التصورات و التصديقات بديهاً والا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء التصورية والتصديقية الى نظرو وفكرو والحال اننا محتاجون في تحصيل بعضها الى النظر و الفكر كما هو ظاهر، ولا نظرياً والا يلزم الدور او التسلسل وذلك لاننا اذا اردنا تحصيل شيء من الاشياء فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر و المفروض انه ايضاً نظري فيكون حصوله ايضاً موقوفاً

على حصول علم آخر وهكذا فاما ان يذهب ذلك الى ما لانهاية له فهو التسلسل او يعود الى ما بدم به اولاً فهو الدور وكلاهما باطل.

اما الاول فلاستلزامه حصول الشيء قبل حصوله وهو محال والمستلزم للمحال محال. بيان الملازمة: انه اذا توقف حصول الف على ب وهو على ج وهو على الف كان حصول الف سابقاً على حصول ب وهو على حصول ج وهو على حصول الف والسابق على السابق على الشيء سابق فيكون الف سابقاً على نفسه وكذا ب وج. واما الثاني فلاستلزامه استحضار ما لانهاية له وهو محال باطل وكذا المستلزم له. وبيان الملازمة واضح.

لا يقال: ان المحال هو استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمة متناهية واما في ازمة غير متناهية فلا، لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمة اذا كانت غير متناهية فيحصل لها الان الادراك الموقوف على تلك الادراكات الغير المتناهية، فان اردتم انه يستلزم استحضار ما لانهاية له في زمان واحد او في ازمة متناهية ممنعا للملازمة، لان الامور الغير المتناهية من قبيل المعدات لحصول العلم مطلقاً وهي غير لازمة الاجتماع في زمان واحد او ازمة متناهية بل يجوز حصولها في ازمة غير متناهية بحيث يكون السابق منها معدلاً لاحق. وان اردتم انه يستلزمه في ازمة غير متناهية، سلمنا الملازمة ومنعنا الاستحضار لما ذكر.

لانا نقول: هذا انما يصح على مذهب الحكماء القائلين بقدم العالم و النفوس الناطقة وقد تقرر في موضعه بطلان مذهبهم وفساد اعتقادهم ونحن نتكلم على هذا التقدير.

ثم لا يخفى: ان الاستدلال موقوف على عدم جواز اكتساب التصورات بالتصديقات وبالعكس فان تم والا فلا، لجواز ان يكون جميع التصورات نظرياً وينتهي الى تصديق ضروري، او جميع التصديقات نظرياً وينتهي الى تصور ضروري فافهم. (ميرزا محمد علي)

(٤٣) قوله وذلك - اي و دليل بدهتها، انا نرى الواقع ينكشف لنا عفواً عن تصورات محضة و عن نسب تامة بمجرد سيرنا مع ظواهر الحياة سيراً طبيعياً فتعرض لنا الحرارة اتفاقاً لا بطلب فنعرّفها ونتصورها ونلم بهوية النار عفواً من غير كد ونحكم بانها حارة فهذان تصور وتصديق قد حصلنا لجناناً من غير عوض ولها الوفاء من النظائر تحصل مجاناً ايضاً و هل يراد من البديهي غير هذا؟ واما وجود النظرى فيها فكثير وما قننت هذه القوانين ولا صححت مجارى الادلة الا لاثبات النظريات واستحصال نتائجها (التقريب ص ١٧)

(٤٤) قوله كتصور الحرارة والبرودة: المراد بتصور الحرارة والبرودة ادراك المفهوم الكلى يحصل للعقل بواسطة احساس الحاسة جزئيات الحرارة والبرودة لا تلك الاحساسات الجزئيات لان الحرارة مثلاً تحصل بذاتها في العضو الذى تقوم به القوة اللامسة فكيف يكون حصولها على هذا الوجه علماً؟ فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل و كونها بديهيتين لاينا في ما ذكر في موضعه من خواصهما اذ ليس المقصود بها تعريفهما بل بيان احكامهما. (عبدالرحيم)

(٤٥) الملك جسم نورانى علوى يتشكل باشكال مختلفة سوى الكلب والخنزير، و الجن جسم

نارى سفلى يتشكل باشكال مختلفة حتى الكلب والخنزير والروح جوهر مجرد يتعلق بالبدن كتحلق ماء الورد بالورد.

(٤٦) اعلم: ان ضرورة التصديق و نظريته عند الحكماء باعتبار نفس الحكم فقط من غير ملاحظة الاطراف وعند الامام باعتبار المجموع المركب من الامور الاربعة بمعنى ان الضرورى منه ما يكون جميع اجزائه ضرورياً والنظرى ما لا يكون جميع اجزائه ضرورياً اعم من ان يكون جميعها نظرياً اولاً، ضرورة ان انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل وكذا عند صاحب الكشف ومتابعيه كما لا يخفى، فالتصديق الضرورى على مذهب الحكماء اعم منه على مذهب الامام وصاحب الكشف، والتصديق النظرى على مذهبيهما اعم منه على مذهبيهما. (ميرزا محمد على).

(٤٧) قوله «و هو (اى النظر) ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول» ولا ريب انه لو قال ملاحظة المعلوم كان اوضح والصق بالنفس فان مفاده الحاضر للذهن بسرعة هو ملاحظة الامر المكشوف ليكتشف بوسيلته امر محجوب وكلمة المعقول لا تعطى هذا المعنى اصلاً وانما تعطى ملاحظة الامر الذى ادركه العقل ليستفاد من وراء هذه الملاحظة امر قد جهله العقل قبل منيره في الملاحظة المذكورة و اين يكون هذا المفاد من ذاك؟ ولكن داعى السجع اهاب به الى التعبير بالمعقول ليوازن قوله لتحصيل المجهول وقدادعى الشارح لعدوله عن المعلوم الى المعقول فوائد:

١- التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف مدعيان ان العلم يطلق تارة على الصورة الحاصلة من الشئ في العقل وتارة على التصديق واخرى على اليقين الى غير ذلك وهذا كله تكثير عبارات فان العلم كما عرفناك به هو انكشاف الواقع وعن اى شئ انكشف فهو علم. كما ان العقل هو القوة المميزة للكلية وعن اى شئ انكشفت فهي عقل.

٢- التنبيه بلفظ المعقول على ان الفكر انما يجرى في المعقولات اى: في الامور الكلية دون الامور الجزئية والعلم وان كان هو انكشاف الواقع واشعة الواقع تتناول الكلّيات والجزئيات، الا ان المعلوم الذى يتخذ وسيلة لتحصيل مجهول لا يمكن ان يكون جزئياً لان الجزئى بمحدوديته النامة قاصر عن ان يعرف غيره فهو خارج قهراً عن رعييل المعلومات الموصلة الى المجهولات.

(٣) قال «ومنها رعاية السجع» اقول: وهذه هو التى اهابت به الى العدول كما بينا انفاً قوله: «فان الجزئى لا يكون كاسباً ولا مكتسباً» اى لا تنتج معرفته معرفة غيره ولا معرفة غيره من الجزئيات معرفته فالجزئى لا يعرف جزئياً آخر ولا يتعرف به كل ذلك للتعينات القائمة بين الفرد والفرد الآخر قياماً حاجباً. (التقريب ص ١٧)

(٤٨) اى: بطريق القصد كما هو المتبادر سيما وقد قيل بالغاية فلا ينتقض بتعقل المبادئ المرتبة دفعة في الخدس لانه ليس بقصد النفس واختياره بل يسنح لها بغير اختيارها. (عبدالرحيم)

(٤٩) قوله نحو الامر المعقول: سواء كان تصوراً او تصديقاً يقينياً او ظنياً او جهلياً. ولا يخفى ان المراد منه اعم من ان يكون واحداً او اكثر ليتناول التعريف بالمفرد والمركب فاللام فيه للجنس فلا تغفل. (محمد على)

(٥٠) قوله لتحصيل امر غير معلوم: هذا ايضا اعم من ان يكون تصورياً او تصديقياً والتصورى

اكتسابه بالامور التصورية — كما اذا جهلنا الانسان وارادنا تحصيله فلاحظنا الحيوان والناطق وربنا ها ليحصل لنا الانسان — والتصديق بالتصديق — كما اذا جهلنا ان العالم حادث فلاحظنا ان العالم متغير وكل متغير حادث ليحصل لنا العلم بان العالم حادث —.

ثم مبادئ المطلوب لا بد ان يكون معلومة وحاصلة ليتصور ملاحظتها ولذا قال نحو الامر المعلوم. واما المطلوب فهذا لا يكون معلوماً وحاصلاً من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله لانه لو كان معلوماً من هذا الوجه يلزم استعمال المعلوم وهو محال ولذا قال: لتحصيل امر غير معلوم، بل يكون معلوماً بوجه آخر حتى يتعين به من بين المعاني عند المتصدي للتعريف والبيان يمكن طلب الاختيار.

وللامام هنا كلام وهو: ان المطلوب اما ان يكون مشعوراً به فلان طلبه طلب للحاصل وتحصيل الحاصل محال واما اذا لم يكن مشعوراً به فلان طلبه ح يكون لما لا شعور للذهن وما لا شعور للذهن به امتنع طلبه لامتناع توجه الطلب نحو ما لم يخطر بالبال البتة.

فان قلت: لم لا يجوز ان يكون مشعوراً به من وجه غير مشعور به من وجه آخر؟ فلكونه مشعوراً به امكن توجه الطلب نحوه و لكونه غير مشعور به امكن ان يكون طالباً لتحصيله.

قلت: المعلوم من دون وجه امتنع كونه مطلوباً بالاعتبار المعلوم منه لامتناع طلب الحاصل وبالاختبار المجهول منه لامتناع توجه الطلب نحو ما لم يخطر بالبال.

واعترض الامام الشرف الدين المراغى على الامام والجواب عنه والتحصيل، لا يليق بهذا الكتاب. (شيخ عبد الرحيم)

(٥١) قوله وفي العدول عن لفظ المعلوم: هذا اشارة الى الجواب عما يرد على المصنف وهوانه لم يعرف النظر بملاحظة المعلوم لتحصيل المجهول مع ان العلم والجهل متقابلان. (شيخ عبد الرحيم)

(٥٢) قوله منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك: فان العلم كما يطلق على الصورة الحاصلة عند العقل التي قسموها الى التصور والتصديق باقسامه من: الظن والجزم الثابت المطابق للواقع الذي يسمونه يقيناً في الاصطلاح والغير المطابق الذي هو عبارة عن الجهل المركب والجزم المطابق الغير الثابت الذي يسمونه تقليداً في بعض الاصطلاحات واعتقاداً في بعض آخر فكذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع الذي لا يقبل التشكيك وعلى الاعتقاد بالمعنى الاعم الشامل له ولغيره من الظن والجهل والتقليد، فلا يجوز استعماله في التعريف كساير الالفاظ المشتركة، لانه ربما يراد منها معنى ويفهم المخاطب معنى آخر فافهم. (محمد علي)

(٥٣) اما الاول، فلان الجزئي اما ان يكون محسوساً بالحواس الظاهري التي هي: الباصرة و الشامة والذائقة واللامسة والسامعة، او بالحواس الباطني التي هي الحس المشترك والخيال والوهم والمتصرف والحافظة، فلا يحصل من ترتيب المحسوسات المتعددة احساس جزئي آخر ولا ادراك كلي.

واما الثاني، فلانه لو كان مكتسباً لا يخلو اما ان يكون مكتسباً بالجزئي او بالكلي، الاول باطل، لامر ان الجزئي لا يكون كاسباً، وكذلك الثاني، لان ضم كلي الى كلي آخر لا يفيد الجزئية واذا لم يكن الجزئيات كاسبة ولا مكتسبة فلا يجري فيها الفكر وفي استعمال لفظ المعقول اشارة الى ذلك لانه لا يطلق الاعلى الكلي بخلاف لفظ المعلوم فانه يستعمل في الكلي والجزئي. (عبد الرحيم ره)

(٥٤) في بعض النسخ كتب هذه الحاشية قبل حاشية قوله: وقد يقع فيه الخطاء، ولعل وجهه - على تقدير عدم صدوره عن قلم الناسخ - ان كلام المحشى لما انجر في آخر تلك الحاشية الى ذكر الموضوع حيث قال: «بقى الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا؟ فامار اليه بقوله وموضوعه الخ» اراد ان يوصلها الى حاشية قوله: «وموضوعه» ليتناسب الكلام ويتلائم المقام كما لا يخفى على ذوى الافهام، فقدم بيان القانون على بيان قوله: «وقد يقع». هذا، وفي بعض الحواشي: يحتمل ان يكون وجه ذلك شوق المبتدى الى تعليم القانون، لانه به يعلم تعريف المنطق الذى لو لم يعلم لكان طلبه به طلب الاعمى الشىء المحسوس بالبصر. فافهم. (محمد على)

(٥٥) وقيل: رومى موضوع فى الاصل، اى: فى لغتهم لمسطر الكتابة، وقيل موضوع لمسطر اما مسطر الكتاب او الجدول وفي القاموس: القانون مقياس كل شىء جمعه قوانين. (عبدالرحيم)

(٥٦) قوله لمسطر الكتابة: المسطر او المسطرة كما هو اصطلاح اليوم، آلة هندسية معدة لتعديل سطور الكتابة و فى الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جمة على عدد جزئيات موضوعها كقول النحاة: كل فاعل مرفوع، فان الرفع حكم كلى لعمومية موضوعه يعلم منه احكام جزئيات الفاعل من قام زيد وقعد عمرو ومشى خالد وسعى بكر الى الوف غير ذلك (التقريب ص ١٧-١٨)

(٥٧) قوله و فى الاصطلاح قضية كلية: والمناسبة بين المعنى الاصلى والاصطلاحى ظاهر فان كل واحد منها شىء واحد يتوصل به الى اشياء متعددة وامور متفرقة. ثم لا يخفى انه يجوز فيه الامران المتقدمان فى المقدمة من جواز كونه حقيقة عرفية او استعارة مصرحة و كان الاول اولى فافهم. (ميرزا محمد على ره)

(٥٨) قوله تعرف منها احكام جزئيات موضوعها: و فى بعض النسخ «يتعرف بها» و المأل واحد. ثم ان ذلك بان تجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول اى: الصغرى الحاصلة من حل موضوعها على كل واحد من الجزئيات المندرجة تحت ذلك الموضوع حتى يخرج بذلك الاحكام الجزئية المشتملة عليها تلك القضية بالقوة القريبة من الفعل الى الفعل مثلاً فى المثال الذى ذكره المحشى، اردنا ان نعرف حال زيد فى «ضرب زيد» مثلاً الذى هو جزئى من جزئيات الموضوع اعنى: الفاعل فحملنا ذلك الموضوع عليه فحصل قولنا زيد فاعل وجعلناه صغرى لتلك القضية الكلية و قلنا: زيد فاعل و كل فاعل مرفوع فحصل زيد مرفوع وهكذا جميع قوانين العلوم فقس ولا تقصر.

ثم لا يخفى ان ليس يجب ان يكون الفروع المندرجة تحت القانون نظرية كما هو الظاهر من قوله تعرف منها احكام جزئيات موضوعها والا لخرج عنه نحو قولهم: الشكل الاول منتج، لظهور ان الاحكام المندرجة تحت ذلك بديهية كما سبق اليه الاشارة قبيل هذا فى دفع المعارضة المشهورة، مع انهم اتفقوا على انه من مسائل المنطق، فالمراد من تعرف الاحكام مجرد صلوحها لذلك بمعنى انه لو لم تكن تلك الاحكام ضرورية حصلت و تعرفت بها فتأمل. (ميرزا محمد على)

(٥٩) اى قضية كلية، اطلاقاً لاسم الجزء الذى يدور عليه الكل وجوداً و عدماً على الكل كالرقبة على الانسان والعين على الربيطة. (محمد على)

(٦٠) قوله وقد ينتهى الى نقيضها: اراد به ان يكون منافياً له فى الجملة سواء تحقق ذلك التناقى فى

ضمن الإيجاب والسلب أو العدم والملكة أو التضاد الحقيقي أو التضاف أو ما أشبه شيئاً من ذلك. ثم انما يقتصر على بيان الخطأ في الأفكار الكاسية للتصديقات، لعدم ظهور ذلك في التصورات كذا ذكره المحقق الشريف فيما علقه على شرح الرسالة. ويمكن ان يكون ذلك اعتماداً على فهم المخاطب بقياسها على التصديقات. (محمد علي)

(٤١) «القدم» كعنب: ضد الحدوث و «العالم» جمع لا واحد له من لفظه كالرهب والجيش وغير ذلك وهو في عرف اللغة عبارة عن جماعة من العقلاء لانهم يقولون: «جائئ عالم من الناس» ولا يقولون: «عالم من البشر» وفي عرف الناس عبارة عن جميع المخلوقات، وقيل: انه اسم لاوولى العلم من الملائكة والتتلين وقيل: هو اسم لما يعلم به الصانع من الجواهر والاعراض، واشتقاقه من العلامة للصانع تعالى وقيل: انه مشتق من العلم على ما روى عن ابن عباس في قوله تعالى: «الحمد لله رب العالمين» حيث قال: هم صنف من الملائكة والانس والجن لانه لا يصلح ان يكون كل صنف منهم عالماً. (عبد الرحيم)

(٤٢) ولا يخفى: ان هذا اعم من ان يكون احداً الفكرين ناشئاً من شخص والاخر من آخر لظهور ان العقلاء يناقض بعضهم بعضاً بمقتضى افكارهم، ومن ان يكون كلاهما ناشئاً من واحد بحسب اوقات متعددة، ضرورة ان العاقل المفكر اذا رجع وجدانه ربما يفكر ويعتقد حكماً ثم يفكر آخر ويعتقد حكماً آخر مناقضاً للحكم الاول، الا ترى ان العلماء المتبحرين ربما يعرض لهم تغير مذهب وانتقال رأى بحسب حالات متعددة و اوقات مختلفة؟. (محمد علي)

(٤٣) قوله والالزم اجتماع التقيضين: هذا في غاية الظهور اذا كان الفكر الاخير ناشئاً مما نشأ منه الفكر الاول، لان علمه بان فكره هذا يناقض فكره ذاك علم وجداني لا يمكن ان يشك فيه بخلاف ما لو كان ناشئاً من غيره لان حال الغير ليس بهذه المثابة لاحتمال ان يكون فكره المناقض للفكر الاول لغرض من اظهار الفضل والكمال وغيره مما لا يحتمله فكر الشخص الواحد، ولان مناقضة بعض العقلاء بعضاً انما يعلم من الفاظهم الدالة على ان مقتضيات افكارهم متناقضة ويحتمل انهم لم يعتقدوا ما يدل عليه الفاظهم وعباراتهم فلا يكون في افكارهم مناقضة.

واعلم: ان الخطأ كما يقع في الافكار الكاسية للتصديقات كذلك يقع في التصورات ولذلك يخالف العقلاء في تعريف الاشياء حداً ورسماً ولذا تركه اعتماداً على المقايسة او لعدم ظهور ذلك في التصورات. (عبد الرحيم)

(٤٤) قوله فلا بد من قاعدة كلية: اى: لافراق منها، من قولهم بده بيده بدأ اى: فرقه، والتبديد: التفرقة و تبدد اى: تفرق ولا عوض عنها فان البد يحى بمعنى العوض ايضاً فتكون «من» ح بمعنى عن ومسيجي زيادة كلام انشاء الله تعالى.

وانما احتجنا الى القاعدة الكلية مع ان المقصود معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية فان غرض المنطق بيان احوال تلك الافكار على الوجه الجزئى التفصيلي اذ المتعلم ما لم يعلم حال الفكر الذى ورد عليه على الوجه الجزئى التفصيلي لم يتميز عنده صحيح هذا الفكر الجزئى عن فاسده، لانه لما لم يتيسر لهم الا تيان بهذا المقصود اكتفوا بما اليه يؤل عند الاحتياج وهو القاعدة الكلية التى لولوحظت في معرفة احوال

أى نظراتريد من الافكار المخصوصة لم يقع الخطاء فيه.

فان قلت: انما يلزم الحاجة الى القاعدة الكلية لولم يكن فى تحصيل مبادئ العلمية طريق آخر غير الفكر وذلك ممنوع فان من الطريق تخلية النفس عن الشواغل والتوجيه الى العالم الكلى فيفاض عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق.

قلت: ليس المدعى احتياج الناس الى القاعدة المذكورة، بل احتياج الناظر المفكر من حيث انه كذلك اليها.

فان قلت: عدم اصابة الفكر لا يوجب الاحتياج الى مثل هذه القاعدة اعنى: التى تفيد طرق الاكتساب و تميز الصحيح عن الفاسد حتى لا يقع الخطاء من الناظر الماجد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها و تميز صحيحها عن فاسدها امراً بديهاً والخطاء انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح ام فاسد.

قلت: بديهية العقل لا تنفى بتميز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء فى الاكتساب. (عبدالرحيم)

(٦٥) الناس فى الاصل اناس حنفت همزته تخفيفاً وحذفها مع لام التعريف كاللازم لا يكاد يقال الاناس ويشهد لاصله انسان وانس.

وقيل: انه جمع لا واحد له من لفظه، واشتقاقه من النوس وهو الحركة يقال: ناس ينوس نوساً اذا تحرك و النوس تذبذب الشيء فى الهواء. قال فى القاموس: الناس يكون من الجن والانس والمراد به ههنا الانس. (عبدالرحيم)

(٦٦) قوله بثلاث مقدمات: لا يقال: لاحاجة فى اثبات ذلك الى المقدمة الاولى بل يكفى فيه ان يقال: العلم اما يحصل بلانظر او يحصل بالنظر، الى آخر البيان.

لانا نقول: المقصود اثبات احتياج الناس الى المنطق بكلا قسميه اعنى: الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ولاريب انه لو لم يقسم العلم الى التصور والتصديق اولاً و هما الى الضرورى والنظرى ثانياً لم يثبت ذلك المطلوب لظهور ان انقسام الكلى الى قسمين مثلاً لا يستلزم انقسام كل نوع منه اليها بل يجوز ان يكون نوع منه بتمامه قسماً واحداً والنوع الاخر منقسماً اليها مثلاً فيجوز ان يكون التصورات باسرها ضرورية و التصديقات منقسمة الى الضرورى والنظرى او بالعكس فلا يحتاج الى الموصل الى التصور او الموصل الى التصديق فلا يثبت المطلوب بكلا جزئيه.

نعم يمكن ان يقال: ان المقدمة الثالثة لا مدخلية لها فى اثبات المدعى اعنى: اثبات الاحتياج الى المنطق لظهور انه لا يتوقف عليه بل اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك فافهم. (محمدعلى)

(٦٧) قوله فهذه المقدمات الثلاث: كون المقدمات ثلاثاً انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فاربع، لان المقدمة الثانية فى الحقيقة عبارة عن مقدمتين: احدهما ان التصور والتصديق ضرورى ونظرى وثانيتهما ان النظرى يكتسب من البديهي. (عبدالرحيم)

(٦٨) قوله فهذه المقدمات الثلاث تفيد احتياج الناس: ههنا معارضة مشهورة بينهم لابأس بان

نشير اليها وإلى الجواب عنها بطريق الاجمال وهي: ان المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق.

اما الاول: فلانه لو لم يكن كسبياً لكان بديهياً وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه.
واما الثاني: فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبياً لزم الدور او التسلسل، لانه ح يحتاج اكتسابه الى قانون آخر وهكذا ننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فاما ان يوجد في سلسلة الاكتساب ما يفتر الى ما يفتر اليه لزم الدور والآ بل يذهب الى ما لا نهاية له من غير ان يتق ذلك، لزم التسلسل وكلاهما محال باطل كما سبق.

لا يقال: لانسلم ذلك للزوم لجواز الانتهاء الى قانون ضروري.
لانا نقول: المنطق عبارة عن مجموع قوانين كلية معدة لاكتساب المجهولات من المعقولات فاذا فرض كونه كسبياً يكون جميع تلك القوانين كسبية والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فلا يوجد ح لنا قانون ضروري يمكن الانتهاء اليه.

والجواب: ان المنطق ليس بجميع اجزائه نظرياً حتى لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات حذراً من لزوم الدور او التسلسل ولا ضرورياً حتى يستغنى عن تعلمه بل بعضه ضروري كالشكل الاول وبعضه نظري كالاشكال الثلاثة الباقية على ما سيأتى والبعض النظرى يستفاد من البعض الضرورى كما يستفاد الاشكال الثلاثة من الشكل الاول بالطرق المعدودة المعينة على ما سيأتى مفصلاً وقد يقرر اصل المعارضة بان المنطق بديهي فلا حاجة لنا الى تعلمه.

اما الاول: فلانه لو لم يكن بديهياً لكان كسبياً فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر والمفروض ان ذلك القانون ايضاً نظري فيحتاج الى قانون آخر وهكذا فاما ان يدور او يتسلسل.

واما الثاني: فهو ظاهر، ولا يخفى: ان هذا على تقدير تسليمه انما ينتهض دليلاً على عدم الاحتياج الى تعلمه وهو لا ينال الاحتياج اليه نفسه لجواز ان يكون بجميع اجزائه بديهياً او معلوماً فلا يحتاج الى تعلمه. ومع ذلك يفتر في تحصيل العلوم النظرية اليه فتأمل فان هذا المقام يستصعبه اقوام. (محمد علي)

(٦٩) قوله وعلم من هذا تعريف المنطق: اى بالرسم، لان اثبات الاحتياج اليه هو ان يبين ان الناس في اى شىء يحتاجون اليه فذلك الشىء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصويره برسمه.

لا يقال: ان تعريف الشىء بخاصته البيئية الشاملة وتلك الخاصة لا تكون الامساوية وغاية الشىء يجوز ان يكون اعم منه لجواز ان يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة.

لانا نقول: المراد بالغاية، الغاية المساوية، فلا محذور. (عبد الرحيم)

(٧٠) وانما قال تعصم مراعاتها ولم يقل نفسها (بدل مراعاتها)، لان المنطق ليس نفسه تعصم الذهن عن الخطاء والام يعرض للمنطق حظاً وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة. (شمسية)

(٧١) قوله فهيننا—اى في هذه الحاشية علم امران من الامور الثلاثة التى انعمت المقدمة تقريباً لبيانها وهما بيان الحاجة الى المنطق وتعريفه وبقي الامر الثالث وهو بيان موضوعه فقال: وموضوعه المعلوم التصورى والتصديق من حيث ايصالها الى مجهول تصورى او تصديق بمعنى انه يلزم ان تكون فيها

شأنية الايصال الى المجهولات فالمعلومات الجزئية التصورية يصدق عليها انها معلومة ولكن لجزئيتها فاقدة لشأنية الايصال واما المعلومات التصديقية فبها انها نسب تامة وقضايا قائمة بمعان مستقلة لا يتصور فيها عدم الشأنية في الايصال الى المجهولات ولو كانت نتائج هذا الايصال طفيفة بديهية فان كلامنا فيها هو موصل وليس بموصل لا انه ضخم المعنى او عاديته وتمثيل الشارح لما لا يوصل من المعلومات التصديقية بقوله: النار حارة، غلط فان هذه القضية معلوم تصديقي يوصل الى مجهول تصديقي فيقال: النار حارة و كل حار فهو ذو كذا اثر فالنار ذات كذا اثر فنستفيد اثرأ للنار لم نكن نعرفه لها ولا يضر معلومنا التصديقي هذا-النار حارة. انه بديهي للغاية فأننا شأن جميع عقلاء العالم لم نشترط في المعلوم الذي هو طريق للاتصال بالمجهول ان يكون موقوراً متيناً تلحظه الافكار والانظار باحترام و اكرام ولسنا نستهدف بكلامنا هذا قضية. النار حارة. وحدها بل كافة ما لها من نظير (التحريب ص ١٨-١٩)

(٧٢) قوله موضوع العلم: انما تصدى المحشى اولاً لتعريف موضوع مطلق العلم دون علم المنطق خاصة كما هو المناسب ليحصل بذلك قاعدة كلية منطبقة على جزئياتها حتى يحصل الامر في تعيين موضوع العلم فيكون امراً محققاً ثابتاً بالدليل و ترتيب القياس، كان يقال مثلاً: المعلوم التصوري او التصديقي يبحث في المنطق عن العوارض الذاتية لها وكل ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية له فهو موضوعه لان كل ما يبحث في العلم عن العوارض الذاتية له فهو موضوعه، فينتج انهما موضوع المنطق، فافهم. (محمد علي)

(٧٣) قوله موضوع العلم ما يبحث فيه -اي في ذلك العلم عن العوارض الذاتية لموضوعه المذكور، و العرض قسمان ذاتي و هو ما عرض على الذات مباشرة من دون توسط امرين العارض والمعرض في نفس الامر وان كان العلم بهذا العروض يحتاج الى برهان و معرف. و غريب وهو ما عرض على الذات بايصال غيره لها في نفس الامر. وانما سمى غريباً لانه اجنبي عن الذات و الذي ربطه بالذات امر وقع وسطاً بينه وبينها. و قيل ان مجموع الذاتي والغريب من العوارض خمسة:

- ١- ما يعرض اولاً وبالذات كالتعجب العارض للانسان.
 - ٢- ما يعرض بواسطة جزء المعرض سواء كان هذا الجزء للمعرض اعم منه كمعرض التحيز للانسان لكونه جسماً، او مساوياً له كمعرض التكلم للانسان لكونه ناطقاً.
 - ٣- ما يعرض بواسطة امر مساوي كمعرض الاطراف للجسم بواسطة كون الجسم متناهيّاً و كمعرض الضحك للانسان بواسطة كونه متعجباً.
- وهذه ذاتيات.

فان قلت: قد عرفت الذاتي من العارض بانه ما عرض على الذات مباشرة من دون توسط واسطة في نفس الامر في حال ان ما يعرض بواسطة الجزء او الامر المساوي قد عرض بواسطة لامباشرة.

قلت: جزء الشيء و مساويه الذي يوجد بوجوده وينهدم بانهدامه ليسا خارجين عن الذات بالضرورة. فان الانسان بدون مؤنة و تكلف جسم والجسم ذاته و النطق جزءه الدخيل في ذاته وليس امراً وراء ذاته و التعجب من خصائصه الذاتية يوجد معه وينهدم بانهدامه.

- ٤- و ما يعرض بواسطة امر اخص كمعرض الضحك للحيوان لكونه انساناً.

٥- وما يعرض بواسطة امر اعم ليس جزء للمعروض كعروض الحركة للانسان باعتبار كونه ماشياً. وهذه غريبة فان الامر الاخص ليس جزء ولا مساوياً بالمعروض لا يدور مدار هذا الاخص لا في وجوده ولا في عدمه واما غرابة الامر الاعم الذي ليس بجزء فواضحة وزاد آخرون:

٦- ما يعرض للشيء بواسطة مباين كعروض الحرارة للماء بواسطة النار او الشمس، والنار والشمس مباينان للماء وهذا من الاعراض الغريبة ايضاً.

وصحح المشككي

٧- عروض الجنس على الفصل. الحيوان على الناطق مثلاً.

٨- وعروض الفصل على الجنس. الناطق على الحيوان مثلاً.

وهذان ذاتيان وما صححه هذا الاستاذ المرحوم في غاية الواجهة. (التقريب ص ١٩)

(وقال الشيخ محمد علي (ره) في بحث العرض واقسامه وتحقيق المقام ما هذا لفظه):

اعلم: ان العوارض قسمان: اعراض ذاتية واعراض عرضية وتفصيل ذلك:

ان ما يعرض للشيء اما ان يكون عروضه له لذاته او لجزئه الاعم او المساوي او الامر الخارج عنه مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فذلك سبعة اقسام: ثلاثة منها اعراض ذاتية بالاتفاق وهي ما كان عروضه له لذاته كالتعجب اللاحق للانسان من حيث هو هو او لجزئه المساوي كالتكلم له لكونه ناطقاً او الامر خارج يساويه كالضحك له لكونه متعجباً. وثلاثة منها اعراض غريبة بالاتفاق على ما قيل وهي ما يعرض للشيء بواسطة امر خارج اعم منه كالتحيز اللاحق للابيض لكونه جسماً، او اخص منه كالضحك العارض للحيوان لكونه انساناً، او مباين له كالحرارة العارضة للماء بالنار او شعاع الشمس. وواحد منها مختلف فيه وهو العارض له لجزئه الاعم كالتحيز اللاحق للانسان لكونه جسماً والحركة الارادية العارضة له لكونه حيواناً.

فذهب المتأخرون الى كونه من الاعراض الذاتية والقضاء الى انه من الاعراض الغريبة وتبعهم جماعة من محققي المتأخرين، وتفسير المحشى للعرض الذاتي مبني على قولهم. وهي هنا كلام لا يسعها مقام.

ثم انما يبحث في العلم الاعن العوارض الذاتية،

لان المقصود فيه بيان احوال موضوعه والعوارض الذاتية للشيء احوال في الحقيقة واما العوارض الغريبة فهي بالحقيقة احوال للاشياء الاخر التي هي اعراض ذاتية لها فينبغي ان يبحث عنها في العلوم التي موضوعها تلك الاشياء. (ميرزا محمد علي)

(٧٤) الضمير المحرور في قوله: «فيه» يعود الى العلم وفي قوله: «عن عوارضه» الى الموصول، يعني: ان موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية وذلك كبذل الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة الصحة والمرض و كفاعال المكلفين لعلم الفقه فانه باحث عن احواله من حيث الحل والحل والفساد والكلمة والكلام لعلم النحو فانه ناظر فيها من حيث الاعراب والبناء. (محمد علي)

(٧٥) اي: يرجع فيه اليها وذلك اما يجعل موضوع العلم المسألة ليثبت له ما هو عرضي ذاتي كالجسم الطبيعي في قولهم: كل جسم فله حيز طبيعي او يجعل نوعه موضوع المسألة كالحيوان في

قولهم: كل حيوان فله قوة اللمس و ذلك قد يثبت له ما هو عرض ذاتي و قد يثبت ما يعرضه لامرأع
بشروط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم كقول الفقهاء: كل مسكر حرام و يجعل عرضه الذاتي و
نوعه موضوع المسألة ليثبت له العرض الذاتي اما يلحقه لامرأع بالشرط المذكور كقولهم: كل متحرك
بحركتين مستقيمتين لابد ان يسكن بينهما، والحاصل ان البحث عن الاعراض ذاتية للموضوع له او يثبت
ما هو اعراض ذاتية للاشياء المختصة بالموضوع لها فيندفع ما يقال: من ان الاحوال التي تعرض بواسطة
الامر الاخص يبحث عنها في العلوم مع انها ليست اعراضاً ذاتية و يحىء هذا البحث مع جواب
آخر. (عبدالرحيم)

(٧٦) اراد بالامر ما يعم الداخل والخارج فيشمل الاعراض الستة و خرج بقيد المساواة اربعة
منها و هي ما يكون بواسطة جزء اعم اوشىء خارج اعم او اخص او مبين فيبقى اثنان منها: الاول ما
يكون بواسطة امر داخل مساو كالتكلم اللاحق للانسان من حيث انه ناطق. و الثاني ما يكون بواسطة
امر خارج مساو كالمثال الذي ذكره المحشى، و من هنا يعلم ان تفسير الامر المساوى بالخارج فقط ليس
كما ينبغي. (محمدعلى)

(٧٧) قوله كالضحك الذي يعرض: اعلم: ان المراد من الضحك ما هو بالقوة، فلا يرد ما قيل: ان
كان المراد من التعجب، التعجب بالفعل لا يكون ذلك بواسطة امر مساو بل اخص لظهور ان الانسان قد
لا يكون متعجباً بالفعل، او التعجب بالقوة لا يصح القول بان الضحك عارض له بواسطة التعجب، ضرورة
انه انما يعرض له بواسطة التعجب الفعلى لا القوى و ذلك لان هذا انما يأتي لو كان المراد من الضحك الفعلى
لا القوى وليس فليس. بقى هنا شىء و هو ان المراد من المتعجب اما ان يكون مفهومه المغاير للمصدق
كما صرح به المحقق الشريف او نفس المصدق، لاسبيل الى الاول و الا لما صح القول بان عروض الضحك
حقيقة له لظهور انه عارض للانسان اولا و للمتعجب بواسطة كونه محمولاً و الا فالمتعجب من حيث هو
هو لا يتصف بالضحك، ولا الى الثاني والا لا تمتنع ان يكون واسطة في العروض بل هو نفس المعروض له
كذا قيل و للتعرف فيه مجال. (محمدعلى)

(٧٨) يحتمل ان يكون اشارة الى كل من الابحاث المذكورة في الحواشى المسطورة اوالى جميعها
وان يكون اشارة الى ان المراد من المجاز ليس ما يكون في الكلمة او الاعراب بل ما يكون في
الاسناد. فافهم. (محمدعلى)

(٧٩) اى عن عوارضه و هكذا الحال في قوله بل يبحث عن المعرف و الحجة. (عبدالرحيم)

(٨٠) لا يقال: ان البحث عن المعرف والحجة من هذه الحشية هو البحث عن الايصال بعينه وهو
بنا في ما تقدم آنفاً من ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة من حيث ايصالها الى المجهول فان ذلك نص
في كون الايصال من تنمة الموضوع ولا ريب ان الموضوع واجزائه لا يبحث في العلم عن انفسها بل عن
الاحوال العارضة لها كما تقدم اليه الاشارة.

لانا نقول: ما وقع قيداً للموضوع و تنمة له هو نفس الايصال و هذا يدل على ان البحث في هذا العلم
عن كيفية الايصال لاعن الايصال نفسه و هي من الاحوال العارضة له كما هو ظاهر فلا يحتاج الى ما
قيل: من ان ما جعل من تنمة الموضوع هو الايصال المطلق و المراد هنا انه يبحث في العلم عن الايصالات

المختصة فتأمل. (محمد علي)

(٨١) فيكون من باب تسمية الدال باسم المدلول وفيه وفي قوله لأنها تصير سبباً الخ، إشارة إلى أن المعروف والحجة اللذين هما موضوع العلم عبارتان في الحقيقة عن معنييهما لظهور أن ما بين ويعرف حال المجهول التصوري مثلاً هو المعاني لا الالفاظ لكنه لما كانت الالفاظ طريقة إلى المعاني سميت باسمها وفي هذا رد على من زعم أن موضوع المنطق هو الالفاظ من حيث أنها تدل على المعاني وذلك لما رأوا أنهم يطلقون المعروف على «الحيوان الناطق» مثلاً والجنس على الجزء الأول منه (أي: الحيوان) والفصل على الجزء الأخير منه (أي: الناطق) وكذا يطلقون القياس على قولنا: «كل ج، ب» و «كل ب، الف» مثلاً والصغرى على القضية الأولى والكبرى على القضية الأخرى زعماً منهم أن تلك الأسماء كلها بازاء تلك الالفاظ من حيث الدلالة على المعاني بل الحق أن موضوع المنطق هو المعاني وتلك الأسماء في الحقيقة بازائها ورعاية جانب الالفاظ إنما هي بالعرض والطريقة كما سيصرح به المحشى. (ميرزا محمد علي)

(٨٢) قوله من قبيل تسمية السبب: يعني أن الحجة عبارة عن الغلبة على الخصم ولما كان هذا المعلوم التصديقي سبباً لذلك الغلبة سمي باسمها تسمية للسبب باسم المسبب وذلك كما يسمون الغيث نباتاً في قولهم: «امطرت السماء نباتاً» لكون الغيث سبباً له. (محمد علي)



مركز تحقيقات علوم اسلامی

حواشي التصورات «بحث الدلالات»

(١) قوله دلالة اللفظ — قد عرفت قريباً ان هدف المنطقي هو المعلومان التصوري والتصديقي من حيث الاتصال الى معلوم تصوري ومعلوم تصديقي. وهذا النوع من الاهداف لا تماس له بعالم الالفاظ و دلالاتها ولكن القوم تعارف عندهم في صدر هذا المقصد البحث عن المفرد والمركب والمتواطى والمشكل ومائر اقران هذه الامور ولذلك التجأوا الى البحث عن بعض خصوصيات الالفاظ ليستعينوا بذلك على ما تعارفوا قصده. ودلالة اللفظ هو كونه بحيث يلزم من العلم به العلم بمعناه فحتماً الالفاظ لا تكون دالة الا اذا كانت موضوعة لمعان والتي لم يطرء عليها الوضع منتفية عنها الدلالة باعتبار انه ليس هناك معان بازائها حتى تدل او لا تدل. والدلالة من حيث هي دلالة، هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. والدلالة التي ترتبط بهذا المقصد هي الدلالة اللفظية الوضعية كما هو اشارة عنوان البحث و هي ثلاثة اقسام:

١- دلالة المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وهي الاصل في الدلالات الثلاث.

٢- دلالة التضمن وهي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وهي ادخل الداليتين التضمنية والالتزامية بالدلالة اللفظية الوضعية.

٣- دلالة الالتزام وهي دلالة اللفظ على ما هو خارج عنه لازم له. (التقريب ص ٢٠)

(٢) وذلك ، لان ما يبين ويعرف ماهية الانسان مثلاً في قوله: «الانسان حيوان ناطق» هو معنى الحيوان الناطق لالفظه والالوجب ان يحصل ذلك التعريف بالنسبة الى من لم يكن عالماً بالوضع ايضاً وكذا ما يكون حجة وسبباً لغلبة الخصم في اثبات حدوث العالم مثلاً هو معنى قولنا: «العالم متغير وكل متغير حادث» لا الفاظه وقد تقدم اليه الاشارة. (محمد علي)

(٣) المراد من الحد هو التعريف الجامع المانع. (عبد الرحيم)

(٤) اي: المباحث المذكورة في كتب الفن لاجمعها و الى هذا يشير قوله: بان يبين معاني الالفاظ

المصطلحة. (عبد الرحيم)

(٥) اي: مقدمة الفن لاجميع العلوم. (عبدالرحيم)

(٦) لانهم يستعملون فيما بينهم ان الدلالة الالتزامية مهجورة في الحدود التامة كلاً او بعضاً و دلالة التضمن مهجورة فيها كلاً لا بعضاً و دلالة المطابقة معتبرة فيها كلاً و بعضاً وذلك يتوقف على بيان الدلالة وتقسيمها و بيان اقسامها و ان الكليات الخمس من المعاني المفردة وذلك يتوقف على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب و بيان ذينك و ان الالفاظ المجازية والمشاركة يجب الاحتراز عن استعمالها في التعريفات الا عند قرينة و ذلك يحتاج الى بيان الحقيقة و المجاز والمشارك و المنقول و ان المتواطى يجوز ان يكون جنساً و عرضاً عاماً و يختلفوا في المشكك ، فذهب بعضهم الى انه يجوز ان يكون جنساً و ذهب بعضهم الى عدم جوازه فيحتاج الى بيان المتواطى والمشكك. (عبدالرحيم)

(٧) اي: لا من حيث انها موجودة او اصوات و لا من حيث انها اعراض لاجواهر و لا من حيث انها واجبة او ممكنة و لا من حيث انها قارة او غير قارة ، هكذا قيل والاولى بمراد المحشى على ما اشرنا اليه ان البحث عنها في كتب المنطق انما هو من هذه الحيشة لامن حيث انها جزء من اجزاء المنطق والله اعلم بحقيقة الحال. (محمدعلى)

(٨) اراد بالعلم، العلم الحصولى المنقسم الى التصور والتصديق كما سبق فيشمل دلالة المفرد و المركب سواء كان تقييداً او اضافياً او وصفاً او تاماً انشائياً او خبرياً. (محمدعلى)

(٩) اي: ان كان منشأ الحيشة المذكورة في تعريف الدلالة وضع الواضع اي: تعيينه الدال بازاء المدلول، فالدال وضعية اي: منسوبة الى الوضع لان الوضع فيها مدخلاً وكلمة «حسب» ان كانت مجرورة بحرف الجر فالسين فيها مفتوحة والافهى ساكنة و ربما يسكن في ضرورة الشعر على الوجه الاول. (عبدالرحيم)

(١٠) لكونها منسوبة الى الوضع الذى له مدخل في هذه الدلالة. (محمدعلى)

(١١) وهى الخطوط والعقود والاشارات و النصب، اما دلالة الخطوط فكدلالة حروف زيد المكتوبة على الذات المشخصة واما دلالة العقود كدلالة عقد الاصابع في علم الاصبع على مرتبة من مراتب الاعداد و اما الاشارات فكدلالة اشارة الحاجب على الدخول والخروج مثلاً و اما النصب فكدلالة العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق مثلاً على الطريق ولا شك ان جميع ذلك انما هو بسبب الوضع. (محمدعلى)

(١٢) قوله وان كان بسبب اقتضاء الطبع: اراد به طبع الالفاظ فانه يقتضى تلفظه بذلك اللفظ عند عروض المعنى كما قال المصنف بعد التمثيل للدلالة الطبيعية بقوله كدلالة اح اح على وجع الصدر فان طبع الالفاظ يقتضى التلفظ به عند عروض الوجد له او طبع معنى اللفظ لانه يقتضى التلفظ به، او طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل بتأدى الطبع اليه عند التلفظ به.

قال المحقق الشريف: هذا الاحتمال الاخير مشترك فيه الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم في كليهما مستنداً الى العلم بالوضع فلا يصح فارقاً فالتعويل في الفرق على احدا الطبعين الاخيرين قطعية اذ باقتضاء الطبع صار الدال دالاً على المدلول فيكون منسوبة الى الطبع. (عبدالرحيم)

(١٣) قوله كدلالة اح اح: بفتح الهمزة وضمها وقولهم اح الرجل كنه اذا استعمل مولداً منه

ليس من اصل لغتهم، ومن الطبيعية دلالة اخ بفتح الهزمة وضمها مع تشديد الخاء المعجمة وتخفيفها على الوجد ودلالة اف على التصجر واوه على التوجع

قال المحقق الشريف في بعض حواشيه: اخ بفتح الهزمة وتشديد الخاء الساكنة دال على التحسر وترك في بعض حواشيه قيد المشددة فقال انه دال على التحزن والحق ما ذكرناه (شيخ عبدالرحيم)

(١٤) قوله ودلالة سرعة النبض على الحمى: هذا مثال للدلالة الطبيعية غير اللفظية والمفهوم من شرح المطالع والمطول: ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان: وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر فاقسام الدلالة ح خمسة وليست ههنا دلالة طبيعية غير لفظية، والحق ما ذهب اليه المحشى (ره)، فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجع من الطبيعية غير اللفظية وكذا دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص.

فان نوقش بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولى علة على آخر امكن اجرائها في اح اح ايضاً فان فرق بان الطبيعية تضطر في هذه الصورة الى اصدار هذه الآثار بخلاف اح اح، فمنع الاضطراب في الثاني ايضاً لاسيما عند اشتداد المرض.

والتحقيق انه: ان كان المرض المخصوص مستلزماً للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزماً عقلياً كانت لها دلالة عقلية ولا ينافي ذلك تحقق الدلالة الطبيعية ايضاً فان من لا يعرف الارتباط العقلي بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسته عادة الطبيعة ايضاً ولا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفاؤها كانت باقية على حالها وبالجملة تحقق الطبيعية في غير اللفظ ظاهراً ومن امثلتها ركض الدابة الارض بيدها عند مشاهدة الشعر ودلالة اخذ المستمع للنعيمات الطيبة في الرقص على وزانها على تأثير تلك النعيمات في نفس ذلك المرتقص وعلى ان طبعه يقتضى ان يتحرك تلك الحركات اذا تأثر من طيب الاحوال وملائم الاصوات وقس على ذلك عروض بعض الاوضاع لوجه المتألم وحاجبه عنداله. (شيخ عبدالرحيم)

(١٥) قوله كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار: انما اختار لفظاً مهماً وان كان دلالة اللفظ الموضوع على وجود اللافظ ايضاً دلالة عقلية ولذا عبر بالجمهور باللفظ مطلقاً، لثلايتوهم المبتدى في بادي الرأي ان هذه الدلالة انما هي بالوضع لا بالعقل وان كان هذا التوهم منه باطلا فان دلالة بالوضع انما هي دلالة على ما وضع له لا على وجود اللافظ.

وقيل: لانه لو كان موضوعاً لكان لللفظ دلالتان: وضعية وعقلية فلا يظهر ما قصد بالتمثيل كمال الظهور.

واما تقييده بكونه مسموعاً من وراء الجدار (الجدر بفتح الجيم وسكون الدال والجدار: الحائط، جمع الجدران: الجُدُر بضم الجيم والدال وجمع الجدر: جُدُران بضم الجيم وسكون الدال) مع ان تلك الدلالة متحققة في المسموع من المشاهد ايضاً، فقل: ليظهر دلالة اللفظ فان وجود اللافظ المشاهد يعلم بالحس ايضاً ودلالة اللفظ في جنبه بمنزلة العدم بخلاف المسموع من وراء الجدار، ولعل هذا مراد المحقق الشريف في حاشيتي شرح المطالع وشرح الرسالة حيث قال في الاولى: والتقييد بذلك اشارة الى ان

اللافظ اذا كان مشاهداً كان وجوده معلوماً بحس البصر لا بدلالة اللفظ، وفي الثانية: انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللفظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لفظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلاً واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لفظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلاً فان الظاهر انه اراد بقوله فيها لا بدلالة اللفظ عليه، انه لا بدلالة اللفظ عليه عقلاً خاصة، بل بها مع الحس كما يدل عليه قوله في الثانية اولاً ليظهر دلالة اللفظ وقوله اخيراً واما المسموع الخ، فانه يدل بالمفهوم على ان المسموع من المشاهد يعلم بالحس و بدلالة اللفظ عليه عقلاً لا بالاخيرة وحدها كما في المسموع من وراء الجدار. (ميرزا محمد علي)

(١٦) هذه الاقسام حاصلة من ضرب الاثنين اعني: الدلالة اللفظية وغير اللفظية في الثلاثة اعني: الوضعية والطبيعية والعقلية. ثم هذا الانحصار بالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات، لان الدلالة اذا لم تكن بحسب الوضع والطبع لا يلزم ان يكون بحسب العقل قطعاً، لكننا اذا استقرئنا فلم نجد الا هذه الاقسام الستة واما انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاثة فعلى دائريين النفي والاثبات. (عبد الرحيم)

(١٧) بخلاف الدلالة الطبيعية والعقلية فانها غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبع والافهام والاقوات والحالات. (محمد علي)

(١٨) قوله وهي تنقسم: لم يعرف الدلالة اللفظية الوضعية في مقام التقسيم كما عرفها القطب وغيره من المحققين، اكتفاء على ما علم من تعريف مطلق الدلالة وتقسيمها. قال القطب: هي يعني: الدلالة الوضعية اللفظية، كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه واحتراز بالقييد الاخير عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ لا وضع فيها اصلاً فلا يكون فهم المعنى من اللفظ ح لاجل العلم به بل لتأدى الطبع اليه عند التلفظ به وعن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع ولعدم توقفها بالعلم بالوضع لان دلالة اللفظ الموضوع المسموع من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه وانما قال: «متى اطلق بالايجاب الكلي»، لان الدلالة المعبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة، فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف ارباب العربية والاصول فان نظرهم الى مجرد تفاهم العرف و اهل اللسان ولذا عبروا في الالتزام باللزوم العرفي ايضاً كما سيجيء انشاء الله تعالى.

وانما قال: للعلم بوضعه، اي: بوضع ذلك اللفظ ولم يقل بوضعه له اي: لمعناه ،
لئلا يختص بالدلالة المطابقة فافهم. (عبد الرحيم)

(١٩) كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق، وانما اتى بقوله: «تمام»، لئلا يتوهم ان هذا شامل على الدلالة التضمينية، فان الجزء لكونه داخلياً في مدلول اللفظ ربما يتوهم صدق الموضوع له عليه. (محمد علي)

(٢٠) كدلالة الانسان على الحيوان وحده او على الناطق وحده.

(٢١) قوله او على ما هو خارج عنه لازم له: كدلالة الانسان على الضحك مثلاً، وانما سمي

الاولى بالمطابقة، لتطابق اللفظ والمعنى، والثانية بالتضمن، لكون الجزء المدلول عليه في ضمن المعنى الموضوع له، والثالثة بالالتزام، لكون الخارج المدلول عليه باللفظ لازماً للموضوع له فسمى المسبب باسم السبب في جميعها. وانما اختير لفظ الالتزام في الثالثة على اللزوم، لان فيه اعمالاً و اللزوم يعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم كما سيأتى اليه الاشارة فكان اولى بها.

ولا يخفى انه كان عليه ان يقيد كلاً من هذه التعريفات بقولنا: من حيث هو كذلك، بان يقول: المطابقة دلالة اللفظ على تمام الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له، و التضمن دلالة على جزء الموضوع له من حيث انه جزء، والالتزام دلالة على الخارج اللازم من حيث انه خارج لازم، لئلا ينتقض تعريف الدلالات بعضها ببعض، فانه اذا كان اللفظ مشتركاً بين الجزء والكل و اطلق على الكل و اعتبر دلالة على الجزء بالتضمن لصدق عليها بهذا الاعتبار ايضاً دلالة اللفظ على تمام الموضوع له مع كونها دلالة تضمن لا مطابقة او اطلق على الجزء لكونه موضوعاً له يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له مع كونها مطابقة لا تضمناً وكذا اذا كان مشتركاً بين اللزوم واللازم و اطلق على اللزوم و اعتبر دلالة على اللازم بالالتزام يصدق عليها بهذا الاعتبار انها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له مع انها ليست بمطابقة بل التزام او اطلق على اللازم لكونه موضوعاً له يصدق عليها انها دلالة اللفظ على الخارج اللازم مع انها ليست بالالتزام بل مطابقة وهكذا اذا كان مشتركاً بين كل واحد من اللازم واللزوم و المجموع معاً و اطلق على المجموع و اعتبر دلالة على اللازم من حيث انه جزء الموضوع له يصدق عليها انها دلالة اللفظ على الخارج اللازم مع انها تضمن لا التزام او اطلق على اللزوم و اعتبر دلالة على اللازم من حيث انه خارج لازم يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له مع انها التزام لا تضمن، لكنه لما لم يكن بصدد التعريف بل قصد التقسيم على وجه يشعر بالتعريف ترك بعض القيود مع ان شهرته كاف عن موثته ذكره وعادتهم الاكتفاء بقاء الحيثية في التعاريف. وفي هذا المقام اباحت لا تناسب بذلك المختصر فمن شاء فليطلب من مطولات القوم وقد كفانا بعض المحققين من الشراح والمحشين مؤنة ذكر بعضها شكر الله سعيهم. (محمد علي)

(٢٢) قوله في الدلالة الالتزامية: لما كان الالتزام عبارة عن دلالة اللفظ على الخارج ولا ريب في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج و اللازم ان يدل لفظ واحد على معان غير متناهية لعدم التفاوت بينها فلا بد لها من شرط آخر بخلاف المطابقة و التضمن لظهور انه يكفي فيها العلم بالوضع من غير اشتراط بشيء آخر اما الاولى فظاهر و اما الثانية فكذلك ايضاً فان فهم الجزء لازم لفهم الكل وهكذا اذا كان اللفظ موضوعاً لمعان متعددة بوضع عليحدة او اذا كان للموضوع له الواحد اجزاء متعددة فانه يفهم منه العلم بالوضع عند اطلاقه جميع هذه المعاني او تلك الاجزاء فيكون دالاً على كل واحد من هذه المعاني مطابقة وعلى كل واحد من تلك الاجزاء تضمناً و ان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من بين هذه المعاني او تلك الاجزاء، فان الدلالة ليست بموقوفة على الارادة لظهور ان المعاني انما تفهم من الالفاظ عند الاطلاق و ان لم تكن مرادة للمتكلم وليس لنا لفظ واحد موضوع لكل واحد من معان غير متناهية اوضاع غير متناهية ولا لفظ واحد موضوع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ على الامور الغير المتناهية دلالة مطابقة او تضمنية فيلزم اشتراط امر آخر لتحقيق الدلالة فيها كما في الالتزام. (محمد علي)

(٢٣) قوله ولا بد من اللزوم عقلاً: بان يمتنع عقلاً تصور الملزوم بدون تصور اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر شائع بدون قرينة مجازية. قال الله تعالى: «فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور»، (سورة الحج الاية ٤٦) وقال تعالى: «عميت ابصارهم» الى غير ذلك من النظائر الشائعة والاصل الحقيقة على ان المناقشة في المثال غير رضى. (جلال الدين)

(٢٤) قوله سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلاً: هذا هو الظاهر من كلام المصنف هنا وصريحه في سائر مصنفاته، فيكون اشارة الى ان الاعتبار في الالتزام هو اللزوم بالمعنى الاعم الشامل للعقل والعرفي و احتمال بعض المحققين من شراح المتن ان يكون اشعاراً الى ان اللزوم الاعتباري في الالتزام مما اختلف فيه، فقيل: ان المراد اللزوم العقلي فقط وقيل: اللزوم الذهني فقط فقوله: «لا بد من اللزوم عقلاً» اشارة الى المذهب الاول وقوله: «او عرفاً» اشارة الى المذهب الثاني، فكانه قال: «لا بد من اللزوم عقلاً كما ذهب اليه جماعة او عرفاً كما ذهب اليه آخرون» قال: وعلى هذا لا يكون العبارة دالة على ما هو المختار عنده. (محمد علي)

(٢٥) قوله «كالبصر بالنسبة الى العمى»: لا يقال: البصر جزء مفهوم العمى فلا تكون دلالة عليه بالالتزام بل بالتضمن.

لانا نقول: العمى عدم البصر اعني: عدم المضاف الى البصر، لا العدم والبصر، والمضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلية فيه والمضاف اليه خارجاً عنه وان كان مفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر، كانت الاضافة الى البصر داخلية في مفهومه والمضاف اليه خارجاً عنه فتعقل العدم من حيث انه مضاف الى البصر، لا يكون بدون تعقل البصر وان كان البصر خارجاً عن مفهومه. ثم انه اذا كان مفهومه عدم البصر، اي: العدم المقيد بالبصر، فلا يصح اسناده اليه وقد قال الله تعالى: «فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور» وقال ايضاً: «عميت ابصارهم» بدون قرينة دالة على ان المراد بالعمى هو العدم المطلق، هكذا قيل. وفيه انه يدل على ان التقييد بالبصر ايضاً خارج عن مفهوم العمى لانه لو كان داخلية فيه لم يصح اسناده الى البصر بدون قرينة فلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق العدم وهو باطل على ان ههنا قرينة وهي نفس اسناده الى البصر. (عبدالرحيم)

(٢٦) قال الشيخ محمد علي (ره) بعد الجواب عن التوهم المزبور: والعجب من بعض المحققين من المحشين انه ذكر هذا الجواب في رد ذلك التوهم ومع هذا ذكر ان استعمال الدعاء في الرحمة من قبيل اطلاق الكل على الجزء مع ان الدعاء ايضاً طلب الرحمة لا الطلب والرحمة وقد سبق في الديباجة فافهم.

(٢٧) قوله اذ لاشك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى: وذلك لان الدلالة التضمنية هي الدلالة على جزء المسمى والدلالة الالتزامية هي الدلالة على خارج المسمى ولا ريب في ان الدلالة على جزء المسمى من حيث انه جزء لا يتحقق بدون الدلالة على المسمى وكذلك الدلالة على الخارج عن المسمى من حيث انه خارج، لا يتحقق بدون الدلالة عليه.

قال بعض اهل الصنعة في بيان استلزام التضمن والالتزام المطابقة: ان التضمن والالتزام يستلزمان الوضع، والوضع يستلزم المطابقة، والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة. وقال بعضهم: ان التضمن

والالتزام تابعان للمطابقة والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع فهما لا يوجدان بدونها. وفيه قصور إذ لو كان تابعاً للزم أن لا يوجد المطابقة أيضاً بدونها، إذ كما أن التابع لا يوجد بدون المتبوع كذلك المتبوع من حيث أنه كذلك، لا يوجد بدون التابع مع أنه لو كان المراد بالتابعة هو التأخر في الوجود، لكان الأمر بالعكس إذ المطابقة تابعة للتضمن وأن فهم الجزء متقدم على فهم الكل وفهم بعض اللوازم كالأعلام والملكات متقدم على فهم الملزومات فإن فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف إليها لكن الظاهر أن مرادهم من التابعة هي التابعة بحسب القصد ضرورة أن المقصد الأصلي من وضع اللفظ للمعنى دلالة عليه وأما على جزئه أو لازمه فقصودة بالتبعية لا بالتابعة بمعنى التأخر والمسبوبة إلا أنه يتجه عليه ح أن التابع في القصد ربما يوجد بدون المتبوع كما نشاهد فيمن قصد شيئاً فوصل إلى بعض المواضع في الطريق ثم رجع قبل الوصول إلى المقصود.

فإن قلت: التضمن والالتزام لا يستلزمان المطابقة لأنها قد يوجدان كما إذا استعمل اللفظ في جزء الموضوع له أو لازمه ونصب قرينة صارفة عن إرادة الموضوع له.

قلت: القرينة إنما تمنع عن إرادة الدلالة المطابقة لاعتبار وجودها فالدلالة المطابقة متحققة لوجود العلم بالوضع لكنها ليست بمرادة فافهم.

فإن قلت: المشهور بين الجمهور من النحاة أن أجزاء الفعل ثلاث: الحدث والنسبة إلى فاعلها والزمان، فلماذا أطلق الفعل بدون ذكر الفاعل فلا شبهة في أن الحدث يفهم منه للعلم بالوضع وهل يفهم النسبة إلى الفاعل أولاً؟ لا سبيل إلى الأول لأن فهم النسبة لا يكون إلا بعد فهم المنتسبين فإذا لم يكن الفاعل مذكوراً لم يكن مفهوماً وإذا لم يكن مفهوماً لم تكن النسبة مفهومة فتعين الثاني، فيلزم وجود الدلالة التضمنية بدون المطابقة.

قلت: أولاً: أن هنا مطابقة تقديرية بمعنى أنه لو ذكر الفاعل كانت المطابقة متحققة. وثانياً: أنا لا تسلّم أن الحدث في الصورة المذكورة يكون مفهوماً لأن الفهم موقوف على الإطلاق الصحيح المعتبر في محاورات البلغاء وما فرضتم ليس من هذا الباب.

وثالثاً: أن الفعل موضوع للحدث المقيد بالزمان والنسبة ليست داخلية في معناه فتأمل جداً. (عبد الرحيم)

(٢٨) اعلم: أنه اختلف كلماتهم في تفسير الدلالات، فالمشهور عند الجمهور ما أشار إليه المحشى (ره) من أن المطابقة دلالة اللفظ على تمام معناه الحقيقي مطلقاً سواء كان مراداً منه أم لا والتضمنية دلالة على جزئه مطلقاً أيضاً والالتزامية دلالة على لازمه مطلقاً أيضاً وذهب بعضهم إلى أن المطابقة دلالة على تمام ما وضع له حقيقة أو حكماً والتضمنية دلالة على جزئه والالتزامية دلالة على لازمه بشرط أن يكون استعماله فيما وضع له في الثلاثة ويكون هو مراداً منه بالاصالة وإن قصد الجزء أو اللزوم بالتبع وعلى هذا إذا استعمل اللفظ في الجزء أو الخارج اللازم ويراد هو من اللفظ بالاصالة فلا تسمى هذه بالتضمن أو الالتزام بل بالمطابقة بخلافه على ما ذكره المحشى من مذهب الجمهور فإن الأولى داخلية تحت التضمن والثانية تحت الالتزام كما هو ظاهر. إذا تمهد هذا فتقول:

كون المطابقة لازمة للتضمن والالتزام على ما ذكره البعض من تفسيرهما ظاهراً، فإنه لا بد أن

يستعمل اللفظ أولاً في الكل أو الملزوم فيفهم منه الجزء أو اللازم بالتبع واما على مذهب الجمهور ففيه خفاء لانه اذا استعمل اللفظ في الجزء أو اللازم بسبب الاشتهار أو القرائن الصارفة يصدق عليه على مذهبهم تعريف التضمن أو الالتزام وليس هناك دلالة مطابقة اصلاً والمصنف لما اختار هذا المذهب تصدى الى الجواب بقوله: «ولو تقدير» على ما فسر المحشى فلا تغفل و هي هنا كلام لا يسمها المقام. (محمد علي)

(٢٩) مثال الاول الانسان اذا اشتهر في الحيوان فقط أو الناطق فقط، ومثال الثاني هو ايضاً اذا اشتهر في الضحك مثلاً. (محمد علي)

(٣٠) قوله ولا عكس - اي ولا تلزم الدلالة التضمنية والالتزامية دلالة المطابقة فان المعنى وان كان ذا اجزاء او ذا خصوصية بخارج عنه فكثيراً ما يطلق اللفظ الموضوع له ولا يستفاد منه الاجملة الموضوع له من غير تشخيص اجزائه ولو ازمه. وقد يكون المعنى الموضوع له اللفظ امراً بسيطاً لاجزاء له ولا خصوصية له بخارج عنه، فهنا تنعدم الدالتان التضمنية والالتزامية وحتى تقدير (التقريب ص ٢٠)

(٣١) اي: لاعقلاً ولا عرفاً. (محمد علي)

(٣٢) قوله «فيتحقق ح المطابقة بدون التضمن»: اما تحققها بدون التضمن، فلانه اذا لم يكن للمعنى جزء لا يتحقق الدلالة على الجزء حتى يتحقق التضمن، واما تحققها بدون الالتزام، فلانه اذا لم يكن للمعنى لازم عقلي او عرفي اذا دل عليه اللفظ يكون دالاً بالالتزام لا يتحقق الالتزام ايضاً ولا يحق ان غاية ما يفيد هذا الدليل عدم العلم بالاستلزام وهو ليس بمطلوب بل المطلوب العلم بعدم الاستلزام وهو لا يفيد فان الجواز لا يستلزم الوقوع.

و منهم من اخذ ذلك بالنسبة الى الالتزام مذهباً واستدل على عدم استلزامها التضمن بمثل الوحدة و النقطة لوجود المطابقة فيها بدون التضمن لانتهاء الجزء قطعاً.

وقد يستدل على عدم الاستلزام بطريق القطع والعلم بانه لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئاً تعقلنا معه شيئاً آخر لكننا نعلم بالضرورة اننا نتعقل كثيراً من الاشياء مع الذهول عن ساير اغياره.

قال المحقق الشريف: ان صح ذلك الادعاء فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا. وربما يستدل على عدم استلزامها الالتزام خاصة بانه لو استلزمته للزم ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة واللازم باطل فالملزوم مثله، بيان الملازمة: انه اذا كان لكل شيء لازم يمتنع تصويره بدون كماله هو المدعى، وجب ان يتصور ذلك اللازم عند تصويره وذلك اللازم شيء و المفروض ان له ايضاً لازماً يمتنع تصويره بدون تصويره فيجب ان يتصور ذلك اللازم ايضاً وهكذا الى ما لانهاية له. واستضعفه شارح المطالع وتبعه المحقق الشريف لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذ لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضايين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل واحد منها على الاخر حتى يكون دوراً محالاً.

قال المحقق الشريف: لا يقال: ان لم ينته سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء مفهوماً و هو شيء فلا بد له من لازم.

لانا نقول: ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصويره حتى يلزم منه تصور لازم له. قال بعض المحققين من

شرح المتن: ويمكن تقرير الاستدلال على وجه يسقط عنه ذلك، بيانه: انا اذا تعقلنا ماهيته فان لم يكن لها لازم ذهني، حصل المطلوب وان وجد لها لازم ذهني ننقل الكلام الى مجموع الملزوم واللازم فنقول: ان هذا المجموع ايضاً ماهية فان وجد له لازم آخر، ننقل الكلام الى مجموع اللازمين ونسوق الخ وان لم يوجد له لازم آخر حصل المطلوب انتهى.

واقول: لا يخفى ما فيه، لظهور انه لا يلزم من تصور الملزوم واللازم تصور مجموعهما حتى يلزم من تصويره تصور لازم له آخر وهكذا فافهم.

و ذهب الامام الى ان المطابقة يلزمها الالتزام مستدلاً بان لكل ماهية لازماً بيتاً واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام.

واجيب: بانه ان اراد باللازم البين، البين بالمعنى الاخص وهو ما يلزم تصويره من تصور الملزوم، فلانسلم الكلية، لانا كثيراً ما نتصور ماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلاً عن انها ليست غيرها وان اراد به البين بالمعنى الاعم وهو ما يلزم من تصويره و تصور الملزوم و النسبة بينها الجزم باللزوم، فسلم لكنه لا يجدي، لان المعبر كما سبق في الدلالة الالتزامية هو اللازم البين بالمعنى الاخص لا غير.

فان قيل: اذا حصل لنا شعور بماهية فلا بد ان نميزها عن غيرها والا فلا شعورها ضرورة ان الشعور به موجود في الذهن و كل ما هو موجود في الذهن مميز عن غيره وح فلا بد من ان نتصور الغير لاستلزام التميز تصور الغير.

قلنا: فمنع الملازمة، لجواز ان يكون الشيء مشعوراً به لنا من غير ان نتصور انه مميز عن الغير والا لاستلزام كل تصور تصديقاً وهو باطل قطعاً. نعم هو يستلزم ان يكون متميزاً عن غيره في نفسه و اين هذا منه؟ (ميرزا محمد علي ره)

(٣٣) قوله ولو كان له معنى مركب: هذا شروع لبيان النسبة بين الدلالة الالتزامية والتضمنية بعد ما بين النسبة بين الدلالة المطابقة وبين كل واحدة منها ولم يتوجه المصنف الى هذا لكونه معلوماً من قوله: «ولا عكس» بالمقايضة كما لا يخفى على من له تأمل صادق ونظر دقيق.

ثم حاصل ذلك الفرق: ان التضمن لا يستلزم الالتزام وبالعكس.

اما الاول: فلجواز ان يكون لللفظ معنى مركب لا لازم له فحينئذ يتحقق التضمن بدون الالتزام كما هو ظاهر.

و اما الثاني: فلجواز ان يكون له معنى بسيط و له لازم ذهني يلزم تصويره من تصويره كالشمس فانه موضوع للجزم، و الضوء لازم له فحينئذ يتحقق الالتزام بدون التضمن هذا.

و ذهب بعضهم الى ان التضمن مستلزم للالتزام مستدلاً بان اللفظ اذا اطلق على المعنى المركب يفهم منه المعنى المطابق وهو الكل من حيث هو كل و التضمنى وهو الجزء من حيث هو جزء واذا فهمنا من هذه الحيشية يفهم التركيب بالضرورة و هو امر خارج عن الموضوع له لازم له فتحقق ان التضمن يستلزم الالتزام.

واجيب: بان هذا مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء لا الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء ضرورة انا ربما نتصور المركب مع الذهول عن

هذا ومعلوم ان المستلزم لفهم التركيب هو الثاني لا الاول لانه لا يستلزم فهم الكلية و الجزئية فضلاً عن فهم التركيب.

ثم لا يخفى ما في هذا الاستدلال من الاستدراك لان الكلية و الجزئية لو سلم لزومهما لكان هذا كافياً في بيان المطلوب من غير احتياج الى تكلف دعوى استلزامهما التركيب لانها ايضاً امران خارجان فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٣٤) اي: لا من طرف التضمن ولا من طرف الالتزام.

فان قلت: لم لم يتعرض المصنف لخالهما في الاستلزام وعدمه؟

قلت: لظهور العلم بها مما ذكره، فانه كما يجوز ان يكون بسيطاً لا لازم له، كذلك يجوز ان يكون مركباً و ان يكون بسيطاً له لازم، كما ذكره المحشي فكان المصنف احوال حالها الى فهم المتعلم. (عبد الرحيم)

(٣٥) انما لم يقل: «واللفظ» كما عبر به البعض، لثلايتنقص حد المفرد المشار اليه بقوله: «والافرد» بالالفاظ المهمة المستعملة من المشاهد الحاضر على وجه لا يفهم منها معنى اصلاً و بالالفاظ الدالة على معانيها بحسب الطبع او النقل فانها لا تسمى في الاصطلاح الفاظاً مفردة. (محمد علي)

(٣٦) انما فسر بذلك، دفعاً لما ربما يتوهم من ان قسمة الموضوع مطلقاً الى المركب و المفرد غير جازية

لان الدوال الاربعة وهو قسم من الموضوع لا يتصف بالافراد و التركيب اصلاً يعني انه لم يجعل مطلق الموضوع مقسماً للمركب و المفرد حتى يرد ما ذكر بل نوعاً خاصاً منه وهو اللفظ الموضوع و ذلك بقريته انه افرد البحث اولاً عن احوال اللفظ الموضوع حيث قال: «دلالة اللفظ»، ولو سلم فاللفظ اذا اطلق يتبادر منه الفرد الاكمل.

ثم المراد من الموضوع، الموضوع لمعنى، لعين ما ذكر فلا يرد ايضاً ان اللفظ الموضوع لغرض التركيب لا يتصف بها قط فكيف يصح قسمته مطلقاً اليها؟. (محمد علي)

(٣٧) قوله ان اريد بجزء منه الدلالة على جزء معناه: يعني بالدلالة: دلالة المطابقة كما قيد بذلك

الكاتب و غيره لا التضمني و الالتزامي خاصة ولا مجموع الثلاث ولا المطلق الشامل للثلاث، اما الاولان فظاهروا اما الثالث فقيل: لان المعبر في تركيب اللفظ و افراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابق و عدم دلالة عليه خاصة لا دلالة جزئه على جزء معناه المطابق او التضمني او الالتزامي و عدم دلالة عليه و الا لازم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين بازاء معنيين بسيطين او بازاء معنى مركب له لازم ذهني بسيط مركباً و مفرداً معاً فان جزئه يدل على جزء معناه المطابق و لا يدل على جزء معناه التضمني او الالتزامي اذ المفروض ان كل واحد منها بسيط لا جزء له و لا شك ان الدلالة على شيء فرع لوجود ذلك الشيء.

واعترض عليه شارح الرسالة: بان غاية ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابق مركباً و بالقياس الى التضمني او الالتزامي مفرداً و لا بأس بذلك كما ان اللفظ باعتبار معنيين مطابقين يتصف بالافراد و التركيب كـ «عبد الله» باعتبار معناه العلمي و الاضاق و كـ «الحيوان الناطق» باعتبار معناه العلمي و الوصفي فاذا جاز ذلك باعتبار معنيين مطابقين فما ظنك بالمعنى المطابق و التضمني او الالتزامي؟

قال: و الاولى ان يقال: ان تحقق التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى لما كان مستلزماً لتحقيقه بالنسبة الى المعنى المطابق.

اما الاول: فلضرورة ان المعنى التضمنى هو جزء المعنى المطابق ففى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى، دل على جزء المعنى المطابق فان جزء الجزء جزء.

و اما الثانى: فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام، دل على جزء المعنى المطابق ضرورة استحالة تحقق الالتزام بدون المطابقة على مامر. وتحقيقه بالنسبة الى المعنى المطابق غير مستلزم لتحقيقه بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى لجواز ان يكون المعنى المطابق مركباً من جزئين بسيطين وله لازم بسيط كانت الدلالة المطابقة اولى بالاعتبار فى مقام القسمة.

لا يقال: ان هذا معارض بتحقيق الافراد فان تحققه بالنسبة الى المعنى المطابق مستلزم له بالنسبة الى التضمنى والالتزامى وتحقيقه بالنسبة الى التضمنى او الالتزامى غير مستلزم له بالنسبة الى المطابق.

لاتناقول: لما كان مفهوم التركيب وجودياً ومفهوم المفرد عدمياً والملاحظ فى تلك القسمة انما هو المفهوم — كما سيأتى فى آخر الحاشية — كان ملاحظة شأن التركيب فيها اولى لكون الوجود فى التصور سابقاً على العدم، قال: وهذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة والوجه الاول ان تم افاد وجوب اعتبارها انتهى مبيناً.

وقد يعتذر عن الاعتراض: بابداء الفرق بين المقامين فان التركيب والافراد فى المقيس عليه بحسب وضعين متعددين ودالتين مختلفتين بخلافهما فى المقيس فانها وان كانا باعتبار دالتين مختلفتين لكن بحسب وضع واحد وحالة واحدة ولاشك ان التباس الاقسام هنا ليس على حده هناك فلا يلزم من الجواز الجواز.

ثم المراد من الارادة هو الارادة الصحيحة الجارية على قانون الوضع واللغة، فزيد مثلاً اذا اريد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لا يكون مركباً وكذا نحو عبدالله والحيوان الناطق علمين اذا اريد بجزء منها الدلالة على جزء المعنى فلا تغفل.

واعلم: ان ههنا اعتراضاً مشهوراً لا بدع فى ان نشير اليه مع الجواب، فنقول: اما الاعتراض فهو ان تعريف المركب غير مانع من دخول الاغيار فيه لظهور صدقه على الافعال كلها مع ان شيئاً منها لا يسمى مركباً وذلك لان الجزء المادى فيها اعنى: الحروف المجردة من الحركات والسكنات المخصوصة يدل على الحدث والجزء الصورى اعنى: الهيئة المخصوصة الحاصلة من الحركات والسكنات المخصوصة وتقديم بعض الحروف على بعض وتأخيرها عنه يدل على الزمان فيصدق عليها انها اريد دلالة جزء منها على جزء معانيها.

واما الجواب: فالمذكور فى كتب القوم: انا لانعنى بالجزء فى التعريف مطلق الجزء بل الجزء المسموع المرتب فى السمع ولا شك ان الفعل ليس له جزء بهذا المعنى يدل على جزء معناه ضرورة ان الهيئة المخصوصة ليست مسموعة ولا مرتبة فى السمع فلا يدخل فى التعريف.

فان قيل: هذا يقتضى ان لا يكون كلمة اضرب وكلمة ضرب فى زيد ضرب وامثالهما مركبة، لانهما ليست لهما اجزاء متعددة بهذه الصفة فان احد جزئيهما هو الفاعل ليس بمسموع ولا مرتب فى السمع والحال

انها مركبة.

قلنا: انهم ارادوا بالمسموع اعم من ان يكون تحقيقاً كما في رامي الحجارة او تقديراً كما في نحو اضرب فان الفاعل فيه وان لم يكن مسموعاً مرتباً في السمع حقيقة لكنه كذلك تقديراً. او نقول: ان المراد من المسموع، المسموع الشأني اى: ما يصلح ان يكون مسموعاً ومرتباً في السمع و ان لم يكن كذلك بالفعل ولا شك ان كلمة «انت» في اضرب و كلمة «هو» في ضرب في نحو زيد ضرب و نظائرهما جزء مسموع باحد هذين المعنيين، هذا.

ولا يخفى ما في هذا الجواب من التهاافت، فانه اذا سلم كون الهيئة جزء من الفعل الذى هو قسم من اقسام اللفظ لا يمكن ان يقال: انها ليست بمسموعة والا لوجب ان لا يعد الفعل من قبيل الالفاظ والاصوات، ضرورة انها لا تكون لفظاً و ما لا يكون جزؤه لفظاً لا يكون كله لفظاً لاستلزام انتفاء الجزء انتفاء الكل.

فالاولى في الجواب: ان يمنع كون الهيئة جزء من الفعل و السند ما اشير اليه فحينئذ لا يرد ايضاً ما يتوهم من اننا لو سلمنا ان المراد من الجزء، الجزء المسموع المرتب في السمع وان الهيئة الصورية ليست بذلك الصفة، نقول ايضاً: ان الجزء المادى من الفعل يدل على جزء المعنى يقيناً فيصدق تعريف المركب على الفعل بهذه الهيئة كما هو ظاهر و ذلك لانه بعد ما ثبت ان الهيئة ليست بجزء من الفعل فلا يكون للفظ الفعل جزء حتى يدل على جزء معناه او لا يدل فتأمل فان هذا المقام يستتبعه اقوام من علماء الكلام ثم لا يخفى: ان جميع ما ذكر الى هنا مبنى على القول بان معانى الافعال مركبة من الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين او فاعل ما على خلاف في ذلك و اما على القول بانها هي الهيئات البسيطة المنتزعة عن هذه الثلاثة لا المجموع المركب منها كما هو الحق، فنقول: انا لانسلم ان الهيئة تدل على الزمان والمادة على الحدث حتى يرد ما ذكر ويحتاج في التخصى عنه الى ماسطريل نقول:

المجموع المركب من المادة و الصورة يدل على الهيئة البسيطة المنتزعة عن الامور المذكورة الثلاثة، فلا محذور حتى يتفصى عنه وليكن هذا على ذكر منك وسيأتى لهذا زيادة تحقيق انشاء الله تعالى. ثم انما قدم المركب على المفرد والحال ان المفرد مقدم بالطبع عليه وقد تقدم ان ما هو مقدم بالطبع يقدم في الوضع ايضاً، ليوافق الوضع الطبع.

لان التقابل بينها تقابل العدم والملكة ولا تعرف الاعدام الا بعد معرفة ملكاتها، و ايضاً فان مفهوم المركب وجودى و مفهوم المفرد عدمى والوجود اشرف من العدم فهو بهذا الاعتبار مقدم عليه و ان كان مؤخراً عنه من حيث الطبع ولما كان القسمة هنا بالنظر الى المفهوم اعتبر في الوضع حاله فقدم ما مفهومه وجودى على الذى مفهومه عدمى. (ميرزا محمد على)

(٣٨) المراد من الجزء، هو الجزء المسموع المرتب في السمع سواء كان تحقيقاً او تقديراً فيندفع ما قيل: من ان ما ذكرتموه في تعريف المركب يقتضى ان يكون الافعال مركبة فان الجزء المادى فيها يدل على الحدث و الجزء الصورى اعنى: الهيئة الحاصلة من الحركات و السكنات وتقديم بعض الحروف و تأخيرها يدل على الزمان فيصدق عليها ان جزء لفظها يدل على جزء معناها دلالة مقصودة فيلزم ان يكون

مركبة مع انها ليست بالاتفاق.

و وجه الدفع: ان الهيئة ليست مسموعة ولا مرتبة، و يندفع ايضاً مايتوهم من ان صيغ الامر لا تكون مركبة فان الجزء في كلمة اضرب مسموع تقديراً فانها في قوة اضرب انت.

ولقائل ان يقول: ان الهيئة ليست جزء من الفعل، لان الهيئة بالمعنى المشهور لا تكون لفظاً فلو فرض انها جزء من الفعل لزم ان لا يكون الفعل لفظاً لان المركب من اللفظ وغيره لا يكون لفظاً و اذا لم يكن الفعل لفظاً يلزم امتناع البحث من الافعال في علمي النحو و الصرف و امتناع تقسيم الكلمة الى الفعل و غيره كما لا يخفى لذي الانصاف فتأمل جداً.

ثم بقي الاشكال في نحو «يفعل» و «فأعل» فان حروف المضارع تدل على الغيبة و التكلم و الخطاب و الف المفاعلة تدل على مشاركة الاثنين مع انها مسموعة و مرتبة في السمع و الاشكال في مثل المعروف باللام و اللفظ المعروض لتاء التانيث او ياء النسبة فانها مركبة عند المنطقيين اذ لم يوجد في كلامهم ما يدل على انها مفردة، و ما يدل عليه عبارة بعض شراح الكافية من ان الامور المذكورة مفردات، فلعله مبني على التسامح فانها لما كانت معربة باعراب واحد فكانها مفردة على ان عبارة النحاة لا تكون سنداً للمنطقيين لامكان المخالفة بينها. (عبدالرحيم)

(٣٩) قوله و الثالث ان يدل جزء لفظه على جز معناه: اعلم: ان الواقع في التعليم الاول الذي صنعه ارسطاطاليس في هذه الصنعة اولاً هو الاكتفاء على هذا القدر في تعريف المركب و لما اورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كـ «عبدالله» و «الحيوان الناطق» علمين فرادوا القصد لاخراج تلك الالفاظ.

وانما لم يجعلوها مركبة كما جرت عليه كلمة النحاة،

لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها باعتبار وحدة المعاني و كثرتها. (عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمد علي):

قوله «و الثالث ان يدل جزء لفظه الخ»: اورد هنا ان اللفظ اذا كان بسيطاً باعتبار معناه التضمني مثلاً، مركباً باعتبار معناه المطابق، يصدق عليه كل واحد من تعريف المركب و المفرد بالاعتبارين المذكورين فيلزم عدم الاطراد في واحد منها كما لا يخفى.

والجواب: على تقدير اخذ قيد المطابقة في التعريف كما اخذه الكاتب وغيره ظاهراً، ضرورة انه لا يصدق عليه ح الا تعريف المركب و هكذا ان لم يؤخذ قيد المطابقة، اذ لا بدع في ان يكون اللفظ مركباً باعتبار و مفرداً باعتبار آخر كما في نحو «عبدالله» و «الحيوان الناطق» باعتبار الوضع العلمي و الوضع التركيبي.

والحاصل: ان صحة الارادة في تعريف المركب وعدمه في تعريف المفرد، انما يلاحظان بالنسبة الى امر واحد، فان كان ذلك المعنى المطابق فهو مركب لا غير، او التضمني ففرد لا غير فلا تغفل عن ذلك.

(٤٠) قوله الرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة: فيه اشارة الى ان الدلالة اعم من الارادة، لظهور ان من كان عالماً بوضع اللفظ للمعنى و كان ذلك المعنى حاضراً عنده، كلما تصور اللفظ يتصور معناه ايضاً

وان لم يكن مراداً للمتكلم ولذا قالوا: ان من سمع لفظاً مشتركاً بين معان متعددة و كان عالماً بوضعه لها يتصور جميع هذه المعاني وان لم يرد المتكلم الا واحداً منها وليس هذا الادلالة عليها. ومنهم من جعلها تابعة للارادة وموقوفة عليها.

قال الشيخ في الشفاء: ان اللفظ لا يدل بنفسه والا لكان لكل لفظ حق من المعاني لا يجاوزه بل دلالة تابعة لارادة الالفاظ فاذا اريد بلفظ العين مثلاً ينبوع دل عليه و اذا اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن دالاً على شيء بل لا يكون لفظاً عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيما اظن لا يكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظاً ما لم يشتمل على دلالة.

وعن المحقق الطوسي (ره) انه قال في شرح الاشارات: دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة المتلفظ فيما يتلفظ به ويراد به معنى وما فهم منه ذلك المعنى يقال: انه دال على ذلك المعنى وما سوى ذلك المعنى مما لا يتعلق به ارادة المتكلم وان كان ذلك اللفظ او جزء منه بحسب تلك اللغة او لغة اخرى او بارادة يصلح لان يدل عليه فلا يقال: انه دال عليه. والمتأخرون شددوا التكرير عليهم، قال شارح المطالع: هب، ان دلالة اللفظ ليست بنفسه لكن لا يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى و كان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مراداً اولاً و اما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه.

نعم تعيين ارادة الالفاظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد انتهى. والحق ان النزاع لفظي مبني على الاختلاف في تفسير الدلالة بانها الانتقال من اللفظ الى المعنى من حيث انه مراد او الانتقال منه اليه مطلقاً فنفسها بالاول جعلها تابعة للارادة ومنفسها بالثاني جعلها اعم منها. فالشيخ ومن تبعه لا ينكرون تصور المعاني عند تصور الالفاظ بالمعنى الذي ذكره المتأخرون بل تصورهما من حيث انها مرادة للمتكلم والمتأخرون لا يدعون انها تتصور بهذه الحيثية عند تصور الالفاظ سواء ارادها المتكلم ام لا فان كل واحد من هذين مما لا ينبغي ان يصدر عن ذي مسكة، فالنزع في الحقيقة في تفسير الدلالة، هكذا ظهر، وان شئت فوازن كلماتهم وتصفح مكتوباتهم. (ميرزا محمد علي) (٤١) قوله «لكن هذه الدلالة غير مقصودة»:

فان قلت: المراد بالقصد في تعريف المركب اما القصد بالفعل، او صلاحية القصد، فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى الدلالة الى معانيها في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج الحيوان الناطق علماً عن حد المفرد لانه بحيث يصلح لان يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه.

قلت: المراد صلاحية دلالة الجزء الدال حين قصد بالدال الدلالة على ذلك المعنى والحيوان الناطق حين ما يقصد به الدلالة على مفهومها فهو داخل في المفرد وكلمة «غير» بمعنى الآ ولذا انث مقصودة. (عبدالرحيم)

(٤٢) فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخيص والماهية الانسانية بمجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى باعتبار الوضع التركيبى كما مر لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء

المعنى المقصود و جزء الجزء جزء فيكون مفهوم الحيوان ايضاً جزء ذلك المعنى المقصود. (عبدالرحيم)
(٤٣) اى: لا يحتاج الى انضمام لفظ آخر اليه في الافادة يعنى: يكون مستقلاً بالافادة كـ «زيد قائم» مثلاً بخلاف «زيد» وحده فانه يحتاج في الافادة الى ضم شيء آخر اليه من مثل «قائم» او «قاعد» و نظائرهما وكذلك «قائم» وحده. ثم اراد من السكوت، سكوت المتكلم و يحتمل سكوت المخاطب وسكوتها و لكل قائل. (محمدعلى)

(٤٤) قوله ان احتمل الصدق والكذب: لا يقال: ان قولنا «الكل اعظم من الجزء» صادق قطعاً لا يحتمل الكذب وقوله: الجزء اعظم من الكل، كاذب قطعاً لا يحتمل الصدق وكذا نظائرهما مما يكون صدقه او كذبه قطعياً كقولنا «السما فوقنا» و «الارض تحتنا» او بعكس فيلزم عدم انعكاس التعريف.

لانا نقول: المراد انه يحتملها بمجرد النظر الى مفهومه من غير ملاحظة خصوصية الخبر والخبر، فقولنا: «السما فوقنا» من حيث هو هو يحتمل الصدق والكذب وكذا قولنا: «السما تحتنا» يعنى: انك اذا جردت النظر عن الوقوع الخارجى او اللا وقوع ولاحظت هذا الكلام من حيث هو هو، يحتمل عند العقل للصدق والكذب. (ميرزا محمدعلى)

(٤٥) اى: باحدهما كما يدل عليه عطف «كاذب» بـ «او» الواردة على طريقة الانفصال الحقيقى. (محمدعلى)

(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمى دامت افاضاته): اى مع قطع النظر عن الاحتفاظات التى توجب الكذب تارة مثل: «السما تحتنا» والصدق اخرى مثل «السما فوقنا» (التقريب ص ٢١)

(٤٦) اى: الصدق والكذب، اعلم: ان الانشاء اما ان لا يدل على طلب الشيء بالوضع فهو «التنبيه» كالترجى والنداء والتعجب وغير ذلك كالقسم، او يدل فاما ان يكون المقصود حصول ائشء في الذهن من حيث هو كذلك فهو «الاستفهام» واما ان المقصود حصول شئ في الخارج او عدم حصوله فيه بطريق الاستعلاء فهو «امر» ان كان المطلوب انفعل و «نهى» ان كان المطلوب عدم الفعل او بطريق التساوى فهو «الناس» او بطريق الخفض فهو «السؤال». (عبدالرحيم)

(٤٧) قوله ان كان الجزء الثانى قيداً للاول: اى اخذ قيداً و ان كان هو بنفسه ليس بقيد له. والمركبات التقييدية تارة تكون بنحو الاضافة و اخرى بنحو الوصفية وثالثة بنحو التعلق. (التقريب ص ٢١)

(٤٨) قوله غلام زيد و...: انما اورد ثلاثة امثلة، اشارة الى ان التركيب التقييدى كما يحصل في ضمن الاضافة والوصف، كذلك يحصل في ضمن القلق ايضاً فلا وجه لما يظهر من بعضهم من انه منحصر في الاولين و من هذا ظهر ما في بعض الحواشى من ان قوله: «قائم في الدار» عطف على قوله: «فاضل». (محمدعلى)

(٤٩) قوله ان لم يكن الثانى قيداً للاول: اى لم يؤخذ قيداً و ان كان صالحاً لان يكون قيداً، فان اعتباره قيداً او ليس بقيد راجع الى الاعتبار فاعتبره قيداً قيل له: «تقييدى» وما لم يعتبره قيل له: «غير تقييدى» ولا خصوصية لمثال: «في الدار» و «خمس عشر» في ذلك بعد ان كان المناط هو اعتبار

المعتبر. (التقريب ص ٢١)

(٥٠) قوله في الدار وخمسة عشر: وإنما أتى بمثالين، ليعرفك أن عدم كون الجزء الثاني قيداً للاول
أما بأن لا يكون الجزء الاول مطلقاً حتى يقيد به الجزء الثاني كالمثال الاول فإن لفظة «في» — كما قررنا
محلها — موضوعة لكل واحد واحد من جزئيات الظرفية لا كلية فليس فيها إطلاق حتى يحصل فيه التقييد
بسبب «الدار» وأما بأن لا يحصل فيه التقييد بعد وأن كان مطلقاً كالمثال الأخير فإن كلمة «خمسة» و
أن كانت مطلقة لكنها لم تتقيد بسبب تركيبها مع «عشر» كما لا يخفى وأن الجزء الثاني قد يكون قرينة
معينة للجزء الاول كما في الاول وقد لا يكون كما في الثاني وأن الجزء الاول قد يكون حرفاً وقد يكون
اسماً وأنه قد يكون عاملاً في الثاني وقد لا يكون وفيه أيضاً رد على من زعم أن غير التقييد مختص
بالمركب من اسم واداة أو كلمة واداة كما يظهر من بعض المحققين في شرح الرسالة وهو ظاهر لكن
الاولى ح أن يأتي بمثال آخر مركب من كلمة واداة كـ «أن قام» مثلاً لكنه تركه اعتماداً على
ظهوره. (محمد علي)

(٥١) وذلك لكون معناه مستقلاً في الملاحظة غير ملحوظة بالطبع. (عبد الرحيم)

(٥٢) الاول أن يحىء به «أحرف» لأن ميم العشرة فادونها حقه أن يكون جمع قلة.

(٥٣) إنما سمي الفتح فتحاً، لأنه يحصل بمجرد فتح الفم. (عبد الرحيم)

(٥٤) الغرض من وصف المادة لكونها موضوعة متصرف فيها دفع البحث المشهور في هذا المقام في
السنة الاقوام من أن الهيئة أن كانت مستقلة في الدلالة على الزمان بحيث لا يكون للمادة مدخل فيها يلزم
أن تكون الهيئة في نحو «جسق» و «حجر» مما هي على هيئة نصرة دالة على الزمان أيضاً مع أنها لا تدل
عليه وأن لم تكن مستقلة بل يكون للمادة أيضاً دخل فيها يلزم أن يكون نحو «امس» و «الآن» و «غد»
مما يدل على أحد الأزمنة داخلاً في تعريف الكلمة إذ الظاهر أن دلالتها عليها إنما هي بسبب المادة والهيئة
معاً لا المادة وحدها والالوجب أن يفهم الزمان منها وأن غير ترتيبها أو حركاتها مع أنها ليست من أفراد
المحدود.

ووجه الدفع واضح مما قرره المحشى (ره) فلا حاجة إلى البيان. (محمد علي)

(٥٥) أما الاول فلانتفاء الوضع و أما الثاني فلانتفاء التصرف. (محمد علي)

(٥٦) إنما سميت بها، لأن الكلم في الاصل الجرح وهي لدالتها على الزمان المتجدد المتصرم

كانها تكلم الخاطر بتغير معناها. (محمد علي)

(٥٧) قوله وفي عرف النحاة فعل: قيل: أن ظاهره يدل على أن كلها يقال له في عرف النحاة

«فعل» فهو «كلمة» في اصطلاح المنطقيين وبالعكس. ولا شيء منها بمطرد.

أما الاول: فلأن الأفعال الناقصة فعل (أفعال خ ل) عند النحاة اتفاقاً مع أنها ليست بكلمة

عند المنطقيين بل «اداة» كما سيأتي.

و أما الثاني: فلأن أسماء الأفعال مثلاً، كلمة عند المنطقيين على ما صرح به المحقق الشريف وليست

بفعل عند النحويين بل اسم.

فإن قلت: أن سلمنا كون الأفعال الناقصة اداة عند المنطقيين — بناء على ما اشتهر بينهم من قسمة

الرابطة الى الزمانية و غير الزمانية وجعل الافعال الناقصة من الزمانية كما سيأتى - فلانسلم كون اسماء الافعال عندهم كلمة لظهور انها لا تدل ببيئاتها على احد الازمنة. الا ترى ان «سعادة» و «قوة» و «ضراب» و «علام» لا تدل على الزمان وهى على هيئة «هيات» و «شتان».

قلت: ان كون اسماء الافعال كلمة ظاهرة على قول من عرفها بانها ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه ويمكن ذلك على تعريف المصنف ايضاً فانها لما دلت على معانى تدل هى على الزمان ببيئاتها فكانها دلت ببيئاتها عليه، هذا.

والتحقيق ان يقال: انها ليست بكلمة عند المصنف كما هو ظاهر تعريفها لها والمحشى جرى في هذا الحكم على مذهبه وح يمكن ان يدفع الابرار الاول ايضاً فان كلامه (ره) انما يدل على ان كل ما هو كلمة عند المنطقيين فهو فعل عند النحويين و اما ان كل ما هو فعل عند النحويين فهو كلمة عند المنطقيين فليس في كلامه ما يدل عليه حتى يرد ان الافعال الناقصة فعل عند النحويين وليست بكلمة عندهم فتأمل. (ميرزا محمد على)

(٥٨) قوله و ان لم يستقل في الدلالة: اى يحتاج فيها الى ضم ضميعة فان الاداة ك «من» و «الى» مثلاً لا تدل بمجرد ها على معنى، بخلاف ما لو ضم اليها الفاظ اخر فانك اذا قلت: سرت من البصرة الى الكوفة، يفهم من «من» معنى الابتدائية و من «الى» معنى الانتهاء فعلى هذا تدخل الكلمات الوجودية ك «كان» الناقصة واخواتها في تعريف الاداة فان الكلمات الوجودية ايضاً لا تدل بانفراد ها على معنى مقصود بل انما تدل على نسبة لا تتعقل الا بعد تعقل الطرفين فالكلمات الوجودية مشتركة مع الاداة في عدم الدلالة بالانفراد و تمتاز عنها بالدلالة على الزمان. و انما سمى هذا القسم بالاداة، لانها في اللغة الالة وهذا القسم آلة في تركيب الالفاظ بعضها على بعض.

و اما تسميته حرفاً كما هو اصطلاح النحاة، فلانه على حرف اى: طرف من الكلام من حيث انه لا يدل على معنى في نفسه. او لانه لا يقع عمدة في الكلام. قال صاحب القاموس: «الحرف من كل شىء طرفه». (عبدالرحيم)

(٥٩) يرد عليه ان ضمائر الفصل والافعال الناقصة ادوات عند المنطقيين وليست بحروف عند النحويين بل الاولى اسماء و الثانية افعال عندهم فتأمل. (محمد على)

(٦٠) قوله و ايضاً مفعول مطلق - انما فسر هذه الكلمة ليوطاً بتفسيرها محل اشكال له على المصنف. والاشكال هو ان قوله ايضاً يفيد ان ما بعدها من تقسيمات المفرد نفسه لا الاسم الذى هو نوع منه في حال ان معنى العلمية والتواطى و التشكيك لا يتحقق في الحروف لعدم استقلالها بمعانيها و لافى الافعال لان هياتها تتجول بموادها والاعلام تعطى الجمود في معانيها والكلية والجزئية ليس لها مفهوم منقح في صيغ الافعال بحيث يقال فيها انها جائزة الصديق على كثيرين او ممتنعة. و قد يقال في دفع الاشكال ان قوله ايضاً يرجع الى المفرد باعتبار نوع من انواعه و هو الاسم وحده و ذلك لان التقسيمات المتعقبة لقوله ايضاً تشعر بوضوح انها انما تعود الى الاسماء دون الحروف والافعال ولعل قول الشارح: «فتأمل فيه» اشارة الى هذا الدفع. (التقريب ص ٢١)

(٦١) قوله مفعول مطلق لفعل محذوف: اى سماعاً.

و يحتمل ان يكون حالاً حذف عاملها وصاحبها اى: «اقول راجعاً» ولا يستعمل الا مع شيئين بينها توافق ويمكن استغناء كل منها عن الآخر. فخرج بالشيئين نحو جاء زيد ايضاً مقتصرأ عليه لفظاً وتقديراً وبالتوافق نحو جاء او مات ايضاً وبامكان الاستغناء نحو اختصم زيد وعمر وايضاً فلا يقال فى شىء من ذلك. (عبدالرحيم)

(٦٢) بيان كونه اشارة اليه هو ان معنى ايضاً الرجوع لما تقدم والرجوع الى التقسيم مع اتحاد المقسم

ابلق فى معنى الرجوع. (عبدالرحيم)

(٦٣) حال من الاسم على تأويله بالنكرة عند سيويه اى مفردأ، و ذهب بعضهم الى ان

التعريف فيه وفى نظائره للعهد الذهبى لا الخارجى والمعهود الذهبى نكرة فى المعنى ولذا يعامل معاملتها كما قرر فى محله فلا يحتاج الى التأويل ولكنه خلاف الاصل لان الاصل فى الاضافة هو العهد والا لم يكن بين قولنا: «غلام زيد» و «غلام لزيد» فرق. وقال ابو على الفارسى: انه منصوب على انه مفعول مطلق للحال المقدرة، فيكون تقدير الكلام ههنا: لا للاسم حال كونه يتوحد بكونه مقسماً توحيداً. وعند الكوفيين نصب على الظرفية بمعنى: فى حال وحدته لامع غيره والظاهر انه حال ولا احتياج الى التأويل اذ الظاهر جواز كون الحال معرفة كالخبر. (عبدالرحيم)

(٦٤) قوله وفى بحث: فيه ان هذا البحث غير وارد عليه، ضرورة ان تقسيم الكلى الى اقسام

مختلفة لا يقتضى وجود جميع الاقسام فى كل واحد من الانواع المندرجة تحت ذلك الكلى بل الواجب وجود جميع الاقسام فى مجموع الانواع بمعنى ان كل واحد من تلك الانواع لا يخلو عن قسم من الاقسام فاللفظ اذا قسم الى العلم والمتواطىء والمشكك وغيرها من الاقسام الآتية لا يجب ان يوجد جميع هذه الاقسام فى كل واحد من الاسم والفعل والحرف بل يكفى وجودها فى مجموعها هكذا ذكره جماعة وارتضاه غيرهم.

واقول: ان ما ذكر انما يدل على ان وجود جميع الاقسام فى كل واحد واحد من الانواع غير لازم بل يكفى ان يكون جميعها موجوداً فى مجموعها حتى انه لو لم يوجد فى كل نوع منها الا قسم واحد منها لصح ذلك ايضاً وهذا مسلم لكنه لا ينفع فى هذا المقام لظهور ان شيئاً من الاقسام لا يوجد فى الفعل والحرف فحينئذ لو جعل المقسم اللفظ المفرد مطلقاً لبطل الحصر فى الاقسام المذكورة لامكان الواسطة فان الفعل والحرف لا يسميان بشىء من الاقسام المذكورة مع انها من افراد المقسم بالضرورة وداخلان تحت احد شق الترديد لاحالة فان المعنى فيها ايضاً اما ان يكون متحداً او متكثراً كما اشار اليه المحشى بقوله: «اذا كانا متحدى المعنى».

فالحق فى الجواب ان يقال انه: كما لا يجوز تسميتها بالاسماء المذكورة، لا يجوز اتصاف معنيها بالاتحاد والتكثر كما يدل عليه ما سيذكر فحينئذ لا يرد شىء لان التسمية بالاسماء المذكورة فرع اتصاف المعنى بالاتحاد والكثرة كما هو ظاهر فالقسمة فى الحقيقة للاسم وحده لا لمطلق المفرد، لانحصار الاتصاف بالاتحاد والكثرة فيه، فتأمل. (محمدعلى)

لا يقال انه على هذا ايضاً يبطل الحصر فى الاقسام، فان الفعل والحرف داخلان تحت المقسم وليس

بداخلين تحت واحد من الاقسام.

لأننا نقول: ان القسمة للمفرد ليس مطلقاً بل بشرط اتصافه بالاتحاد او التكثر كما هو ظاهر كلمة ان وقرينتها والفعل والحرف اذا لم يتصفا بهما لا يكونان داخلين في القسم في الحقيقة حتى يرد بطلان الحصر بخروجهما عن الاقسام مع كون القسمة لمطلق المفرد، هذا تفصيل ما اشرت اليه في المتن اورده بصورة السؤال والجواب. (منه ره)

(٦٥) قوله: الفعل والحرف اذا كانا متحدى المعنى: اى: اذا كانت مواد هما ذات معنى واحد لامتعدد كالمشتركات اللفظية. (التقريب ص ٢٢)

(٦٦) وجه التأمل: ان مناط الكلية والجزئية باعتبار المعنى والحرف، لا يكون معناه مستقلاً و الفعل ايضاً باعتبار المعنى المطابق لا يكون مستقلاً ولا يتصف معنا هما بهما فالكلية والجزئية في الحقيقة من صفات معانى الالفاظ لا من صفات نفس الالفاظ.

(٦٧) يعنى ليس الغرض من اتحاد المعنى اتفاه مع اللفظ في العدد كما هو المتبادر والالزم ان لا يكون الاعلام المختلفة الموضوعة لمعنى واحد علماً لعدم اتفاق اللفظ والمعنى ح مع انها ليست كذلك (محمد على).

(وقال الشيخ عبدالرحيم (ره) في تحقيق قول المحشى): ان كان غرضه من التفسير بوحدان المراد من كون معنى المفرد متحداً هو ان يكون له معنى واحد في الواقع، فيلزم ان لا تكون الاعلام المشتركة علماً و ان كان غرضه ان المراد من اتحاد معنى المفرد هو ان يكون المعنى واحداً سواء كان في الواقع او بحسب الاعتبار والملاحظة، فلا اشكال و لكن الاول هو المتبادر.

(٦٨) اعلم انه لا بد لتحقيق الحال من تفصيل المقال بايراد مقدمة ذكرها بعض الافاضل في نظير المقام على نحو من الاجمال غير مفض الى الاخلال و هى انه: لا ريب ان الواضع اذا اراد وضع لفظ لا بد له ان يتصور له معنى والا لا يمنع منه ذلك ضرورة ان الوضع انما هو نسبة بين شيئين، فحينئذ فان تصور معنى جزئياً و عين بازائه لفظاً مخصوصاً او الفاظاً مخصوصة متصورة تفصيلاً او اجمالاً، يكون الوضع خاصاً لمخصوص التصور المعبر فيه اعنى: تصور المعنى، والموضوع له ايضاً خاصاً وهو ظاهر و ان تصور معنى عاماً تحت جزئيات اضافية او حقيقية فله ان يعين لفظاً معلوماً او الفاظاً معلومة بالتفصيل او الاجمال بازاء ذلك المعنى العام، فيكون الوضع عاماً لمعوم التصور المعبر فيه، والموضوع له ايضاً عاماً و له ان يعين لفظاً معلوماً او الفاظاً معلومة بالتفصيل او الاجمال بازاء خصوصيات الجزئيات المندرجة تحت لانها معلومة اجمالاً اذا توجه العقل بذلك المفهوم العام نحوها والعلم الاجمالى كاف في الوضع فيكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً. اذا تمهد هذا فنقول:

اختلفوا في تحقيق ان وضع الضماير واسماء الاشارة والموصولات و المرف باللام وغيرها مما سوى العلم هل هو من القسم الثانى او الثالث؟ وذهب الى كل فريق واختار عند المصنف لما كان هو الاول اشتمل قوله: «ان اتحد معناه» عليها فخرجها بقوله وضماً على ما ذكره المحشى (ره). (محمد على ره)

(٦٩) قوله و ههنا كلام و هو ان المراد بالمعنى - الذى هو فاعل لقوله ان اتحد معناه و ان كثر في هذا التقسيم اى تقسيم المفرد الى العلم والمتواطى و المشكك و المشترك والمنقول والحقيقة و المجاز، اما الموضوع له اللفظ تحقيقاً او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان الاستعمال عن وضع تحقيق او تأويل كما في

الاستعارات فان اردنا بالمعنى ما وضع له اللفظ تحقيقاً فلا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكرر المعنى لان المعنى الموضوع له بالتحقيق واحد وهو الحقيقة، والمجاز ليس بموضوع له بالتحقيق وان اردنا بالمعنى ما استعمل فيه اللفظ سواء كان مستند الاستعمال هو الوضع التحقيق او التأويل يدخل نحو اسماء الاشارة مما هو موضوع بالوضع العام والموضوع له عام ايضاً في قسم متكرر المعنى لان المعنى الموضوع له عام فوارد استعمال اللفظ الموضوع له كثيرة لعمومية معناه الذي وضع له وهكذا يدخل المتواطىء والمشكك في قسم متكرر المعنى لان المعاني المستعمل فيها لفظ المتواطىء والمشكك كثيرة وان كانت من عنصر واحد وعليه، فملاحة الى اخراج نحو اسماء الاشارة على رأى المصنف الى التقييد بقوله وضعاً. وعلى كل حال فالمصنف يلزمه احداً من لا محالة فانه اما ان يقول: اريد من قولى ان اتحد معناه، معناه الموضوع له اللفظ تحقيقاً فالحقيقة والمجاز يخرجان عن قسم متكرر المعنى لان الموضوع له اللفظ بالتحقيق هو الحقيقة وحدها. واما: ان يقول اريد معناه المستعمل فيه اللفظ اعم من ان يكون الاستعمال من جهة الوضع التحقيق او التأويل فالحقيقة والمجاز يكونان من قسم متكرر المعنى وكذلك نحو اسماء الاشارة والمتواطىء والمشكك، فيكون قوله «وضعاً» زائداً بالطبع لان المفروض هو المعنى المستعمل فيه لا المعنى الموضوع له بالتحقيق وكلمة «وضعاً» لا تنصرف حقاً الا الى الوضع بالتحقيق مضافاً الى ان كلمة وضعاً انما جىء بها لطرده نحو اسماء الاشارة عن متحد المعنى بالوضع فاذا دخلت اسماء الاشارة ونظائرها في متكرر المعنى يكون هذا القيد زائداً.

ويمكن الجواب عنه بما يبقى الحقيقة والمجاز في متكرر المعنى و يصحح التقييد بكلمة «وضعاً» وهو ان يراد بقوله: «اتحد معناه» المعنى الموضوع له اللفظ بالتحقيق وبقوله: «وان كثر» المعنى المستعمل فيه وهذا لامانع منه وهو المسمى بالاستخدام من ابواب البديع كما في قوله:

و سقى الغضا والساكنيه وانهم شبه بين جوانح و قلوب
وقوله:

اذا نزل السهائم بارض قوم رعيئاه وان كانوا غضابا
وقوله:

رأى العقيق فاجرى ذاك ناظره متم لج في الاشواق خاطره
وقوله:

يا تاركى في حبه مثلاً من الامثال سائر
ابداً حديثى ليس بالمنسوخ الا في الدفاتر

(التقريب ص ٢٢-٢٣)

(٧٠) اى في قوله: «وان كثر الخ» بعيد هذا وذلك لان الموضوع له التحقيق في الحقيقة والمجاز لا يلزم ان يكون متكرراً كما لا يخفى. (محمد على)

(٧١) لان المستعمل فيه فيها ليس بمتحد بل متكرر كما هو ظاهر وايضاً على هذا لا يصح جعل المتواطىء والمشكك من اقسام متحد المعنى ضرورة ان المستعمل فيه فيها ايضاً ليس بمتحد بل متكرر و كانه لم يتعرض له المحشى لظهوره.

لا يقال: ان المستعمل فيه فيها انما هو الماهية الكلية المتحدة الموجودة في ضمن الافراد لا الافراد المتكثرة.

لانا نقول: لانسلم الاختصاص بل كما يستعملان في الماهية الموجودة في ضمن الافراد كذلك يستعملان في تلك الافراد، بخصوصها وان كان على سبيل التجوز فافهم. (ميرزا محمد علي ره)

(٧٢) قوله فلا حاجة في اخراجها...: لا يخفى انه على الاول يخرج اسماء الاشارة ونظائرها على مذهب المصنف عن العلم بقوله: «فع تشخصه اي: جزئيته» فيكون قوله: «وضماً» لغواً على هذا التقدير ايضاً فلا يكون تخصيص ذلك بالوجه الاخير كما هو ظاهر كلامه رحمة الله عليه جيداً.

ولا يخفى: ان هذا وارد على المصنف على ما فسر المحشى كلامه و ان حملنا الكلام على الاستخدام بخلاف ما اورده، نعم اذا اريد بالمعنى اولاً الموضوع له حقيقةً وبالضمير الراجع اليه من قوله: «فع تشخصه» المستعمل فيه اعم من الحقيقي والمجازي على طريقة الاستخدام، يمكن ان يقال: ان قوله: «وضماً» لاخراج اسماء الاشارة ونحوها لظهور ان المستعمل فيه فيها جزئي مشخص. بقى هنا امران:

الاول: ان النكرة التي يراد بها فرد ما على سبيل البدلية والابهام يصدق عليها ان معناها واحد جزئي مشخص وضماً مع انه لا يسمى علماً قطعاً.

لا يقال: انا لانسلم ان معناها جزئي وضماً لحصول الشروع في معناها و امكان صدقها على كثيرين كما في معنى الانسان وغيره من الكليات ولذا اطلق عليها جماعه الكلي في كلماتهم.

لانا نقول: ان الصديق على الكثرة المعبر في الجزئي عدماً وفي الكلي وجوداً انما هو الصديق على الكثرة على سبيل الشمول لاعلى سبيل البدلية وبعبارة اخرى: هو الصديق على الكثرة باطلاق واحد وارادة واحدة لامطلقاً ولا ريب ان مفهوم فرد ما على سبيل الابهام لا يصدق على الكثرة بالمعنى الاول كما يصح صدق مفهوم الانسان عليها به ولذا حكموا بكون الشبح المرئي من البعيد جزئياً حقيقياً مع انه مما يجوز العقل صدقه على امور عديدة واشياء كثيرة لظهور ان المصدق بحسب الواقع واحد شخصي لا كثرة فيه وانما يقوم الاحتمال في العقل لعدم تعيين المصدق عنده واطلاق الكلي على النكرة في كلماتهم مجاز نظراً الى ملاحظة شيوعها تنزيلاً لها من تلك الحيشية منزلة انكلي المصدق على الكثرة او بملاحظتها مجردة عن التنوين ولا ريب انها بهذه الحيشية كلي لاجزئي لكونها موضوعة للطبيعة الكلية المطلقة فافهم.

والثاني: ان العلم كما يجوز ان يكون جزئياً شخصياً كذلك يصح ان يكون كلياً.

والحاصل: ان العلم اما علم شخص كـ «زيد» و «عمرو» مثلاً و اما علم جنس كـ «اسامة» لاسد و «ثعالة» للشعلب و «ام عريط» للعقرب و ما ذكره المصنف من تعريف العلم مختص بالقسم الاول منها فاما ان يجعله داخلياً في المتواطى او المشكك و اما ان لا يجعله داخلياً فيه كما لم يجعله داخلياً في العلم و كلاهما باطل:

اما الاول: فلكونه على خلاف اصطلاح القوم و اما الثاني فلاستلزامه الوساطة في الحصر.

وقد يعتذر: بان امثال ذلك ليست علماً في عرف المنطق و ان كانت علماً في اصطلاح اهل العربية. و ذلك لان نظرهم انما هو الى المعاني ومعانيها كلية بخلاف اهل العربية فان نظرهم الى الاحكام اللفظية فلما جرى عليها احكام الاعلام من عدم جواز دخول الالف واللام عليها وكونها موصوفة بالمعارف و كون

النكرة بعدها منصوبة على الحال و غير ذلك ، حكموا بكونها اعلماً فهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب تخالف النظرين، هذا.

وقد يقال: ان الاعلام الجنسية موضوعة للماهية المتحدة بشرط الوحدة الذهنية فهي داخلة في العلم على نظر المنطقيين ايضاً فلا محذور ايضاً فتأمل فان هذا المقام يستصعبه اقوام لانه من مزال الاقدام.(ميرزا محمد علي)

(٧٣) قوله اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية: اورد هنا بان المساواة المعتبرة في صدق المتواطى والاختلاف المعتبر في صدق المشكك ان كانا ملحوظين بحسب الواقع ونفس الامر بان يكون المتواطى ما يتساوى في افراده في نفس الامر والمشكك ما يختلف في افراده على الوجوه المذكورة في الحاشية الالية في نفس الامر يلزم ان لا يكون الكليات الفرضية متواطئة ولا مشككة اذ ليس لها افراد في نفس الامر حتى يمكن المساواة والاختلاف في نفس الامر وان كانا ملحوظين بحسب الفرض العقلي بان يكون المتواطى ما يتساوى في افراده بحسب الفرض العقلي والمشكك ما يختلف في افراده بحسب الفرض العقلي سواء طابق الواقع ام لا، يلزم اختلال قاعدتين مقررتين عندهم:

الاولى: انهم جزموا بان الانسان بالنسبة الى افراده متواط لتساوى صدقه فيها والوجود بالنسبة الى افراده مشكك لاختلاف صدقه فيها، فلو كان التواطى والتشكيك بحسب الفرض العقلي، لما صح الجزم منهم بان بعض الكليات كالانسان مثلاً متواط وبعضها كالوجود مثلاً مشكك بل ينبغي لهم ان يقولوا: كلما فرضه العقل مساوياً بالنسبة الى افراده فهو متواط و كل ما فرضه العقل مختلفاً بالنسبة الى افراده فهو مشكك سواء كان ذلك هو الانسان او الوجود او غيرهما.

الثانية: انهم حكموا بان المشكك لا يكون ذاتياً لما تحته من الافراد، مستدلين بان الذائق لا يختلف باختلاف الاشخاص كما بين في موضعه فلو كان التشكيك هو الاختلاف الحاصل بالنسبة الى الافراد بحسب الفرض العقلي لما صح ذلك الحكم منهم كما هو ظاهر اذ لا ريب في ان هذا المعنى ربما وجد في العقلية ضرورة ان للعقل ان يفرض الذائق ايضاً مختلفاً وان كان هذا الفرض منه غير مطابق للواقع هذا.

ويمكن ان يجاب: باننا نختار الشق الاول ونقول: ان كون الافراد فرضية لاينا في كون التساوى او الاختلاف نفس امرى فان معنى التساوى او الاختلاف بحسب نفس الامر انه لو كانت للشئ افراد محققة كان صدق هذا الشئ لهذه الافراد متساوياً او مختلفاً بحسب نفس الامر والواقع ولا ريب ان هذا المعنى لا يتوقف على تحقق الافراد في نفس الامر والواقع كما هو ظاهر لمن تأمل.

وقد ظهر مماثلونا عليك ان الافراد في المتواطى والمشكك اهم من ان تكون خارجية كالانسان او ذهنية كشرىك البارى تعالى او بعضها خارجياً وبعضها ذهنياً كواجب الوجود والشمس فاحفظ هذه الجملة.

ثم انما سمي المتواطى متواطياً، لان افراده متوافقة في صدقه عليها والتواطى: التوافق. والمشكك مشككاً، لان افراده متوافقة في اصل المعنى متفاوتة باحد الوجوه الالية آنفاً فنظر اليه ان لاحظ من جهة توافق افراده في صدقه عليها توهم انه متواط وان لاحظ من جهة اختلافها فيه باحد الوجوه الآتية توهم انه لفظ مشترك بين معان متعددة مختلفة فهو يشكك الناظر هل هو متواط او مشترك؟ (ميرزا محمد علي)

(المدرس)

(٧٤) قوله أي: يكون صدق هذا المفهوم على بعض...: هذا معنى الأولوية في كلام المصنف، و قوله: «أو يكون صدقه» الخ، معنى الأولوية في كلامه وقد مثلوا لها بالوجود فإن حصوله في الواجب و صدقه عليه مقدم على حصوله في الممكن و صدقه عليه و أيضاً هو في الواجب أتم و ثابت أقوى منه في الممكن فيكون صدقه عليه أولى و أنسب من صدقه عليه فبالاعتبار الأول يكون مثلاً للأولوية و بالاعتبار الثاني يكون مثلاً للأولوية و فرق بين هذين الاختلافين بأنه قديكون المتأخر أقوى و ثابت من المتقدم كالوجود بالقياس إلى الحركة الفلكية و الأجسام الكائنة. فصدقته على الأولى وإن كان مقدماً عن صدقه على الأخرى لكنه أضعف و أهون منه في الأخرى. (ميرزا محمد علي)

(وقال الشيخ عبدالرحيم ره في هذا المورد): الغرض من تقييد التقدم بالعنية هو أن المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم الذاتي ولا عبارة بالتقدم الزماني كما في أفراد الإنسان لرجوعه إلى أجزاء الزمان لا إلى حصول نفس معناه في أفراد و المراد من التقدم بالعنية ههنا هو أن يستحيل صدق هذا المفهوم على بعض أفراد قبل صدقه أولاً على بعض آخر كالوجود فإن حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن بحيث يمنع حصوله فيه قبل حصوله في الواجب لأنه مبدء لما عداه ولا يشترط أن يكون هذا المفهوم في المقدم أقوى و ثابت منه في المؤخر فإن الوجود في الأجسام الكائنة الحادثة في عالمنا هذا أقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدماً بالذات و إنما يشترط ذلك في الأولوية.

(٧٥) هذا إما بسبب أن المفهوم في بعض أفراد ذاتي و في بعضها عرضي أو بسبب أنه في بعضها مقتضى غيرها أن تلك الأفراد مختلفة في الكمال و النقصان. (عبدالرحيم)

(٧٦) لا يخفى: أن قوله: «أن تفاوتت بأولية أو أولوية» ليس مقولاً للقول في قوله من قوله كما ينوهم و الالبقي المبتداء و هو قوله: «غرضه» بلا خبر بل هو خبر المبتداء و قوله: «مثلاً» قيد له و مقول القول المذكور غير مذكور في اللفظ فالمعنى: و غرضه من قوله أن تفاوتت بأولية أو أولوية حيث ذكره مطلقاً أن تفاوتت بأولية أو أولوية مثلاً أي: مراده من هذا المطلق هو هذا المقيد.

والحاصل: أن ذكره لها وحدها ليس من جهة أن وجوه الاختلاف عنده منحصرة فيها حتى يرد أن الاختلاف كما يكون بها يكون بالزيادة و النقصان و الشدة و الضعف أيضاً بل أن ذكره لها إنما هو على سبيل التمثيل فلا يرد عليه تشنيع. (محمد علي)

(قال صاحب التقريب عند ما يشكل على قول المحشى): قوله: «و غرضه بقوله: أن تفاوتت بأولية أو أولوية مثلاً»: بل غرضه التحقيق، فإن الأولوية و الأولوية لا يقيان تفاوتاً من التفاوتات لا يشتملان عليه و ما ذكر من: «الزيادة و النقصان» و «الشدة و الضعف» داخل في قسم الأولوية. (التقريب ص ٢٣)

(٧٧) مثال الأول كالمقدار بالنسبة إلى من و متين وإلى ذراع و ذراعين و مثال الثاني كالبياض بالنسبة إلى الثلج و العاج و فرق بينها بأن الأول إنما يستعمل في الكميات و الثاني في الكيفيات و ههنا كلام لا يسمعها مقام. (محمد علي)

(٧٨) المراد بالوضع الابتدائي هو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعناه أولاً أي: لا يكون موضوعاً لمعنى

آخر ثم وضع له بحسب الاستعمال فيخرج به المنقول عن التعريف و ليس وضعه ابتدائياً بل باعتبار الشهرة. (عبدالرحيم)

(وقال الاستاذ المحقق الشيخ محمد الكرمي سلمه الله في هذا المورد ما هذا اللفظه):

قوله لكل واحد من تلك المعاني ابتداء — هذا احتراز عما لو اشتهر اللفظ الموضوع لمعنى في آخر لمناسبة حتى صار علماً في هذا الثاني يستفاد منه بلا قرينة وهو المسمى في لسان الاصوليين بالوضع التعيني فانه اذا وضع الواضع اللفظ لمعنى واستعمله آخرون في معنى آخر وتبادل استعمال اللفظ فيهما بان استفيداً منه بلا قرينة تصرف اللفظ من الاول الى الثاني فهذا ليس مما يقال له مشترك لفظي ان لزم ان يقال في تعريف المشترك اللفظي هو وضع اللفظ لكل واحد من المعاني المتعددة بوضع على حدة فان استعمال اللفظ في معنى لآخر وضع فيه بل عن مناسبة بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الموضوع له حتى تعارف استعماله في هذا المستعمل فيه لمناسبة بحيث اصبح المعنى المناسب يستفاد من اللفظ بلا قرينة، لا يقال له وضع او عن وضع بالضرورة و ان افاد فائدة المعنى الموضوع له اللفظ ولكن لا يمكن طرد مثل هذا المعنى عن حيز المشتركات اللفظية فهو مثلها في المال و في النتيجة فالحق ان يقال في تعريف المشترك اللفظي: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من المعاني المتعددة بوضع على حدة او اللفظ المنجرب استعمالاً الى هذه النتيجة والمنقول خارج عن التعريف الاول المقول فيه هو اللفظ الموضوع لكل واحد فانه ليس موضوعاً للمعنيين المنقول منه والمنقول اليه وانما هو موضوع للمنقول منه بالبدلته و اما التعريف الثاني الذي ذكرناه فهو يشمل لان اللفظ بالنسبة الى ما استعمل فيه من معنى المنقول اليه قد اشتهر حتى دل عليه من دون قرينة وافاد فائدة الوضع. كما ان الحق اتباعاً لظواهر اللغة ان المشترك اللفظي لا يقال الا لللفظ الذي تناولته يد الوضع في كل من المعاني التي تستفاد منه وعليه فالمنقول خارج لان يد الوضع لم تناول المعنى المستعمل فيه لمناسبة المعنى الموضوع له قطعاً وقد يكون هو الفارق بين المشتركات والمنقولات (التقريب ص ٢٣-٢٤)

(٧٩) بان يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعاني بوضع اخر، اي : لا يكون موضوعاً بوضع واحد اجابى كاسماء الاشارة على رأى المتأخرين.
ثم اعلم: ان وضع تلك المعاني اعم من ان يكون بوضع واحد او متعدد سواء كان الواضع من اهل لغة واحدة ام لا.

والحاصل: ان اللفظ اذا كانت له معان كثيرة، لا يقال له: ان المشترك سواء كان من وضع واحد او متعدد من اهل لغة واحدة ام لا، بان وضعه واضع في لغة بازاء احد تلك المعاني ثم وضعه واضع اخر في لغة اخرى لمعنى آخر كـ «النبيذ» فانه موضوع في العربية لمعنى وفي التركى لمعنى آخر. (شيخ عبدالرحيم)
(٨٠) قوله او لا يكون كذلك — اي لا يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعاني المتعددة وهذا يلزم ان يفيد سلب العموم لاعموم السلب بان لا يكون اللفظ موضوعاً لشيء منها اصلاً لان هذه القسمة للمفرد والمفرد قسم من اللفظ الموضوع حيث قال الماتن: «والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة» الخ، فوضع هذه التقسيمات كلها هو اللفظ الموضوع فلا يجوز ان يدعى في اللفظ انه غير موضوع لمعنى من المعاني اصلاً لانه خروج عن البحث فتدبر. (التقريب ص ٢٤)

(٨١) اي: مشتركاً فيه بالنسبة الى الجميع واما بالنسبة الى كل واحد منها فيسمى مجملأ فان كون اللفظ موضوعاً لهذا وحده ولذلك وحده معلوم فكان مشتركاً فيه من هذه الحيثية لاشتراكه بين تلك المعاني و كون المراد عند اطلاقه هذا و ذلك غير معلوم فكان مجملأ من هذه الجملة لعدم وضوح دلالاته. (عبدالرحيم)

(وقال الشيخ محمد علي ره في تحقيق هذا البحث): قوله: والاول يسمى مشتركاً: فالمشترك ما كان موضوعاً لمعان متعددة باوضاع متعددة وضعاً ابتدائياً، فخرج بالاول العلم والمتواطى والمشكل والنكرة والحقيقة والمجاز وبقولنا: «باوضاع متعددة» ما كان موضوعاً لمعان متعددة بوضع واحد اجمالى كاسماء الاشارة والموصولات وغيرها من المهمات على قول المتأخرين فانه لوحظ عند الوضع المعنى الكلى ووضع لكل واحد من الجزئيات بوضع واحد فالمهمات خارجة عن حد المشترك على كلا المذهبين وبقولنا «وضعاً ابتدائياً» المنقول، فانه وان كان موضوعاً لمعان متعددة باوضاع متعددة، لكن لا بالوضع الابتدائي لظهور ان وضعه بالنسبة الى المعنى المنقول اليه انما هو بالوضع الثانوى واما المرتجل فذهب بعضهم الى انه داخل فيه فانه لما لم يعتبر في وضعه للمعنى الثانى مناسبة للمعنى الاول كان وضعه له وضعاً اولياً لظهور ان المراد من الاولية ليس ان يكون جميع الاوضاع واقعة في المرتبة الواحدة بان لا يتقدم بعضها على بعض بل المراد ان لا يلاحظ في وضعه للمعنى الاخير حال المعنى الاول ومناسبة له ويكون وضعه له وضعاً مستقلاً. وذهب الآخرون الى انه قسم له نظراً الى ان معنى الوضع الابتدائي هو ما لم يلاحظ فيه حال المعنى الاول مطلقاً وان كان من جهة عدم المناسبة، والمرجل يلاحظ فيه حاله من جهة عدم المناسبة فيحصل فيه نوع تبعية وثانوية ويخرج عن الاستقلال.

(٨٢) قوله: كالعين للباصرة: هي اول ما ذكره محمد بن يعقوب من معاني العين حيث قال: العين الباصرة، مؤنثة جمعه (جمعها) اعيان واعين وعيون ويكسر وجمع الجمع اعيان. (عبدالرحيم)

(٨٣) قوله و على الثانى: اي على ان لا يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع عليحدة فحينئذ اما ان لا يكون موضوعاً لشيء منها اصلاً لا بوضع ابتدائي ولا ثانوي واما ان يكون موضوعاً لجميعها بوضع واحد اجمالى وضعاً ثانوياً واما ان يكون موضوعاً لجميعها وضعاً ثانوياً ايضاً لكن باوضاع متعددة واما ان يكون موضوعاً لجميعها بوضع ابتدائي لكن لا باوضاع متعددة بل بوضع واحد اجمالى واما ان يكون موضوعاً لبعضها بوضع ابتدائي وبعضها بوضع ثانوي فان انتفاء المركب قد يكون بانتفاء جميع الاجزاء وقد يكون بانتفاء بعضها، لكن القسم الاول منها باطل لانه ليس لنا لفظ مستعمل في معاني متعددة لا يكون موضوعاً لواحد منها اصلاً لا بوضع اولي ولا ثانوي فان المراد من الوضع ما يشمل الوضع الشرعى ايضاً.

و اما الاقسام الاخر فتال القسم الاول منها المهمات عند القدماء من اهل العربية فانها عندهم موضوعة للجزئيات المخصوصة التي هي مستعملاتها بوضع ثانوي واحد اجمالى.

فان قلت: وضعها للماهية الكلية عندهم بوضع ابتدائي لاعمالة فكيف يكون مثلاً لما يكون موضوعاً لجميع معانيها بوضع ثانوي؟

قلت: قد تقدم ان المراد من المعنى هو المعنى المستعمل فيه اللفظ لا المطلق والماهية الكلية وان كانت

المبهمات موضوعة لها عندهم لكنها لم تستعمل فيها اصلاً فهي مجازات بلا حقيقة عندهم، ومثال القسم الثاني منها هو المنقول الذي حصل له انتقالات متعددة من اهل الصناعات المختلفة الى المعاني المتغايرة بحيث ترك استعماله في المعنى الاول الموضوع له بالكلية، فهو مثال لما وضع لجميع معانيها باوضاع متعددة ثانوية ومثال القسم الثالث المبهمات ايضاً عند المتأخرين منهم وقد سبق الاشارة اليه في الحاشية السابقة منا. ومثال القسم الرابع منها الحقيقة والمجاز والمنقول الذي لم يترك استعماله في المعنى الاصل بالكلية (ميرزا محمد علي ره)

(٨٤) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى التحول من حال كذا، وخبر «لا» محذوف اي: لاعمالة موجود والجملة معترضة مفيدة تأكيد الحكم حتى لا يتوهم ان النفي على التقدير الثاني راجع الى المقيد كما في قوله تعالى: «و لم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون» اي: لم يصروا عالمين يعني: عدم الاصرار بحقق البتة مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه او الى القيد والمقيد كما في قوله تعالى: «وما للظالمين من حيم ولا شفيع يطاع» اي لاشفاعة ولا طاعة، اذ لو رجع الى المقيد او اليه مع القيد يلزم ان لا يكون المفرد من قسم اللفظ الموضوع وليس كذلك، فلا بد ان يرجع الى المقيد كما هو الاكثر، حتى لا يلزم نفي كونه موضوعاً مطلقاً بل نفي كونه موضوعاً لكل واحد من تلك المعاني حتى يثبت كونه موضوعاً لواحد منها. (عبد الرحيم)

(قال الشيخ محمد علي): لما كان قوله: «وعلى الثاني» شاملاً للاقسام الخمسة المذكورة التي واحد منها باطل واربعة صحيحة ولم يكن المراد منها الا القسم الثاني والرابع من الاقسام الصحيحة، اراد تخصيصه بها فقال: «فلا عمالة...» اما خروج القسم الاول الباطل فظاهر اذ المفرد الذي هو المقسم لهذا التقسيم هو قسم من اللفظ الموضوع والمقسم معتبر في جميع الاقسام. واما خروج القسم الاول والثالث من الاقسام الصحيحة ففيه نوع خفاء.

ويمكن ان يقال: ان المراد بقوله: «ان يكون اللفظ موضوعاً لواحد» ان يكون موضوعاً له بوضع ابتدائي فيخرج القسم الاول بناء على دخوله في المتواطى والمشكل على مذهب المصنف لكن التعليل بقوله: «اذ المفرد...» لا يثبت ذلك كما لا يخفى. واما القسم الثالث فيمكن ان يقال: انه لم يتوجه اليه المحشى تبعاً للمصنف حيث ترك هو ايضاً بيان ذلك القسم بناء على عدم اختياره فليتأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام. (محمد علي)

(٨٥) قوله فان اشتهر في هذا المعنى الثاني وترك استعماله في المعنى الاول: لاداعي الى ان يشترط في النقل ترك استعمال اللفظ في معناه الموضوع له فان اشتراط اشتهار اللفظ في المعنى الثاني وافادته له من دون قرينة، كاف في تحقق معنى النقل وان لم يهجر اللفظ بالنسبة الى معناه الموضوع له. (التقريب ص ٢٤)

(٨٦) يعني: ان المراد من ترك الاستعمال ان لا يستعمل فيه بطريق الحقيقة مجرداً عن القرائن لا ان لا يستعمل فيه اصلاً حتى يقال اولاً: ان هذا ينافي عد المنقول مطلقاً من اقسام متكرر المعنى لانه اذا كان المعنى المنقول اليه واحداً وترك استعماله في المعنى الاول لا يكون من اقسام متكرر المعنى فان المراد من المعنى كما سبق، المستعمل فيه اللفظ. وثانياً: انا نرى بالعيان ان من المنقولات ما يستعمل في المعنى الاول ايضاً كلفظ الصلوة مثلاً فانه و ان كان منقولاً في عرف الشرع الى الاركان المخصوصة لكن قد

يستعمل أيضاً في عرفهم في المعنى الاول اعني: الدعاء، وحاصل وجه الدفع ظاهر فان لفظ الصلوة و ان استعمال في عرف الشرع في مطلق الدعاء ايضاً لكن لا بطريق الحقيقة والتجريد عن القرائن فهو بحيث يتبادر منه المعنى الثاني اعني: الاركان المخصوصة اذا اطلق في عرف الشرع مجرداً عن القرائن فالمنقول بالنسبة الى العرف الاصل حقيقة في المعنى الاول مجاز في الثاني وبالنسبة الى العرف الثاني بالعكس فافهم. (محمد علي)

(٨٧) قوله و ان لم يستعمل (لم يشترح) في الثاني ولم يهجز في الاول: اي: لم يستعمل في الثاني استعمالاً يفيد من غير قرينه والا فاللفظ في الحقيقة والمجاز مستعمل في المعنى المجازي بلاريب ولكن استعمالاً بقرينة لامن دون قرينة كما في المنقول. (التقريب ص ٢٤)

(٨٨) فالحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له من حيث هو كذلك فخرج بـ «المستعمل»، اللفظ الذي لم يستعمل في معنى اصلاً، فانه لا يسمى حقيقة في الاصطلاح كما لا يسمى مجازاً وبقولنا: «فما وضع له»، المجاز الذي لم يستعمل فيما وضع له لا في الاصطلاح الذي وقع فيه التخاطب ولا في غيره كلفظ اسد في قولنا: «رأيت اسداً يرمى» او في الحمام مثلاً وربما قيل: انه يخرج به اللفظ المستعمل في غير ما وضع له غلطاً كقولك: «خذ هذا الفرس» مشيراً الى كتاب. ولا يخفى ان هذا بناء على كون الاستعمال اعم من الصحيح وغيره و اما ان قلنا: بان المراد منه ما كان على طبق قانون اللغة والوضع بناء على كونه اكمل الافراد واشهرها، فهذا يخرج بقيد المستعمل وبقيد الحيثية المجاز الذي استعمال فيما وضع له لكن لا في اصطلاح وقع فيه التخاطب بل في اصطلاح آخر كلفظ الفعل اذا استعمله المخاطب بعرف النحو في مطلق الحدث فانه وان صدق عليه انه: «لفظ مستعمل فيما وضع له» لكونه موضوعاً له في اللغة لكن هذا الاستعمال فيه ليس من حيث انه موضوع له بل من حيث انه غيره المشتمل على علاقة.

ثم «الحقيقة» في الاصل فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققت الشيء اذا اثبتته، نقل الى اللفظ الثابت او المثبت في مكانه الاصل والثاء فيها للنقل على الوجهين.

وقال صاحب المفتاح هي للتأنيث عليها ايضاً، اما على الاول فظاهر لان فعلاً بمعنى فاعل يذكر مع الذكر ويؤنث مع المؤنث سواء اجري على موصوفه ام لا، يقال: رجل ظريف وامرئة ظريفة ورأيت ظريفاً و ظريفة، و اما قوله تعالى: «... من يحيى العظام وهي رميم» فليس رميم فيه فعلاً بمعنى فاعل بل هو اسم للعظام الرامة على ما صرح به في الكشف او فعيل بمعنى مفعول من رمته و اما على الثاني ففيه نوع خفاء فان فعلاً بمعنى مفعول يستوي فيه الذكر والمؤنث يقال: رجل جريح، وامرأة جريح، اللهم الا ان يقدر لفظ الحقيقة قبل النقل الى المعنى العرفي صفة لمؤنث غير مجرأة على موصوفها فان فعلاً بمعنى مفعول اذا كان غير جار على موصوفه يذكر مع الذكر ويؤنث مع المؤنث دفعاً للالتباس، يقال: مررت بجريح و جريحة و قتيلا و قتيلا ولا يخفى انه على هذا يجب ان تكون الحقيقة مختصة بالمفرد لان الموصوف ح هي الكلمة والمشهور انها كما تكون مفرداً فقد تكون مركباً اللهم الا ان يدعى اختصاصها به عنده كما يظهر من تعريفها بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تأويل وكيف ما كان، ففيه تكلف مستغنى عنه بما مر. (محمد علي)

(٨٩) قوله يسمى مجازاً: فالمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح المستعمل

(بكسر الميم) مع قرينة مائعة عن ارادته. فخرج بقيد الاستعمال ما لم يستعمل في معنى اصلاً، فانه لا يسمى مجازاً كما لا يسمى حقيقة وقدمر و يكونه في غير ما وضع له الحقيقة وبقولنا: في اصطلاح المستعمل دخل المجاز المستعمل فيما وضع له لكن لا في اصطلاح المستعمل بل في اصطلاح آخر كما مر في الحاشية السابقة وبقولنا: مع قرينة ما نعة عن ارادة ما وضع له، خرج الكناية فانها مستعملة في غير ما وضعت له مع جواز ارادته وربما زاد بعضهم قيداً آخر وهو ان يكون ذلك الاستعمال صحيحاً ليخرج اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع قرينة ما نعة عن ارادته كقولك: «خذ هذا الفرس» مشيراً الى كتاب. ولا يخفى ان هذا ايضاً انما يحتاج اليه لو كان الاستعمال اعم من الصحيح وغيره، هذا.

وانما لم يلاحظ المصنف والمحشى قيود الحقيقة والمجاز، لانها ليسا في مقام تعريفهما بل الغرض تقسيمهما بوجه يشير الى تعريفهما اجمالاً. ثم المجاز مصدر ميمي بمعنى الفاعل من: جاز المكان يجوزاه اذا تعداه، نقل الى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لكونه جازياً متعدي مكانه الاصل الذي هو ما وضع له و يجوز ان يكون بمعنى المفعول من جاز به المكان بالتعدية الى المفعول، لانهم جازوا به مكانه الاصل فهو مجوز به، لكن الاول اولى لاحتياج الثاني الى تقدير لفظة «به» معه دون الاول.

وقيل: انه من قولهم جعلت كذا مجازاً الى حاجتي اى: طريقاً، على ان معنى جاز المكان سلكه و المجاز طريق الى تعقل معناه.

وفيه: انه يفوت ح التقابل بينه وبين الحقيقة، لما مر من ان تسميتها بالكونها ثابتة او مثبتة في محلها الاصل غير جائزة اياها.

واما ما قيل: من انه يلزم ح ان يسمى الحقيقة ايضاً بالمجاز لكونها طريقاً الى تصور معناها ايضاً، فمدفوع. للفرق الظاهرين اعتبار المناسبة في تسمية شيء باسم وبين اعتبار المعنى في وصف شيء بشيء فان الثاني يجب اطراؤه بخلاف الاول فانه لترجيح الاسم على غيره حال وضعه للمعنى وبيان انه اولى والبق بهذا المعنى من غيره لا لصحة الاطلاق ولا يلزم من ذلك ان يسمى كل ما يوجد فيه تلك المناسبة بهذا الاسم ايضاً كما يلزم من الثاني ان يطلق هذا الوصف على كل ما وجد فيه ذلك المعنى ولذا اشترط بقاء المعنى في الاطلاق الوصفي دون الاسمي، فالخارث مثلاً اذا وصف به رجل يحترث، فعند زوال الحرث عنه لا يصح وصفه به بخلاف ما اذا سمي به رجل فيصح اطلاقه عليه وان زال عنه المناسبة الملحوظة عند التسمية، فاحفظ ذلك فانه نافع لك في مواضع عديدة فيما سيأتى انشاء الله تعالى.

ثم لا يخفى ان الحقيقة والمجاز في الافعال والحروف انما يكون بملاحظة متعلقاتها وبتبعيتها كما في نطق الحال وقوله تعالى: «فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً».

قال بعض المحققين من الاصوليين: هذا بحسب المواد واما الهيئة فقد يتصف الفعل بالحقيقة والمجاز والاشتراك و النقل كالماضى للاخبار والانشاء والمضارع للحال والاستقبال والامر للوجوب والندب. (محمد علي)

(٩٠) عطف تفسير للمعرف الخاص. (محمد علي)

(٩١) ان كان مع ياء النسبة كما في بعض النسخ فهو تمثيل لاهل العرف الخاص وان كان

مجرداً عنها كما في اكثر النسخ فتمثيل للعرف الخاص. (محمد علي)

(النسب الرابع، الكليات الخمس، مفهوم كلى)

حواشى «المفاهيم»

(١) لا يحنى ان هذا الفرق بمجرد الاعتبار والملاحظة نظير ما تقدم من الفرق بين الصدق والحق. (محمد على)

(٢) قوله اعلم: ان ما استفيد من اللفظ... لا يحنى ان المفهوم من هذا الكلام ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات، والمعنى على ما عرفوه هو الصورة الذهنية من حيث وضع اللفظ بازائها فيكون المفهوم ايضاً عبارة عن الصورة الذهنية، فيلزم ان يكون الكلية والجزئية من صفات الصورة و هما من صفات ذى الصورة ويلزم ايضاً ان يكون المعتبر فى الكلى والجزئى منع تصور الصورة وعدمه والمعتبر منع تصور ذى الصورة وعدمه ولا يدفع ذلك بما ذكره المحقق الشريف فى حاشية شرح المطالع بعد قول الشارح: المفهوم هو ما حصل فى العقل، من ان المراد بالحاصل مامن شأنه ان يحصل فى العقل سواء حصل بالعقل اولاً، لان الشئ الذى شأنه حصول فى الذهن هو الصورة لاذى الصورة على ان المراد بالحاصل، الحاصل بالفعل، لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية فالذى لم يحصل فى الذهن بالفعل ليس بكلى ولا جزئى اللهم الا ان يراد بالكلى ما لا يكون كلياً بالفعل بل من شأنه ان يكون كلياً بالفعل ام لا وكذا الجزئى.

نعم يمكن دفعه بان الصورة الذهنية كما تطلق على كيفية تحصل فى العقل مرآة لمشاهدة ذى الصورة، يطلق ايضاً على الماهية المعلومة المتميزة بواسطة تلك الصورة فى الذهن باعتبار حصولها فى الذهن وجودها الذهني و المنقسم الى الكلى الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين والى الجزئى الذى يمتنع فرض صدقه عليه هو المعنى الثانى. (شيخ عبدالرحيم)

(٣) فان المعنى اما مفعول من عنى يعنى اذا قصد واما مخفف معني اسم مفعول منه كمرمى من رمى يرمى ثم الاول اولى لاستغنائها عن دعوى الحذف وابدال الكسرة بالفتحة والياء بالالف كما فى الثانى. (محمد على)

(٤) قوله الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل: اشارة الى دفع مايتوهم من انا لانسلم امتناع فرض

صدق الجزئي على كثيرين، لم لا يجوز ان يقدر ان زيداً مثلاً يصدق على افراد كثيرة و جزئيات غفيرة و ليس هذا بابتعد مما قالوا: من انه يجوز ان يفرض انسان ذورؤس متعددة او لارأس له وبالجملة ان اعتبر قيدالفرض في التقسيم — كما فعله المصنف — لزم جعل الشيء قسيماً له لنفسه اذ مامن جزئي الا انه لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين كما هو ظاهر و ان لم يعتبر اختل حد الجزئي منعاً والكل جمعاً بالكليات التي ليست لها افراد محققة في نفس الامر كشريك البارى تعالى والعنقاء مثلاً، لظهور انها يمتنع صدقها على شيء.

و حاصل الدفع: ان ليس المراد من الفرض ههنا مجرد الفرض و التقدير حتى يرد ما ذكر على تقدير اعتباره قيداً بل تجوز العقل وارتضائه به وسيأتي في هذا زيادة كلام انشاء الله تعالى.
ثم ههنا بحثان مشهوران:

الاول: ان تعريف الكل ليس بمانع والجزئي ليس بجامع، اما اولاً فلان الشبح المرئي من البعيد مما يجوز العقل صدقه على امور كثيرة و اشياء عديدة فيلزم ان يكون كلياً مع انه جزئي حقيقى. واما ثانياً، فلان مفهوم كل جزئي مطابق لصورة الشيء في اذهان الاشخاص المتعددة و يمكن فرض صدقه عليها مع انه ليس بكل بل جزئي حقيقى.

ويمكن الجواب عن الاول: بما مر في تقسيم العلم والمتواطىء والمشكك: من ان المراد من الصدق المعتبر في تعريف الجزئي و الكل هو ما يكون على سبيل الشمول لا البدلية والشبح المرئي صدقه على الامور المتعددة انما هو من قبيل الثانى لا الاول، ضرورة ان المصداق امر شخصى لا كثرة فيه ومن هنا يعلم ان النكرة التي يراد بها فرد من الافراد على سبيل البدلية داخل تحت الجزئي و ان كان لها شيوع بحسب الافراد واطلاقهم الكل عليه مبنى على التجوز كما مر.

وعن الثانى: بان المراد من الصدق المعتبر ايضاً ما يكون بحسب الوجود الاصلى لا التبعى الكل ووجود حقيقة الجزئيات في الازدهان العديدة من الثانى لا الاول و من هنا يعلم الجواب عما رعايتوهم من ان الصورة المنتزعة من الجزئي لو كانت جزئياً حقيقياً لزم قيام الحقيقى بمحال متعددة وهو محال قطعاً ضرورة ان الممتنع انما هو الجزئي بحسب الوجود الاصيل لا الكل التبعى اذ لا منع منه لرجوعه اذاً الى اشخاص متعددة و افراد متكررة فتأمل.

والثانى: ان تعريف الجزئي ليس بمانع والكل ليس بجامع، اما اولاً، فلانه اذا فرض كل يصدق على الاثنين فصاعداً الى الخمسة ولا يطلق على ما فوقها، يصدق عليه تعريف الجزئي دون الكل لان الكثيرين لا يطلق الا على الستة فصاعداً لما تقرر من ان اقل الجمع ثلاثة مقادير مفردة و ثلاثة مقادير الكثير ستة لاحالة لما تبين في كتب اللغة من ان اقل ما يطلق عليه الكثير اثنان.

واما ثانياً، فلانه يصدق تعريف الجزئي على كل كلى من غير ذوى العقول ولا يصدق عليه تعريف الكل وذلك لان «الكثيرين» جمع بالواو والنون وكل جمع بها لا يطلق الا على ذوى العقول كما هو المذكور في كتب الفحول.

فالاولى ان يقال: «على الكثرة» بدل «على كثيرين» كما فعله في باب الكليات الخمس.
ويمكن الجواب عن الاول: بانه لا يوجد كل لا يصدق على الستة فافوقها اذ كل كلى له افراد غير

متناهية ولو بحسب الذهن، والصدق المعتبر في التعريف اعم من الخارجى والذهنى.

وعن الثانى: بان الجمع بالواو والنون وان كان موضوعاً ليستعمل فى العقلاء فقط الا انه قد يستعمل فيما يعمهم وغيرهم وفى غيرهم خاصة.

وقد اجيب عنهما: بان ارباب المعقول لا ينظرون الى الاصطلاحات اللغوية والنحوية ويكتفون فى تفهيم المقاصد بمجرد الكلم الدالة على المعانى والمفاهيم فلو سمعت من احد منهم «ضرب هند» — بلاتاء — او «ضربت زيد» — معها — فلا تعجب عن ذلك.

ثم انما سمي الجزئى جزئياً والكلى كلياً، لان الجزئى كل للكلى والكلى جزء للجزئى غالباً كالانسان فانه جزء لزيد حيث انه مركب منه ومن الشخص الخارجى و كالحىوان فانه جزء للانسان حيث انه حيوان ناطق وهكذا الجسم النامى جزء للحيوان والجسم المطلق جزء له والجوهر جزء له ولا شك ان كلاً من الكل والجزء منسوب الى الاخر ضرورة ان تحقق مفهوم كل منهما انما هو بالنسبة الى الاخر فالجزئى كل منسوب الى الجزء والكلى جزء منسوب الى الكل، هذا.

وانما قيدنا بقولنا: «غالباً»، احترازاً عن بعض الكليات التى ليست الجزئيات كلا لها كالحاصة والعرض العام حيث انها خارجان عن ماهية الافراد وحقيقتها فلا يكونان جزء لها بخلاف النوع والجنس والفصل فان الاخيرين جزئان للاول وهو للشخص وسياق بيان ذلك انشاء الله تعالى. (محمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام على وجه الاجمال والاختصار ما هذا لفظه): الغرض من هذا الكلام دفع ما يتوهم فى هذا المقام وهو ان تعريفه الكلى والجزئى بما ذكره المصنف، ليس بصحيح، اذ يصدق على زيد مثلاً انه لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين، اذ يمكن للعقل ان يفرض ان ذاته لو كان صادقاً على كثيرين يكون كلياً فيلزم كون زيد كلياً مع انه لمشاراليه جزئى.

ووجه الدفع: ان له معنيين: الاول التقدير وهو الذى يستفاد من ادوات الشرط.

والثانى: تجويز العقل والمراد هنا هو الثانى، فعنى فرض صدق المفهوم انه اذا تعقله العقل لا يمتنع من ان يجوز صدقه على كثيرين ويحمل عليها ايجاباً.

لا يقال: الشخص ايضاً اذا قطع النظر عن تشخصه لم يبق الشخص، وانما يجوز قطع النظر عن اشياء مغايرة للشىء خارجة عنه.

فان قلت: اذا ابصرنا شياً عن بعيد فيجوز عقولنا ان يكون زيداً او عمراً او بكرة فيلزم ان يكون كلياً وليس كذلك.

قلت: صدقه عليهم بطريق البدلية والمعتبر فى الكلى هو ان صدق بطريق المعية.

(٥) قوله كشارك البارى تعالى ...: فانه كلى له افراد متعددة بحسب الذهن وان امتنعت بحسب الخارج.

فان قلت: الفرض كما تقدم بمعنى تجويز العقل وارتضائه به ولا يجوز العقل وجود شريك البارى فضلاً عن التعدد فهو من الكليات الفرضية التى لا افراد لها فى نفس الامر لا بحسب الذهن ولا بحسب الخارج. وبالجمله انقسام الكلى الى الممتنع والممكن انقسام الشىء الى نفسه والى غيره وهو لا يصح قطعاً.

قلت: لا نسلم امتناع تجويز العقل وجود شريك البارى وتعددده والا لم يذهب اليه كثير من ذوى

العقول الذين كلّفهم الله بالفروع والاصول، لانا لانعنى من تجويز العقل تجويزه بالنظر الصحيح بل تجويزه بالبدية والنظرة الاولى ولا شك انه بهذه النظرة يجوز الاشياء الممتنعة في الخارج ولذلك تسمى النظرة الحماة.

فان قلت: فما تقول في الكليات الفرضية مثل اللاممكن بالامكان العام والاشياء واللاموجود والمعدوم، هل هي داخله في ذلك التقسيم ام لا؟

قلت: اولاً: انها ليست بداخله ولا محذور، فان كلية القواعد انما هو بحسب الاغراض المتعلقة بهذا الفن ولاغرض لهم في معرفة الكليات الفرضية التي ليس لها افراد في الخارج، وثانياً: انها داخله ولا محذور ايضاً.

فان قلت: المحذور موجود وهو امتناع فرض صدقها على كثيرين، اذ لا يكون شيء يصدق عليه تلك المذكورات ضرورة استحالة اجتماع النقيضين

قلت: الصديق اعم من ان يكون بحسب نفس الامر والفرض العقل.

فان قلت: فحينئذ يصدق التعريف على الجزئي ايضاً اذ كما يجوز ان يفرض صدق الاشياء على الاشياء فهكذا يجوز فرض صدق زيد مثلاً على اشخاص متعددة.

قلت: فرق بينهما، فان الاول فرض ممتنع والثاني فرض ممتنع ولاشك ان الاول جازي والثاني ممتنع فان فرض المحال ليس بمحال كما قيل بخلاف المحال فانه محال فليتأمل فانه دقيق. (ميرزا محمد علي ره)

(٤) قوله: اي لم يمتنع: قديراد به الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وقديراد به الامكان العام وهو سلب الضرورة عن طرف المقابل.

اعلم: ان هنا اموراً أربعة: الممكن العام والممكن الخاص والواجب الوجود والممتنع. والثلاثة الاخر افراد الاول ومندرج تحته.

توضيح المقام: ان الامكان العام عبارة عن سلب الضرورة عن احد طرفي الشيء مع قطع النظر عن الاخر وبعبارة اخرى، هو عبارة عن سلب الضرورة اما عن وجود الشيء مع قطع النظر عن طرف العدم واما عن عدمه مع النظر عن طرف الوجود، فاذا اعتبرنا الاول بان سلبنا الضرورة عن الوجود فعنده اما ان يكون ضرورياً فهو الممتنع اولا يكون كذلك فهو الامكان الخاص و اذا اعتبرنا الثاني بان سلبنا الضرورة عن العدم فوجوده اما ان يكون ضرورياً فهو الواجب الوجود اولا يكون كذلك فهو الممكن الخاص ايضاً.

اذ عرفت هذا فاعلم انه: اورد على قوله: «او امكنت» بان المراد من الامكان ان كان هو الامكان العام، فلا يصح جعله مقابلاً لقوله: «او امتنعت» اذ الامتناع كما عرفت فرد من الامكان العام وفرد الشيء لا يكون مقابلاً له وقسماً وان كان المراد منه الامكان الخاص فلا يصح تقسيمه به وبالواجب الوجود بقوله: «ولم يوجد او وجد الواحد».

والجواب: ان المراد به الامكان العام وقوله: لا يصح جعله مقابلاً لقوله امتنعت الخ، ممنوع، لان الامتناع فرد للامكان العام الذي هو سلب الضرورة عن طرف الوجود ومرادنا بالامكان هنا ليس ما ذكر بل الامكان العام الذي هو سلب الضرورة عن طرف العدم والممتنع ليس فرداً له. (آخوند ملا علي اكبر اهرى)

(٧) قوله أى لم تمتنع افراده فى الخارج: بمعنى ان العقل لا يحيل تلبس فرد الكلى بالخروج الى الاعيان و بعد ان سلب العقل محالية تلبس فرد هذا الكلى بالخروج الى الاعيان فتارة يحكم بوجود تلبس الفرد الواحد بالخروج الى العين و منع البقية و اخرى يمشى بالامكان على كافة افراد الكلى فالاول هو الواجب والثانى هو الممكن.

ولا يخفى: ان الترقى من سلب المحالية الى الوجوب لامانع منه، فان الواجب ليس بمحال قطعاً و ان كان الماتن لو عبر بهذا اللون من التعبير لكان اوضح و اسلس: «امتنعت افراده او وجب الواحد منها او امكنت و لم توجد او وجد الواحد منها مع امكان الغير والكثير مع التناهي او عدمه» (التقريب ص ٢٥)
(٨) هو بالفتح طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم، قاله الجوهري فى حياة الحيوان على ما نقل: العنقاء طائر غريب يبيض بيضاً كالجبال (فى الجبال، خ ل) قيل: انما سميت به، لان فى عنقها بياضاً كالطود. (محمد على)

(٩) قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود: وبما عرفت من معنى تجويز العقل لا يرد ما قيل: من ان مفهوم الواجب الوجود جزئى، لانه يمتنع عند العقل صدقه على كثيرين، فلا يصح عده من اقسام الكلى فانه و ان كان العقل لا يحكم بالنظر الصحيح على صدقه على اكثر من فرد واحد، الا انه يجوزه بالنظرة الاولى التى تسمى بالنظرة الحمقاء والا لما اتخذ الشرك كثير من الاشقياء سبيلاً ولما افتقرنا فى ابطاله الى ان نأتى دليلاً ولما احتيج الى ان يرسل الله تعالى اليهم رسلاً، هذا.

وقد اورد هنا: ان مفهوم الواجب الوجود لا يصح عده من اقسام الممكنة الافراد لان الممكن منه فرد واحد لا افراد متعددة فان المراد من الامتناع والامكان فى قوله: «امتنعت افراده او امكنت» هو الخارجيان والا لم يصح انقسام الكلى اليهما، لانه يجب ان يكون الكلى ممكن الافراد بحسب الذهن والا لم يصح التقابل بينه وبين الجزئى كما هو ظاهر.

والجواب: ان لامتناع العقل ايضاً معنيين:

الاول: الامتناع بالنظرة الصحيحة والنظرة الاولى معاً.

والثانى: الامتناع بالنظرة الصحيحة فقط.

والمصنف حيث قال: «امتنعت افراده او امكنت» اراد بالامتناع المعنى الاول وبالامكان ما يقابله، فيشمل الامكان بهذا المعنى الامتناع بالمعنى الثانى، ضرورة ان انتفاء المركب كما يكون بانتفاء جميع الاجزاء، يكون بانتفاء احدها ايضاً ولا شك ان مفهوم الواجب الوجود داخل فى اقسام الممكنة الافراد بهذا المعنى فتأمل فانه دقيق.

وقد اجيب: بان المراد من الافراد جنس الفرد واطلاق الجنس على الواحد والكثير كثير.

واقول: هذا فى الجمع المحلى باللام ظاهر واما فى الجمع المضاف كما هنا فلا، فتأمل.

وقد اجيب ايضاً: بان قوله: «امتنعت افراده» موجبة كلية فان الاضافة تفيد الاستغراق حيث لا عهد فيكون قوله: «او امكنت» رفعاً للايجاب الكلى ورفع الايجاب الكلى كما يحتمل السلب الكلى يحتمل السلب الجزئى ايضاً فافهم. (محمد على)

(١٠) قوله كمعلومات البارى: أى ان اشاعات علم البارى غير محدودة بعدد وكذا النفوس

الناطقة غير معدودة على ما يقول الحكماء، لأنها ازلية ابدية كما يقولون وتحقيق ذلك في مبحث النفس من الفلسفة (التقريب ص ٢٥)

(١١) فانهم قالوا: بان العالم قديم لا اول له و كل ما لا اول له لا آخر له فيكون العالم عندهم لا اول له ولا آخر له، فيكون النفوس الناطقة غير متناهية العدد عندهم لا بمعنى انها داخلة تحت الوجود مرة واحدة غير متناهية حتى يرد ان ما انقضه الوجود لا بد وان يكون متناهياً بل بمعنى انها لا تصل الى حد لا يوجد بعده نفس ناطقة بل كلها وجدت نفس ناطقة وجدت ايضاً بعدها نفس ناطقة الى ما لا نهاية له كالأعداد، فانها لا تصل الى حد لا يوجد بعده عدد بل كل مرتبة يصل اليها يمكن وصولها الى ما بعدها الى غير النهاية وهكذا الحال في معلومات الباري تعالى.

ثم اعلم: ان كلام المحشى (ره) ظاهر في ان النفس الناطقة مثال الكلى حيث اتى بلفظ الافراد واما قول بعضهم: و كالنفوس الناطقة، فهو نص في كونه مثالا للافراد الموجودة من الكلى. (محمد علي)

(١٢) قوله: «اي كل كليين»: يعني ان اللام في قوله: «والكليان» للاستغراق، فيعم جميع الكليات وفيه ان الكلام انما في الكليات التي لها مصداق في الخارج كما سنشير اليه. ثم انما اعتبر النسب الرابع بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين، لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي و جزئي، فلو قال: «المفهومان» لربما يتوهم جريان جميع اقسام النسب في كل واحد من الاقسام الثلاثة وليس كذلك بل انما يتحقق بين الكليين بمعنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تبايناً وكليان آخران بينهما تساو وهكذا.

واما الجزئيان فلا يتحقق بينهما التباين واما الجزئي والكلي فلا يتحقق بينهما التباين والعموم مطلقاً، لان الجزئي ان كان جزئياً لهذا الكلي فيكون اخص منه مطلقاً وان لم يكن جزئياً له فيكون مباحيناً، فلما قال: «الكليان» علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك هكذا يستفاد من كلام بعضهم.

والحق ان وجه التخصيص، الاشارة الى ان المقصود الاصل معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض.

وما ذكر ان الجزئيين لا يتحقق بينهما التباين، فيه انه ان اريد به ان التباين بينهما باعتبار التصديق كما هو الحق فلا نسلم انها متباينان وكيف، و مرجع التباين كما سيذكره المحشى، الى سالبتين كليتين والسالبتان الحاصلتان من الجزئيين شخصيتان وعلى هذا قس الكلي والجزئي، وان اريد به ان التباين اعم من ان يكونا باعتبار التصديق او باعتبار الوجود فلا نسلم ان الجزئيين لا يكونان الامتباينين فان النسب الرابع ح تجري بينهما وبين الكلي والجزئي. (عبدالرحيم)

(١٣) قوله لا بد ان يتحقق بينهما احدي النسب الرابع: فيه اشارة الى دفع ما اورده بعضهم حيث قال: ان المبانيئة الجزئية قسم من النسب المطلق مع انها غير مندرجة في شيء من الاقسام الاربعة فلا يكون التقسيم حاصراً.

وحاصل الجواب: ان المراد ان النسبة المتحققة الموجودة بين كليين ولا تكون الا احدي الرابع و ظاهر ان المبانيئة الجزئية من حيث هي لا توجد بين مفهومين اصلاً ومن حيث الخصوص لا تكون

مقابلة للنسب الرابع كما هو ظاهر ولعل هذا مراد من اجاب بان المقصود ههنا بيان الحصر في انواع النسب فخرجت المبينة الجزئية لانها جنس للمبينة الكلية والعموم من وجه، لكن التعبير بالنوع والجنس مما لا يخلو من نوع تكلف فان كون المبينة الجزئية ذاتياً لها وكون الامتياز بينهما بالفصول النوعية دون العوارض كما في الاصناف، محل تأمل.

بقي هنا شيء وهو: ان الحكم بان كل كليين لا بد ان يتحقق بينهما احدى النسب الرابع، لا يخلو عن ضعف، فان الاشياء واللاممكن بالامكان العام مفهومان كليان وليس بينهما واحدة من النسب الرابع، اما ان ليس بينهما تباين كلي، فلان المتباينين على ما سيأتى يجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئى والشيء والممكن متساويان البتة واما ان ليس بينهما تساوى، فلانها لا يصدقان على شيء اصلاً حتى يتصادقان واما ان ليس بينهما عموم مطلق ولا من وجه فلما سيأتى من ان عين العام يجب ان يصدق مع نقيض الاخص ولا يصدق شيء منها مع نقيض الاخر والالزم اجتماع النقيضين.

ويمكن ان يجاب: بان المراد ان كل كليين يصدق كل واحد منها على شيء من الاشياء في نفس الامر لا بد ان يتحقق بينهما احدى النسب الرابع ولا ينافي ذلك بما ذكرنا من انه يجب ان يكون قواعد هذا الفن عامة شاملة فان تعميم القواعد انما يجب بحسب الاغراض المطلوبة من هذا الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية التي ليس لها افراد في نفس الامر لا في الخارج ولا في الذهن لكن هذا ينا في كلية قولهم: «ان نقيض المتساويين متساويان» كما سيأتى فان بين الشيء والممكن المذكور تساوى وليس بين نقيضيهما وهما الاشياء واللاممكن تساوى على ما ذكر.

فالاولى في الجواب: ان يذهب الى تعميم الصديق المعتبر في حدود النسب الرابع الى الصديق الحقيقي والفرضي ولا شك ان الصديق الكلي الفرضي متحقق بين الاشياء واللاممكن من الطرفين ضرورة بمعنى: ان كل ما فرض انه يصدق عليه الاشياء، يصدق عليه اللاممكن وبالعكس.

ثم لا يخفى: ان النسب الرابع كما تحقق في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية، كذلك تحقق في القضايا، الا انها تلاحظ في المفردات بحسب الصديق اى: الحمل على شيء كما ستعرف آنفا وفي القضايا بحسب الصديق اى: التحقق والوجود في الواقع ونفس الامر بمعنى مطابقتها له والصديق بمعنى الحمل يستعمل بـ «على» فيقال مثلاً: الحيوان صادق على الانسان اى: محمول عليه وبمعنى التحقق والوجود يستعمل بـ «في» فيقال مثلاً: صدقت هذه القضية في الواقع ونفس الامر والصديق بمعنى الحمل على شيء لا يتصور في القضايا، ضرورة ان قولنا مثلاً: زيد ضارب، من حيث هو هو لا يحمل على مفرد ولا على قضية كما انه بمعنى التحقق والوجود اى المطابقة لنفس الامر لا يتصور في المفردات وما في حكمها، اما فيها فظاهر واما فيما هو في حكمها فلما سيأتى في تعريف القضية انشاء الله تعالى لكن لما كان المقصود منها هنا ما يكون بحسب الصديق والحمل لا مطلقاً خصها بالكليات فلا محذور. (ميرزا محمد علي)

(١٤) ينتقض ذلك بمثل الاشياء واللاممكن بالامكان، فالاشياء لا يصدق شيء منها على شيء من افراد اللاممكن وبالعكس فلو جعلوا متباينين لوجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئى على ما سيأتى وهو باطل.

ويمكن ان يجاب بتخصيص الدعوى بالكليات التي لها مصداق في الخارج وتعميم القواعد انما يجب

بحسب الطاقة البشرية والاغراض المطلوبة من الفن ولاغرض لهم في الكليات الفرضية. (عبدالرحيم)
(١٥) اي: كل واحد منها اعم من وجه وهو كونه شاملاً له ولغيره في الجملة و اخص من وجه وهو كونه مشمولاً للآخر مع انه شامل لغيره ايضاً. (محمد علي).

(١٦) الحيوان شامل للابيض وغيره وبالعكس فباعتبار ان كل واحد منها شامل للآخر، يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له، اخص منه ولهذا سمي بالاعم والاخص من وجه. (شيخ عبدالرحيم)
(١٧) فان قلت: النائم والمستيقظ متساويان وليس بينهما صدق كلي من الجانبين.

قلت: المعتبر في المتساويين هو صدق كل واحد منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقاً معاً في زمان واحد فالاستيقظ والنائم يصدق كل واحد منهما على الآخر كلياً الا ان ذلك ليس في زمان واحد وذلك لا يضر في كونها متساويين.

ومنهم من قال: التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة والنائم في حال النوم يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال تيقظه انه نائم في الجملة والمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم والخصوص مطلقاً ومن وجه. (شيخ عبدالرحيم)
(١٨) المرجع بكسر الجيم هنا مصدر ميمي لا اسم مكان والالم يصح تعديته بـ «الى».

فان قلت: ان كلام المصنف في شرح التلخيص ظاهر في ان المرجع اسم مكان يصح تعديته بـ «الى» حيث قال في شرح قول الماتن: وان البلاغة مرجعها الى الاحتراز وهو ما يجب ان يحصل حتى يمكن حصولها كما قالوا مرجع الصدق والكذب الى طباق الحكم للواقع وعدم طباقه اي: ما به يتحققان ويتحصلان.

قلت: لاشك في ان اسم المكان لا يصح تعديته بشيء لانه جامد محض لا يصلح للعمل.
واما كلام المصنف، فيمكن ان يكون على سبيل الاستخدام كما ذكره بعض المحققين، فان للمرجع معنيين: الاول الرجوع والثاني محل الرجوع والمرا به اولا معناه الاول وبضميره معناه الثاني فالتفسير المذكور لمعناه الثاني وبه يتضح معناه الاول. (محمد علي)

(١٩) قوله و مرجع التباين الى سالتين: المرجع بكسر الجيم مصدر ميمي بمعنى الرجوع لا اسم مكان بمعنى موضع الرجوع وذلك بدليل تعديته بـ «الى» والمصدر الميمي يأتي على وزن مفعّل بفتح العين من كل باب الا شاذاً كـ «مرجع ومنفرة ومفازة ومعصرة».

واعلم: ان ما ذكره المحشى من مرجع النسب الرابع انما هو بحسب الكمية والكيفية واما بحسب الجهة فرجع التباين الى سالتين كليتين دائمتين، لان المباينة بين الكليتين هي ان لا يتصادقا اصلاً سواء امكن ام لا و مرجع التساوي الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين لان المساواة بين الكليتين ان يتصادقا بالفعل سواء وجب ذلك الصدق ام لا. و مرجع العموم مطلقاً الى موجبة كلية مطلقة عامة و سالبة جزئية دائمة و مرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية مطلقة عامة و سالتين جزئيتين دائمتين. فالموجبات مطلقة والسولب دائمة (عبدالرحيم)

(٢٠) قوله و مرجع العموم من وجه...

فان قلت: كما ان مرجع العموم الى ذلك، كذلك مرجعه الى موجبتين جزئيتين و سالبة جزئية فلم ترك المحشى ذلك وتعرض لما ذكره؟

قلت: لانه على هذا لا يميز عن العموم المطلق، لان مرجعه ايضاً الى ذلك (عبدالرحيم)
الفرق بين الكل والكل بوجوه: منها: ان الكل مقوم لجزئياته. و منها: ان اجزاء الكل متناهية و
جزئيات الكل غير متناهية و منها: ان الكل لا يعمل على اجزائه والكل يعمل على جزئياته فلا يقال:
«البيت جدار» ويقال: «الانسان زيد».

(٢١) مثل: كل لانسان لناطق وكل لناطق لانسان.

(٢٢) قوله: اي كل ما صدق عليه احد النقيضين: حاصله انه اذا ثبت ان بين الانسان والناطق
مثلاً تساوياً فلا بد وان يكون بين نقيضيهما وهما اللانسان واللائناطق ايضاً تساوياً بمعنى: ان يكون كل
لانسان لا ناطقاً وكل لناطق لانساناً اذ لو لم يصدق لصدق نقيضاهما وهما بعض اللانسان ليس بلا
ناطق وبعض اللناطق ليس بلا انسان فحينئذ يصدق: بعض اللانسان ناطق وبعض اللناطق انسان
ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين، فيصدق عين احدهما بدون عين الاخر لامتناع اجتماع النقيضين وهو
خلاف الفرض، هذا.

واعترض عليه: بان صدق قولنا: بعض اللانسان ليس بلا ناطق وبعض اللناطق ليس بلا انسان
لا يستلزم صدق قولنا: بعض اللانسان ناطق وبعض اللناطق انسان، كما سيأتى من ان صدق السالبة
المعدولة المحمول لا يستلزم صدق الموجبة المحصلة، الا ترى ان صدق قولنا: زيد ليس بلا كاتب لا يوجب
صدق قولنا: زيد كاتب، لجواز ان يكون زيد معدوماً فلا يكون كاتباً ولا لا كاتباً.

لا يقال: ان الموضوع فيما نحن فيه موجود، فان اللانسان واللائناطق صادقان على موجودات محققة
كالشجر والحجر وغيرهما والسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلا زمان حين وجود الموضوع كما سيأتى.

لانا نقول: ليس الكلام في خصوص اللانسان واللائناطق ونحوهما بل في نقيضى المتساويين مطلقاً
فا نقول في مثل الشيء والممكن العام فانها متساويان لصدقهما على جميع المفهومات ولا يصدق
نقيضاهما وهما اللاشيء واللايمكن على شيء اصلاً كما تقدم فلا يتم البرهان المذكورح البتة، فاذا قلت:
لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن، لصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيصدق بعض اللاشيء
ممكن، اتجه النع المذكور فان الموضوع ليس بموجود قطعاً.

واجيب: باننا نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنأ وخارجاً فلا بد ان
يصدق نقيضاهما على موجود اما خارجي او ذهني فبتم ح الدليل وينسد السبيل وتعميم القواعد انما يجب
بحسب الاغراض المقصودة والمقاصد المطلوبة من الفن كما سبق.

ولا يخفى: ان هذا انما يحتاج اليه بناء على ما سبق من تخصيص الصدق بالصدق الحقيقي واما على ما
اخترناه من تعميمه الى الحقيقي والفرضي، فلا، لعدم ورود الاعتراض حتى يحتاج الى الجواب وقولهم:
ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة، انما هو على تقدير اختصاص الصدق والوجود
بالحقيقي واما على تقدير تعميمهما اليه والى الفرضي فالظاهر عدم الفرق بينهما، فتأمل. (محمد علي)

(٢٣) هما اللناطق والناطق مثلاً، لعدم خلو الشيء عن كونه ناطقاً ولا ناطقاً.

(٢٤) اى: صدق عين الاخر بدون صدق عين الاول.

(٢٥) بان يقال: كل حجر ليس بانسان ولم يصدق عليه اللاناطق مثل ان لا يصح ان يقال: كل حجر ليس بناطق لصدق عليه الناطق لان عدم صحته ليس الا باعتبار صدق نقيض المحمول فيستلزم صدق ذلك .
فان قلت: لانسلم ان عدم صدق ذلك باعتبار صدق نقيض المحمول بل باعتبار عدم الموضوع لا يستلزم ما ذكرت.

قلت: القضية المذكورة موجبة سالبة المحمول وهذه لا تقتضى وجود الموضوع كما صرح به المتأخرون فاذا كذبت، لا يكون كذبها الا باعتبار صدق نقيض المحمول فيستلزم ذلك. (عبدالرحيم)
(٢٦) لثبوت التساوى في الصدق الكلى من الجانبين بينها.

(٢٧) هو كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاخص.

لا يخفى: انه يرد على هذا ايضا الاعتراض المذكور، فانه اذا قلت: لو لم يصدق كل لا يمكن لا انسان لصدق نقيضه وهو بعض اللاممكن ليس بلا انسان فحينئذ يصدق بعض اللاممكن انسان، اتجه ان يقال: ان بعض اللاممكن ليس بلا انسان سالبة معدولة المحمول وهي اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزم صدقه صدق بعض اللاممكن انسان.

والجواب ما مر فتأمل. (محمد على)

(٢٨) فانه لو لم يصدق الانسان ايضا يلزم ارتفاع النقيضين، لان الشئ لا يخلو من ان يكون انساناً او لا انسان.

(٢٩) لانه يلزم ان يكون شئ لحيوان يصدق عليه الانسان وهذا باطل.

(٣٠) وهو لزوم صدق اللاحيوان والحيوان على الانسان.

(٣١) اى: وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاخص.

(٣٢) اى: كل لحيوان لا انسان.

(٣٣) من اثبات التساوى بين نقيضى المتساويين.

(٣٤) فيكون مرجع التباين الجزئى الى سالتين جزئيتين.

لا يقال: ان المباني الجزئية قسم من النسب مع انها غير مندرجة في شئ منها فيوجد كليان ليس بينهما احدى النسب الرابع.

لانا نقول: المباني الجزئية جنس للمباني الكلية والعموم من وجه ومنحصرة فيها فاذا قيل: النسبة بين هذين الكليين اى: المباني الجزئية، كان حاصله ان النسبة في بعض القصور مباني كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان لا يكون بينهما احدى النسب الرابع. (عبدالرحيم)

(٣٥) اى من غير ملاحظة ان ذلك اى: صدق كل واحد منها بدون الاخر في جميع المواضع او في بعضها دون بعض. (محمد على)

(٣٦) هذا دفع للاشكال المزبور في رقم ٣٤، كانه قيل: فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون النسب

الرابع خمسة لانه حصل ح نسبة اخرى وهى: التباين الجزئى.

فاجاب بقوله: «التباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضاً»
فليس مستقلاً حتى يقال: نسبة خامسة.

(٣٧) لان مرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية و سالبتين جزئيتين و هما قولنا: بعض
اللاحيوان لا ابيض كالحجر الاسود و بعض اللاحيوان ليس بلا ابيض كالثلج و بعض اللاابيض ليس
بلاحيوان كالفرس الاسود.

(٣٨) بعض الحيوان لا انسان كالفرس و هو مادة الاجتماع و بعض الحيوان ليس بلا انسان مثل
زيد و بعض الانسان ليس بحيوان مثل الشجر و هو مادة الافتراق.

(٣٩) مثل: لاشيء من اللاحيوان بلا انسان ولاشيء من الانسان بلاحيوان.

(٤٠) اى: ولاجل ان نقيضى الاعم والاخص من وجه قد يكون بينهما عموم من وجه و قد يكون
تباين كلي قالوا: ان بين نقيضيهما تبايناً جزئياً و لم يقولوا: ان بينهما عموماً من وجه اوتبايناً كلياً ليصح في
الكل ذلك. (محمدعلى)

(٤١) يعنى: ان الاحكام الموردة في هذا الفن كليات، فلو قيل ان بين نقيضى الاعم والاخص
من وجه عموماً من وجه، لافاد العموم من وجه في جميع الصور وليس كذلك كما قرره المحشى و هكذا
الحال في التباين الكلي فلهذا قالوا: ان بين نقيضيهما تبايناً جزئياً حتى يصح في الكل.

(شيخ عبد الرحيم)

(٤٢) قوله اى: كما ان بين نقيضى الاعم.... الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم في
المقام من ان التشبيه يستدعى ان يكون وجه الشبه في المشبه به معلوماً كما هو الظاهر من قولنا: «زيد
كالاسد» و امثاله و هنا ليس بمعلوم، فانه لم يعلم قبل ان بين نقيضى المتباينين تبايناً جزئياً ام لا،
فكيف يصح تشبيه نقيضى الاعم والاخص من وجه بهما؟

و حاصل الدفع: ان الغرض من التشبيه — كما ذكره البيانون — قد يعود الى المشبه و قد يعود الى
المشبه به و ما ذكرنا يجب في القسم الاول و ما نحن فيه من القسم الثاني وليس يجب فيه ان يكون وجه
الشبه في المشبه به معلوماً قبل فالتشبيه فيه كقوله:

و يد الصباح كان غرته
وجه الخليفة حين يمتدح.

حيث شبه غرة الصباح في الوضوح و الضياء بوجه الخليفة و لم يكن اتصافه به معلوماً قبل، و يسمى هذا
التشبيه، التشبيه المقلوب فان المشبه في الحقيقة في البيت وجه الخليفة و فيما نحن فيه نقيضا المتباينين لكنه
قلب و عكس قصداً الى ادعاء انه زايد فتأمل. (محمدعلى)

(٤٣) قوله: «فانه لما صدق كل من العينين»: (قد تقدم منه بيان التباين الجزئي في نقيضى
الاعم والاخص من وجه، و احب ان يزيده وضوحاً في نقيضى المتباينين بما ان بينهما من النسب التباين
الجزئي ايضاً فقال): «فانه لما صدق (هذا منه ابتداء كلام لا اشارة الى معهود فانه لم يعهد منه شيء من
هذا الكلام كما لا يخفى) كل من العينين (في المتباينين انسان و حجر) مع نقيض عين الآخر (اى: لما جاز
ان يصدق الانسان مع الاحجر في زيد و الحجر مع الانسان في الحجر) صدق كل من النقيضين مع

عين الآخر (بالملازمة، فإن الانسان مع الاحجر يصح ان يقال فيه احد العينين مع نقيض الآخر واحد النقيضين مع عين الآخر وكذلك الحجر مع اللانسان كما هو واضح) فيصدق كل من النقيضين اللانسان والاحجر بدون صاحبه في الجملة و ينحل هذا الاجمال الى ان لا يصدق احد النقيضين مع الآخر اصلاً كما في النقيضين المتباينين مثل اللاموجود واللامعدوم او يصدق في قضية جزئية كما في النقيضين اللذين بينهما عموم من وجه مثل اللانسان والاحجر فيجوز ان يقال: يصدق اللانسان بدون الاحجر كما اذا روعي الحجر فانه لا انسان وليس لاحجر ولا يجوز ان يصدق اللانسان مع الاحجر كما في القماش فانه لا انسان ولا حجر ايضاً وهذا هو التباين الجزئي وقد شرحناه آنفاً وكررناه شرحاً لمقصود الشارح ومزيداً للتوضيح. (التقريب ص ٢٨)

(٤٤) مثل لا انسان يصدق على الحجر دون لاحجر وكذا لاحجر يصدق على الانسان دون

لانسان.

(٤٥) مثل: لاشيء من اللاموجود بلا معدوم ولا شيء من اللامعدوم بلا موجود.

(٤٦) لفظ «هذا» اما خبر مبتداء محذوف بتقدير: «الامر هذا» او مبتداء محذوف الخبر بتقدير:

«هذا كما ذكر» و يحتمل ان يكون «ها» اسم فعل بمعنى: «خذ» و «ذا» مفعوله، او تكون تنبيهية و فعل الامر مقدراً وهو اما لفظ «خذ» كما هو المشهور، او لفظ «اعلم» بقرينة قوله بعد: «واعلم ايضاً».

ثم هذا من الاقتضاب الذي يقرب من التخلص كقوله تعالى بعد ذكر اهل الجنة «هذا وان للطاغين لشرماًب».

قال المصنف: قال ابن الاثير: لفظ هذا في هذا المقام من الفصل الذي هو احسن من الوصل وهي علاقة وكيدة بين الخروج من كلام الى كلام آخر ثم قال: وذلك من فصل الخطاب الذي هو احسن من التخلص، هذا، وقد تبين من ذلك ان ما وقع في بعض الحواشي من ان هذا فاعل «يصح» ليس كما ينبغي فان هذا اشتاء الخبيث مع وجود اللذيد مع انه لا وجه للاظهار مع امكان الاضمار. (ميرزا محمد علي)

(٤٧) اى: مع انه بين حكم نقيضى الثلاثة الاخر بعد بيان حكم العينين بلا فصل. (محمد علي)

(٤٨) متعلق بالاختصار. (محمد علي)

(٤٩) قوله الاول قصد الاختصار... فانه لو بين حكمها عقيب العينين فغاية ما يتصور في هذه

الحالة من الاختصار ان يقول — بعد قوله: «والكليان ان تفارقا كلياً فتباينان» — : «وبين نقيضيهما تباين جزئى» وان يقول هنا — بعد قوله: «والا فن وجه» — : «ونقيضا هما كالتباينين» واين هذا من عبارة الكتاب؟ فلاحظ.

فان قلت: اذا بنى الامر على التأخير فالاولى ان يقول: «وبين نقيضيهما والمتباينين تباين جزئى» ليسلم من توهم التشبيه بالمجهول مع كونه اخصر ايضاً.

قلت: العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وان اجاز به بعضهم، لكن الجمهور لا يجيزونه و هو الظاهر من المصنف في بعض تحقيقاته فتأمل.

وقال بعض المحققين من المحشين: وههنا وجه ثالث وهو ان المصنف لو ذكر نقيض التباين الكلى

عنده، لوقع في عبارته تكرار مع قطع النظر عن قوات الاختصار المطلوب انتهى .

وقد عرفت: انه لو ذكر كما ذكرنا، لم يكن فيه تكرار اصلاً .

فان قلت: ان لفظ «نقيضيهما» على ما ذكرت يكون تكراراً لا محالة .

قلت: ان هذا ليس بتكرار مذموم و كيف وقد ذكر المصنف لفظ «نقيضيهما» في جميعها مع ان فيه خلوصاً عن شايبة التشبيه بما لم يبين حكمه فتأمل . (ميرزا محمد علي)

(٥٠) قوله من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه: قيد بذلك ، لانه من حيث وجوده في ضمن

احد فرديه لا يحتاج الاعلى تصور الفرد الذي تحقق في ضمنه خاصة .

فان قلت: ان العام من حيث هو عام لا يحتاج في تصويره الى تصور شيء من افراده فضلاً عن جميعها

فان تصور الحيوان من حيث هو حيوان لا يحتاج الى تصور شيء من الانسان والفرس وغيرهما وذلك ظاهر فالتباين الجزئي من حيث تجرده عن خصوص فرديه لا يحتاج الى تصور شيء من فرديه فضلاً عن كليهما .

قلت: ليس المراد من التباين الجزئي من حيث تجرده عن خصوص فرديه هو من حيث هو، بل من

حيث الوجود، لكن لا في ضمن فرد معين بل غير معين ولا ريب انه من هذه الحيثية يتوقف تصويره على تصور الفردين .

فان قلت: فاي سرفي انهم اعتبروا التباين الجزئي من هذه الحيثية ولم يعتبروه من حيث هو هو؟

قلت: السرفي ذلك ان غرضهم في هذا البحث كما سبق اليه الاشارة في صدر البحث، بيان النسب

بين الكلين من حيث التحقق والوجود ولذا حصروها بالاربعة مع ان التباين الجزئي يغيرها بحسب المفهوم فحيث ذكروا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه و المتباينين تبايناً جزئياً لم يريدوه من حيث هو هو بل من حيث الوجود لكن لا في ضمن فرد معين بل مطلقاً، ومن هنا تبين ضعف ما قيل: من ان حصر النسب بالاربعة غير جيد فان التباين الجزئي من حيث هو غير النسب الاربعة وذلك لما ذكر من ان الغرض ليس بيان النسب من حيث هي بل من حيث الوجود ولا شك ان التباين الجزئي بهذه الحيثية ليس الا العموم من وجه او التباين الكلي كما قرره المحشى . (محمد علي)

(٥١) اي: بالاشتراك على الخصوص اي: مطلقاً، لا مطلقاً، ولو ترك قوله: «كذلك» لكان

اولى . (عبد الرحيم)

(٥٢) اي: يقال له: الجزئي الحقيقي وذلك لان جزئيته بالنظر اي حقيقته (محمد علي)

(٥٣) اشارة الى دفع ما ربما يتوهم من ان الفرد الموجود في الخارج من مفهوم الواجب الوجود

ليس له ماهية كلية مندرج هو تحتها مع انه جزئي حقيقي فلا يصح الحكم بان كل جزئي حقيقي هو مندرج تحت مفهوم عام .

وحاصل الدفع: انا لا نسلم انه ليس له مفهوم كلي مندرج هو تحت بل المفهوم والشيء والامر مفاهيم

كلية مندرج هو تحت كل واحد منها، هكذا ذكره .

ولا يخفى: ان هذا مبني على التسامح والتساهل والآقائه تبارك وتعالى لا يندرج تحت شيء من

الكليات بحيث يشاركه شيء من الاشياء في هذه الماهية الكلية والالزم ان يكون مركباً مما به الاشتراك

ومابه الامتياز فيكون محتاجاً الى كل واحد من الجزئين والى مركب آخر فيكون حادثاً على ما قرر في الكلام، تعالى عما يقوله الظالمون علواً كبيراً.

فان قلت: انا نرى بالضرورة من الدين اطلاق لفظ الموجود مثلاً على القديم تعالى مع انه يطلق على غيره من الموجودات ايضاً.

قلنا: هذا ليس من باب الاشتراك المعنوي بل اللفظي فان الوجود الذي فيه تعالى، غير الوجود الذي في ساير المخلوقات وهكذا نحو الشيء و الامر و المفهوم و نظائرها على ما يظهر للمتأمل الصادق و الا لزم المحذور السابق الذي لا يقول به احد.

و هذا الكلام و ان لم يكن هنا موضع ذكره لكننا اشرنا اليه بطريق الاجمال حذراً من ان يتخذ المبتدى مذهباً فيفضل عن السبيل و يفضل. (ميرزا محمد علي)

(٥٤) اي كلياً يعني: انه ليس كل مندرج تحت مفهوم عام جزئياً حقيقياً اذ هو قد يكون كلياً فلا يكون جزئياً حقيقياً. (ميرزا محمد علي).

(٥٥) قوله اذ الجزئي الاضافي....: الاولى ان يقال مكانه: «اذ المندرج تحت مفهوم عام»، او يقول — بدل قوله: «اذ كل جزئي حقيقي هو مندرج تحت مفهوم عام» —: «اذ كل جزئي حقيقي هو جزئي اضافي» كما لا يخفى على ارباب الذوق السليم، الا انه لما كان المندرج تحت المفهوم العام و الجزئي الاضافي مترادفين عبر اولاً باحدهما وثانياً بالآخر اشارة الى ذلك. (محمد علي)

(٥٦) قال بعض المحققين من المحشين: اعلم: ان ما ذكره سابقاً كان مبنياً على ان كلمة هوفي قول المصنف، راجعة الى الجزئي كما هو الظاهر و هذا الكلام مبني على انها راجعة الى الاخص ولا يخفى عليك ان هذا الحمل بعيد اذ لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي و تفسيره والا يلزم تعريفه بنفسه ان كان المراد بالاخص هو الخاص لا معنى التفضيل و تعريفه بما يتوقف تعقله على تعقله ان كان المراد به معنى التفضيل، لان تعقل الاخص يتوقف على تعقل الخاص و هو نفس الجزئي الاضافي بل اراد بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي و لذا قال المحشي: يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق الخ، فلا يرد عليه شيء حتى يحتاج الى الجواب. فالاولى رجوع الضمير الى الجزئي الاضافي، انتهى كلامه رفع مقامه.

و اقول: قد ذكر ذلك المحقق الشريف ايضاً في حواشيه على شرح الرسالة في نظير المسألة ولا يخفى ان هذا انما يدل على عدم صحة تعريف الجزئي الاضافي بالاخص تعريفاً حقيقياً كما هو ظاهرهما ضرورة انه يجب في التعريف الحقيقي ان يكون ماهية المعروف محصلة لماهية المعروف كما هو ظاهر في تعريف الانسان بالحيوان الناطق و هنا ماهية الاخص ليست محصلة لماهية الجزئي الاضافي، ضرورة انها شيء واحد من واد واحد و هذا بخلاف ماهيتي الحيوان و الناطق و ماهية الانسان المركبة منهما فانها من حيث هما هما لما كانتا اجلي واعرف من ماهية الانسان من حيث هي هي، كانتا محصلتين لما بمعنى ان ماهية الانسان من حيث هي مركبة من ماهيتهما، كانت مجهولة و هما من حيث هما كانتا معلومتين فبتصورهما و تصور التركيب بينهما حصلت ماهية الانسان ولم تكن حاصلة قبل. و اما على انه لا يصح تعريفه به تعريفاً لفظياً، فلا دلالة فيه عليه، نعم اذا كان مفهوم الجزئي الاضافي و الاخص واحداً لا يمكن ان يقال ح انه لا يصح تعريفه به تعريفاً لفظياً ايضاً وليس كذلك. غاية ما في الباب انها متحدان من حيث المصادق

الخارجي وهو من ضرورات المعرف والمعرف كما هو ظاهر فهو من قبيل «الغضنفراسد» ولادلالة في كون هذا الحمل مبنياً على كون الاخص تعريفاً حقيقياً للجزئي الاضافي بل هو ظاهر في كونه تعريفاً لفظياً ولا يخفى انه كما لا يجوز تعريف الاعم بالاخص تعريفاً حقيقياً، كذلك لا يجوز تعريفه به تعريفاً لفظياً. (محمد علي)

(٥٧) اي: بيانه، وفي بعض الحواشي ان التفسير مقلوب من التفسير وليس في القاموس و الصحاح اشارة الى ذلك و ذكر صاحب القاموس: ان التفسير والتأويل واحد وهو كشف المراد عن المشكل والتأويل واحد المتحملي الى ما يطابق الظاهر وقبل: ما يتعلق بالرواية والتأويل ما يتعلق بالدلالة تفسير بالاخص ولا يخفى لطف هذا الكلام. (عبدالرحيم)

(٥٨) قوله فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى — وهو انه الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقاً كلياً ولا يصدق هو على ذلك الاخر صدقاً كلياً تفسير ما هو اعم — وهو الجزئي الاضافي لصدقه على الكلي وعلى الجزئي الحقيقي — بالاخص — وهو الاخص في باب النسب الذي لا يكون الا كلياً (التقريب ص ٢٨).

(٥٩) فان الاخص المعلوم سابقاً كما ذكر يجب ان يكون كلياً بخلاف الاخص المذكور ههنا فانه لا يجب ان يكون كلياً بل كما يكون كلياً يكون جزئياً. (محمد علي)

(٦٠) قوله و منه يعلم ان الجزئي... اي: ان كون الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص المذكور آنفاً، يعلم: ان الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي وذلك لانه اذا علم: ان الاخص المذكور هنا قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً حقيقياً وهو تفسير للجزئي الاضافي وعموم المفسر يستلزم عموم المفسر، علم: ان الجزئي الاضافي قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً حقيقياً وهذا معنى قوله: فيعلم بيان النسبة، — اي: بين الجزئيين — التزاماً.

ولا يخفى: ان هذا انما يصح لو كان هذا تعريفاً حقيقياً و اما اذا كان لفظياً كما هو المراد، ففيه نوع خفاء لظهور ان التعريف اللفظي يجوز ان يكون اعم فلا يلزم من عمومية المفسر — بالكسر — عمومية المفسر — بالفتح — فلا يثبت المطلوب فافهم. (عبدالرحيم)

(وقال الاستاذ الفاضل الشيخ محمد الكرمي دامت افادته):

قوله «و منه يعلم»: اي من حال الاخص هنا والاخص هناك يعلم ان الجزئي بهذا المعنى وهو كونه اضافياً حتى جاز صدقه على الكليات، اعم من الجزئي الحقيقي، فيعلم بيان النسبة بين الجزئيين بالالتزام من النسبة بين الاخصين هنا وهناك وقد علم ان بينها عمومياً و خصوصاً مطلقاً فيثبت ان بين الجزئيين الحقيقي والاضافي عمومياً و خصوصاً مطلقاً ايضاً. (التقريب ص ٢٨)

(٦١) معنى كون الشيء بحسب نفس الامر انه بحسب نفسه فالامر هو الشيء و محصله: ان وجوده ليس بفرض فارض واعتبار معتبر بل هو موجود في حد ذاته مثل الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلاً وسواء فرضها او لم يفرضها قطعاً ونفس الامر اعم من الخارج مطلقاً فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلياً ومن الذهن من وجه لا مكان ملاحظة الكواذب واعتقادها كزوجية الخمسة فتكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر و

مثلاً تسمى ذهنياً حقيقياً. (عبدالرحيم)

(٦٢) قوله: منحصرة في خمسة انواع: اعلم: ان هذه الانواع الخمسة يقال لها: «الكليات» بالعربية و «الايساغوجي» بالعبرية وقيل باليونانية وهو مركب من «ايسا» اي: الكلي و «الفوجي» اي: الخمس. وقيل في سبب تسميتها به: انه اسم حكيم استخرجها ودونت فسميت باسم مستخرجها و قيل: انما سميت به، لان بعض من كان متعلماً شخصاً يسمى بـ «ايساغوجي» فكان يخاطبه في مسألة منها باسمه ويقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا وقيل: غير ذلك (عبدالرحيم)

(٦٣) كاللاشي واللاممكن بالامكان العام فانها كليان لا يمكن صدقهما في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية لان كل ما يفرض في الخارج والذهن يصدق عليه شيء ويمكن فيمتنع صدق نقيضيهما على مفهوم المفهومات فلا يتعلق بالبحث عن الكليات الفرضية غرض يعتد به فليس لنا بحث عنها فلا ينتقض انحصار الكليات في الخمس بحدود المعدودات ورسومها كما نقضه بعضهم فقال: ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له واذا لم يكن المثبت له موجوداً فكيف يدعى ان هذا ذاتي له او عرضي هذا، لأن لنا ان نقول: بان الكليات وان كانت كلها بمجرد اعتبار العقل وانتزاعه من الافراد، لكن ما يعتبره العقول قسمان: قسم يكون للمنتزع منه اصل وحقيقة وقسم ليس الاعرض اختراع فالكلي اما منتزع او مخترع واعتبار الذاتي والعرضي في القسم الاول دون الثاني.

ثم اعلم: ان القوم خصصوا الكلام في مبحث الكليات بالمعاني المفردة مع انه يمكن اعتبار الخمسة في المركبة ايضاً تسهيلاً للامر على الناظرين والا فكل مفهوم لا يخلو من تلك الخمسة مفرداً كان او مركباً. (عبدالرحيم)

(٦٤) قوله: ثم الكلي اذ انسب...: اورد عليه بان: من الكليات ما ليس بداخل تحت واحد من الاقسام كالشيء والموجود مثلاً، اما انها ليسا بداخلين تحت النوع فظاهر، ضرورة ان في جميع الاشياء والموجودات مزية على الشئية والوجود واما انها ليسا بجنس فلانها ليسا بجزء الحقيقة والا يلزم ان لا يصح ما جعلوه من عالى الاجناس عالياً واما انها ليسا بفصل فلكونها غير جزء الماهية ولو سلم فيكونان تمام المشترك كما هو ظاهر واما انها ليسا داخلين تحت الخاصة والعرض العام فلانها عرض كما سبأني ولا يصح كونها من الاعراض لان معروضها لما ان يكون هو الشيء والموجود فيلزم عروض الشيء لنفسه او اللاشيء واللاموجود فيلزم اجتماع النقيضين.

واجيب: باننا نختار القسم الاول من قسمي العروض ولا يلزم شيء. واما ما ادعيت من لزوم عروض الشيء لنفسه فممنوع لان الشئية انما تعرض الشيء الذي يصير شيئاً بعد ذلك العروض وكذلك الوجود فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٦٥) قوله: فان كان تمام المشترك: اي تمام المشترك فيه واللام فيه للجنس، فيعم ما اذا كان المشترك فيه متعدداً كما في الاجناس المركبة كالحيوان مثلاً فانه مجموع المشتركات بين الانسان والفرس مثلاً بمعنى ان ليس بينهما مشترك الا وهو جزء منه و ما لم يكن متعدداً كما في الاجناس البسيطة كالجوهر فانه تمام المشترك بين العقل والانسان مثلاً بمعنى ان ليس بينهما مشترك الا اياه.

و منهم من فسر بما يختص بالقسم الاول حيث قال: المراد بتمام المشترك تمام الاجزاء المشتركة بينها

كالحيوان، فانه مجموع الجوهر و الجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة و هي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس فينتقص التعريف بالاجناس البسيطة فتأمل.

فان قلت: ان هذا غير شامل للاجناس البعيدة فانها ليست تمام المشترك بل جزئه كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان والفرس فان تمام المشترك بينهما هو الحيوان والجسم النامي جزئه و كالجسم المطلق بالنسبة اليهما او اليهما و الى الشجر فان تمام المشترك على الاول هو الحيوان وعلى الثاني هو الجسم النامي وليس الجسم المطلق الاجزاء منها فيلزم ان يكون الاجناس البعيدة داخلة في حيز قوله: «والافهوالفصل» كما هو ظاهر لمن له ادنى مسكة.

قلت: ان الجسم النامي وان لم يكن بالنسبة الى الانسان والفرس تمام المشترك، الا انه تمام المشترك بالنسبة الى الانسان والشجر وكذا الجسم المطلق فانه وان كان بالنسبة الى الانسان والفرس او اليهما و الى الشجر ليس بتمام المشترك، الا انه بالنسبة الى احدها والشجر تمام المشترك و هكذا، فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(وقال الشيخ عبدالرحيم ره): المراد بتمام المشترك الذي لا يكون ورائه جزء مشترك بينهما اي: جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجاً عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركاً بين الانسان والفرس، الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل.

(٦٦) قوله و يقال لهذه الثلاثة ذاتيات: الاشهر الاكثر اطلاق الذاتى على ما يكون داخلاً في الماهية كما صرح به بعض المحققين وقد يطلق على ما لا يكون خارجاً عنها، فعلى الاول لا يصح اطلاق الذاتى على النوع لانه تمام الماهية و الشيء لا يكون داخلاً في نفسه واما على الثاني فيصح، فان النوع ليس بخارج عن الماهية فان الشيء كما لا يكون داخلاً في نفسه، لا يكون خارجاً عنه.

بقى هنا شيء وهو: ان النوع كما ذكر عين الذات و ذات الشيء لا تكون منسوبة الى نفسها بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو فان النسبة يقتضى المغايرة فلا يصح اطلاق الذاتى عليه.

والجواب: ان اطلاق الذاتى عليه اصطلاح اهل المنطق والمناسبة غير لازمة في المنقولات المرتجلة ولو سلم، فالمناسبة يكفي كونها في بعض الافراد كما صرح به البعض، هذا.

واجاب بعض المحققين من المحشين: بان الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق ايضاً على ما صدق عليه الحقيقة فرما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها اليها.

واقول: هذا على فرض التسليم بوجوب التضييكن بين الذاتيات و هو غير جيد كما لا يخفى على ارباب الطبع السليم.

اللهم الا ان يقال بذلك في جميعها وكذا القول بان ياء النسبة انما جيئت بها للمبالغة كما في قوله: فقرهم لهذميات، على وجه فتأمل.

وقد ذكر هذا الجواب الشيخ في الاشارات على ما نقل حيث قال: «ان الماهية ليست ذاتية لنفسها

بل للأشخاص المتكثرة بالعدد. ثم ابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية لشخص شخص لم يخلو اما ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص من حيث هي هي فيعود المحذور او الى الجملة التي هي الماهية و الشخص فلا يكون اياها بكماها بل جزء منها فلا يصح ان النوع عين حقيقة افرادها انتهى.

واقول: يمكن هنا شق ثالث لا يتجه عليه المنع وهو ان يكون نسبتها بالذاتية الى الماهية من حيث اقترانها بالشخص ولا شك في كونها غير الماهية من حيث هي وغير الجملة المركبة من الماهية و الشخص فحينئذ لا يلزم محذور اصلاً فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٤٧) اي: بلایاء وذلك لان افرادہ اعنى: الضاحك والماشى ونحوهما يقال له: العرض باعتبار نسبتها الى المبدء الذى هو العرض كالضحك والمشى مثلاً وقد يقال له: العرضى بياء النسبة وذلك، لان افرادہ منسوبة الى العرض اعنى المأخذ وكذا اطلاق الذاتى على الذاتيات الثلاثة فان الذاتى في الحقيقة هو الحيوان والانسان والناطق ونحوها من الافراد. (ميرزا محمد علي)

(٤٨) كالماشى فانه عرض مشترك بين افراد الانسان والفرس والبقر والغنم.

(٤٩) قوله ماهو سؤال عن تمام الحقيقة: لما كانت كلمة «ما» على قسمين: «ما» الشارحة و هي التي تستعمل لطلب شرح الاسم و بيان مفهومه و انه لا تى معنى وضع و «ما» الحقيقة و هي التي تستعمل لطلب الماهية الحقيقية و كان اذا سئل عن الاشياء المتفقة الحقائق او المختلفة الحقائق بما الحقيقة يقع النوع او الجنس في الجواب و اذا سئل عنها بما الشارحة جاز ان يقع العرضيات في الجواب كما صرح بذلك المصنف في شرح التلخيص فلا يصح تعريف الجنس بانه المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ماهو و تعريف النوع بانه المقول على الكثرة المتفقة الحقائق في جواب ماهو والا يلزم ان يكون العرضيات داخلية تحت الجنس و النوع لصدق تعريفها عليها، اشار المحشى الى ان المراد من كلمة «ما» انما هو ما الحقيقة فقط لا مطلق «ما» حتى يرد ما ذكر ولا يخفى انه على ذلك يلزم استعمال اللفظ المشترك في التعريف من غير قرينة معينة، اللهم الا ان يدعى ان كلمة «ما» و ان كانت بحسب اصل اللغة تستعمل في المعنيين الا انها اختصت في اصطلاح اهل الميزان بـ «ما» الحقيقة. (ميرزا محمد علي ره)

(وقال استاذنا الاعظم الشيخ محمد الكرمي دامت بركاته في تحقيق المقام ما هذا لفظه):

قوله «ماهو سؤال عن تمام الحقيقة»: ماهو تستعمل مرة في شرح اسم المسئول عنه ويسأل بها عما تحت اللفظ من مفهوم اسمى فيقال: ما العنب؟ فيجواب بانه فاكهة من الفواكه، وتستعمل ثانية في السؤال عن تمام حقيقة الشيء فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد مثل قولنا: «ما زيد؟» كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به، فيقع النوع في الجواب: (انسان) فان الانسان تمام ماهية زيد المختصة به، هذا اذا كان الامر الواحد امراً شخصياً، وان كان الامر الواحد المذكور في السؤال حقيقة كلية نحو: ما الانسان؟ وقع في الجواب الحد التام: (حيوان ناطق)، وان جمع في السؤال بين امور متعددة، كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور، ثم تلك الامور المتعددة ان كانت متفقة الحقيقة مثل زيد وعمرو وبكرو خالد، كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضاً في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة، وقد عرفت ان تمام الذاتى المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس، فيقع الجنس في الجواب، فالجنس لا بد ان يقع جواباً عن

الماهية — اى ماهية تفرض — و عن الحقائق المخالفة للماهية المذكورة معها في السؤال المشاركة اياها في الجنس: حتى يعرف ان الواقع في الجواب، جنس لانوع، لان السؤال عن الامور المختلفة الحقائق المشتركة في ذاتي يعنها لايجوز في جوابه الا الجنس لان ما تكفله السؤال من خصائصه وحده. فقول الشارح: «المشاركة اياها في ذلك الجنس»، لاعمى له، لانه لم يعهد جنس مذكور حتى يشار اليه، والجنس المذكور في قوله: «فالجنس لا بد ان يقع جواباً» المراد به، الجنس من حيث هو جنس، لاجنس خاص حتى يعود اليه اسم الاشارة. (التقريب ص ٣٠)

(٧٠) قوله فيقع النوع ايضاً في الجواب: لا يخفى انه: ليس فيه دلالة على ان الحد التام لا يقع جواباً للسؤال عن الامور المتفقة الحقيقة حتى يقال: ان ما ذكر سابقاً من انه لا بد. في رسوم الكليات من احد الامرين اما من تقدير لفظ الكلى في الكلام واما من تقييد المقول بالافراد والايلازم عدم طرد التعريف غير وارد لعدم شمول المقول على الكثرة على حدود الكليات كما يظهر من المعشى ايضاً بل صرح بعض المحققين بان الحد التام يقع في جواب السؤال عن الامور المتفقة الحقيقة كما يقع النوع. (ميرزا محمد علي)

(٧١) اى: الامور المجتمعة مختلفة الحقيقة كان السؤال عنه بما هما او بما هم اذ المراد بالامور هو مافوق الواحد.

فان قلت: الجنس لا يقع الا في جواب ماهو.

قلت: المراد تعيين ان الجنس لا يقال في جواب اى شىء. (عبدالرحيم)

(٧٢) لا يخفى: ان كون الكلى مقولاً في جواب ماهو بحسب الشركة غير كونه جزء الماهية لانه انما يقال في جواب ماهو اذا سئل عن الماهية وغيرها معاً فيدل به على كمال حقيقتها من حيث وقع السؤال عن جملتها والمطلوب ح كنه الحقيقة التي لها بالشركة وهو اعنى: الكلى بهذا الاعتبار ليس بجزئى بل جنس وانما يقال الجزئى من حيث انه يتركب منه ومن غيره الماهية وهذا الاعتبار غير حاصل الاعتبار الاول فاذا مفهوم كون الشىء جنساً مغاير لمفهوم كونه جزء وان كان معروضها ذاتاً واحدة فلا يرد ان الجنس جزء مما مر والجزء لا يحمل فاحفظ ذلك. (عبدالرحيم)

(٧٣) قوله «فان كان»: اى الجنس، مع كونه جواباً عن الماهية وعن بعض الحقائق المخالفة لها المشاركة اياها في الجنس، جواباً عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس، فالجنس قريب، كالحیوان حيث يقع جواباً عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية. وان لم يقع الجنس جواباً عن الماهية — اى ماهية تفرض وتذكر في السؤال — وعن كل ما يشاركها في الجنس الا بواسطة او وسائط، فبعيد، كالجسم حيث يجاب به عن السؤال بما هو الانسان والفرس والحمار فانه انما يقع في الجواب بواسطة الجسم النامى ومن بعده بواسطة الحيوان.

واذا احتوى السؤال على ماهيات مختلفة الحقائق ولكنها تشترك في ذاتي بعيد عن بعضها وقريب للبعض الآخر، فان وقع هذا الذائق المشترك في الجواب، فهو بالنسبة الى ما هو بعيد منه، بعيد، وبالنسبة الى ما هو قريب منه، قريب، مثلاً اذا سأل: ما هو الانسان والشجر والحجر؟ فلا بد ان يقع في الجواب ما يراعى به حال الكل وهو الجسم المطلق، فالجسم المطلق جنس قريب بالنسبة الى الحجر وبعيد عن الانسان والشجر: عن الانسان بواسطة الجسم النامى والحيوان. وعن الشجر بواسطة هو الجسم النامى

و ان وقع ما هو اعم من الذاق المشترك المومأ اليه في الجواب ، فهو بعيد عن الجميع كالجواب عن السؤال المذكور — ما هو الانسان والشجر والحجر — بانها جوهر، والجوهر جنس للجميع لكنه يبعد عن الحجر بواسطة واحدة هو الجسم المطلق وعن الشجر بواسطة اثنين: هما الجسم المطلق والنامى وعن الانسان بثلاث وسائط: هي الجسم المطلق والنامى والحيوان (التقريب ص ٣٠)

(٧٤) قوله فالجنس قريب كالحیوان... اعلم انه: لما كان القواعد الكلية لا تتضح عند المتكلم المبتدى الا بالامثلة الجزئية ولذا ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية تيسيراً للامر على المبتدئين، ذكر القوم في مباحث هذا الفن امثلة جزئية ووضعوا في ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة اعنى: الانسان والحيوان والجسم النامى، والجسم المطلق والجوهر، فالانسان نوع حيث يقع جواباً للسؤال عن الامور المتصفة بما هو و كل من البواقى جنس للانسان، اما الحيوان، فلانه تمام المشترك بينه وبين الغنم مثلاً واما الجسم النامى، فلانه تمام المشترك بينه وبين النباتات واما الجسم المطلق فلانه تمام المشترك بينه وبين الحجر مثلاً واما الجوهر فلانه تمام المشترك بينه وبين العقل، فقد علم من ذلك انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس متعددة بعضها جنس لبعض فاذا عرفت ذلك، فاعلم:

ان الجنس اما قريب او بعيد، لانه كما ذكر لابد وان يقع جواباً عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فان كان مع هذا جواباً عنها وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فقريب كالحیوان فانه كما يقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس، فكذا يقع جواباً للسؤال عن الانسان والغنم وعنه والجمل وعنه والبغل الى غير ذلك من المشاركات الحيوانية، والا فبعيد كالجسم النامى حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان والشجر ولا يقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس مع كونه مشاركاً للانسان في ذلك الجنس ايضاً كالشجر بل يقع في الجواب: الحيوان وكالجسم المطلق حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان والحجر ولا يقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس ولا عنه والشجر، بل يجاب للاول بالحيوان وللثاني بالجسم النامى، وكالجوهر حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان والعقل ولا يقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس ولا عنه والشجر ولا عنه والحجر بل يجاب عن الاول بالحيوان وعن الثاني بالجسم النامى وعن الثالث بالجسم المطلق ويقال للاول اعنى: الجسم النامى: «البعيد بمرتبة» وللثاني اعنى: الجسم المطلق: «البعيد بمرتبتين» وللثالث اعنى: الجوهر: «البعيد بثلاث مراتب».

والذى يضبط ذلك: انه ان كان هناك جوابان فالجنس بعيد بمرتبة او ثلاثة اجوبة فبمرتبتين او اربعة اجوبة فبثلاث مراتب وهكذا كلما ازداد عدد الاجوبة ازداد مراتب البعد ويكون عدد المراتب ناقصاً عن عدد الاجوبة بواحد.

والسرفيه: ان الجنس القريب داخل في عداد الاجوبة وليس من مراتب البعد كما هو ظاهر. وقد تبين من ذلك كله ان الجنس الواحد يجوز ان يكون قريباً وبعيداً بالنسبة الى شيئين وهكذا يجوز ان يكون قريباً وبعيداً بمرتبة ومرتبتين ومرتبات بالنسبة الى اشياء متعددة كالجوهر فانه جنس قريب للجسم المطلق وجنس بعيد بمرتبة للجسم النامى وبمرتبتين للحيوان وبثلاث مراتب للانسان كما لا يخفى للمتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٧٥) قوله فبعيد كالجسم حيث يقع... البعيد اما بمرتبة او بمرتبتين...

واعلم ان لفظ الجنس في لغة اليونانيين بحسب الوضع الاول كان موضوعاً للمعنى الذي يشترك فيه اشخاص كثيرون فيجعلون العلوية جنساً للعلويين و كانوا ايضاً يسمون الواحد المنسوب اليه اشخاص كثيرون جنساً لهم فكان «على» عليه الصلوة والسلام مثلاً عندهم جنساً للعلويين و كان هذا القسم عندهم اولى بالجنسية، لان علياً عليه السلام سبب لكون العلوية جنساً للعلويين والسبب اولى من المسبب اذا وافقه في معناه او خالفه، و كانوا ايضاً يسمون الحرف و الصناعات اجناساً للمشاركين فيها والشركة نفسها ايضاً جنساً و لما كان المعنى الذي يسمى عند المنطقين الآن جنساً واحداً له نسبة الى اشياء كثيرة تشارك فيه و لم يكن له في الوضع الاول اسم نقل هذه الامور المشابهة له اليه، فيسمى جنساً. (عبدالرحيم)

(٧٦) وقوله: «كالجسم حيث يقع جواباً عن السؤال بالانسان والحجر والفرس ولا يقع جواباً عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلاً»، اشتباه في اشتباه فان الجواب بالجسم عن السؤال الاول فليس بالجنس البعيد عن جميع اجزاء السؤال بل هو قريب الى بعض، بعيد عن بعض: قريب الى الحجر بعيد عن الانسان والفرس. والجواب بالجسم ايضاً عن السؤال الثاني صحيح بالضرورة و غاية ما فيه بعد الجنس عن جميع اجزاء السؤال الانسان والشجر والفرس. (التقريب ص ٣١)

(٧٧) الغرض من هذا الكلام دفع ما يرد في هذا المقام وهو ان تعريف النوع الاضافي ليس بمطرد لصدقه على الصنف والجزء الحقيقي فان الصنف وهو النوع المقيد بقيود كلية عرضية كالانسان التركي او الهندي يقال عليه وعلى الفرس الحيوان الذي هو جنس في جواب ما هو وكذلك الجزئي الحقيقي. و وجه الدفع: ان المراد من الماهية هو المقول في جواب ماهو، فلا يكون الا كلياً فخرج الجزئي ولا يكون ايضاً الا ذاتياً فخرج الصنف. فان قلت: الصنف لكونه خاصة يخرج بقوله: «في جواب ماهو» فلا حاجة الى هذا التفسير لاجراجه.

قلت: الخاصة على قسمين: قسم يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو وقسم ليس كذلك والصنف من القسم الاول فلا يخرج بقوله في جواب ماهو. (عبدالرحيم)

(٧٨) اي: عن تعريف الماهية.

(٧٩) اعلم انه: قد اختلف في ان النسبة بين النوع الحقيقي والاضافي هل هي العموم مطلقاً او من وجه؟

فذهب المتقدمون الى الاول، قالوا: ان كل نوع حقيقي مندرج تحت مقولة من المقولات العشرة لانحصار الكليات فيها كما تحقق في موضعه و هي اجناس وكلها هو مندرج تحت جنس نوع اضافي، فكل نوع حقيقي نوع اضافي.

والتأخرون الى الثاني، قالوا: لانسلم اندراج كل نوع حقيقي تحت مقولة من المقولات العشرة و انما يجب ذلك لو كان كل نوع حقيقي ممكناً وليس كذلك ولو سلم فلانسلم انحصار الممكنات في المقولات العشرة بل المنحصراجناس ممكنات العالم على ما صرحوا به، ثم استدلوا على مذهبهم بالبسيطة قالوا: فانها

لاجزء لها حتى يكون جنساً لها فان الجنس كما سبق هو جزء الماهية فاذا لم يكن لها جزء لم يكن لها جنس. وفيه نظريتان.

واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقى وليس بمضاف والالتركيب من الجنس والفصل و ان كانت مركبات فهي لاحالة تنتهى الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه.

ورد بانه: ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعاً فضلاً عن ان يكون حقيقياً لجواز ان يكون جنساً عالياً او مفرداً او فصلاً او غيرها. (ميرزا محمد علي)

(٨٠) (اي: في هذا التمثيل مناقشة) لانه انما يصح اذا كانت النقطة تمام ماهية افرادها ولا تندرج تحت جنس اصلاً وفي كلا الموضعين تأمل.

اما في الاول فلانه لم لا يجوز ان تكون حقيقة افرادها شيئاً آخر وراء النقطة وتكون النقطة عرضية لها.

واما في الثاني فسيشير اليه المحشى (ره) في الحاشية الآتية.

ثم اعلم: ان النوع الحقيقى بالنظر الى التحت والنوع الاضافى بالنظر الى القوق و ان الاضافى امر اعتبارى بخلاف الحقيقى ولذا سمى الاول اضافياً لانه بالاضافة الى ما فوقه والثاني حقيقياً، لانه بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده. (عبدالرحيم)

(٨١) ان قلت: ان الظاهر من هذا ان المختار عند المحشى ايضاً مذهب المتأخرين وهوينا في النظر الذى اشار اليه هنا و صرح به في الحاشية الآتية.

قلت: انه لم يورد النظر على اصل مذهبهم بل على امثلتهم ولا يلزم من بطلان المثال بطلان الممثل ولذا اشتهر بين الاصحاب: ان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين. (محمد علي)

(٨٢) قوله والنقطة: النقطة في عرف اهل الهندسة طرف الخط والخط في عرفهم طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق وينقسم في الطول والعرض، والخط غير منقسم في العرض والعمق وينقسم في الطول، والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق، فهي عرض لا يقبل القسمة، كما قرأت لاطولا ولا عرضاً ولا عمقاً. واذا لم تقبل القسمة اصلاً، لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس، لان الجنس جزء.

وفيه نظره، لان هذا الدليل يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزء خارجياً بل هو من الاجزاء العقلية فلم يثبت ان النقطة التي مثل بها الماتن للنوع الحقيقى الذى لا يطلق عليه الاضافى اصلاً من الانواع البسيطة.

والفرق بين الجزء الخارجى والعقلى، ان الجزء الخارجى على دخوله في الكل المتركب منه ومن غيره، قديكون له وجود مخصوص به يمتاز عن سائر الاجزاء كاليد بالنسبة الى تركيب البدن فان البدن متركب من اجزاء عديدة احدها اليد ولكن اليد لها وجود مخصوص يشار اليه على حياله. والجزء العقلى داخل في الكل ايضاً ولكن ليس له امتياز عن سائر الاجزاء في الوجود بانه هذا، فان الانسان حقيقة ملتزمة من اجزاء هي الحيوانية والناطقة وكلا الجزئين داخلان فيها ولكن لا يميز في الوجود لبعضها عن بعض، فجاز

ان يكون للنقطة جزء عقلي هو جنس لها و ان لم يكن لها جزء في الخارج وعلى كل حال فامكان النوع البسيط كاف في ان يكون فارقاً بين النوع الحقيقي والاضافي.

والتوسع في ان الامور العقلية كيف تكون اجزاء في الامور المادية وهل يكفي في اطلاق الجزئية عليها للامور المادية اتصالها بها اتصال تدبير، ليس من مباحث هذا الكتاب والاكتفاء بما اجملناه آنفاً (التقريب ص ٣١-٣٢)

(٨٣) الجزء الخارجى هو الذى يكون داخلياً في الكل ويكون وجوده متميزاً عن وجوده كـ «يد» مثلاً والجزء العقلي هو الذى يكون داخلياً في الكل ويكون وجوده غير متميز عن وجوده كالحيوان مثلاً فانه جزء الانسان وليس وجوده متميزاً عن وجوده، فتأمل. (محمدعلى)

(٨٤) قيل: كالطرف فانه تمام المشترك بين السطح والخط والنقطة فاذا سئل عن النقطة والخط او عنها وعن السطح بما هما، يقع الطرف في الجواب وكذا اذا سئل عنها وعن الخط والسطح بما هي، يقع الطرف في الجواب ايضاً. (محمدعلى)

(٨٥) قوله بان يكون الترقى من خاص الى عام لا يخفى انه لا يجوز ان يذهب هذا الترقى الى غير النهاية بل لابد وان ينتهى الى جنس لاجنس له فوقه لان تركيب الماهية من الاجزاء الغير المتناهية غير معقول لاستلزام تصورها ح احاطة العقل بالامور الغير المتناهية وهو محال ومستلزم المحال محال مع انا نتصور الماهية بالبداهة، وكذا لا يجوز ان يذهب التنزل في سلسلة الانواع الى غير النهاية بل لابد ان ينتهى الى نوع لا يكون تحته نوع والا يلزم ان لا يتحقق الاشخاص وهو باطل. اما الملازمة، فلان تحققها يستلزم تحقق الانواع وهو خلاف الفرض واما البطلان، فلضرورة تحقق الاشخاص. (ميرزا محمدعلى)

(٨٦) قوله وذلك: اى لم يكون الانتقال في الاجناس من خاص الى عام؟ لان جنس الجنس جزء منه مقول عليه وعلى غيره من الاجناس المشاركة له فهو اعم منه والانسان لا تتضح له الاحاطة بالاعم الامن الاخص فيبدأ بالاخص ثم بالاعم منه وهكذا. (التقريب ص ٣٢)

(٨٧) كالجسم النامى الذى هو جنس للحيوان فانه اعم من الحيوان وكذا الجسم المطلق بالنسبة الى الجسم النامى والجوهر بالنسبة الى الجسم المطلق، والسرفى ذلك ان جنسية الشىء انما تكون بالنسبة الى ما تحته كما ان نوعية الشىء انما تكون بالنسبة الى ما فوقه. (محمدعلى)

(٨٨) قوله وذلك: اى لم يكون الانتقال في الانواع من الاعم الى الاخص؟ لان نوع النوع حصّة من النوع والحصّة انما تتضح بما منه الحصّة فلذا يبدأ بالاعم من الانواع ثم منه الى الاخص منه وهكذا. (التقريب ص ٣٢)

(٨٩) كالجسم النامى الذى هو نوع الجسم المطلق فانه اخص من الجسم المطلق وكذا الحيوان بالنسبة الى الجسم النامى والانسان بالنسبة الى الحيوان. (محمدعلى)

(٩٠) فان في كل واحدة منها عالياً و سافلاً فالعالي في سلسلة الانواع ما لا يكون فوقه نوع كالجسم المطلق والسافل ما لا يكون تحته نوع كالانسان. والعالي في سلسلة الاجناس ما لا يكون فوقه جنس كالجوهر والسافل ما لا يكون تحته جنس كالحيوان، والضمير في قول المصنف: «وما بينها» يعود الى العالي والسافل المطلقين اعم من ان يكونا في سلسلة الانواع او الاجناس وان كان المذكور صريحاً

هو الجنس العالي والنوع السافل فقط على نوع من الاستخدام.

فان قلت: فلم لم يذكر المصنف الجنس السافل والنوع العالي؟

قلت: لعل ذلك لكون الجنس السافل معلوماً بالمقايسة الى النوع السافل و لكون النوع العالي معلوماً بالمقايسة الى الجنس العالي. (محمد علي)

(٩١) ان قلت: ان ما بين النوع السافل و النوع العالي هو الحيوان والجسم النامي فقط و ما بين الجنس السافل و الجنس العالي هو الجسم النامي والجسم المطلق فقط فكيف يصح قول المحشي (ره): «ان ما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة و ما بين النوع العالي والسافل انواع متوسطة» بصيغة الجمع في الموضعين؟

قلت: ان المنطقيين اصطلاحوا فيما بينهم على ان يطلقوا صيغة الجمع على ما فوق الواحد و ان كان اثنين.

الا ترى: انهم يقولون: «والكليات ان تفارقاً كلياً فتباينان» بصيغة الجمع والمراد الاثنان بدليل تشبيه الضمير و مثل ذلك كثير في كلماتهم. (محمد علي)

(٩٢) قوله المذكورين صريحاً، حيث قال في الاجناس متصاعدة الى العالي و في الانواع متنازلة الى السافل و اما السافل في الاجناس والعالي في الانواع فليس له صريح ذكر في المتن. (التقريب ص ٣٢)

(٩٣) قوله اما جنس متوسط فقط — اي لا يصدق عليه عنوان النوع المتوسط، كالنوع العالي فانه باعتبار ان هناك مشتركاً ذاتياً يكون جزء له فهو مندرج تحته و ما اندرج فيه جنس له كالجسم المطلق، فهو جنس متوسط لوقوعه بين النامي والجوهر ونوع عالي لانه ليس فوقه شيء الاجنس و اعلى الاجناس لا يجوز ان يكون نوعاً، لان النوع يحتاج الى جزء ذاتي مشترك و هو مفروض العدم: او نوع متوسط فقط كالجنس السافل، فانه نوع متوسط بين ما هو فوق منه و ما هو احط منه بحيث لا احط من وراءه، او جنس متوسط و نوع متوسط معاً كالجسم النامي، فان النامي جنس للحيوان وله جنس فوقه و هو الجسم المطلق ونوع من الجسم المطلق والحيوان نوع منه. (التقريب ص ٣٢-٣٣)

(٩٤) قوله ثم اعلم: ان المصنف لم يتعرض... اعلم: ان القوم ذكروا ان مراتب الجنس و النوع اربعة لان الجنس اما ان يكون فوقه جنس و تحته جنس و هو الجنس المتوسط اولا فوّه ولا تحته و هو المفرد او تحته فقط و هو جنس الاجناس او فوقه فقط و هو الجنس السافل و على هذا القياس النوع و مثلوا للجنس المفرد بالعقل على تقدير ان يكون العقول العشرة مختلفة الحقيقة و لم يكن الجوهر جنساً له، فانه جنس ليس تحته جنس ولا فوقه جنس، و للنوع المفرد ايضاً به على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة الحقيقة و الجوهر جنساً له فانه نوع ليس تحته ولا فوقه نوع و المصنف لم يتعرض لها وجعل مراتبها ثلاثة اما لان كلامه فيما يترتب من الاجناس والانواع و المفرد ليس داخلاً في سلسلة الترتيب كما هو الظاهر و اما لعدم تحقق وجودها كما اعترف به من جعل مراتبها اربعة ايضاً و المثال المذكور لها انما هو مجرد الفرض و الاعتبار و مع ذلك يرد احد التمثيلين الاخر كما هو ظاهر لكن لما كان المقصود من التمثيل هو التفهيم سواء كان مطابقاً للواقع ام لا لم يضر ذلك اذ يكفي مجرد الفرض سيما فيما لم يوجد له مثال في الوجود.

فان قلت: ان ما ذكر من الوجه الاول يقتضي ان لا يذكرها غير المصنف فان كلامهم ايضاً فيما

يترتب فما وجهه؟

قلت لعل وجهه ان الافراد باعتبار عدم الترتيب داخل في سلسلة الترتيب ففيها ملاحظة الترتيب عدماً كما ان في غيرهما ملاحظته وجوداً. (محمد علي)

(وقال استاذنا الشيخ محمد الكرمي دامت تأييداته في تحقيق المقام ما هذا اللفظ):

قوله لم يتعرض للجنس المفرد والتنوع المفرد: المراد بالجنس المفرد هو الجنس الذي لاجنس فوقه كما لاجنس تحته. والتنوع المفرد كذلك هو النوع الذي لانوع فوقه ولا نوع تحته، فعدم تعرض المصنف للاجناس و الانواع المفردة اما لان كلامه فيما يترتب متصاعداً او متنازلاً، والمفرد باعتبار انقطاعه من فوق ومن تحت ليس داخلاً في سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجودهما، وما مثلوا به من العقول العشرة على تقدير انها مختلفة الحقيقة والجوهر ليس جنسها فهي جنس مفرد، اذ لاجنس فوقها ولاجنس تحتها، او على تقدير انها متفقة الحقيقة والجوهر جنس لها، فهي نوع مفرد، اذ لانوع فوقها ولا نوع احط منها، شبهات تعوم في شبهات فان نفس العقول العشرة فرض وتغرض و قول لامدرك له وكونه صادراً من الفلاسفة لا يدعمه ما لم يكن له بيان واضح و بينة صادقة ومارتب عليها من الفروض يدكها دكا لا مزيد عليه اذ ذلك فرض مبن على فرض، مضافاً الى تناقض الفرضين فيها بتقدير انها مختلفة الحقيقة والجوهر ليس جنساً لها، وتقدير انها متفقة الحقيقة والجوهر جنس لها، وعلى كل حال فالمسألة مجرد تصوير (التقريب ص ٣٣)

(٩٥) لان الجنس المفرد ما لا يكون فوقه ولا تحته جنس والنوع المفرد ما لانوع فوقه ولا تحته فلا يكونان واقعاً في سلسلة الترتيب لان ترتيب الاجناس هو ان يثبت هناك جنس و جنس جنس و جنس جنس جنس و كذلك ترتيب الانواع هو ان يكون نوع و نوع نوع و نوع نوع نوع و ليس فيها شيء من ذلك و انما جعلها بعضهم من المراتب نظراً الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب، ففيها ملاحظة الترتيب عدماً كما ان في غيرهما ملاحظة الترتيب وجوداً. (عبد الرحيم)

(٩٦) لا يخفى: ان المراد التميز عما يشاركه في الجملة سواء حصل التميز عن الجميع ايضاً كالفصل القريب ام لا كالفصل البعيد فانه لا يحصل به الا التميز في الجملة كما سيأتي.

فان قلت: فحينئذ يلزم ان يكون التعريف غير مانع لاشتماله على الجنس لان التميز في الجملة يحصل به ايضاً كما اذا سأل سائل عن الانسان بـ «اي شيء هو في ذاته» فكما يصح ان يجاب بانه: «ناطق» او «حساس»، فكذلك يصح ان يقال انه: «حيوان».

قلت: قد اجيب عن هذا بما اجاب به صاحب المحاكمات عما اورده الامام الرازي و سيشير اليها المحشى. وهذا مراد من قال انه: لا يكتفى في جواب اي شيء هو، التميز في الجملة بل لابد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر والجنس ليس كذلك كما تقدم. (ميرزا محمد علي)

(٩٧) في موضع الحال عن «هو» — على ما جوزه بعض النحاة — اي: اي شيء هو معتبراً و ملاحظاً في ذاته؟ اي: مع قطع النظر عن عوارضه (عبد الرحيم)

(٩٨) قوله «فتقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان»: يجب ان يعلم انه هل يجوز السؤال عن فصل الشيء مع الجهل بجنسه اولا يجوز؟ فتقول: طبعاً من جاهل حقيقة الشيء ان لا يسأل الا عن مجهوله وهي الحقيقة بأسرها فان السؤال

عن الفارق مترتب على العلم بالحقيقة الجامعة بين الشيء المسؤول عنه والاشياء الاخر مع الجهل بالفارق، هذا ما يقتضيه السير الطبيعي كاملاً يخفى، وعلية فالسائل اذا كان عالماً بحقيقة الانسان الجامعة له و لغيره من الحقائق المختلفة المتشاركة في امر ذاتي يعمها و انه حيوان ولكن يجهل الفوارق الذاتية بينه وبين تلك المشاركات، و جب عليه ان يقول: الانسان اى حيوان هو في ذاته؟ فيقال: ناطق، فقط، لانه هو المجهول المسؤول عنه. واذا كان السائل لايييز الانسان، او اتى ماهية تفرض، عن الغير الابعاله من فارق الشكل والهيئة الخارجية ولكن يجهل اصل حقيقته ولا يدري ماهو؟ فالسؤال ح يكون عن الحقيقة طبعاً والسؤال عن الحقيقة انما يكون بما هو، لا بأى شيء هو، كما هو المقرر، فيقول في استفهامه عن حقيقته المجهولة عنده: الانسان ماهو؟ فيقال في الجواب: «حيوان ناطق»

فاذا اتضح لك هذه المقدمة يتضح: ان الشارح ادمج مقالته ولم يعطها الحق اللازم حيث قال: «اذا قلنا الانسان اى شيء هو في ذاته، كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه من الاشياء في الشيئية فيصح ان يجاب انه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق»

وهذا الكلام بمقدماته التي هيأها لان تنتج النتيجة المذكورة مع نتيجته ايضاً على بحث واضح، لانه كان من الواجب عليه ان يميز موارد جهل السائل حتى يعلم مراده من سؤاله ومع الجهل بمراده من سؤاله كيف يسوغ الجواب وكيف يعلم ان الجواب مطابق للسؤال او انه اجنبي عنه؟ فان قوله: «كما صح ان يجاب بانه ناطق» ينطبق على سؤال من يعلم ان الانسان شيء من الاشياء و يطلب ذاتياً يميزه عن الاشياء المتشاركة له في الشيئية في حال ان الناطق وحده لا يعطيه سوى بقائه على جهله اذا لم يعلم حقيقة الانسان، و انما يعرف منه انه شيء من اشياء العالم، كما ان مثل هذا السؤال يقع في جوابه: انه حيوان، بل هو الصق به من الجواب بانه ناطق، فوجب عليه ان يقول في النتيجة التي استنبطها: فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق و كما يصح ان يجاب بانه حيوان.

هذه الاجوبة الثلاث كلها منطبقة على السؤال المذكور ومعنى هذا ان كل واحد من هذه الاجوبة يصدق عليه انه فصل مثلاً، في حال ان هذه الاجوبة جميعاً جزاف، لعدم تشخيص مراد السائل من سؤاله، فيجب قبل كل شيء تنقيح مجرى السؤال، ثم بعد ذلك يكون اعطاء الجواب وفقاً وهذا كما شرحناه لك آنفاً (التقريب ص ٣٣-٣٤)

(٩٩) قوله كما صح ان يجاب بانه ناطق: اطلاق الذاتى على الناطق مسامحة، لانه مشتق و المشتق مشتمل على الحدث و النسبة وهى خارجة كلياً عن ماهية الشيء و كذا الحدث لو كان الماهية من الاعيان. (عبدالرحيم)

(١٠٠) قوله «فيلزم وقوع الحد (التام) في جواب اى شيء هو في ذاته»: في حال انه لا يقع الا في جواب ما هو وقد عرفت ان الحد التام لم يقع حقاً في جواب اى شيء هو في ذاته و انما وقع في جواب ما هو، قال: «و ايضاً يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعاً لغيره»، لان تعريفه بالمقول على الشيء في جواب اى شيء هو في ذاته، قد صدق على ما لا يقال الا في جواب ما هو، وقد عرفت ان اصل ما استند اليه الشارح باطل فنتيجته — وهى الاشكال بعدم مانعية تعريف الفصل — باطلة بالطبع. (التقريب

(١٠١) اى والحال انهم قالوا: ان الحد لا يقع الا في جواب ماهو. (محمدعلى)

(١٠٢) وههنا استشكل آخر وهو ان السائل ب «اى شىء» لا يطلب المميز عن جميع الاغيار والافيجرج الفصل البعيد عن حد الفصل فيبطل جمعاً بل يطلب المميز في الجملة فيدخل الجنس في الحد فيبطل منعاً. ويمكن الجواب عن ذلك بما اجاب به صاحب المحاكمات عن استشكل الامام فيحتمل ان يكون غرض المحشى من قوله: «والجنس ايضاً» الاشارة الى الجواب عن هذا الاستشكل والله اعلم بحقيقة الحال.

ويمكن الجواب ايضاً بان الجنس من حيث انه جنس مشترك بين الشىء وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولاً في جواب «اى شىء هو» (عبدالرحيم)

(١٠٣) قوله وهذا مما استشكله الامام الرازى في هذا المقام: وهذا عجيب من الامام انصافاً على ما يدعى له من سهم وافر في المعقول فان القضية التي استشكل فيها حقاً بسيطة ولها الحق الوافر من الصحة بعد فتح النظر لاطباقه والمشى به على سهوالخاطر. (التقريب ص ٣٤)

(١٠٤) قوله «لطلب المميز مطلقاً»: اى: ذاتياً كان ام عرضياً، مقولاً في جواب ماهو ام لا، و لكن ارباب المعقول خصصوه بالذاتي اولا وبما لا يقع في جواب ماهو ثانياً، اما ان اياً بحسب وضع اللغة لطلب المميز عرضياً كان او ذاتياً، فكما قال صاحب المحاكمات ولكن السؤال بها بعد معرفة السائل باصل حقيقة المسؤل عنه وجهله بالفارق الذاقي لايدع مجالاً للجواب بالمقول في جواب ماهو، وقد بينا ان السير الطبيعى قاض بان السائل لايسأل عن الفارق الذاقي وهو يجهل الحقيقة بشرائها فاذا كان عالماً باصل الحقيقة وجاهلاً بالفارق فن اللغوان يجاب بما لا يعلم وبما يجهل جميعاً، بل يجاب بما يجهل، لانه هو مورد السؤال، هكذا يلزم ان تمحص الحقائق.

والحق ان ما اجاب به المحقق الطوسى له مكانته الراقية من التحقيق. (التقريب ص ٣٤)

(١٠٥) ربما يقال: ان هذا مستدرك لانه لم يتعرض فيما تقدم على دخول الجنس في التعريف حتى يحتاج الى التفصى عنه.

وقد يجاب: بان ذلك لما كان دائراً في هذا المقام على السنة الاقوام تصدى الى الجواب عنه وان لم يتقدم منه الاشارة اليه استطراداً وتنبهياً على نعمة غير مترتبة. (ميرزا محمدعلى)

(١٠٦) قوله وبهذا يخرج الحد والجنس ايضاً...: لانه مقول في جواب ماهو فلا يقع في جواب اى شىء. ولا يخفى انه على هذا الجواب يندفع اللزوم الاول ايضاً اعنى: صحة وقوع الحد في جواب اى شىء هو في ذاته، فقول بعض المحققين من المحشين واما اللزوم الاول فهو غير متدفع كما لا يخفى، ليس على ما ينبغي، لان حاصل الجواب: ان الحد لا يقع في جواب «اى» الذى هو مصطلح ارباب المعقول وان كان يقع في جواب «اى» اللغوى ومرادنا عن «اى» في التعريف هو الاول والحصر المذكور في الحاشية السابقة اضافى بالنسبة الى «اى» الاصطلاحى كما يدل عليه كلماتهم. (محمدعلى)

(١٠٧) اقول: هذا الجواب غير تام لان غاية ما يلزمه على تقدير تسليمه، ان لا يقع هذا الجنس المعلوم في الجواب واما عدم وقوع مطلق الجنس فلا، لان الماهية اذا علمت بالجنس البعيد وطلب تميزها عن المشاركات في ذلك الجنس، فكما يصح الجواب بالفصل، فكذا يصح بالجنس المندرج تحت ذلك

الجنس وبالحد الذي هو جزئه، نعم لا يصح بذلك الجنس البعيد والحد الذي هو جزئه. لا يقال: المراد من قوله: «فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس» التمييز عن جميع المشاركات فحينئذ يمتنع ان يقع في الجواب غير الفصل كما هو ظاهر.

لانا لانسلم ان التمييز عن جميع المشاركات في ذلك الجنس المعلوم انما يكون بالفصل خاصة بل ربما يحصل بالحد ايضاً كما اذا كان ذلك الجنس المعلوم جنساً بعيداً فحينئذ كما يحصل التمييز عن جميع المشاركات في ذلك الجنس بالفصل، كذلك يحصل بالحد فهذا على تقدير تسليمه انما يدفع الاعتراض بالجنس فقط لا مطلقاً ولو سلم لزم خروج الفصل البعيد عن التعريف كما تقدم، فيلزم عدم العكس كما يلزم على الاول عدم الطرد وكلاهما مذموم غير جاز.

ولا يقال ايضاً: ان المراد من الجنس في قوله: «انا لانسل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان الشيء جنساً»، الجنس القريب، فلا يكون تحته جنس حتى يقع في الجواب هو والحد الذي هو جزئه. لاننا نقول: على هذا مع ان سوق الكلام لا يساعده - يلزم خروج الفصل البعيد ايضاً عن التعريف، ضرورة ان الشيء اذا علم بجنسه القريب وطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فلا بد ان يقع الفصل القريب في الجواب ضرورة ان البعيد لا يميزه عن تلك المشاركات، كل ذلك لا يفتق على التأمل.

هذا ما كتبه في سالف الزمان عند قراءة بعض الاجلة ذلك الكتاب على وقد عرضته على الاستاد فاستحسنه والآن اقول:

كما ان كل نوع مركب من جنسه وفصله القريبين، فكذا كل جنس مركب من جنسه وفصله القريبين الا الجنس العالي الذي ليس فوقه جنس ولا له فصل فاذا كنا لانسأل عن فصل الشيء الا بعد علمنا بجنسه بناء على القاعدة المذكورة، فكما لا يصح ان يقع هذا الجنس المعلوم في الجواب ولا الحد الذي ذلك الجنس جزئه، فكذلك لا يصح ان يقع الجنس الغير المعلوم الذي تحت ذلك الجنس ولا الحد الذي هذا الجنس جزئه، ضرورة دخول هذا الجنس المعلوم في ماهيته وكونه جزء منه، مثلاً اذا علمنا الانسان بجنسه البعيد الذي هو الجسم مثلاً وطلبنا ما يميزه عن مشاركاته فيه وقلنا: «الانسان اى جسم هو في ذاته» فكما لا يصح في الجواب جسم او جسم حساس، لا يصح حيوان او حيوان ناطق ايضاً لان الحيوان مشتمل على الجسم اذ هو الجسم الحساس و جسميته كانت معلومة للسائل و انما المجهول الذي يطلبه بالسؤال هو حساسيته لا غير ولو فرض عدم علم السائل او الجيب باشماله عليه يكون الحيوان حينئذ بالنسبة اليه فصلاً لا جنساً كما لا يفتق للتأمل. (ميرزا محمد علي)

(١٠٨) ربما يقال: انه يجوز ان يكون ماهية مركبة من جزئين متساويين او من اجزاء متساوية فيكون كل واحد من الاجزاء فصلاً لها لانها تميزها تميزاً ذاتياً ولا يكون شيء منها جنساً لانها مساوية للماهية والجنس لا بد ان يكون اعم مما له الجنس فيتجه ان القول بان كل ما لا جنس له لا فصل له، منظور فيه وايضاً لو كانت هذه الكلية مسلمة للزم ان يكون الفصل عبارة عن الكلي الذي يميز الماهية عن مشاركاتها في الجنس فلا يكون جزء الماهية منحصراً في الجنس والفصل لما ذكروا من جواز تحقق ماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية فحينئذ كل واحد من هذه الاجزاء ليس جزء لما ذكروا و

ليس فصلاً بالتفصيل الذي ذكر اذ ليس لتلك الماهية جنس حتى يميزها عن مشاركتها في الجنس. والمعجب من الشيخ، حيث رسم الفصل في الشفاء على ما نقله صاحب المطالع بانه: الكلى المقول على النوع في جواب اى شىء هو في ذاته من جنسه اى الكلى الذاقى الذى يميز النوع عن مشاركتها في الجنس، فكان الشيخ ايضاً بنى على ما بنى عليه المحقق الطوسى وقد عرفت ما يرد عليه، اللهم الا ان يقال: ان تركيب الماهية من الامرين المتساويين او الامور المتساوية باطل فتأمل. (عبدالرحيم)

قال الامتاز الكرمى سلمه الله: قوله بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له: والواقع كذلك، لان الفصل معناه المميز الذاقى للشىء عن مشاركاته في امر ذاقى فاذا انتفى ما به الاشتراك، فموضوع ما به الافتراق منتف ايضاً. (التقريب ص ٣٤)

(١٠٩) قوله فتعين الجواب بانه ناطق لا غير: اى: لا يجوز ان يجاب بانه حيوان ناطق او حيوان لان الحيوان كان معلوماً للسائل فلا يجوز ان يقع في الجواب مجرداً او منضماً الى الفصل، لان ذلك تحصيل الحاصل او ارتكاب بما لا فائدة فيه. (محمدعلى)

(١١٠) اى: باسره وتمامه، اى: اشكال وقوع الحد في جواب اى شىء وصدق التعريف على الحد و الجنس. ثم لا وجه لتخصيص دفع الاشكال بمخايفه بهذا الجواب كما هو ظاهر كلامه فانه بالجواب الاول ايضاً يندفع الاشكال بمخايفه كما بينا آنفاً. ويمكن ان يكون قوله: «فحينئذ» اشارة الى جميع ما تقدم من كلام صاحب المحاكمات و كلام المحقق الطوسى او يكون قوله «فحينئذ» الى آخره من كلام المحقق الطوسى (ره) لامن كلام المحشى، او ان يكون توهم المحشى في جواب صاحب المحاكمات انه انما يندفع به اللزوم الثانى فقط لا الاول كما توهمه بعض المحققين من المحشين وقدمر. (الشيخ محمدعلى)

(١١١) واصل التقوم ازالة اعوجاج الشىء تقول: قومت الدرع اذا ازلت عوجه فكان المركب بدون الجزء اعوج يزيل ذلك الجزء عوجه و يقومه. (محمدعلى)

(١١٢) قوله «اللام للاستغراق» — لا يقال: المقوم اسم فاعل واللام فيه وفي اسم المفعول موصول اسماً لاحرف تعريف عند الجمهور فكيف يصح كونها للاستغراق وهو من معاني حرف التعريف لا الموصول؟

لانا نقول: قد صرح جماعة منهم المصنف في شرح التلخيص بان الخلاف انما هو في اسمى الفاعل و المفعول بمعنى الحدوث و يدل عليه تعليلهم الموصولية بانهما فعل في صورة الاسم ولهذا يعملان و ان لم يكونا بمعنى الحال والاستقبال و اما الذى ليس بمعنى الحدوث من نحو: المؤمن والكافر وامثالهما فلا خلاف لاحد في كون اللام فيه حرف تعريف كالصفة المشبهة ولو سلم فلا تسلم اختصاص الاستغراق بحرف التعريف بل يجوز في الموصولة ايضاً ان تكون للاستغراق كما نص بذلك جمع من المحققين فافهم. (محمدعلى)

(١١٣) اى للجنس العالى والنوع العالى، فان الجنس العالى يجوز ان يكون له فصل يقومه ان جوزنا تركيبه من امرين متساويين يساويانه ويميزيانه عن مشاركاته في الوجود، لكن الظاهر مما ذكره المحشى سابقاً من ان ملك المحقق الطوسى — قدس سره — ادق واتقن، هو انه لا يجوز الا بذلك (شيخ عبدالرحيم)

(١١٤) اما الصغرى فلان المقوم هو عبارة عن الفصل وقد تقدم ان الفصل جزء حقيقة افراده

فحينئذ نقول: مقوم العالى فصله وفصل كل شىء جزئه فقوم العالى جزئه واما الكبرى، فلان العالى جنس السافل وجنس كل شىء جزئه فينتج: ان العالى جزء للسافل وهو المطلوب (ميرزا محمد على)

(١١٥) قوله وليعلم ان المراد بالعالى ههنا...: لما تقدم فيما سبق ان العالى هو النوع الذى ليس فوقه نوع او الجنس الذى ليس فوقه جنس والسافل هو النوع الذى ليس تحته نوع او الجنس الذى ليس تحته جنس، اشار الى انه ليس ذلك المعنى بمراد منها في ذلك المقام بل المراد كل نوع او جنس يكون فوق كلى آخر نوع او جنس سواء كان فوقه ايضاً كلى آخر ام لا ومراره ان الامر للعام المردد بين الجنس والنوع اعم من ان يكون فوقه كلى ام لم يكن لان كل واحد منها على سبيل التردد اعم من ذلك حتى يقال انه لا يصح في النوع فانه لا بد و ان يكون فوقه كلى و الا لم يكن نوعاً او المراد كل جنس يكون فوق جنس آخر سواء كان فوقه جنس ام لا او كل نوع يكون فوق نوع آخر سواء كان فوقه نوع آخر ام لا وجميع ما ذكرىأتى في قوله: «و كذا المراد بالسافل...» فعليك بالتطبيق. (محمد على)

(١١٦) قوله اى كلياً...: اشارة الى دفع ما قديتوهم وهو ان يقال: ان عكس الموجبة مطلقاً، اى: سواء كانت كلية او جزئية، موجبة جزئية، كما سيجىء انشاء الله تعالى وقولنا: «المقوم للعالى مقوم للسافل» موجبة كلية، لان اللام - كما تقدم - للاستفراق وهو بمعنى «كل» - كما هو ظاهر - وعكسه موجبة جزئية اعنى: «بعض مقوم للسافل مقوم للعالى» وهذا صحيح كما هو ظاهر فان الحساس مقوم للسافل اعنى: الانسان ومقوم للحيوان ايضاً وهو العالى.

وحاصل الجواب: ان مراد المصنف بالعكس في قوله: «ولا عكس» العكس اللغوى لا الاصطلاحى والعكس اللغوى للموجبة كنفسها ان كلياً فكل و ان جزئياً فجزئ فانه عكس الجزئين مع الاتفاق في الكم والكيف جميعاً ولا شك في عدم صحة العكس بهذا المعنى في هذا المقام فلذا نفى المصنف العكس. (ميرزا محمد على)

(١١٧) تفسير لقول المصنف: «ولا عكس» اى: للنفي والمنفى جميعاً و اشارة الى ان قوله: «اى كلياً»، قيد للمنفي فان «ليس كل» من اسوار السالبة الجزئية كما سيجىء ورفع الايجاب الكلى سلب جزئى هذا الخ. (محمد على)

(١١٨) فان قلت: «ليس كل» كـ «بعض ليس» من اسوار السالبة الجزئية، فكيف يكون معنى العكس الكلى ذلك؟

قلت: قوله ليس معنى: اذ لنفى وهو لا عكس هو المنفى وهو العكس الكلى، ما بعد ليس فتدبر.

فان قلت: لم قيد العكس بالكلى مع انه محل اللفظ المصطلح على المعنى اللغوى وهو بعيد؟

قلت: لان العكس الاصطلاحى ثابت ههنا فلا يصح نفيه.

فان قلت: لم لم يصح العكس الكلى ههنا فلم يكن الناطق مقوماً للعالى كما هو مقوم للسافل؟

قلت: اذ ليس في السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقيمة للسافل فاذا فرضت مشتركة بينه

وبين العالى يلزم عدم الفرق بين السافل والعالى وايضاً ليس كل ما هو جزء الكل جزء الجزء والا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه تأمل. (عبد الرحيم)

(١١٩) قوله اى كل مقسم للسافل: قال بعض المحققين من المحشين: «اى للجنس السافل فان

النوع السافل يمتنع ان يكون له فصل مقسم» انتهى.

ولا يخفى ما فيه، لانه مبني على مامر اولاً من ان النوع السافل مالا يكون تحته نوع و اما على ماسبق آنفاً من معنى السافل — وهو المراد هنا — فلا وجه لهذا الكلام كما لا يخفى لذوى الافهام. (محمد علي)

(١٢٠) اي: ليس كل مقسم للعالي مقسماً للسافل. (محمد علي)

(١٢١) تقريره: ان مقسم السافل قسم من السافل و السافل قسم من العالي و قسم القسم قسم فينتج: مقسم السافل قسم من العالي فحينئذ نقول: مقسم السافل قسم من العالي و كل قسم من الشيء مقسم له فينتج: كل مقسم السافل مقسم العالي وهو المطلوب. (محمد علي)

(١٢٢) وايضاً: العالي جزء للسافل و قد ثبت آنفاً ان ليس كل ما هو جزء للشيء جزء الجزء فتذكر. (محمد علي)

(١٢٣) اعلم: ان كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلاثة اقسام: لانه اما ان يكون شاملاً لجميع افراد ما هي خاصة له او غير شامل والاول اما ان يكون لازماً يستحيل انفكاكه عنه او مفارقاً لا يستحيل انفكاكه عنه فهذه ثلاثة اقسام و من المنطقيين من خص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة ولا يخفى انه ح يجب ادخال القسمين الاخيرين تحت العرض العام والا لما صح التقسيم الخمس كما هو ظاهر و لما لم يكن هذا القول عند المحشى بمرضى، اشار الى بطلانه بالتصريح بانقسامه الى الشاملة و غيرها هنا و الى اللازم والمفارق فيما سأتى. ونسبه الشيخ في الشفاء على ما نقل الى الاضطراب قال: لان الكلي انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاماً اذا كان صادقاً على حقيقة وغيرها مطلقاً فلا اعتبار في التخصيص لجهة العموم والخصوص.

ثم لا يخفى: ان الخاصة كما تنقسم الى هذه الاقسام، كذلك تنقسم الى خاصة مطلقة وهي ما يختص بالشيء بالنسبة الى جميع ماعداه كالكتابة بالنسبة الى الانسان وهي التي عدت من الخمسة و الى خاصة اضافية وهي ما يختص بالشيء بالنسبة الى بعض ما عداه كالماشي بالنسبة الى الانسان حيث يختصه بالنسبة الى ما عدا الحيوان ولا يعد ذلك عند المتأخرين خاصة بل عرضاً عاماً. وايضاً تنقسم الى خاصة مركبة وهي التي تركبت من امور كل واحد منها عرض عام لما هي خاصة له كالتاير الولود للخفاش والماشي المستقيم القامة للانسان.

والظاهر من كلام المحشى هنا والتصريح فيما سأتى — و عليه جمهور المتقدمين وبعض المتأخرين — انها بكلا قسميها مرادة و معتبرة عندهم، لكن تقدير لفظ الكلي كما هنا والتصريح به في كلام بعضهم كالمطالع والرسالة وغيرهم يتنافى ذلك فان الكلي لا يطلق على المركب كما هو الظاهر من كلمات القوم وصرح به بعضهم و الا ليختل طرد تعريف الكليات بمحدودها فافهم. (محمد علي)

(١٢٤) غرضه من ذلك التعميم اشارة الى ان الخاصة ليست بمنحصرة في خاصة النوع على ما ذهب اليه البعض حيث عرفها بانها الخارج المختص بافراد نوع واحد و مراده بالنوع اعم من الحقيقي والاضافي بل هي اعم منها و من خاصة الجنس العالي على ما ذهب اليه الشيخ والامام. قال الامام: الخاصة قد تكون خاصة للنوع الاخير والنوع المتوسط والنوع العالي والجنس العالي لان كون الشيء خاصة

ليس الا انه حاصل فيه لا في غيره سواء كان ذلك الذي هو حاصل فيه نوعاً او جنساً فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(١٢٥) اعلم: ان في تمثيل الكليات بالمشتقات لابلابادي كما فعله بعضهم تنبيهاً على ان المعتبر في حل الكلي على افرادها «حل المواطات» وهو حل «هوهو» لا «حل الاشتقاق» ولا حل المركب لان الكلي لا بد وان يكون محمولاً على جزئياته حل المواطة ولا يصدق المبادئ على شيء منها كذلك لا يقال: زيد نطق اوضحك مثلاً بل ناطق اوضحك فان النطق والضحك يصدقان على نطق زيد ونطق عمرو ونطق بشر وضحكهم مثلاً لا على انفسهم فهما كليان بالنسبة الى نطقهم وضحكهم لا بالنسبة الى انفسهم لكن بعضهم تسامحوا حيث مثلوا بالمبادئ ومرادهم بها هو الغايات لا ان المعتبر عندهم حل الاشتقاق او المركب فتأمل. (محمد علي)

(١٢٦) قوله فافهم: اشارة الى انه لا منافاة بين كون الشيء خاصة بالنسبة الى شيء وعرضاً عاماً بالنسبة الى آخر فان الاشياء يختلف باختلاف الاعتبارات وقد مضى ان الفصل الواحد يكون بالنسبة الى شيء قريباً وبالنسبة الى آخر بعيداً فالماشي بالنسبة الى الحيوان خاصة لانه يصدق عليه انه الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط وهي الحقيقة الحيوانية وبالنسبة الى الانسان عرض عام لانه يصدق عليه بذلك الاعتبار انه الخارج المقول عليها وعلى غيرها اي: على حقيقة واحدة وهي الحقيقة الانسانية وعلى غيرها من الحقائق النوعية هذا.

وقد تقدم انه يقال للماشي ونحوه بالنسبة الى الانسان خاصة ايضاً لكن يقيد بقيد الاضافية فحينئذ يحتمل ايضاً ان يكون الامر بالفهم اشارة الى انه لا منافاة بين قولنا للماشي بالنسبة الى الانسان انه عرض عام وبين قول بعضهم له بالنسبة اليه ايضاً انه خاصة اضافة فانه مرادف للعرض العام وانما المنافاة بينه وبين الخاصة المطلقة. (ميرزا محمد علي)

(١٢٧) قال بعض المحققين من المحشين: انما قال عن معروضه ولم يقل عن الماهية كما قاله بعضهم، لئلا يرد عليه ظاهراً ان التقسيم الذي يذكره لل لازم، تقسيم الشيء الى نفسه وهو لازم الماهية و الى غيره وهو لازم الوجود فانه مما لا يستحيل انفكاكه عن الماهية وبالنظر الى هذا اخذ مورد القسمة فيما بعد لازم الشيء لا لازم الماهية هذا كلامه رفع مقامه.

اقول: انما قال: «ظاهراً» لان ايراد المذكور لا يرد في الحقيقة على تقدير ان يقول عن الماهية وياخذ مورد القسمة لازم الماهية ايضاً، فانا لا نسلم ان لازم الوجود مما لا يستحيل انفكاكه عن الماهية مطلقاً بل من حيث هي هي ولا يلزم منه ان لا يستحيل انفكاكه منها من حيث الوجود ايضاً.

والحاصل: انا نعني باللائم الذي هو مورد القسمة، ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة لا من حيث هي هي والايراد انما يأتي على ذلك التقدير دون الاول فان امتناع الانفكاك في الجملة يصدق بامتناعه من حيث هي هي وبامتناعه من حيث الوجود. ولو سلم فنقول:

المراد بالماهية الماهية الموجودة فاما يمتنع انفكاكه عنها اما ان يكون ممتنع الانفكاك من حيث هي هي اولاً، الاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود.

ثم التحقيق: ان الايراد المذكور لا يرد على المحشى على الظاهر ايضاً وان بدل لفظ الشيء والمعروض

بلفظ الماهية حيث لاحظ في التقسيم قيد الحيثية المنبئ عن كون مورد القسمة هو لازم الماهية في الجملة المشتمل على القسمين المذكورين فلاحظ. (محمد علي)

(١٢٨) قوله «فالاول هو الاول»: يعني ما يستحيل انفكاكه عن معروضه هو اللازم وما لا يستحيل هو المفارق، قوله «وهذا القسم» أي العرض المنظور به وجود معروضه قسماً باعتبار وجود المعروض في الخارج ووجوده في الذهن فأقسام اللازم في هذا القسم من التقسيمين اللذين ذكرهما الشارح لللازم ثلاثة: لازم الماهية ولازم الوجود الخارجي ولازم الوجود الذهني. (التقريب ص ٣٦)

(١٢٩) بالفتح أي: بتقسيمين يقال: قسمت المال أقسام كاضرب قسماً بالفتح، أي قسمته.

والحاصل: أن لللازم تقسيمين: التقسيم الأول أنه لازم الماهية ولازم الوجود. والثاني أنه إما بين أو غير بين وهذا ينحل في الحقيقة بتقسيمين كما سيصرح به المحقق، الأول: أنه إما بين بالمعنى الاخص أو غير بين بالمعنى الاخص. والثاني: أنه إما بين بالمعنى الاعم أو غير بين بالمعنى الاعم. ولا يخفى: أنه يجب أن يدخل جميع أقسام اللوازم في أقسام كل واحد من هذه التقسيمات فتأمل. (محمد علي)

(١٣٠) قوله كان هذا اللازم ثابتاً له: أي يمتنع تحقق ذلك الشيء منفكاً عن هذا اللازم وعلى هذا فعني كونه لازماً للشيء بالنظر إلى وجوده الخارجي، هو أن يكون ذلك الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن كان هذا اللازم ثابتاً له على معنى أنه يمتنع حصول ذلك الشيء منفكاً عن هذا اللازم وليس المراد باللزوم الذهني هنا اللزوم المعترف في الدلالة الالتزامية بمعنى أن يمتنع ادراك ذلك الشيء بدون ادراك هذا اللازم والآن لم يكن الأقسام متباينة، لأن اللازم باللزوم الخارجي ولازم الماهية أيضاً يجوز أن يكون لازماً ذهنياً بالمعنى المذكور، وإيضاً لو كان المراد باللزوم المعنى المذكور لم تكن القسمة حاصرة لأن لزوم اللوازم الذهنية التي وجوداتها الأصلية تابعة لوجود ملزوماتها في الذهن فقط كالكلية والجنسية والنوعية والفصلية وغيرها، خارج عن القسمين الأولين لأن وجود ملزوماتها في الخارج ينفك عن وجوداتها فيه فلا بد أن يكون داخلاً في القسم الثالث. فلو كان المراد من اللزوم المعترف فيه المعنى المذكور، لم يكن داخلاً فيه لأن ادراك الملزوم ينفك عن ادراك اللازم فليس المراد من اللزوم فيه الالتزامية بمعنى امتناع حصول ذلك الشيء في الذهن منفكاً عن حصول هذا اللازم فيه بنفسه لا بصورته. (عبد الرحيم)

(١٣١) قوله «وهذا القسم»: أي لازم الوجود الذهني يسمى معقولاً ثانياً، لأنه مترتب على تعقل المعروض أولاً، ثم العرض ثانياً، فقبل أن تتصور حقيقة الإنسان لا يحكم عليها بالكلية، فالكلية والجزئية والعرضية والذاتية وما هو على طرازها كلها من المعقولات الثانية بالملك الذي ذكرناه. (التقريب ص ٣٧)

(١٣٢) التمثيل بها وباحراق النار والكلية تسامح. والتحقيق التمثيل بالزوج والمحركة والكلية كتسامحهم في التمثيل بالنطق والضحك. (محمد علي)

(١٣٣) يعني لازم الوجود الذهني يسمى في عرفهم معقولاً ثانياً، لأنه في المرتبة الثانية في التعقل عن معروضه فإن تعقل الكلية مثلاً بعد تعقل الإنسان لأن العقل يدرك أولاً معنى الإنسانية مثلاً ثم يدرك كليته.

لا يقال: أنهم مثلوا لذلك بجزئية زيد وعمر أيضاً ولا يصح أن يقال: أن العقل يدرك أولاً معنى زيد و

عمرو مثلاً ثم جزئيتها. لان العقل لا يدرك الا الكليات.

لانا تمنع ذلك، ضرورة ان العقل يدرك الاشياء كلها جزئياتها وكلياتها، غاية ما في الباب ان ادراكه للكليات بلا واسطة وللجزئيات بواسطة القوى الظاهرة او الباطنة، مثلاً يدرك المبصرات الجزئية و المسموعات الجزئية بواسطة السمع والبصر وهكذا يدرك المسمومات و المذوقات مثلاً بواسطة الشامة والذائقة فانكار ادراكه للجزئيات مطلقاً لا ينبغي ان يلغى اليه وما سبق في تعريف النظر من ان الجزئي لا يكون مكتسباً بالعقل، نغني به: انه لا يكتسب به بلا واسطة شيء من الآلات لا مطلقاً. ولو سلم فوجود المناسبة في البعض قد يكتفى به في التسمية. (محمد علي)

(١٣٤) قوله و الثاني: عطف على قوله: «ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما». (التقريب ص ٣٧)

(١٣٥) هذا هو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية (عبدالرحيم)

(١٣٦) اي وحين اذ عرفت البين بالمعنى الاخص فغير البين منه هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من

تصور اللزوم. (التقريب ص ٣٧)

(١٣٧) لانه كلما يكنى تصور اللزوم في اللزوم يكنى تصور اللازم مع تصور اللزوم و النسبة بينهما

فانه اذا كان تصور العمى مثلاً كافياً في لزوم البصر له فلا ريب انه يكنى تصورهما مع تصور النسبة بينهما في تصور اللزوم.

وفيه انه: قد علم سابقاً ان المعتبر في البين بالمعنى الاخص هو كون تصور اللزوم كافياً في تصور اللازم مع الجزم باللزوم فيمكن ان يكون تصور اللزوم كافياً في تصور اللازم ولا يكون تصورهما مع تصور النسبة كافياً في الجزم باللزوم بل يحتاج فيه الى واسطة فلا يكون البين بالمعنى الثاني اعم من البين بالمعنى الاول. اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب المفهوم. (عبدالرحيم)

(١٣٨) قوله و حينئذ: اي: و حين اذ عرفت البين بالمعنى الاخص فغير البين منه هو اللازم الذي

لا يلزم من تصوره مع تصور اللزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم. (التقريب ص ٣٧)

(١٣٩) قوله و حينئذ فغير البين هو اللازم الذي... انما عدل عن تفسيره المشهور بين القوم وهو

اللازم الذي يفترق في جزم الذهن باللزوم بينهما الى واسطة، لما يلزم على ذلك من وجود قسم ثالث غير داخل تحت واحد من القسمين و ذلك لان الواسطة على ما فسروه: «ما يقترن بقولنا: «لانه» حين يقال: «لانه كذا» مثلاً اذا قلنا: «العالم حادث لانه متغير» و «المتغير» هو الوسط، لانه المقارن بقولنا: «لانه» حين قلنا: «لانه متغير» و ظاهر انه لا يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط ان يلزم من تصور اللازم مع تصور اللزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم لجواز وجود لازم غير مفتقر الى وسط و غير لازم من تصورهما و النسبة بينهما الجزم باللزوم كالحديثيات والتجربيات والحسيات فلذا عقم المحشى تفسيره فقال: هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور اللزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم بل يحتاج الى وسط او الى شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك. (محمد علي)

(١٤٠) اي: بل يحتاج الى واسطة بالمعنى المذكور ان كان نظرياً او الى امر آخر سوى تصور

الطرفين و النسبة و الواسطة ان كان بديهيّاً مغايراً للاولى كالحدسي والتجربي و الحسي، فالبيهي المغاير للاولى داخل في اللزوم غير البين كما هو المستفاد من كلام المحشى في اواخر الحاشية. ومن المتأخرين من

ادخله في اللزوم البين. (عبدالرحيم)

(١٤١) اى: تقسيم اللازم ثانياً للبين وغير البين بالحقيقة تقسيمان: التقسيم الاول: ان البين اما بين بالمعنى الاخص او غير بين بالمعنى الاخص. والتقسيم الثانى: ان اللازم اما بين بالمعنى الاعم او غير بين بالمعنى الاعم، فالبين وغير البين لكل منهما معنيان وان كان كلام المصنف يوهم ان يكون للبين معنى واحد مردد بين الشقين وغير البين معنى واحد هو ما لم يتصف بشيء من الشقين، فكشف المحشى حقيقة الحال حتى يظهر ان المراد في هذا المقام ليس ما يتوهم من هذا المقال.

فتبين: ان للبين معنيين: احدهما: الشق الاول والثانى الشق الثانى وغير البين ايضاً معنيين: الاول خلاف الاول والثانى خلاف الثانى والاختصار جمع بين المعاني. (شيخ عبدالرحيم)

(قال الامتاز الشيخ محمد الكرمى بعد تنقيح المقام): والمصنف في قوله: «بين يلزم تصوره...» ادمج البين بالمعنى الاخص بالبين بالمعنى الاعم وغير البين بالمعنى الاخص في غير البين بالمعنى الاعم قصداً للاختصار وفي الاختصار آفات منها هذه. (التقريب ص ٣٧)

(١٤٢) يعنى: ليس المراد مما يطلق عليه لفظ الكلى ما يصدق هو عليه كالحوان والانسان وغيرهما فان مراد القوم من الكلى هو مفهوم الكلى من غير اشارة الى مادة مخصوصة. (عبدالرحيم)

(١٤٣) اى: انه يبحث عن الكلى من حيث هو هو ويورد على ذلك احكاماً تشتمل على جميع ما صدق عليه هذا الكلى ولا يبحث عن جزئيات المصاديق كما هو دأب ارباب العلوم. الا ترى ان النحويين انما يبحثون عن الفاعل والمفعول مثلاً من حيث هو هو لا عن جزئياتها فان الجزئيات غير ثابتة فلا كمال معتد به في معرفة الاشياء الغير الثابتة.

ثم انما خص المنطق بهذا القصد، لان اهل اللغة يطلقون الكلى على الذات فقط دون العرضيات. (محمد على)

(١٤٤) ليس المراد ان كل كلى طبيعى موجود في الخارج بل المراد ان الكلى الطبيعى في الجملة موجود في الخارج وان كان بعض افراده لا يوجد فيه فان من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشريك البارى تعالى وما هو ممكن الوجود لكنه معدوم كالعنقاء.

ولا يخفى ان هذا المناسبة انما هي على القول بوجود الكلى الطبيعى في الخارج واما على القول الآخر فقد قيل في سبب تسميته لانه طبيعة من الطبايع تأمل (محمد على)

(١٤٥) اى: من ان الكلى الطبيعى موجود في الخارج في ضمن اشخاصه. وقال المحقق الدواني: لانه طبيعة من الطبايع، اى: حقيقة من الحقايق. وما ذكره المحقق، يناسب لكلا المذهبين اعنى مذهب القائلين بوجود الكلى الطبيعى في الخارج ومذهب القائلين بعدم وجوده فيه بخلاف ما ذكره المحشى (عبدالرحيم)

(١٤٦) قوله اذ لا وجود له الا في العقل: لا يقال: ان الكلى المنطقى ايضاً كذلك، بل عدم وجود الكلى العقلى الا في العقل انما هو لتضمنه الكلى المنطقى كما سيأتى الاشارة اليه من المحشى بعيد هذا. لاننا نقول: لا يلزم من اعتبار المناسبة في تسمية شيء بلفظ، ان يسمى كل ما يوجد فيه ذلك المناسبة بذلك اللفظ، فان وجود المناسبة ليس سبباً للتسمية حتى يلزم اطراده بل انما نعتبرها لترجيح هذا الاسم

بذلك من بين ساير الاسماء، نعم هو سبب في الاطلاق الوصفي ولذا يطلق لفظ الضارب مثلاً لكل من وجد فيه الضرب و اذا انتفى الضرب منه لم يصح اطلاقه عليه بخلاف حال التسمية فانه اذا سمي شيء بلفظ، يطلق عليه ذلك اللفظ وان فقدت المناسبة الملحوظة في تسميته به فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(١٤٧) ولم يذكره المصنف، لان غرض المنطق من حيث هو هو انما هو في الكليات دون الجزئيات كما سبق تحقيقه وانما تعرض للجزئي فيما سبق حيث قسم المفهوم الى الجزئي و الكلي، للاستطراد، مع ان مفهوم الجزئي من حيث هو هو كلي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين فتأمل. وايضاً هذا المبحث في بيان احوال الكليات بخصوصها فتذكر. (محمد علي)

(١٤٨) الفرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم في المقام من ان المصنف لم لم يبحث عن وجود الكلي المنطقي والعقلي في الخارج وعدمه وخصص البحث عن وجود الطبيعي؟ وحاصله انه: لما كان عدم وجود الكلي المنطقي والعقلي فيه ثابتاً محققاً عندهم، لم يحتج الى البيان، بخلاف الطبيعي فانه محل الخلاف بينهم فلذا خصه بالذكر دونها.

والتحقيق انها ايضاً ليسا بمتحققين، بل العلماء تنازعوا فيها ايضاً على ما هو المذكور في كتب الكلام. بل الوجه في تخصيص المصنف الطبيعي بالذكر ما ذكره بعض الافاضل في هذا المقام من ان البحث عن وجود تلك الكليات في الخارج، خارج عن الصناعة، لان ارباب هذه الصناعة انما يبحثون عن المعلومات الموصلة الى تصور المجهولات ولا مدخلية للبحث عن وجود هذه الكليات فيها كما هو ظاهر الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها زعماً منهم بان ايضاح بعض المسائل في نظر التعليم موقوف على وجوده فانه نافع في الامثلة الموضحة لقواعد هذا الفن فان قولهم مثلاً: الجنس هو المقول على الكثرة المضغقة الحقايق في جواب ما هو كالحیوان المقول على الانسان و البقر و الفرس مثلاً يتضح اذا عرف ان في الخارج حقايق مختلفة يحمل بعضها على بعض.

ثم اعلم: ان الكلي المنطقي اختلفوا في وجوده، فن قال بوجوده الاضافات، قال بوجوده ومن لم يقل بوجودها فلم يقل بوجوده كذا قيل. ولا يخفى ما في الملازمة الاولى فان القائل بوجوده الاضافات ليس قائلاً بوجود جميعها حتى يقول بوجود الكلي المنطقي ايضاً. (محمد علي)

(١٤٩) في شرح المطالع قد اختلف في وجوده في الخارج ايضاً و النظر فيه غير موكول الى المنطقي. (محمد علي)

(١٥٠) قوله: «فان انتفاء الجزء»: و هو الكلي المنطقي، «يستلزم انتفاء الكل»: و هو الكلي العقلي. قال المحشى في الحاشية: «فان الكلي العقلي انما يحصل من الكل المنطقي و الكلي الطبيعي و اذا قررنا ان الكلي المنطقي ليس بموجود في الخارج و العقلي ايضاً كذلك فان انتفاء الجزئي...».

ولا يخفى عليك: ان هذا مبني على ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج ولو قلنا انه غير موجود فيه فالوجه ان يقال: لان الاجزاء اذا كانت منتفية بجمعها فلا يتحقق الكل لان الكل لا يكون الا هذه الاجزاء فاذا لم يتحقق هذه لم يتحقق هذا.

ثم اعلم: ان الامام استدلل على وجود الكلي العقلي في الذهن فقط بما قاله الحكماء في الامر الموصوف بالكلية، انه موجود اما في الذهن او في الخارج والالكان عدماً صرفاً ولو كان كذلك، لاستحال ان يكون

مشاركاً بين كثيرين و محال ان يكون موجوداً في الخارج لان كل موجود في الخارج فهو مشخص معين ولا شيء من المشخص المعين بمشارك بين كثيرين، و كل كلى مشترك بين كثيرين، فلا شيء من الموجود في الخارج بكل و لما بطل كونه موجوداً في الخارج، تعين كونه موجوداً في الذهن.

وفيه انه: ان عني بالشخص في قوله: «ولا شيء من المشخص المعين بمشارك بين كثيرين» الماهية مع ما عرض لها من الشخصيات، فلا شك ان الامر كذلك و ان عني به الماهية المعروضة لتلك الشخصيات، فذلك ممنوع لانها اذا انتزعت من الشخصيات و حصل في العقل، صلح لان يعرض لها الكلية فكانت مشتركة بين كثيرين. (عبدالرحيم)

(١٥١) اى: مع قطع النظر عن عروض الكلية و الا لم يكن موجوداً في الخارج اتفاقاً. (عبدالرحيم)

(١٥٢) وقد عرفت ان عبارة المصنف كما يحتمل ذلك، يحتمل القول الاول ايضاً فلا يظهر من المصنف ميل الى احدهما. ولو كان الحق عنده هو الثاني كما زعم، لكان حق العبارة ان يقول: «والحق ان لا وجود للطبيعي في الخارج» فانه نص في المقصود مع ما فيه من الاختصار المطلوب. (ميرزا محمد علي)

(١٥٣) قيل: ان اراد انه يلزم اتصاف الشيء الواحد بالشخص بالصفات المتضادة و وجوده في الامكنة المتعددة، سلمنا الاستحالة لكن نمنع الملازمة و ان اريد انه يلزم اتصافه و وجوده لا بالشخص بالصفات المتضادة و في الامكنة المتعددة، فالملازمة مسلمة ولا يضر فانا لانسلم امتناع وجود الواحد النوعي والجنسي في الامكنة المتعددة واتصافها بالصفات المتعددة بل هو اول المسألة انتهى.

لا يقال: ان المراد هو الاول و بيان الملازمة: ان كل موجود خارجي فهو في حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته الممتازة لم يكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكان كذلك مع انها مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فحينئذ يلزم المحال المذكور.

لانا نقول: لانسلم ان كل موجود خارجي لا يمكن فرض اشتراكه اذا لاحظ العقل خصوصيته بل هو اول المرحلة في تلك المسألة.

وربما استدل على اصل الدعوى بانه: لو وجد الكلى الطبيعي في الخارج فلا يخلو اما ان يكون خارجاً عن الجزئيات اولا و على الثاني اما ان لا يكون نفسها او جزء منها والاقسام كلها باطلة، اما الاول فبديهي والا فلا يصح الحمل وكذا الثاني والا يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر. و بيان الملازمة: ان كل واحد عين الطبيعي والطبيعي عين الجزئي الآخر و عين العين عين و بطلانه واضح و كذا الثالث والا فلا يصح الحمل ايضاً لتغاير الجزء للكل فتأمل. (ميرزا محمد علي)

حواشي «المعرف»

(١) المراد مما يتركب منه المعرفة ليس الكلليات الخمس بجميعها فان العرض العام غير معتبر في التعريفات عند المتأخرين منهم المصنف و سيصرح بذلك و كذا النوع على ما يفهم من اطلاقاتهم حيث انهم حصروا المعرفة على الحد و الرسم و لم يعتبروا في واحد منها النوع و العرض العام ايضاً بل انما ذكروا فيما تقدم للاستطراد و استقصاء لاقسام الكلليات.

قال بعض المحققين من المحشين: و يمكن ان يقال: ان مراد المحشي (ره) منه الكلليات الخمس بجميعها. لان النوع يجوز ان يكون جزء للمعرف كتعريف الرومي بانه انسان كذا و العرض العام ايضاً يجوز ان يكون جزء للمعرف كما سيجيء انشاء الله تعالى.

واقول: هذا و ان كان حقاً في نفسه، لكنه لا يلائم بنسبة الفراغ الى المصنف فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٢) قوله ليفيد تصور هذا الشيء: هذا القيد لاخراج المحمول الذي لم يكن الغرض منه افادة

التصور.

ثم انه عدل عن التعريف المشهور و هو: يستلزم تصويره تصور هذا الشيء، لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة و بالمعرف من حيث هو معرف فان تصويره من حيث هو كذلك اي: المعرفة يستلزم تصور معرفه لان تحقق تصويره من هذه الحيثية لا يكون الا بعد تصور معرفه، فظهر من ذلك ضعف ما يقال من ان استلزام تصور المعرفة بالكسر ممنوع بان تصور الشيء مجعلاً لا يستلزم تصويره مفصلاً.

و وجه الضعف ان تصور المعرفة مجعلاً لا يكون الا بعد تصور معرفه مفصلاً فقد استلزم تصور المعرفة من حيث انه كذلك تصور المعرفة استلزام المعلول للعللة و ظهر ايضاً ضعف ما اورده المحقق الدواني من ان تصور ماهية المعرفة قد يحصل بدون المعرفة بالوجه السابق على الكسب.

و اجاب المحقق الشريف عن الانتقاض: بان المراد من الاستلزام بطريق النظر بقريئة ما سبق من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولاً شارحاً و ان المقصود من الفن بيان طريق اكتساب التصورات و التصديقات. (عبد الرحيم)

(٣) الكنه بالضم في اللغة جوهر الشيء وغايته وقدره والمراد به ههنا حقيقة الشيء وذاتيته التي ركب منها والتصور الذي افاد كنه الشيء وحقيقته هو الحد التام مثل: «الحيوان الناطق» في تعريف الانسان. (عبدالرحيم)

(٤) قوله او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه: هذا التعميم ليشتمل التعريف على الحدود الناقصة و الرسوم فانها لا تفيد تصور الشيء بالكنه بل امتيازه عن جميع ما عداه كما سيأتي. وفيه اشارة الى دفع ما ربما يتوهم من ان احد الامرين لازم هنا: اما عدم كون هذا التعريف جامعاً او اشتغال تعريف القوم على مستدرك حيث قالوا: هو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه كما هو ظاهر.

وحاصله: ان التصور هنا اعم منه في عبارة القوم فان مرادهم منه التصور بالكنه فلذا احتاجوا الى زيادة قولهم او امتيازه عن كل ما عداه فلا يلزم محذور، هذا.

لا يقال: ان ما يفيد تصوره تصور الشيء بالكنه يفيد تصوره بوجه يمتاز عن جميع الاغيار ايضاً فلا يصح العطف بـ «او» المفيدة للتقابل و الا يلزم ان يجعل الشيء قسماً له.

لانا نقول: المراد او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه من غير ان يفيد الاطلاع على الكنه فصار حاصل المعنى: ان المعروف ما يفيد تصوره تصور الشيء اما بوجه يمتاز عن جميع ما عداه مع الاطلاع على الكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه من غير ان يطلع على الكنه او نقول: المقصود بالذات في الشق الاول هو الاطلاع على الكنه و ان استلزم ذلك الامتياز عن جميع الاغيار لكنه غير مراد بخلافه في الشق الثاني فان المقصود فيه هو نفس الامتياز فقط فافهم. (ميرزا محمد علي)

(٥) اتما فسر بذلك، لان الاخص من وجه هو نفس الاعم من وجه و قد ذكر حاله آنفاً. (محمد علي)

(٦) هذا اذا كان الاعم ذاتياً والاخص متصوراً بالكنه كالمثال الذي ذكره المحشى فله وجه في الجملة وهكذا اذا كان الاعم عرضياً والاخص متصوراً لا بالكنه ان جوزنا تركيب المعروف من العرض العام مع الفصل او الخاصة كما اذا تصورنا الانسان بانه ماش ضاحك او ناطق، فقد تصورنا في ضمنه الماشى باحد الوجهين و اما اذا كان الاعم عرضياً والاخص متصوراً بالكنه فلا يفيد تصور الاخص تصور الاعم فانه لا يلزم من تصور الانسان بالحد التام تصور الماشى ايضاً كما هو ظاهر وكذا اذا كان الاعم ذاتياً و كان الاخص متصوراً بالحد الناقص البسيط و الرسم الناقص مطلقاً و اما اذا كان متصوراً بالرسم التام او الحد الناقص المركب من الجنس البعيد و الفصل القريب، فيجوز ايضاً ان يفيد تصوره تصور الاعم فتأمل.

وبعد اللتيا واللتى فالقول بان تصور الاخص يفيد تصور الاعم لا يخلو عن ضعف، ضرورة تقدم تصور الاعم على تصور الاخص ح فلا يصدق على تصور الاخص المتأخر في الحصول انه مفيد لتصور الاعم المتقدم فيه. اللهم الا ان يراد ان ارادة تصور الاخص يوجب تصور الاعم فافهم. (محمد علي)

(٧) قوله باحد الوجهين: اما التصور بالكنه او بالوجه و المراد بالوجه الذي تصورت به الحيوان ههنا هو التصور بالكنه لانك اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان بانه جسم نامي

حساس متحرك بالارادة قابل للابعداد الثلاثة وهو المقصود من كنه الحيوان فافهم. (عبدالرحيم)
(٨) قوله لكن لما كان الاخص اقل وجوداً...: قال بعض المحققين في شرح الرسالة: لان وجود

الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص.
واعترض عليه المحقق الشريف في حواشيه المعلقة عليه بان هذا موقوف على ان يكون العام ذاتياً
للخاص ويكون الخاص معقولاً بالكنه واما اذا لم يكن ذاتياً ولم يكن الخاص معقولاً بالكنه لم يلزم من
وجوده في العقل وجود العام فيه.

واقول: هذا مسلم ولكن حصر الاستلزام على كون العام ذاتياً للخاص والخاص معقولاً بالكنه، غير
معقول فانه اذا كان العام ذاتياً والخاص غير معقول بالكنه بل بالرسم التام الواحد الناقص اذا كان
مركباً من الجنس البعيد والفصل القريب صح ذلك الاستلزام ايضاً.

لا يقال: يحتمل ان يكون مراده من كون الخاص معقولاً بالكنه، كونه معقولاً بالكنه في الجملة
فيشمل الرسم التام والحد الناقص المذكور ايضاً.

لانا نقول: مع ان هذا خلاف اصطلاح القوم، يرد عليه ح ان يسلم الاستلزام اذا كان الخاص معقولاً
بالحد الناقص البسيط وليس بصحيح البتة وكذا ان قلنا بجواز تركيب الحد من العرض العام مع الفصل
او الخاصة، يصح ذلك الاستلزام وان كان العام عرضياً غير ذاتي فافهم. ثم قال ايضاً في شرح الرسالة: و
ايضاً شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر، فان كل ماهو شرط ومعانته للعام فهو شرط ومعانته للخاص
ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر، يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل في العقل فهو اخفى
عند العقل.

واعترض عليه المحقق الشريف في حواشيه ايضاً: بان هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما
تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا، اذ جازان يعقل الخاص ولا يعقل
العام كما مر آنفاً. و اشار بذلك الى ما نقلناه عنه فتأمل. (محمد علي)

(قال الشيخ عبدالرحيم (ره)- بعد ذكر مضمون المباحث التي حققها الشيخ محمد علي (ره)- ما هذا
لفظه):

فان قيل: اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المصنف، يلزم ان لا يصح تعريف المرف لان
ما يذكر في تعريف مرف خاص فهو اخص من مطلق المرف اذ ليس كل مرف هو نفس ما يقال على
الشيء لافادة تصويره، فتعريفه به تعريف بالاخص.

قلنا: المراد بالاخص هنا ان يكون بحسب الحمل المتعارف يعني: ان صدق المرف على جميع افراد
المرف كما في الانسان والحيوان فان «كل انسان حيوان» و «بعض الحيوان ليس بانسان» قضيتان
متعارفتان ومرف المرف ليس اخص بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارفي اذ كل فرد
من المرف يصدق عليه انه ما يقال على الشيء لافادة تصويره وكذا كل فرد مما يقال على الشيء لافادة
تصوره يصدق عليه انه مرف والسالبة المذكورة الصادقة ههنا ليست بطريق الحمل المتعارفي بل بطريق
المنحرفة الطبيعية فافهم. هكذا اجاب المحقق الدواني. (شيخ عبدالرحيم)

(٩) قوله وقد علم من تعريف المرف بما يحمل على الشيء... اعلم ان الشقوق العقلية بين

المعرف والمعرف بعدما لم يكن عينه لئلا يلزم ان يكون الشيء معلوماً قبل العلم به متصورة بأربعة أنواع:
الاول: ان يكونا متساويين. والثاني: ان يكونا متباينين. والثالث: ان يكونا اعم واخص مطلقاً.
والرابع: ان يكونا اعم واخص من وجه.

وقد تقرر في ماسبق عدم جواز الاخيرين وعلم من تعريفه بـ «ما يقال عليه» عدم جواز الثاني ايضاً
لان مباين الشيء لا يحمل عليه فقد تعين الاول وهذا معنى قوله فتعين ان يكون مساوياً له وقد عرفت فيما
تقدم ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين فلا بد في صحة التعريف من صدق قضيتين موجبتين
كليتين:

احديهما: صدق المحدود على جميع مصاديق الحد وحمله عليه كلياً.

وثانيتهما: عكسه اعني: صدق الحد على جميع مصاديق المحدود وحمله عليه كلياً ومن ذلك ما اصطالحوا
عليه من انهم يعبرون عن كون الحد مانعاً عن الاغيار بالاطراد كما يعبرون بالمنع وعن كونه جامعاً لافراد
المحدود بالانعكاس كما يعبرون بالجمع وذلك لاطراد صدق المحدود على مصاديق الحد على الاول و
بالعكس على الثاني. فالمراد بالاطراد ان لا يكون شيء من مصاديق الحد الا ويصدق عليه المحدود
وبالانعكاس ان لا يكون شيء من مصاديق المحدود الا ويصدق عليه الحد.

ومن هنا يتبين ان ليس مرادهم بالعكس العكس الاصطلاحي لما سيجيء من ان عكس الموجبة
لا يكون الاجزئية.

ثم انما اعتبروا الاول طرداً والثاني عكساً دون العكس، ضرورة ان المعتبر في صحة التعريف حال
الحد في مساواته للمحدود فالاولى ان يجعل موضوعاً في الكلية الاولى فيؤخذ في الثانية عكسها هذا. وقد
يقال: ان الاطراد من الطرد بمعنى المنع لئلا ينع عن دخول الاغيار فيه فالانعكاس في مقابل ذلك هو كون
الحد جامعاً لافراد المحدود فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(١٠) قوله: «ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف» اقول: ينبغي ايضاً ان يكون معلوماً
قبل المعرفة والالكان العلم بها معاً او كان العلم بالمعرف متأخراً عن العلم بالمعرف واما كان امتنع
ان يكون المعرف معروفاً للمعرف. اما الاول، فلان العلم لما كان بها معاً فليس جعل احدهما معروفاً للآخر
اولى من العكس. واما الثاني فلان ما لا يكون معلوماً امتنع ان يكون معروفاً للمعلوم. (عبد الرحيم)

(١١) قيد بذلك، لئلا يتوهم التناقض بين هذا وبين قوله: «فتعين ان يكون مساوياً له» لان
المراد من المساواة هنا المساواة في الخفاء والظهور وهنالك المساواة في العموم والخصوص و اشارة الى ان
المساواة في المعرفة يستلزم المساواة في الجهالة فلا حاجة الى ان يقيد المساواة بكلا الامرين فلا يرد على
المصنف انه: ينبغي ان يقول: والمساوى معرفة وجهالة كما هو عبارة المتأخرين.

ثم انما اخرج المساوى عن الاخفى، لان الاختصار اولى بالتقدم. و عكس في المتن رعاية
للسجع. (محمد علي)

(١٢) قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط فنقول: كون التعريف مشتملاً على امر يخص المعرفة
ليس بلازم بل قد يكون التعريف بالعرض العام اذا كان المقصود تمييز الشيء عن بعض ماعده
فامقاطه عن الاعتبار في باب التعريف غير مستحسن على ان ما ذكره من اشتراط المساواة انما يقتضى

ان لا يكون العرض العام معروفاً لا ان لا يكون جزء من المعرفة قبل العرض العام من حيث انه عرض عام لا يفيد التمييز فان الشيء مثلاً من حيث انه عرض عام لا يفيد التمييز اصلاً بل من حيث انه خاصة اضافية. (عبد الرحيم)

(١٣) لان الذاتيات كما مرثلاثة: الجنس و النوع و الفصل، وقد علم فيما سبق ان النوع لا يكون معروفاً لانه اخص و كذلك الجنس مطلقاً قريباً كان او بعيداً لانه اعم و هكذا الفصل البعيد فتعين الفصل القريب. (محمد علي)

(١٤) لان العرضي كما تقدم اما العرض العام او الخاصة و مسجىء انهم لم يعتبروا بالعرض العام فتعين الخاصة.

ثم لا يخفى انه: يجوز ان يكون قوله: «لا محالة» قيداً لكل من قوله: «كان فصلاً قريباً» وقوله: «كان خاصة» فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(١٥) قوله فعلی الاول المعرفة يسمى حداً: لان الحد في اللغة المنع وهو لا اختصاصه بالمحدود يمنع الاغيار عن الدخول فيه و بما سبق من ان الغرض من اعتبار المناسبة في التسمية بيان المناسبة بين المعنى الاول والثاني، لا يرد ان الرسم ايضاً مانع من دخول الاغيار لا اختصاصه به. و اعلم: ان هذا اصطلاح ارباب المنطق واما غيرهم فيطلقون الحد على المعرفة اعم من ان يكون بالذاتيات والعرضيات و ليكن هذا على ذكر منك فكثيراً ما يقع الخلط بسبب عدم الفرق بين الاصطلاحين. (ميرزا محمد علي)

(١٦) اما الاول فلانه تمام ذاتيات المعرفة، و اما الثاني فلاشتركة الاول من حيث ان في كل واحد منها وضع الجنس القريب وقيد بامر يختص بالمعرفة. (محمد علي)

(١٧) فيه ان ههنا اقسام اخر وهي المركب من العرض العام والخاصة و المركب منه و من الفصل و المركب من الفصل والخاصة والاوّل رسم ناقص والاخيران حد ناقص. فان قيل: لا حاجة الى ضم الخاصة الى الفصل، لان الفصل يفيد التميز و الاطلاع على الذاتي، فلا فائدة في ضم الخاصة اليه. قلنا: تصور الشيء و الاطلاع عليه قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض ولا شك ان الاطلاع الحاصل منها معاً اقوى من الاطلاع الحاصل وحده فاذا اريد الاكمال والاقوى، احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل وهكذا الحال في الباقيين. (ميرزا عبد الرحيم)

(١٨) لنقصانهما من الحد التام والرسم التام. (محمد علي)

(١٩) قوله هذا محصل كلامهم: اي انحصار المعرفة في الاقسام الاربعة محصل كلامهم حيث قالوا: ان التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا والاوّل اما ان يكون بجميعها كالجنس و الفصل القريبين او ببعضها كالفصل القريب خاصة او هو مع الجنس البعيد، الاول هو: الحد التام، الثاني هو: الحد الناقص. والثاني اما ان يكون بالجنس القريب والخاصة اولا بل بالخاصة وحدها او مع الجنس البعيد. الاول هو: الرسم التام والثاني هو: الرسم الناقص، هذا.

ولا يخفى ما فيه، اما اولاً، فلعدم انحصار كل من الاقسام الاربعة بما ذكره ضرورة ان الحد التام كما يحصل بالفصل والجنس القريبين فقد يحصل بهما مع الفصل البعيد و بهما مع الجنس البعيد و بهما مع

الخاصة وبها مع العرض العام وغير ذلك والحد الناقص كما يحصل بالفصل القريب خاصة وبه مع الجنس البعيد فكذا يحصل بالفصل القريب والخاصة وبه مع العرض العام وبه مع الفصل البعيد وبه مع الجنس البعيد والخاصة وبه مع الجنس البعيد والعرض العام وبه مع الجنس البعيد والفصل البعيد وغير ذلك وهكذا حال الرسم التام والناقص.

والتفصيل: ان الكليات خمسة ومع ملاحظة كل من قسمي الجنس والفصل تصير سبعة، فح نقول: ان المعروف اما بسيط اولا وعلى الثاني اما ثنائي او ثلاثي او رباعي او خماسي او سداسي او سباعي والبسيط سبع صور صحيحة اثنان و البواقي غير صحيح اما للعموم او للخصوص. والثاني تسع و اربعون صورة حاصلة من ملاحظة السبعة مع السبعة بعضها غير صحيح للعموم او للخصوص او لتقدم الاخص على الاعم خاصة او مع واحد من الاولين وبعضها يرجع الى البسيط ونرسم لها جدولاً يسهل تمييز الصحاح عن الغير والمعتبر منها عن الغير و يعلم منه حال البسيط ايضاً وهو هذا:

النوع	الجنس القريب	الجنس البعيد	الفصل القريب	الفصل البعيد	العرض العام	الخاصة
النوع	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط
الجنس القريب	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط
الجنس البعيد	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط
الفصل القريب	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط
الفصل البعيد	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط
العرض العام	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط
الخاصة	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط	بسيط

والثلاثي ثلاث مأت وست وثلاثون صورة فان التركيب الثلاثي بين السبع يرتقى الى ست وخمسين وذلك لانه اذا ركب الجنس القريب و البعيد و الفصل القريب مثلاً بتركيب والفصل البعيد والعرض العام والخاصة مثلاً بتركيب آخر فهما صورتان ولوبدلنا كل جزء من اجزاء احد التركيبين بكل جزء من اجزاء الاخر، يحصل ثمان عشرة صورة تكون مع الاولين عشرين ، ولوبدلنا كل جزء من اجزاء احد التركيبين بالنوع مثلاً يحصل ست صور ولوبدلنا كل جزء من الجزئين الاخيرين غير النوع من هذه الصور الست المشتملة على النوع بكل واحد من الثلاث الباقية يحصل ست وثلاثون صورة تكون مع العشرين السابقة ستاً وخمسين والاحتمالات في كل تركيب منها بحسب تقديم بعض على بعض ست والحاصل من ملاحظة الست مع الست والخمسين ثلاث مأت وست وثلاثون وهو المطلوب.

والرباعي ثلاثة آلاف وثلاث مأت وستون، فان التركيب الرباعي بين السبع يرتقى الى مائة واربعين، لانه اذا اريد ان يركب من السبع تركيبان لا يشتركان في الاجزاء على قدر الامكان فلا محالة ان يشتركا في جزء واحد مردد بين السبع، فهذه اربع عشرة صورة لكل تركيب منها سبع صور ولوبدل كل جزء من الاجزاء الثلاثة الغير المشتركة من صور كل من التركيبين المفروضين السبع بكل جزء من الاجزاء الثلاثة الغير المشتركة من صور التركيب الاخر السبع يحصل مائة وست وعشرون صورة كما لا يخفى تكون مع الاربعة عشرة مائة واربعين وهو المطلوب والاحتمالات في كل من هذه التراكيب اربعة وعشرون والحاصل من ملاحظة عدد التراكيب مع عدد الاحتمالات ثلاثة آلاف وثلاث مأت وستون. والخماسي خمسة آلاف و اربع مأت، فان التركيب الخماسي بين السبع اربع مأت وخمسون، ضرورة انه لو ركب من السبع تركيبان لا يشتركان في الاجزاء بقدر الامكان فلا بد وان يشتركا في ثلاثة اجزاء من السبع مرددة بين ست وخمسين صورة على ما تبين في التركيب الثلاثي فهذه مائة وثنتا عشرة صورة لكل من هذين التركيبين ست وخمسون ولوبدل كل من الجزئين الغير المشتركين من كل من صور احد التركيبين بكل من الجزئين الغير المشتركين من صور التركيب الاخر تبلغ اربع مأت وخمسين والاحتمالات المتصورة في كل من هذه التراكيب مائة وعشرون والحاصل من ملاحظة عدد التراكيب مع عدد الاحتمالات خمسة آلاف و اربع مأت وهو المطلوب.

وكل من السداسي والسباعي خمسة آلاف واربعون صورة.

اما الاول: فان التركيب السداسي بين السبع سبع كما هو ظاهر والاحتمالات في كل منها سبع مائة وعشرون والحاصل من ملاحظة عدد الاحتمالات مع عدد التراكيب خمسة آلاف واربعون وهو المطلوب. واما الثاني: و ان كانت له صورة واحدة الا ان الاحتمالات فيها ترتقى الى ما ذكر ولما لم يكن للواحد اثر في الضرب صار عدد الاحتمالات هو عدد التراكيب.

وضابط الاحتمالات في التراكيب: ان يضرب عدد الاحتمالات الحاصلة في السابقة في عدد اجزاء اللاحقة فالحاصل هو احتمالات اللاحقة.

ثم ان بعضها صحيح وبعضها غير صحيح للخصوص كما اذا كان النوع احد الاجزاء او للعموم كما اذا لم يكن فيه واحد من الخاصة والفصل القريب او لتقدم الاخص على الاعم، هذا.

لا يقال: ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على الكنه او الامتياز عن جميع ما عداه، وهذا يحصل

بالجنس والفصل القريبين أو الجنس القريب والخاصة مثلاً فلا حاجة إلى ضم الجنس البعيد أو العرض العام أو الفصل البعيد مثلاً إليها وهكذا قياس البواقي فلذا حصروا الحد والرسم التامين أو الناقصين فيما ذكروا.

لأننا نقول: إن كل واحد من الاطلاع والامتياز يحصل بوجه متفاوتة بعضها أكمل من بعض من حيث التفصيل والاجمال فإذا أريد الاطلاع أو الامتياز على الوجه الأكمل ضم الخاصة مثلاً إلى الحد والعرض العام إلى الرسم وهكذا الحال في الصور البواقي. ألا ترى أن الامتياز بالخاصة وحدها حاصل ومع ذلك يضمنون إليها الجنس القريب؟ فاحفظ هذا التفصيل فإني لا أعلم أحداً سبقني إليه. واما ثانياً: فلأنه إذا جازنا تركيب الماهية من الأمرين المتساويين أو الأمور المتساوية وعرفنا لها بواحد منها أو منها فهذا التعريف لا يكون حداً ولا رسماً وتثبت الوسطة لأن ذلك الواحد ليس بفصل قريب ولا خاصة.

أما الأول: فلأن الفصل القريب والبعيد كما سبق إليه الإشارة فيما سبق إنما يكونان في الماهيات المركبة من الاجناس والفصول لا الماهيات المركبة من الأمرين المتساويين أو الأمور المتساوية. واما الثاني: فلأن ذلك الواحد من الذاتيات والخاصة ليست بذاتية فإذا لم يكن فصلاً ولا خاصة لم يكن حداً ولا رسماً، لأن الحد هو التعريف بالفصل القريب والرسم هو التعريف بالخاصة على ما ذكره المصنف فثبتت الوسطة وهو المطلوب وقد سبق منا عند قول المصنف «فإن ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب أو البعيد فبعيد» ما ينفعك هنا فراجع وتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٢٠) قوله قالوا: الغرض من التعريف... فيه نظره، أما أولاً، فلعدم تسليم انحصار الغرض فيها بل يجوز أن يكون الغرض الاطلاع على العرضي أيضاً.

و اما ثانياً، فلأنه على تقدير تسليمه إنما يقتضي أن لا يكون العرض العام وحده معروفاً واما أن لا يكون جزء من المعرف فلا. (ميرزا محمد علي)

(٢١) قال في المجمع: «الحفاش» كـ «رمان» طائر بالليل ويقال له: الوطواط واشتقاقه من الحفش مصدر من باب تعب وهو صغر في العين وضعف في البصر خلقة والجمع «الحفاش». (ميرزا محمد علي)

(٢٢) قال بعض المحققين من المحشين: المفهوم من كلام عماد الدين والداود هو أن الخاصة المركبة ليست معتبرة عند جمهور المتأخرين وإنما هي معتبرة عند المحققين والمتقدمين. (محمد علي)

(٢٣) قوله إشارة إلى ما أجازته المتقدمون: قالوا المقصود من التعريف التصور أما بالكنه أو بوجه يتنازع عده في الجملة أعم من الكل والبعض واما الامتياز عن جميع الاغيار فليس بواجب.

قال الشيخ في أول كتاب البرهان: «كما أن التصور المكتسب على مراتب فنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه أو يعمه وغيره ومنه تصويره بمعنى ذاتي على أحد الوجهين وتصور الخاص قد يشتمل على كمال الحقيقة وقد لا يتناول الاشطرأ منها، كذلك القول المستعمل في تميز الشيء في تعريفه قد يكون مميزاً له عن بعض ما عده، فإن كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وإن كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فإن كان بالعرضيات فهو رسم تام خصوصاً إن كان الجنس مرتباً فيه وإن كان

بالذاتيات فهو حد تام، هذا عند الظاهرين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشتملها شيء فهو الحد التام والافليس بتام» انتهى.

قال في شرح المطالع بعد نقل ذلك وقد بان منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام، هذا.

ثم لا يخفى ان ليس مرادهم جواز التعريف بالاعم مطلقاً بل اذا كان الغرض حاصلًا بالتمييز عن البعض كما اذا اشتبه الانسان بالحجر او الشجر مثلاً و اريد تمييزه عنه فقبل انه حيوان او ماشاء افاد لنا تصويره بوجه يمتاز به عنه وان لم يفد امتيازه عن ساير الحقايق الحيوانية و كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة مثلاً و اريد تمييزه عنها فقبل انه شكل مضلع افاد لنا تصويره بوجه يمتاز عنها و ان لم يفد امتيازه عن ساير الاشكال المضلعة. (ميرزا محمد علي)

(٢٤) الظاهر من تخصيص الاخص بالعرض، و صرح به بعضهم ان التعريف بالذاتي الاخص غير جائز لانه مع الاغماض عن كونه تعريفاً بالاخفى يستلزم الدور فانه اذا عرفنا الحيوان بالانسان توقف معرفته على معرفة الانسان ولا شك ان معرفة الانسان موقوفة على معرفة الحيوان لانه الحيوان الناطق ومعرفة الجزء مقدمة على معرفة الكل ولا يخفى ما فيه.

اما اولاً: فلاننا لانسلم ان معرفة الانسان موقوفة على معرفة الحيوان لجواز ان نعرفه بالحد الناقص او رسم الناقص.

و اما ثانياً: فلانه على تقدير تسليمه انما ينهض دليلاً على عدم جواز تعريف الذاتي الاعم بالذاتي الاخص و اما على عدم جواز تعريف العرضي الاعم بالذاتي الاخص فلا، كذا قيل.

وفيه انه: اذا عرفت الانسان بالحد الناقص او الرسم الناقص لا يفيد تصويره تصور الحيوان كما هو ظاهر فانا اذا تصورنا الانسان بالجسم الناطق او بالجسم الضاحك لا يفيد لنا تصور الحيوان، فلا يصح تعريفه به ح لما مر من تعريف المعرف سابقاً. و من هنا ظهر ما في النظر الثاني ايضاً ضرورة ان تصور الاخص الذاتي لا يفيد تصور العرضي الاعم الا اذا تصور بذلك العرضي العام او بما يشتمل على ذلك وذلك يستلزم الدور فلا يصح تعريفه به فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٢٥) استدراك لما يتوهم من الكلام السابق من ان المتقدمين اذا كانوا جوزوا التعريف بالاخص ايضاً فلم لم يذكره المصنف واكتفى بتجويزهم التعريف بالاعم؟

والجواب ظاهر وبذلك ينهدم ببيان ما افاده بعض المحققين من الشراح حيث قال: واعلم ان المصنف لوقال: وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم او اخص لكان احسن فان ما ذكره يوهم اختصاص التجويز بكون التعريف اعم مع ان ذلك امر مشترك بين الاعم والاخص. (ميرزا محمد علي)

(٢٦) اشارة الى ان الكاف في قوله: «كاللفظي» للتشبيه لا للتمثيل حتى يرد ان التعريف اللفظي ليس بداخل في التعريف فكيف يبحث عن احواله؟ (ميرزا محمد علي)

(٢٧) «السعدانة» بالفتح نوع من النبات ذوشوك عظيم مثل «الحسك» من كل الجوانب وهو من جيد مراعى الابل تسمن عليه ومنه المثل «مرعى ولا كالسعدانة» قال الجوهري: «والنون زائدة لانه ليس في الكلام فعلا غير خزعال وقهقار الامن المضاعف. (ميرزا محمد علي)

(٢٨) قوله «فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم»: فان قلت: التعريف اللفظي يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ و هذا التصور لم يكن حاصلًا. قلت: ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصويره بذاته فانه اذا قيل: «الخلاء محال» فيقال: «ما الخلاء؟» فيجيب بانه: «بعد موهوم» فهذا تعريف لفظي و المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق غرض لتصوره من هذه الحيثية اعني: كونه معنى لهذا اللفظ و ذلك ظاهر.

ثم اذا عرفت ان الغرض من التعريف اللفظي هو تصور معنى اللفظ، فاعلم: ان ما ذهب اليه المصنف من ان التعرف اللفظي من المطالب التصورية اولى مما ذهب اليه المحققون من انه من المطالب التصديقية، لان بنائه على ان الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ و التصديق بانه موضوع لأى معنى كما هو شأن اللغوى.

و اعلم انه: لا يقدح في التعريف اللفظي ايراد ما هو مرادف للمعروف بل مداره على الالفاظ المفردة المرادفة، فان لم توجد اورد بدلها الفاظ مركبة دلالة على مفهومه ولا التفصيل المستفاد منها مقصوداً بل المقصود بها مجرد تعيين ذلك المعنى من بين المعاني المخزونة في الخواطر ولا يقدح ايضاً ايراد ما يتوقف معرفته على معرفة المعروف كما صرح به بعضهم اذ ليس المقصود منه تحصيل معرفة المعرفة حتى تكون توقف معرفة المعروف عليها دوراً. (شيخ عبدالرحيم)

(٢٩) قوله فافهم: اشارة الى دفع ما ربما يتوهم من ان في التعريف اللفظي ايضاً تحصيل مجهول من معلوم في الجملة فان معنى المعروف فيه انما كان قبل التعريف حاصلًا من حيث هو و هو و بعد التعريف يكون حاصلًا من حيث انه معنى هذا اللفظ فالسائل مثلاً قبل التعريف انما كان عالماً لمعنى الثبت من حيث هو هو، لامن حيث انه موضوع له للسعدانة و كان طالباً له من هذه الحيثية فبعد التعريف يحصل له العلم من هذه الحيثية ايضاً فيصدق ان في التعريف اللفظي ايضاً تحصيل مجهول من معلوم.

و وجه الدفع: انا لانسلم ان السائل انما يطلبه من هذه الحيثية بل هو طالب لتصوير نفس المعنى لامن حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق غرض لتصوره من حيث انه معنى هذا اللفظ فتأمل.

والتحقيق في الجواب: ان المجهول في التعريف اللفظي ليس هو المعروف لكونه معلوماً للسائل بل تعيينه في مقابل اللفظ بخلاف الحقيقي فان نفس المعروف فيه مجهول فان ماهية الانسان مثلاً و ان كانت مركبة من امرين كل واحد منها معلوم بخصوصه لكنها من حيث هي مركبة بمجهولة حتى لو فرض حصول العلم بها من هذه الحيثية و لم يعلم كونها موضوعاً له للفظ الانسان، يكون قولنا «حيوان ناطق» في الجواب عن الانسان تعريفاً لفظياً غير حقيقي. و من هنا يظهر ان المعروف الواحد يكون حقيقياً بالنسبة الى شخص ولفظياً بالنسبة الى الاخر بل بالنسبة الى شخص واحد باعتبار الحالين فافهم. (ميرزا محمد علي)

حواشى «اقسام القضية»

(١) قوله القول فى عرف هذا الفن....: لما كان القضية تطلق تارة ويراد بها القضية الملفوظة و تارة اخرى ويراد بها القضية المعقولة وربما يتوهم ان هذا التعريف تعريف الاعم بالاخص و هو غير صحيح كما سبق آنفاً، اشار الى ان القول ايضاً يطلق على الملفوظ و المعقول فى عرف هذا الفن فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة و القول المعقول جنس للقضية المعقولة فلا يلزم محذور.

لا يقال: ان القول فى اصل اللغة بمعنى اللفظ مهماً كان او موضوعاً و انما خص باللفظ الموضوع فى العرف العام ثم خص فى اصطلاح الميزان بالمركب ملفوظاً كان او معقولاً. صرح بذلك كله فى الحواشى الشريفة على شرح المفتاح. فيكون مشتركاً بين المعانى الكثيرة فلا يناسب استعماله فى مقام التعريف.

لانا نقول: ان المصنف فى صدد البيان لاصطلاحات هذا الفن فتناسب استعمال الالفاظ فى المعانى المعتبرة فى عرف هذا الفن.

وقد يجاب بان القول و ان كان فى الاصل بمعنى اللفظ مطلقاً الا انه استعماله فى المركب مجازاً والقرينة قوله: «يحتمل الصدق والكذب» فان احتمال الصدق والكذب لا يكون الا فى المركبات ولا يخفى ما فيه.

ثم اعلم: انهم اختلفوا فى استعمال القضية فى المعقولة والملفوظة، فذهب بعضهم الى الاشتراك اللفظى وبعضهم الى انها حقيقة فى المعقولة ومجاز فى الملفوظة.

قال المحقق الشريف: «والثانى اولى لان المعبر هو القضية المعقولة و اما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالاتها على المعقولة فسميت قضية، تسمية الدال باسم المدلول» انتهى.

واقول: بل الاولى ان يذهب الى قول ثالث و يقال: انه موضوع للقدر المشترك و كذا الامر فى كل مادار الامر فيه بين هذه الثلاثة كما هو المقرر فى الاصول. نعم الحقيقة والمجاز اولى من الاشتراك اللفظى والتفصيل لا يناسب بالمقام. (ميرزا محمد على رحمة الله تعالى عليه)

(٢) قوله فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة: اى: التى رتبها الانسان فى ذهنه ولم يصحربها

الى الخارج والمفوضة وهي التي رتبها في الذهن اولاً واصحريها الى الخارج بعد ذلك. (التقريب ص ٢١)
(٣) قوله: «و هذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور»: و اعلم انه: قد اورد على تعريف القضية انه دورى، لان الصدق مطابقة الخبر للواقع و الكذب عدم مطابقتها له فاخذ هما في تعريف القضية يوجب الدور، لان الخبر والقضية مترادفان، فتصدى المحشى الى الجواب عن هذا اليراد ففسر الصدق و الكذب بالمعنى المصدري الذي لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية وفيه تعسف لا يحنى.

وقد يجاب: بان الصدق و الكذب بديهيان وبان الصدق مطابقة الامر الذهني للواقع و الكذب عدم مطابقتها له اذا كان من شأنه المطابقة و بان الصدق و الكذب عن الاعراض الذاتية الاولوية للخبر فيتوقف معرفتها على معرفته سواء احتاجا الى تعريف اولاً و اما الخبر فلا يتوقف معرفته على معرفتها لان ماهيته واضحة عند العقل والتعريفات التي ذكرها العلماء كلها ترجع الى البينة على ما هو المراد من لفظ الخبر فذكر الصدق والكذب في تعريفه انما هو لتفسير اسمه وتعيين مدلوله ليمتاز عما اشتبه به فيعلم انه المراد من لفظ الخبر اذا اطلق.

والحاصل: ان لماهية الخبر اعتبارين من حيث هي و من انما مدلول الخبر و التعريف بالصدق والكذب بالاعتبار الثاني فمعرفتها بهذا الاعتبار يتوقف على معرفة الصدق والكذب ومعرفتها يتوقف عليها بالاعتبار الاول فلا يلزم الدور.

وقد يجاب بغير ما ذكر وليس في ايراده نفع. (عبد الرحيم ره)

(٤) قال بعض الشارحين:

فان قلت: ان الوجه المذكور في التسمية انما يظهر فيما كان المحكوم عليه مبتدأ و المحكوم به خبراً و اما فيما كان المحكوم عليه فاعلا و المحكوم به فعلاً فلا.

قلت: ان قولنا «ضرب زيد» في قوة قولنا: «زيد ضارب» فيكون قولنا: «زيد» موضوعاً و قولنا: «ضرب» محمولاً بحسب المأل.

ثم قال: و بهذا ينكشف الجواب عما رما يتوهم من ان حصر القضية على الحملية والشرطية غير صحيح فان نحو «ضرب زيد» ليس بحملية ولا شرطية فان الحكم فيه ليس بالثبوت والنفي حتى يكون حملية ولا بالاتصال او الانفصال حتى يكون شرطية.

و حاصل الجواب: ان قولنا: «ضرب زيد» في قوة «زيد ضارب» فيكون الحكم فيه بثبوت شيء لشيء كما هو الواقع في الحملات الموجبة.

ولا يحنى ان هذا السؤال لا يرد على عبارة المصنف حتى يحتاج الى التفصلي عنه فان ثبوت شيء لشيء اعم من ان يكون بطريق الحمل اولاً بل انما يرد لوقيل: «فان كان الحكم فيها بحمل شيء على شيء او نفيه عنه» فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٥) يعني: ان النسبة الحكمية في القضية المعقولة معنى حرفي غير مستقل لتوقفها على المحكوم عليه و به، على معنى انها لا بد ان يتعقلا أولاً ثم يتعقل النسبة الحكمية من حيث انها حالة بينها وآلة لتعرف حالها كما ان معنى السير والكوفة في قولنا: «سرت الى الكوفة» لا بد وان يتحققا حتى يتحقق الانتهاء من

حيث انه حالة بينها وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلاً يصلح لان يكون محكوماً عليه وبه، فيكون اللفظ الدال عليها حرفاً و اداة اذ لاشك ان الادائية والاسمية من جهة الاستقلال وعدمه كما سبق في مباحث الالفاظ.

لا يقال: انهم قد صرحوا بان لفظة «هو» مثلاً في قولنا: «زيد هو شاعر» يرجع الى زيد فيكون دالاً عليه وهو معنى مستقل قطعاً يصلح للاسناد اليه وبه فكيف يكون رابطة؟

لانا نقول: هذا بحسب الاصل وهو بهذه الحثية اسم، لكن ارباب المعقول لما ارادوا ان يعبروا عن النسبة بلفظ نقلوا لفظة «هو» و «هي» ونحوهما الى النسبة فهي بهذه الحثية لا تدل الاعلى النسبة الحكيمة لا على «زيد» مثلاً ولذا قال المصنف: «وقد استعيرها هو»

و بهذا يندفع ما يقال ايضاً من ان الافعال الناقصة مستقلة تدل على معان مستقلة ولو بطريق التضمن ولذا سميت افعالاً وكلمات فان ذلك ايضاً بحسب اصل الوضع. (ميرزا محمد علي)

(٤) قوله: «والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية»: اما الاول فلاشتمالها في اللفظ على ثلاثة اجزاء: المحكوم عليه والمحكوم به والرابطة. و اما الثاني فلاشتمالها على جزئين منها: المحكوم عليه والمحكوم به، هذا هو المشهور عند الجمهور.

وفيه ان هاتين الصورتين اعني: صورة ان تذكر الرابطة وصورة ان تحذف اما ان تكونا مع ذكر الطرفين او مع حذف احدهما ووجه التسمية على الاول ظاهر واما على الثاني فلا، فان القضية ح ان كانت مع ذكر الرابطة فتشتمل على جزئين او مع حذفها فعلى جزء واحد. اللهم الا ان يقال: انه يكفي في التسمية وجود المناسبة في البعض او يقال: ان الاغلب هو ذكر الطرفين فسمى الشيء باسم اغلب الافراد.

ثم لا يخفى: ان التقسيم الثلاثية والثنائية على ما ذكر، انما هو عند من يجعل «هو» و «هي» ونحوهما روابط واما عند من يقول: ان الرابطة حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجرى مجراها فهو يقول: ان التركيب ان كان من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا: «زيد قائم» وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا: «هذا سيبويه» و لذلك قالوا: ان كلاً منها في محل اسم مرفوع تنبها على اضممار الرابطة في النفس. (ميرزا محمد علي)

(٧) الفلسفة كالحقولة قيل لغة يونانية معناها محبة الحكمة مأخوذة من فيلسوف مخفف فيلاسوف اي: محب الحكمة، وفيلا: المحب و سوف: الحكمة. (ميرزا محمد علي)

(٨) قال في شرح المطالع: وقد غلبت في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمانى كقوله تعالى: «و كان الله غفوراً رحيماً» وفيما لا يختص بزمان كقولهم: «كل ثلاثة يكون فرداً». (ميرزا محمد علي)

(٩) قوله: «هي الافعال الناقصة»: فانه انما يؤتى بها للاشعار بزمن الانتساب هل هو في الحال او المضي او الاستقبال؟ فعناها حرفي. (التقريب ص ٤١)

(١٠) قوله «فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما»: من مواد التشية والجمع المذكور والمؤنث. وقوله: «فاستعاروا» لغولان الفاظ «هو» و «هي» ولواحقها الفاظ عربية وتستعمل

دوال في نفس اللغة العربية فليس هناك استعارة من لغة الى لغة، وان ارادتهم استعاروا هذه الالفاظ من معناها الاستقلالي الى المعنى الحرفي، كان مثل هذا القول لازماً له في الافعال الناقصة ولم يقل فيها «فاستعاروا».

قوله «و لكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة «هو» و «هي» و نحوهما» - وهذه العبارة ايضاً مخدوشة، فان استعمال العرب التي اوقفهم على ان الافعال الناقصة روابط زمانية توقفهم على ان لفظة «هو» و «هي» ولواحقها روابط غير زمانية وليس مثل قولنا: «زيد هو قائم» مستحدثاً بحدوث نقل كتب الفلسفة من اللغة اليونانية الى اللغة العربية، بل هو موجود في ثانيا كلام العرب من قديم الزمان شأن مفردات لغتها الاخر فلاميز للافعال الناقصة عليها اصلاً (التقريب ص ٤١-٤٢)

(١١) قوله مع كونها في الاصل اسماء لادوات: لان الضمير راجع الى الموضوع فيكون معناه متحداً معه ذاتاً. وايضاً صرح النحاة: بان كلمة «هو» و نحوها اسماء فيجب ان يكون معانيها مستقلة فلا يصح جعلها من الاداة.

وفيها نظر، اما في الاول: فلانه انما يصح اذا سلم كونه اسماً و اما اذا قلنا: انه حرف اتى للرابطة و ان كان في صورة الاسم فلا وقد صرح الشيخ بكونه اداة على ما نقله بعض المحشين.

و اما في الثاني: فلانه ليس متفقاً عليه فيما بينهم. وقد صرح ابن هشام في المغني بان ضمير الفصل، حرف عند اكثر البصريين، و الى هذا ذهب الرضوي (ره) على انه لو فرضنا اجماع النحاة على انه اسم فلا يلزم ان يكون اداة عندنا فان القوم يصرون بكونه اداة فظهر ظهور النور على الطور ان ما ذكره المصنف في توجيه كلام القوم وهو تسميتهم الضمير بالاداة توجيه بما لم يرضوا به.

واعلم: ان هذا الضمير الذي اختلف في كونه اداة او اسماً هو الضمير الذي يسميه النحاة فصلاً و عماداً و اما غيره فلا خلاف في كونه اسماً ومن هذا يندفع ما يتوهم من انا اذا قلنا: «زيد يكتب» لكان لفظة هو مقدرة في آخر الكلمة مستكنة فيها فلو ذكرنا الرابطة ايضاً لكنا قلنا: زيد يكتب هو وانه تكرار.

وجه الدفع: ان التكرار انما يلزم لو كان احدهما عين الاخر وهو ممنوع فان لفظة «هو» التي في آخر الكلمة ليست برابطة عندهم بل هي فاعل والمتوسطة رابطة واحديها غير الاخرى ولذا اتفقوا على كون المتأخرة اسماً و اختلفوا في المتقدمة. (شيخ عبدالرحيم)

(١٢) لا يخفى: ان ذلك ايضاً بسبب النقل و الافقد تحقق في موضعه: ان اسم الفاعل والمفعول حقيقة في الحال وكذا في الماضي عند اكثرين، صرح بذلك المصنف في شرح التلخيص. (ميرزا محمد علي)

(١٣) هذا ظاهر في ان الشرطية هو مجموع الشرط و الجزاء وقد يسمى الجزاء وحدها شرطية ايضاً لانها منسوبة الى الشرط بنوع من التعلق قليلاً ما يطلقونها ويريدون بها الشرط وحدها فالنسبة للمبالغة كما سمي الشاعر «اللهزم» بـ «اللهنمي» في قوله:

«تقريبهم لهنميات نقديها ما كان خاط عليهم كل زراد»

حيث اراد باللهنميات: الالسة القاطعة.

وقد يقال: ان التسمية بالشرطية لما فيها من معنى الشرط و اداته، و ذلك يجري في الكل

فافهم. (ميرزا محمد علي)

(١٤) قوله «بشوت نسبة على تقدير اخرى»: نحو اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً، فالحكم بشوت وجود النهار، مترتب على الحكم بطلوع الشمس، فالقضية الشرطية بنفسها اى: من دون اشعار خارجي، لا تدل على صدق ولا على كذب، اذ لم يبين فيها الحكم بشوت المحمول للموضوع في المقدم حتى يثبت التالي بقياسه على المقدم ولهذا قيل القضايا الشرطية لا تستلزم الصدق. (التقريب ص ٤٢)

(١٥) قوله «او نفى ذلك الثبوت»: اى نفى ترتب التالي على المقدم، نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً. (التقريب ص ٤٢)

وعلى الاول تسمى موجبة وعلى الثاني سالبة سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فالصور ثمان وجميع ذلك يجري في قوله: «او بالمنافاة» فعليك باستخراج ما تركناه من امثلتها. (محمد علي)

(١٦) قوله «او بالمنافاة بين النسبتين»: اى او كان الحكم بالمنافاة بين النسبتين المدخولتين لاداة الانفصال — اما — نحو امان ان يكون هذا العدد زوجاً واما ان يكون فرداً، فنسبة الزوجية الى العدد المشار اليه تنا في نسبة الفردية اليه وبالعكس. (التقريب ص ٤٢)

(١٧) قوله او بسلب تلك المنافاة — نحو ليس البتة اما ان يكون هذا العدد فرداً واما ان يكون ثلاثة، فان نسبتي الفردية و الثلاثية اليه لا تتمانعان. (التقريب ص ٤٢)

(١٨) قوله: «فاولالى شرطية متصلة»: اعلم ان تسمية القضايا بالحملية والمتصلة والمنفصلة في الموجبات ظاهرة لتحقيق معنى الحمل والاتصال والانفصال، واما في السوالب فقال بعضهم لمشايتها اياها في الاطراف او لكونها مقابلات لها والا فقد حكم فيها بسلب الحمل والاتصال والانفصال.

والاولى ان يقال: انهم نقلوا هذه الاسامى من معانيها اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية لوجود المناسبة في بعض افرادها اعني الموجبات وذلك القدير يكفي في صحة النقل.

او نقول: ان تسمية السوالب بهذه الاسامى، لان لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال بمعنى انها لو سلبت منها اداة السلب لكانت حملية ومتصلة ومنفصلة.

الا ترى: ان ارباب المعاني يسمون نحو ما قام زيد وما خرج من المنفيات، حقيقة عقلية مع انهم عرفوها بانها اسناد الفعل او معناه الى ماهوله عند المتكلم في الظاهر ولم يسند القيام الى زيد ولا الخروج الى بكر اصلاً فضلاً عن ان يكون الى ماهوله مجرد ملاحظة الاستعداد والصلاحية، قال المصنف: وذلك، لانه لو اعتبر الكلام مجرداً عن النفي و ادى بصورة الاثبات لكان اسناداً الى ماهوله لان النفي فرع الاثبات فالاسناد في «قام زيد» الى ماهوله فيكون حقيقة وكذا اذا نفيت وقلت: «ما قام زيد» انتهى.

وقد تبين مما تلونا عليك حال تسمية المنفصلة بالشرطية ايضاً لكن الوجه الاخير لا يجري هنا فانها لا تصير المنفصلة بمحذوف اداة الانفصال متصلة اللهم الا ان يلاحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً» في قوة قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً و ان كان فرداً لم يكن زوجاً» وكذا قولنا: «اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً» في قوة قولنا: «ان كان هذا الشيء حجراً لم يكن شجراً و ان كان شجراً لم يكن حجراً» وعلى هذا القياس.

وقد تبين أيضاً من ذلك معنى قولهم: ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه، فان المنفصلة و ان لم يكن في ظاهرها فرض الحكم ايضاً الا انها في حكم المتصلة التي فيها فرض الحكم فتنبه.

لا يقال: فعلى هذا يحتل تعريف كل واحد من المتصلة والمنفصلة منعاً فانه يصدق على قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً» — مع انه منفصلة — انه حكم فيه بثبوت نسبة على تقدير اخرى حيث انه في معنى قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً و ان كان فرداً لم يكن زوجاً» و ايضاً يصدق على قولنا هذا — مع انه متصلة — انه قد حكم فيه بالنافاة بين النسبتين فانه في قوة قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً».

لانا نقول: انا لانسلم ان نحو قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً و ان كان فرداً لم يكن زوجاً» متصلة بل نقول انه منفصلة مركبة من المتصلتين، ولو سلم فنقول: ان المراد في كل واحد من تعريف المتصلة والمنفصلة الحكم بالصراحة ولا حكم لنا صريحاً بالثبوت على تقدير اخرى في قولنا: «اما ان يكون هذا العدد...» ولا بالنافاة بين النسبتين في قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً...» و ما ذكرته انما يأتي لو كان المراد مطلق الحكم بالثبوت و الحكم بالنافاة و ليس كذلك فان المطلق ينصرف الى اكمل الافراد و اشهرها وهذا يندفع ايضاً ما ربما يتوهم من ان تعريف الحملية منتقض بالقضايا الشرطية، لانه يصدق عليها انه حكم فيها بثبوت شيء او نفيه عنه فان معنى قولنا مثلاً: «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» ان طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار و كذا معنى قولنا: «ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود»، ان طلوع الشمس ليس بمستلزم لوجود الليل و ذلك لما ذكر من ان المراد من الحكم بالثبوت او السلب التصريحي لا الاستلزامي فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(١٩) قوله «واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف»: حيث قال: «فان كان الحكم فيها بثبوت شيء او نفيه عنه فحملية والافشرطية» اي وان لم يكن الحكم في القضية بثبوت شيء او نفيه عنه. وانت ترى ان هذا المعنى الذي هو مفاد قوله — والا — لا يستفاد منه معنى القضية الشرطية كما هو واضح، فكيف يكون حصر القضية على ما قرره المصنف في الحملية والشرطية حصراً عقلياً دائراً بين النفي والايجاب؟ فان الدائريين النفي والايجاب يعرف نفيه من مجرد اثباته واثباته من مجرد نفيه فانه اذا قيل: سلب، يعني: لا ايجاب او ايجاب، يعني: لا سلب، وليس هذا الملاك موجوداً في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية.

نعم لم نعثر في الخارج على قضية سوى الحملية و الشرطية كما لم نعثر على قسم آخر للشرطية غير الاتصال و الانفصال. فهذا كله نتيجة الاستقراء، لا برهان العقل. وقد يكون لهذه العلة قال الشارح: «على ما قرره المصنف» ولم يقطع به كما لم ينسبه الى نفسه او الى جمهور المناطقة. (التقريب ص ٤٢)

(٢٠) قوله: «واعلم ان حصر القضية...»: اعلم: ان الحصر بحكم العقل قسمان: عقلي مردد بين النفي والايجاب و استقرائي ليس كذلك، لانه اذا انحصر شيء في قسمين مثلاً فلا يجزأهما ان يكون بحيث يمتنع عند العقل ان يوجد له قسم آخر او لا يمتنع فالاول يسمى بالحصر العقلي لانه يحصل بحكم العقل و جزؤه والثاني بالاستقرائي لانه انما حصل بسبب الاستقراء والتبع دون حكم العقل بل هو بحكم

بخلافه و لذلك قالوا: ان الحصر العقل قطعى و الاستقراء ظنى ، لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، فاذا تمهد هذا، فنقول: ان حصر القضية فى الحتمية و الشرطية على ما حققه المصنف حصر عقلى لا يجوز العقل و جود الواسطة بينهما، لانا اذا قلنا: ان القضية ان اشتملت على الحكم بالثبوت او بالنفى فحتمية و الاشرطية يجزم العقل بعدم وجود الواسطة البتة ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فهو كقولنا: «هذا اما ان يكون انساناً ام لا» فالعقل يحكم بانحصاره فيها و الا يلزم ارتفاع النقيضين و اما على ما ذكره بعضهم من ان طرفى القضية ان كانا مفردين - حقيقة او حكماً كما اذا كان الخبر مشتقاً مثلاً - فهى الحتمية و ان كانا مركبين فهى الشرطية فالعقل لا يحكم بالانحصار فيه فانه يجوز ان تكون قضية احد طرفيها مفرد و الاخر مركب غير مأول بالمفرد كما فى الحتمية، فحينئذ لا يصدق عليها الحتمية و لا الشرطية و تبقى واسطة بينهما و يبطل انحصارها فيها عنده و كذا على ما ذكره بعضهم من ان القضية ان انحلت بطرفيها الى مفردين فحتمية و ان لم تنحل فشرطية فان العقل يجوز وجود قسم آخر و هو ان تنحل باحد طرفيها الى المفرد دون الاخر فتأمل.

و اما حصر الشرطية على المتصلة و المنفصلة فاستقرائى لان المعبر فى الشرطية ان لا يحكم فيها بالثبوت و بالنفى و لا يلزم من ذلك ان لا يحكم الا بالاتصال او الانفصال بل يجوز العقل ان يكون الحكم بوجه آخر غير الاتصال و الانفصال لكن لم يوجد بعد التبع و الاستقراء فى العلوم الحتمية و متعارف اللغة قضية شرطية حكم فيها بوجه آخر سوى الاتصال و الانفصال و لذا قال المصنف فى تقسيم الشرطية فيما سأتى: «الشرطية متصلة ان كان الحكم فيها بالثبوت على تقدير اخرى او بنفى ذلك الثبوت و منفصلة ان كان الحكم فيها بالتناقى بين النسبتين او عدمه» و لم يقل: اما متصلة و اما منفصلة اشعاراً بذلك.

ثم اعلم: ان المصنف عدل عما هو المشهور عند الجمهور حيث عبر عن المحكوم عليه و به بالجزء الاول و الثانى و المشهور عندهم هو التعبير بالاولين و ذلك لان بين اهل العربية و الميزان خلافاً فى تعيين المحكوم عليه و به فى القضية الشرطية على ما ذكره المصنف فى شرح التلخيص.

و حاصله: انه اذا قلنا مثلاً: «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» فعند اهل العربية «النهار» محكوم عليه و «موجود» محكوم به و الشرط قيد له و مفهوم القضية: ان الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس و ظاهر ان الجزء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق و الكذب و صدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار و كذبها بعدمها و عند اهل الميزان: المحكوم عليه هو الشرط و المحكوم به هو الجزء و مفهوم القضية الحكم بلزوم الجزء للشرط و صدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم و كذبها بعدمها، فلو قال هنا: ان المحكوم عليه يسمى مقدماً و المحكوم به تالياً، لما كان صحيحاً عند اهل العربية و اختص بما ذهب اليه ارباب الميزان، فعدل عن ذلك ليصح عند الفريقين و يكون مقبولاً على المذهبين فكانه قال: ان الجزء الاول اعنى الشرط يسمى مقدماً سواء قلنا بانه المحكوم عليه كما ذهب اليه المنطقيون او قيداً للمسند كما ذهب اليه النحويون، و الجزء الثانى اعنى: الجزء يسمى تالياً سواء قلنا ايضاً بانه المحكوم به على ما هو المعتبر عند الفرقة الاولى او مجموع المحكوم عليه و به كما هو المعتبر عند الثانية، هذا.

و لقاتل ان يقول: ان المعتبر عند المصنف ههنا هو مذهب المنطقيين و لذا قسم القضية الى الحتمية و الشرطية و عرف الحتمية بما حكم فيه بثبوت شىء لشيء او نفيه عنه و الا لم يصح التقسيم اليها و على

فرض التسليم لا ينتقض تعريف العملية بالشرطية كما هو ظاهر فحينئذ لا يصح ما ذكر وجهاً للعدول عن عبارة القوم.

ويمكن ان يقال: انه وان كان المعبر عنده هنا ما ذهب اليه المنطقيون، الا ان الجمع بين المذهبين و ان كان على الظاهر مهما امكن اولى من اختيار احدهما كما هو ظاهر لمن له ادنى دربة بسياق الكلام اللهم الا ان يكون القول الاخر ضعيفاً في غاية السقوط بحيث لا يعتنى لشأنه ولا يلتفت الى ماله اليه فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٢١) قوله: «حصر عقلي دائريين النفي والاثبات»: وذلك، لان العقل اذا نظر الى ان القضية ان حكم فيها بثبوت شيء او نفيه عنه فعملية والافشرطية، يحكم بانه لا واسطة بينهما. اعلم: ان الحصر العقلي قد يكون بديهياً وقد يكون نظرياً، والمفهوم من كلام المحقق الشريف انه لا يكون الابدياً فانه ذكر في حواشي شرح القاضي: ان الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يحزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والى الاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلاث او في الاجزاء كانحصار المركب في اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية فهي بديهية لا يحتاج الى الدليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان هناك قسم آخر لوجدناه بالتتبع لكن الثالي باطل وكذا المقدم والملازمة ظنية. (عبدالرحيم)

(٢٢) قوله: «لتقدمه في الذكر»:

لا يقال: ان الجزء الاول قديماً آخر نحو «اكرمك ان جشني» فلا يصح تسميته «مقدماً» مطلقاً وكذلك لا يصح تسمية الثاني «تالياً» مطلقاً لانه قد يقدم كما ذكر. لاننا انسلم ان المقدم في المثال هو الجزء الثاني بل هو محذوف بقريته. ولو سلم كما ذهب اليه بعض النحاة فنقول:

التسمية بملاحظة الاصل ولا ريب ان الاصل هو تقديم الجزء الاول وتأخير الجزء الثاني وان قلنا بجواز العكس ايضاً. او نقول: هي بملاحظة اغلب الافراد فافهم. (ميرزا محمد علي)

(٢٣) اي: فيسمى ما موضوعه طبيعة «طبيعية» وما بين فيه كمية افراد الموضوع «محصورة» و ما لم يبين «مهملة» وهكذا الامر في اقسام المحصورات.

(٢٤) قوله: «كقولنا: هذا انسان»: في التمثيل بذلك دون قولنا: «زيد قائم» ونحوه اشعار بان الشخصية ما يكون موضوعه جزئياً حقيقياً اعم من ان يكون ذلك بحسب اصل الوضع او في الاستعمال كاسماء الاشارة والضمائير على مذهب المصنف، فلا يرد ان نحو: «هذا انسان» وهو انسان ليس بمندرج تحت الشخصية على رأى المصنف فان اسماء الاشارة والضمائير ونحوها موضوعة عنده للمعاني الكلية، نعم يكون مندرجاً تحتها عند من يقول بكون الوضع فيها خاصاً ايضاً فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٢٥) قوله: «و على الثاني...»: ظاهره كغيره ان الموضوع في المحصورة يجب ان يكون كلياً فعليه يلزم ان لا يكون نحو قولنا: «كل حيوان ناطق انسان» مما الموضوع فيه مركب غير جزئي من المحصورات ولا شك انه ليس بشخصية ولا طبيعية ولا مهمة ايضاً فيلزم الواسطة وعبارة المصنف سالمة من ذلك كما

لا يحنى فان ما لم يكن مشخصاً ولا نفس الحقيقة يشمل المفرد والمركب. اللهم الا ان يقال: ان مرادهم بالكل ههنا حيث جعلوه مقسماً للمحصورة والطبيعية والمهملة غير ما هو المصطلح فيما بين القوم ولا يحنى بعده، او يقال: ان الموضوع في المثال المذكور ونحوه هو المفيد دون المجموع المركب منه ومن القيد فتأمل.

ثم اعلم: انه جعل الطبيعية قسماً ومقابلاً لما حكم فيه على الافراد لا لما بين فيه كمية الافراد كما فعله الكاتب حيث قال: موضوع العملية ان كان شخصاً معيناً سميت مخصوصة وشخصية وان كان كلياً فان بين فيها كمية افرادها عليه الحكم كلا او بعضاً ايجاباً او سلباً سميت محصورة ومسورة وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية وان صلحت لذلك سميت مهملة لما فيه من شايبة توهم ان الحكم في الطبيعية ايضاً على الافراد لكنها لم يبين كميتها بناء على ما هو المحقق عند رباب المعاني من ان النفي اذا دخل على جملة توجه النفي على قيد زايد وبقي اصل المعنى بحاله فقولنا: «ما جائني زيد قائماً» مثلاً ينفي قيامه لا يجيء ايضاً.

لا يقال: يحتمل ان يكون قوله: وان لم يبين فيه كمية الافراد سالبة منتفية الموضوع، فانها كما تصدق بانتفاء المحمول تصدق بانتفاء الموضوع ايضاً وسيجيء انشاء الله تعالى.

لانا نقول: هذا لا يجوز بالنسبة الى المهمة فانها قد يحكم فيها على الافراد قطعاً، بل الجواب ان يقال: ان المراد من قوله: «وان لم يبين فيها كمية الافراد» مفهومه الاعم الشامل لوجود الموضوع وانتفائه فيصح ح بالنسبة الى الطبيعية والمهملة ولا يحنى ان ذلك ليس استعمالاً لللفظ في المعنيين بل في المعنى الاعم الشامل لها فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٢٦) قوله: «فالاولى شخصية والثانية طبيعية...»: انما سمي الاولى شخصية، لان الموضوع فيها امر مشخص اى: جزئى حقيقى، والثانية طبيعية، لان الحكم فيها على نفس الطبيعة لاعلى افرادها، والثالثة محصورة، لان افراد موضوعها محصورة على سبيل الكلية والجزئية، والرابعة مهملة، لان فيها كمية افراد موضوعها.

ثم اعلم: ان تقسيم القضية الى الاربعة من محدثات المتأخرين وقسمها الشيخ في الشفاء الى اقسام ثلاث فاسقط الطبيعية عن الاعتبار وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار. والجواب: ان الكلام في القضية المعتبرة والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم كما سيجيء بيانه فخروجها عن التقسيم لا يخل الانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئاً لا يتناوله الاقسام والمقسم لا يتناوله الطبيعيات فلا يحتل الانحصار بخروجها. (عبد الرحيم)

(٢٧) كقولنا: الانسان في خسر، والانسان ليس في خسر، سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهل بيان كميتها من الكل والبعض. (شرح الشمسية ص ٧٤)

(٢٨) قوله «فسور الموجبة الكلية هو كل»: لا يذهب عليك ان المراد منه كل واحد واحد كقولنا: «كل انسان حيوان» اى: كل واحد واحد من افراد الانسان حيوان لا الكل المجموعى بمعنى مجموع الافراد كقولنا: «كل انسان لا يشبعه هذا الرغيف» او مجموع الاجزاء كقولنا: «كل العبد اشترته» فانه ليس فيها سوراً بل موضوعاً بمعنى مجموع الانسان لا يشبعه هذا الرغيف ومجموع العبد اشترته.

لا يقال: فحيث يكون حصر العملية على الاربعة حصراً على بعض الاقسام، لان هذا ونحوه من

الحمليات قطعاً ولم يدخل تحت واحد من الاربعة فلزم خروج بعض الاقسام.

لانا نقول: لا نسلم ذلك بل هو داخل تحتها، والتفصيل: ان ما اضيفت اليه لفظة «كل» المجموعى اما ان يكون ذا افراد او ذا اجزاء و كل واحد منهما اما ان يكون معرفة او غيرها و المعرفة اما باللام او بغيره والاول اما ان يكون بلام العهد الخارجى او الذهنى او الاستغراق واما المعروف بلام الجنس و الحقيقة فلا يصلح لان يتصف بالمجموعية فانها انما هى من صفات ذى الاجزاء او الافراد دون الماهية من حيث هى هى فهذه عشرة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين وهما: ذوالافراد و ذوالاجزاء، مع الخمسة وهى: النكرة و المعروف بغير اللام و المعروف بلام العهد الخارجى و المعروف بلام العهد الذهنى و المعروف بلام الاستغراق. فالقضية التى موضوعها كل المجموعى المضاف الى ذى الافراد والاجزاء المعروف باللام ان كان اللام للعهد الخارجى او الذهنى شخصية قطعاً فان المجموع من حيث هو مجموع امر مشخص جزئى لا يحتمل الكثرة و ان كان للاستغراق فكلية و كذلك حكمها اذا كان ما اضيفت اليه الكل مضافاً الى المعرفة فان الاضافة ايضاً تنقسم الى اقسام المعروف باللام كما صرح به بعضهم و فى الصور الباقية كلها القضية شخصية فعليك بالتأمل فانّ هذا المقام من مزال الاقدام.

و بعض المحققين من المحشين اختصر من ذلك التفصيل على ذكر المعروف باللام ومشى فيه على طريقتنا الا انه قال: بكونها مهملة اذا كان اللام للعهد الذهنى.

و ذهب بعض المحققين من شراح المتن الى كونها شخصية من غير تفصيل. و بعضهم الى كونها مهملة كذلك قال لانها يصدق عليها ان الحكم فيها على الافراد ولم يبين كميتها ومقاسد قلة التأمل مما يضيق عن الاحاطة بهانطاق البيان.

وقد يجاب على فرض التسليم بجعل المقسم القضية الحملية المعتبرة اما فى المنطق او الحكمة بمعنى ان تجعل مسألة فى واحد منها ويبحث فيه عن احوالها والمثال المذكور ونحوه مما اشرنا اليه ليس بمعتبر لا فى المنطق ولا فى الحكمة لانه لم يبحث فيها عن احوال مثل ذلك المثال بخلاف الطبيعية فانها وان لم تكن معتبرة فى الحكمة الا انها معتبرة فى المنطق فان المنطق يجعلها مسألة ويبحث عن احوالها مثل ان يقول: ان الطبيعية لا ينتج فى كبرى الشكل الاول و انها لا تنعكس فلا يرد انه يلزم على هذا ان لا يعدوا الطبيعية ايضاً منها و يثلثوا التقسيم كالشيخ وغيره. نعم يرد هذا ان جعل المقسم القضية المعتبرة فى الحكمة كما جعله الشيخ و من تابعه و بعض المتقدمين ولذا اسقطوا الطبيعية عن الاقسام و قد تقدم فى الحاشية السابقة. (ميرزا محمد على)

(٢٩) قوله: «ولام الاستغراق»: اعلم: ان اللام اما ان يشارها الى نفس الحقيقة من حيث هى هى من غير نظر الى ما صدقت عليه من الافراد و اما ان يشارها اليها من حيث الوجود اما فى ضمن جميع الافراد او البعض المعين او الغير المعين و الاول لام الحقيقة و الجنس و الثانى لام الاستغراق و الثالث لام العهد الخارجى او الذكرى او الحضورى و الرابع لام العهد الذهنى. فال موضوع فى القضية ان كان معروفاً بالاول كانت القضية طبيعية كقولنا: «الانسان حيوان ناطق» او بالثانى كانت كلية نحو: «الانسان حيوان» اى: كل واحد واحد من افراد الانسان حيوان او بالثالث كانت شخصية نحو «الانسان قائم» اى: الانسان المهود بين المتكلم والمخاطب، و كذا ان كان معروفاً بالرابع نحو: «الانسان قائم» حيث لا

عهد في الخارج. (ميرزا محمد علي)

(٣٠) كلفظة «همه» و«هم» و«همگان» و«همگنان» في الفارسية.

(٣١) اي: البعض الذي يشار به الى الافراد، لا ما يشار به الى حصة جزئية. (عبدالرحيم)

(٣٢) كوقوع النكرة في الايجاب كقولنا: «جائني انسان» و«في الدار رجل».

قال المصنف: وقد تستعمل في الاستغراق مجازاً كثيراً في المبتداء نحو «تمره خير من جرادة» وقليلًا

في غيره نحو «علمت نفس ما قدمت» و كلفظة «برخ» و «برخی» في الفارسية. (ميرزا محمد علي)

(٣٣) قوله: «ونظائرهما»: كوقوع النكرة الغير المصدر بلفظ «كل» في سياق النفي والنهي

والاستفهام عند عدم القرينة على عدم الاستغراق كقولك: «ما جائني رجل بل رجلان».

قال المصنف و تحتل عدم الاستغراق احتمالاً مرجوحاً، هذا اذا كانت بدون «من» و اما اذا

كانت معها ظاهرة او مقدرة فهي نص في الاستغراق البتة و الى ذلك اشار الزمخشري في قوله تعالى:

«لا ريب فيه» حيث قال: قرائته بالفتح توجب الاستغراق وبالرفع تجوزه، هذا.

وقد توهم بعضهم ان القضية التي موضوعها نكرة في سياق النفي سالبة مهملة في قوة السالبة الكلية و

اعترض عليه بانها اذا كانت في معناها كانت سالبة كلية لامهملة لانها قد بين فيها ان الحكم مسلوب

عن كل فرد من افراد الموضوع.

قال المصنف: والقوم و ان جعلوا سور السلب الكلي «لا شيء» و «لا واحد» فلم يقصدوا الانحصار

فيها بل كل ما يدل على العموم فهو سور الكلية كقولنا: «طراً» و «اجمعين» ونحو ذلك، نص عليه الشيخ في

الاشارات وهي هنا يجوز ان يكون ماهية القضية او كون الموضوع نكرة منفية او ادخال التنوين عليه سور

الكلية كما انه في الموجبة سور الجزئية. (ميرزا محمد علي)

(٣٤) قوله: «و سور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل»: الفرق بين هذه

الامور الثلاثة: ان الاولين يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة و على رفع الايجاب الكلي بالالتزام والاخير

اعني: «ليس كل» بالعكس، اما الاول، فلان قولنا: «ليس بعض الانسان بكاتب» او «بعضه ليس

بكاتب» يدل على سلب الكتابة عن بعض افراد الانسان بالمطابقة و هو معنى السلب الجزئي و يلزمه رفع

الايجاب الكلي لانه اذا سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع يسلب عن كل افراده ايضاً فان الايجاب

الكلي يرتفع بالسلب الجزئي. و اما الثاني اعني: ان «ليس كل» يدل على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة و

على السلب الجزئي بالالتزام فلان النفي اذا دخل على جملة فيها امرزايد على اثبات شيء لشيء او نفيه

عنه، انما يتوجه الى ذلك الامر الزايد دون اصل الحكم بل يفيد بمفهومه ثبوته و المفهوم من قولنا: «كل

انسان كاتب» ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان و هو الايجاب الكلي فاذا ادخلنا عليه

«ليس» وقلنا: «ليس كل انسان كاتباً» كان معناه الصريح المطابق ان ليس يثبت الكتابة لكل واحد

واحد من افراد الانسان، و هو رفع الايجاب الكلي وذلك اما بان يكون الكتابة مسلوقة عن كل واحد و هو

السلب الكلي او مسلوقة عن البعض ثابتة للبعض الاخر وعلى كلا التقديرين يلزمه السلب الجزئي البتة

بخلاف السلب الكلي فانه لا دلالة للعام على الخاص قطعاً بل احتمالاً و لهذا اختص «ليس كل» سوراً

بالسلب الجزئي اخذاً بالمتيقن المقطوع وتركاً للمحتمل المشكوك.

ولا يذهب عليك ان ليس رفع الايجاب الكلى اعم من السلب الجزئى حتى يقال: انه لا دلالة للعام على الخاص فيكون السلب الجزئى مثل السلب الكلى فى الاحتمال فلا يكون لاختصاص ليس كل سوراً بالسلب الجزئى جهة وانه لا يلزم من وجود العام وجود الخاص فكيف يكون لازماً له والحال ان اللازم يمتنع وجود ملزومه بدونه بل هو مساو له؟ لان معنى السلب الجزئى هو سلب الحكم عن البعض اعم من ان يكون مسلوباً عن البعض الآخر ايضاً او ثابتاً له وهو معنى رفع الايجاب الكلى، نعم هو اعم من السلب عن البعض مع الاثبات للآخر كما سبق و اين هو من السلب الجزئى؟ بل السلب الجزئى ايضاً اعم منه.

هذا يحصل الفرق على ما هو المذكور فى كتب القوم واقول:

ان الفرق المذكور ظاهر بالنسبة الى «بعض ليس» واما بالنسبة الى «ليس بعض» فلا، فان مفهوم الصريح رفع الايجاب الجزئى كما ان مفهوم «ليس كل» هو رفع الايجاب الكلى بناء على القاعدة المذكورة.

والتحقيق ان يقال: ان «ليس كل» و «ليس بعض» ان اعتبر سلبها بالنسبة الى القضية التى بعد هما مفهوم «ليس كل» بالمطابقة هو رفع الايجاب الكلى و هو السلب الجزئى ومفهوم «ليس بعض» بالمطابقة هو رفع الايجاب الجزئى و هو السلب الكلى و ان اعتبر بالنسبة الى المحمول فالمفهوم المطابق لـ «ليس كل» هو السلب الكلى و لـ «ليس بعض» هو السلب الجزئى وبعبارة اخرى اوضح من ذلك، اذا اعتبر تأخر «بعض» و «كل» عن النفي فـ «ليس كل» لرفع الايجاب الكلى و «ليس بعض» لرفع الايجاب الجزئى و اذا لم يعتبر تأخرهما عنه فـ «ليس كل» للسلب الكلى و «ليس بعض» للسلب الجزئى فتأمل.

و كيف كان لا يستقيم الفرق المذكور فى كتبهم، هذا هو الفرق بين الاولين والآخر واما الفرق بين الاول والثانى فهو: ان الاول اعنى: «ليس بعض» قد يذكر للسلب الكلى وقد يذكر للسلب الجزئى بالاعتبارين المذكورين ولا يذكر للايجاب البتة لان وضع حرف السلب على رفع مابعده فيمتنع ان يحصل الايجاب به.

والثانى اعنى: «بعض ليس» لا يذكر للسلب الكلى، لان النفي لم يدخل على بعض بل البعض هو الموضوع وحرف السلب اذا توسط بين الشئتين يقتضى سلب مابعده عما قبله فيقتضى هنا سلب المحمول عن البعض فلا يكون الا جزئياً، وقد يذكر للايجاب اذا جعلت حرف السلب جزء من المحمول على ما هو حكم الموجبة المعدولة للمحمول على ماسبق.

واعلم: ان اسوار المحصورات حقها ان تدخل على الموضوع لان الموضوع هو ما صدق عليه المحمول وما صدق عليه الشئء يحتمل ان يكون كل الافراد او بعضها فست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه الصادق على الموضوع والصادق على الشئء لا يجرى فيه ذلك الاحتمال فاذا ادخلت على المحمول فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعى وتسمى ح منحرفة وحصرها اقسام المنحرفات فى الاربعة قالوا: لان المحمول المسور اما ان يكون جزئياً او كلياً وعليهما اما ان يكون الموضوع جزئياً او كلياً، فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين مع الاثنين وقد اطالوا فى تحقيق ذلك الكلام و ان شئت فعليك بالكتب المبسطة المصنفة فى هذا الفن.

ثم اعلم: ان هذه الاسوار الاربعة كما تذكر لبيان كمية الجزئيات كقولنا: كل انسان حيوان و بعض الانسان كاتب ولا شيء من الانسان بحجر، كذلك تذكر لبيان كمية الاجزاء كقولنا: كل هذا الصندوق ساج و بعض هذا الصندوق رطب ولا شيء من هذا الصندوق بحديد والمراد بها في هذا الفن ما يبين كمية الجزئيات لا كمية الاجزاء على ما صرح به الشيخ و يشهد به جعلهم المحصورات قسماً مما يكون الموضوع فيه كلياً كما سبق. (ميرزا محمد علي)

(٣٥) وذلك لان الكلام في القضايا ائما هو لاجل تألف القياس منها والقياس لا يتألف الا من

المحصورات الاربعة.

فان قيل: القضية الشخصية قد يكون كبرى للشكل الاول كما في قولنا: «هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان» فينبغي ان يكون معتبرة.

قلنا: المحمول بحسب الحقيقة في المثال المذكور انما هو مسمى زيد فليس شخصياً فلا يقع محمولاً فكذا الموضوع في الكبرى فليست الكبرى شخصية.

فان قيل: يكفي في اعتبارها صلاحيتها لكبروية الشكل الاول ظاهراً كما في المثال المذكور.

قلنا: صلاحيتها لكبروية الشكل الاول خفاء، لامكان المناقشة في كليتها اذ يجوز ان يسمى بزيد غير الانسان فلا يصح الحكم بان كل مسمى بزيد انسان.

فاذا قيل: الشخصية قد تقع صغرى للشكل الاول فينبغي ان تعتبر.

قلنا: القضية المعتبرة هي التي تقع كبرى للشكل الاول فلهذا لم يعدوا الطبيعية من القضايا المعتبرة مع انها تقع صغرى للشكل الاول كما في قولنا: «الانسان نوع وكل نوع متفقه الافراد فالانسان متفقه الافراد»

وقد يفسر القضية المعتبرة بانها التي يصلح لان يبحث في العلوم الحكيمة عنها وعلى هذا بناء اقوال المحشى. (عبدالرحيم)

(٣٦) قوله: «لان المهمة و الجزئية متلازمتان»: لما قسم القضية فيما تقدم الى الاربعة وقال

ههنا ان المعتبرة منها هي المحصورات، تصدى الى بيان الانحصار وقال: «لان المهمة و الجزئية متلازمتان» بمعنى انه كلما صدقت المهمة صدقت الجزئية وبالعكس.

اما الاول فلان المعتبر في المهمة ان يصدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة سواء كان على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين تصدق الجزئية لان الحكم فيها على بعض الافراد مطلقاً اي: مع السكوت عن البعض الآخر كما تقدم.

واما الثاني فلظهور انه اذا صدق الحكم على بعض الافراد بالمعنى المذكور صدق على الافراد في الجملة فظهر ان المهمة مندرجة تحت الجزئية فلم يعتبروا المهمة لاغناء الجزئية عنها. (ميرزا محمد علي)

(٣٧) قوله «اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة»: كما في موضوع المهمة، فان

قولنا: الانسان في خسر، يلزمه ان افراد الانسان على نحو الاجمال محكومة بالخسران، فحتماً هذا العنوان الاجمالى يلزمه ان يصدق مع الحكم بالخسران على بعض الافراد بالقطع، والا كذبت القضية، و كلما صدق الحكم على بعض الافراد بالقطع، صدق على الافراد بالاجمال، لان الاجمال لما تصادق مع البعض

بالقطع، فقد جازان يتواردا على موضوع واحد، فالمهمة مندرجة تحت الجزئية، اذ هو المقاد المقطوع به منها والزائد مشكوك فلا عبرة به. والقضية الشخصية لا يبحث عنها في العلوم، لان القضايا التي يبحث عنها في العلوم، القضايا التي تكبس بالقواعد والملاكات العامة المنفعة والشخصية اجنبية عن هذا المعنى وهكذا القضية الطبيعية المنظور فيها نفس الطبيعة الخارجية عارية عن افرادها وتشعباتها — لا يبحث عنها في العلوم — من ناحية ان العلوم انما تحتاج صوغ القضايا لاجل ان تكبس فيها قواعد عامة وملاكات كلية او جزئية في الاقل وهذه القضايا تحتاج الى موضوعات قديين فيها كم الافراد وهذا لا يكون الا في المحصورات الاربع. وهذا المعنى هو الذي يطرد القضايا الشخصية والمهمة بما انها مهمة والحقيقية التي تسمى بالطبيعية عما هو حاجة العلوم. (التقريب ص ٤٣)

(٣٨) يريد ان المقصود من العلوم تحصيل كمال يرتسم في النفس الناطقة و يبقى ببقائها والجزئيات لتغيرها و عدم ثباتها — كما هو المشاهد المحسوس — لا تفيد ذلك وقد يقال: ان الكمال هو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وعلمنا بالجزئيات لا يفيد ذلك لان الجزئيات انما ترتسم في الاتنا لاقها فاذا تعطلت الالات زال عنها الادراكات انتهى.

ولا يخفى ما فيه فاننا لانسلم عدم ارتسام النفس الناطقة بالجزئيات لظهور ان جميع الاشياء انما هي ترتسم في النفس الناطقة، غاية ما في الباب ان منها ما يرتسم فيها بلا واسطة ومنها ما لا يرتسم فيها الا مع الواسطة كالجزئيات كذا قيل.

ثم ربما يقال عليه: ان الجزئيات المتغيرة انما هي الجزئيات المادية واما الجزئيات المجردة فلا تتغير البتة.

والجواب: ان الجزئيات بهذا الاعتبار تصير كلية ايضاً و مرادنا ان الجزئيات لا يبحث عنها في العلوم على وجه جزئي والبحث عن الجزئيات المجردة انما هو على وجه كلي فلا منافاة. (ميرزا محمد علي)

(٣٩) قوله: «والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم»: قد تقدم ان المنطق انما يجعل الطبيعية مسألة و يبحث عن احوالها كما يقول: ان الطبيعية لا تنتج في كبرى الشكل الاول و انها لا تنعكس، اللهم الا ان يقال: ان مراد المحشى من القضايا المعبرة ان تكون في الحكمة ومن الغير المعبرة ان لا تكون مسألة فيها سواء كانت مسألة في المنطق ام لا او يقال: مراده من العلوم، العلوم الحكيمة ايضاً لا مطلقاً فتأمل. (ميرزا محمد علي)

وقد تقدم آنفاً ان هذا المعنى و ان كان معتبراً عند المحشى، لكنه لا يلائم تفسير كلام المصنف فراجعه و كانه لهذا امرهنا ايضاً بالتأمل وتردد في الجواب. (منه)

(٤٠) اي: لا بخصوصها كما ذكر ولا في ضمن المحصورات، فان الحكم في المحصورات على الافراد والاشخاص، والطبيعية ليست كذلك (ميرزا محمد علي)

(٤١) قوله «كما هو موضوع الطبيعة»: هذا اشتباه من الشارح، فان موضوع الطبيعة ليس هو المفهوم الجائر الصدق على كثيرين ولنا هو الحقيقة الخارجية الموجودة في الخارج محذوفاً عنها خصوصيات وتعينات افرادها الجزئية المشتتة كما انبثاك عن خبر هذا قبل — حين قوله: «ولا بد في الموجبة من وجود

الموضوع» - والامتنعت القضية عن التركيب رأساً، لان المحمول لا بد له من محط يرد عليه، فاذا كان المحط لا وجود له، امتنع المحمول نفسه بالضرورة و السالبة كذلك لا بد لها من موضوع موجود حتى يفك عنه ما يراد فكه عنه، سوى ان السالبة قد تصدق و الموضوع منتف و جوداً مذكور لفظاً وهي التي يقال لها سالبة بانتفاء الموضوع. (التقريب ص ٤٣)

(٤٢) هذا على القول بوجود الكلى الطبيعي في الخارج بوجود افراده واما على القول الاخر فلا يخفى استدراكه فان الطبايع الكلية غير موجودة عند ارباب هذا القول مطلقاً. (محمد علي)

(٤٣) خبر لقوله: «فان»، وحاصل الدليل: ان المقصود من العلوم هو معرفة احوال الموجودات المتأصلة و الطبيعية ليست كذلك فلا يبحث عنها فيها. (عبدالرحيم)

(٤٤) اي: اذاتبين ان الحكم في الطبيعية على الطبيعة من حيث هي و هي غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوال الطبايع الغير الموجودة في الخارج حتى يبحث عن الطبيعية فان المقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة في الوجود. (محمد علي)

(٤٥) اشارة الى دفع ما ربما قيل في هذا المقام من: ان تخصيص الموجبة بوجوب وجود الموضوع غير جيد لان المراد من الوجود ان كان الوجود الخارجى فلا يصح ذكر القضايا الذهنية من اقسامها فانها كما سيأتى، ما كان الحكم فيها على الموضوعات الموجودة في الذهن و ان كان المطلق الشامل عليه و على الذهني، فلا يصح ايضاً، لان في السالبة ايضاً لا بد من الوجود الذهني فان تصور الحكم يستلزم تصور المحكوم عليه فاذا كان متصوراً لا بد و ان يكون موجوداً في الذهن ضرورة.

و حاصل الجواب: انا نختار الشق الثاني و نقول: ان المراد انه لا بد في الموجبة من وجود الموضوع من حيث الصدق لامن حيث الحكم حتى يرد ما ذكر وان الموجبة لا بد فيها من هذه الحيشة من الوجود الذهني فقط كالسالبة فلا يصح التقسيم الى الخارجية و الحقيقية بهذه الحيشة بل تختص بالذهنية خاصة كما هو ظاهر.

وقد يجاب بان المراد من الوجود هو الوجود العام المنقسم بهذه الاقسام الثلاثة بمعنى ان الموجبة لا بد ان يكون موضوعها موجوداً بواحد من هذه الاقسام و ان يكون هذه الاقسام بتمامها موجودة فيه لا المطلق الصادق بوجود واحد من الاقسام مثلاً في جميع الموضوعات ولا ريب ان المحذور انما يرد على التقدير الثاني دون الاول فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٤٦) قوله: «وثبت شىء لشىء فرع لثبوت المثبت له»: اي الشىء الثاني.

اقول: هكذا الحال في الشىء الاول، فان ثبت شىء لغيره فرع ثبوت ذلك الشىء في نفسه، لان الشىء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره، والمراد بالثبوت المعنى الاعم كما سيحىء تفصيله انشاء الله تعالى بعيد هذا، فلا يرد نحو «اللا شىء يساوى اللاممكن بالامكان العام» لأن الاعلام صور ذهنية. لا يقال: اثبات الصور لها فرع ذى الصور فلزم خلاف ما كنا فيه.

لانا نقول: ليس تلك الصور صوراً لتلك المدومات حقيقة بل هي صور تحصل في الازهان عقيب تحييل المدومات لتلفهم والتفهيم والاضافة اليها بادنى الملاسة فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققاً موجوداً يتوجه عليه ان المتأخرين صرحوا بان سالبة المحمول لا تقتضى وجود الموضوع مع انها موجبة

وسيجىء تحقيق الكلام فى هذا المقام. (شيخ عبدالرحيم)

(٤٧) قوله «ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك»: اى فى الخارج، فان المحمول اذا كان امراً خارجياً لزم ان يكون موضوعه امراً خارجياً بالملازمة مثل زيد قائم والحيوان ماش والانسان ضاحك (التقريب ص ٤٣)

(٤٨) قوله «او فى الذهن كذلك»: اى اذا كان ثبوت المحمول للموضوع فى الذهن لزم من باب الملازمة ان يكون الموضوع محققاً موجوداً فى الذهن ايضاً مثل — المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين — كلى، والذى يمتنع، جزئى وهكذا ما كان على هذا المتوال (التقريب ص ٤٣)

(٤٩) قوله: «باعتبار وجود موضوعها لها ثلاثة اقسام»: اورد عليه ان ذلك التقسيم غير حاصر، لجواز ان يكون الحكم فى القضية على الموضوع الموجود فى الذهن وفى الخارج محققاً ومقدراً كقول اهل الحساب: «الاربعة اذا ضربت فى نفسها يحصل ستة عشر والستة عشر اذا قسمت على الاربعة يحصل اربعة» وغير ذلك من القضايا المستعملة فى علم الحساب. ولا ريب ان امثال ذلك غير داخلة فى شىء من الاقسام الثلاثة فان المتبادر من كلام المصنف والمحشى: ان الخارجية ما كان الحكم فيها على الموضوع الموجود فى الخارج محققاً فقط والحقيقية ما كان الحكم فيها على الموضوع الموجود فى الخارج مقدراً فقط وهكذا الذهنية ما كان الحكم فيها على الموضوع الموجود فى الذهن فقط. وايضاً القضية الحقيقية — على ما هو المذكور فى كتب القوم — منقسمة بقسمين، حيث قالوا: ان الحقيقية ما حكم فيها على الافراد المقدرة بحسب الخارج او على مطلق الافراد سواء كانت محققة او مقدرة ولذا عابوا على بعض المحققين حيث عرف الحقيقية بما كان الحكم فيها على جميع الافراد المحققة والمقدرة بان ذلك غير لازم فان الحقيقية قد يكون الحكم فيها على الافراد المقدرة فقط فتأمل.

وقد يجاب عن الاول: باننا لانسلم ان الحكم فى نحو قولهم: الاربعة اذا ضربت فى نفسها يحصل ستة عشر على جميع الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة بل على الافراد الذهنية فقط وان كان الحكم صادقاً حقاً بالنسبة الى الافراد الخارجية ايضاً فان غرضهم من امثال ذلك، الافادة والتعليم وهو يحصل بصدق الحكم على الافراد الذهنية فقط فحينئذ تكون داخلة تحت القضية الذهنية فلا يلزم محذور. ولا يخفى: ان هذا على فرض تسليمه ينافى ما سأتى من المحشى من قوله: «وهذا انما اعتبروه فى الموضوعات التى ليست لها افراد ممكنة التحقق فى الخارج».

فالاولى ان يقال: ان الكلام انما ورد على سبيل منع الخلو لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل منع الجمع بمعنى: ان الموجبة لا بد ان يكون موضوعها موجوداً بنحو من هذه الانحاء المذكورة لاحالة واما ان كل واحد من هذه الانواع يجب ان يكون منفرداً عن الاخيرين فليس بمراد كما لا يخفى.

وعن الثانى: بان المراد من كون الموضوع موجوداً فى الخارج مقدراً ما قدر وجوده سواء كان موجوداً فى الخارج محققاً او معدوماً مقدر الوجود فيه، فيشمل على ما كان الحكم فيه على الافراد المعدومة المقدرة كقولنا: «كل عنقاء طائر» او على جميع الافراد سواء كانت موجودة او معدومة كقولنا: «كل انسان حيوان» فانه بمعنى: ان كل ما صدق عليه الانسان فى الخارج صدق عليه الحيوان فيه، سواء كان موجوداً او معدوماً فليتأمل فان هذا المقام زحلفة من زحاليف المنطقيين. (ميرزا محمدعلى ره)

(٥٠) ان قلت: ان النسبة و الحمل من الامور الاعتبارية دون الخارجية، فكيف يصح ان يكون

الخارج ظرفاً للنسبة والحمل؟

قلت: لامنافاة في كونها من الامور الاعتبارية و وقوعه ظرفاً لهما و لا يلزم من ذلك كونها من الامور الخارجية كما هو ظاهر فان الامر الخارجي ما كان الخارج ظرفاً لوجوده لا ما كان ظرفاً لنفسه، مثلاً اذا قلنا: «زيد موجود في الخارج» يكون زيد امراً خارجياً لكون الخارج ظرفاً لوجوده لا وجوده لكون الخارج ظرفاً لنفسه ولا ريب ان الخارج فيما نحن فيه ظرف لنفس النسبة والحمل، لا لوجودهما فتأمل. و الى ذلك اشار المصنف في شرح التلخيص تبعاً لشارح المطالع حيث قال: ولا يقدح في ذلك ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين قولنا: القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج فلا يلزم من بطلان الثاني بطلان الاول. (ميرزا محمد علي)

(٥١) قوله: «بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج كان انساناً...»: اعلم انه: قد توهم بعضهم في هذا المقام من ظاهر كلمات الاقوام ان قولهم: ان كلما لو وجد في الخارج كان انساناً فهو بحيث لو وجد كان حيواناً، مثلاً، شرطية متصلة مركبة من متصلتين مثل قولنا: كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة، فلو حذفت الادوات الدالة على الربط اعني: قولهم «كلما» و قولهم «فهو بحيث» بقى «لو وجد في الخارج كان انساناً ولو وجد كان حيواناً» و هما قضيتان متصلتان كما انه لو حذفت في المثال المذكور بقى «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و كلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة» و هما قضيتان متصلتان ولا يخفى فسادهما، لظهور ان «كلما» هذا، ليس من ادوات الاتصال بل هو كلمتان و «ما» موصولة او موصوفة و ما بعدها صلتها او صفتها و كلمة «كل» اسم «ان» و جملة «فهو على تقدير وجوده في الخارج حيوان» خبرها صدرت بـ «الفاء» لتضمن المبتداء معنى الشرط والمعنى: ان كل ما ثبت له هذه الحيثية الاولى ثبت له هذه الحيثية الثانية، مع انه لنا ان نمنع شرطية قولهم: لو وجد كان انساناً ولو وجد كان حيواناً فان الشرطية ما حكم فيه بثبوت نسبة على تقدير اخرى كما تقدم و سيأتى انشاء الله تعالى ولا نسلم ان معناه ثبوت الانسانية والحيوانية على تقدير وجود شيء في الخارج اذ لا دلالة لقولنا: «كل انسان حيوان» مثلاً، على هذا بل المراد انه كلما فرضه العقل انه انسان حيوان، لكن لما كان المتبادر من قولنا: «كل انسان حيوان» ان الحكم على كل ما هو انسان في الخارج محققاً و ان الافراد المقدرة ليست داخلية تحت الحكم فحينئذ لا يصح التقابل بين القضية الحقيقية والخارجية أتى بكلمة الشرط تنبيهاً على ان المراد من الموضوع اعم من الافراد المحققة والمقدرة و ذلك، لان كلمة الشرط تستعمل عند ارباب الميزان في المحققات والمقدرات كقولك: «ان كان هذا انساناً كان حيواناً» مشيراً به الى «زيد» و قولك: «ان كان هذا انساناً كان حيواناً» مشيراً به الى «حجر» فاعرف هذه الجملة واحفظها حتى لا تشبه الحال ولا يختلط المقال.

وقد علم من ذلك ان ما وقع في بعض النسخ من قولهم: «ان كلما لو وجد في الخارج و كان انساناً» (بالواو) غلط نشأ من طغيان القلم لانه على تقدير ثبوته بقى كلمة الشرط من دون جواب، او كلمة «ان» بدون خبر فان الجواب لا يعطف على الشرط (و ذلك، لانه لازم و الشرط ملزوم و بينها غاية الاتحاد و في العطف يشترط ان لا يكون بين المتعاطفين غاية الاتحاد ولا غاية الانفصال كما صرح بذلك جماعة منه

المصنف في شرحي التلخيص و مآثنه).

و قوله: «فهو على تقدير وجوده...» ان كان خبر «ان» — كما هو المراد — بقى حرف الشرط، بدون الجواب، وان كان جواب حرف الشرط، بقى «ان» بدون الخبر وكلاهما غير جائز، فلا بد ان يكون قوله: «كان انساناً» بغير الواو حتى يصح وقوعه جواباً للشرط، فيكون ح قوله: «فهو على تقدير وجوده» خبر «ان» كما امر ولا يلزم عذور. (ميرزا محمد علي)

(٥٢) خبر المبتداء. (عبد الرحيم)

(٥٣) قالوا: لانه لو اعتبر في مطلق الافراد سواء كانت ممتنعة او ممكنة لم يصدق كلية اصلاً لاموجبة ولا سالبة وذلك، لانه اذا فرض: بعض الانسان مثلاً ليس بحيوان وان كان ممتنعاً، يصدق ح: بعض الانسان ليس بحيوان بمعنى: ان بعض ما لو وجد كان انساناً فهو على تقدير وجوده ليس بحيوان وهو نقيض قولنا: «كل انسان حيوان» فيكذب ذلك قطعاً، لان صدق احد النقيضين يستلزم كذب الاخر وكذا اذا فرض بعض افراد الانسان مثلاً حجراً وان كان ممتنعاً، يصدق «بعض الانسان حجر» بالمعنى المذكور وهو نقيض قولنا: «لا شيء من الانسان بحجر» فيكذب ذلك البتة لما ذكر، فلذا اخذوا قيد الامكان في موضوع الحقيقة، هذا.

قال المحقق الشريف: وهذا القيد اعني: امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكفي مجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلى على جزئياته حتى اذا وقع الكلى موضوعاً للقضية الكلية كان الحكم متناولاً لجميع افرادها التي هو كلى بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولاً و اما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ، فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمختور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا: «كل انسان حيوان» وكذا الانسان الذي هو حجر لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا: «لا شيء من الانسان بحجر» (ميرزا محمد علي)

(قال الشيخ عبد الرحيم بعد بحثه في هذا المقام اجمالاً): ثم انما سمي هذا القسم بالحقيقة؛ لان لكل قضية حقيقة هي صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع سواء كان بالفعل او بالقوة فاذا لم يعتبر شيء وراء هذا الاعتبار كانت هي على حقيقتها.

(٥٤) وقوله «وهذا الموجود المقدر (الوجود في الخارج) انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد الاشياء و شريك الباري»، استدراك ليس في محله فان كل شيء يقدر وجوده خارجاً، فهو ممكن، لان الممتنع الوجود في الخارج لا يقدر وجوده الخارجى الامع الغاء امتناعه لامع حفظ هذا الوصف فيه، مضافاً الى ان المراد بالتقدير في مثل هذه المواضع والاستعمالات، التقدير الذي لا تبعد عليه الفعلية ولا يمتنع عنه الخارج، والافراد الممتنعة ممتنع عنها الخارج والفعلية جميعاً. واما على الموضوع الموجود في الذهن، كقولنا: شريك الباري ممتنع، بمعنى ان كلها يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف بالذهن بانه ممتنع الوجود في الخارج، وهذه تسمى الذهنية. وقوله «و هذا انما اعتبروه في

الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج» مستدرك ايضاً كسابقه، فان ما يوجد في العقل و يفرضه محالاً لا يعقل ان تكون له افراد ممكنة التحقق في الخارج، فان فرض العقل لا يكون تشهياً اذالتشهيّات لاعائدة فيها و لايجوز ان تصاغ منها قواعد علمية تعتبر ملاكاً سارياً و جارياً في مباحث العلوم. (التقريب ص ٤٤)

(٥٥) تمثيل للممتنعة لا الممكنة كما هو ظاهر. (محمد علي)

(٥٦) اعلم: ان القوم قسموا القضية الى الخارجية و الحقيقية و لم يلتفتوا الى الذهنية فاورد عليهم بان ههنا قضايا وهي ليست لموضوعاتها افراد ممكنة التحقق خارجة عن الخارجية اذ ليس افراد موضوعها في الخارج محققاً و عن الحقيقية، اذ لا يمكن وجود افراد موضوعها في الخارج و قد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر، فذهب المصنف الى ان هذه القضايا ذهنية، فجعل القضية ثلاثة اقسام: حقيقية و خارجية و ذهنية. (عبدالرحيم)

(٥٧) قوله: «فهو موصوف في الذهن بالامتناع في الخارج» ربما يتوهم: ان صدر هذا الكلام ينافي عجزه فان صدره صريح في ان شريك الباري موجود في الذهن و عجزه يدل على امتناع ذلك و ما هو الاتهافت اذ لا معنى لقولنا: «الذي في الذهن ممتنع في الذهن».

والجواب: انه ليس المراد بالامتناع، الامتناع الذهني بل الخارجي و معنى الكلام: ان كلها يوجد في الذهن و يصدق عليه شريك الباري فهو موصوف في الذهن بكونه ممتنعاً في الخارج و ان كان موجوداً في الذهن و كذا قولنا: «كل ممتنع معدوم» معناه: ان كلها يوجد في الذهن و يصدق عليه الممتنع فهو معدوم في الخارج و هكذا كلها يوهم بظاهره ذلك من امثلة القضية الذهنية و يدل على ما ذكرنا و وقع في بعض النسخ من زيادة قولنا: «في الخارج» بعد قولنا: «بالامتناع» فانه صريح فيما ذكرنا. (ميرزا محمد علي)

(٥٨) قوله: «فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع...»: والتفصيل في هذا المقام: ان القضية اما ان تكون مشتملة على حرف السلب ام لا، الثانية هي الموجبة المحصلة كقولنا: «زيد قائم» و الاولى اما ان يجعل حرف السلب جزء من جزء منها ام لا، الثانية هي السالبة المحصلة و الاولى اما ان يكون حرف السلب جزء من احد طرفيها او من كليهما، و الاولى اما ان يكون جزء من موضوعها او من محمولها و هذه الثلاثة الاخيرة اما ان يكون الحكم فيها بالايجاب او بالسلب فهذه ستة اقسام: ثلاثة منها موجبة معدولة و ثلاثة منها سالبة معدولة، و قول المصنف: «وقد يجعل حرف السلب جزء من جزء منها فتسمى معدولة» يشتمل على جميع هذه الاقسام الستة و ان كان المتبادر منه هو الثلاثة الاولى و كذا قوله: «والا فمحصلة» على ما في اكثر النسخ، يشتمل القسمين الاولين و ان كان المتبادر هو الثاني.

والفرق بين هذه القضايا الثمانية المذكورة ظاهر معنى و كذا لفظاً الابين الموجبة المعدولة الموضوع او المحمول و بين السالبة المحصلة (اي: التي حرف السلب في صدرها او اثنائها و الاولى على الاول و الثاني على الثاني و الا فلا اشتباه في العكس فلاحظ) فان كل واحدة منها مشتملة على حرف سلب واحد و الابين الموجبة المعدولة الطرفين و السالبة المعدولة الموضوع او المحمول (اي: السالبة المعدولة الموضوع التي تكون حرف السلب في اثنائها و الا فلا اشتباه، ضرورة ان الموضوع هنا حينئذ تكون فيه حرفاً سلب و المحمول لا تكون فيه حرف سلب اصلاً بخلاف الموجبة المعدولة الطرفين فان في كل واحد من موضوعها

ومحمولها حرف نفي واحد فقط وكذا المراد من قولنا: او المحمول هي السالبة المعدولة المحمول التي تكون حرف السلب في اولها و الا فلا يكون اشتباه ايضاً على قياس مامر فتدبر و تذكر) فان كل واحدة منها مشتملة على حرفي سلب ونحن نذكر الفرق بين الاوليين ويظهر منه الفرق بين الاخرين بالمقايضة فنقول: اما الفرق بين الموجبة المعدولة الموضوع وبين السالبة المحصلة فهو انه لما ان تكون القضية مسورة ام لا، وعلى الاول فان تقدم السور على حرف السلب كقولنا: «كل لاحى جهاد» كانت القضية موجبة معدولة الموضوع وان تأخر عنه كقولنا: «ليس كل حيوان انساناً» كانت سالبة محصلة.

وعلى الثاني فان اقترن بالموضوع لفظة «ما» او ما في معناها مثل قولنا: «ما هو لاحى او الذى ليس بحى جهاد» كانت معدولة ايضاً، و ان لم يقترن به شيء من هذه الامور كان الامتياز بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول و البعض بالسلب.

واما الفرق بين الموجبة المعدولة المحمول وبين السالبة المحصلة، فهو انه اما ان تكون القضية ثلاثية او ثنائية وعلى الاول فان تقدمت الرابطة على حرف السلب كقولنا: «كل حى هو لا جهاد» كانت القضية موجبة معدولة المحمول لان الرابطة من شأنها ان تربط ما بعدها بما قبلها فيربط السلب و ان تأخرت عنه كقولنا: «كل انسان ليس هو بكاتب» كانت سالبة محصلة، لان شأن حرف السلب ان يسلب ما بعده عما قبله فيسلب الربط هنا.

وعلى الثاني فان امكن تقدير الرابطة بعد حرف السلب كقولنا: «الانسان ليس بقائم» كانت سالبة محصلة وان لم يمكن تقدير الرابطة بعده كقولنا: «الانسان لم يقم» كانت موجبة معدولة المحمول، وكذا يفهم من كلام المصنف في شرح التلخيص.

وقال بعض المحققين: «انه لا فارق بينها في الثنائية الا بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ «لا» و «غير» بالعدول و «ليس» بالسلب، انتهى.

ومن ذلك تبين الفرق بين السالبة المعدولة الموضوع او المحمول وبين الموجبة المعدولة الطرفين فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(و قال الشيخ عبدالرحيم في تحقيق القضايا المعدولة، ما هذا لفظه):

اعلم: ان الاعتبار من المعدول ما في جانب المحمول لانهم حققوا ان مناط الحكم هو ذات الموضوع و وصف المحمول ولاخفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلفت القضية بالعدول والتحصيل في وصف المحمول يؤثر في مفهوم القضية لانه اذا كان لذات واحدة وصفان: احدهما وجودى والاخر عدمى وعبر عنها تارة بالوجودى وتارة بالعدمى وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد، لم يكن هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة فافهم.

ولهذا لم يلتفتوا الى بيان النسبة بين معدولة الموضوع و ساير المعدولات و المحصلات و انما التفتوا الى بيان النسبة بين معدولة المحمول والسالبة المحصلة فقالوا: ان السالبة المحصلة اعم مطلقاً من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت معدولة المحمول صدقت السالبة المحصلة ولا عكس.

أما الأول: فلان معنى قولنا: «زيد لا كاتب» هو ان اللاكاتب ثابت لزيد و كلما صدق اللاكاتب لزيد يصح ان يقال: «زيد ليس بكاتب» و الا لصدق الكاتب على زيد، هذا خلف.

و اما الثاني: فلان معنى قولنا: «زيد ليس بكاتب» هو ان الكتابة مسلوقة عن زيد وهذا يصدق على زيد الموجود والمعدوم بخلاف قولنا: «زيد لا كاتب» فانه لا يصدق الا على الموجود، ضرورة ان اثبات شيء لغيره فرع وجود المثبت له سواء كان ذلك الشيء امرأ وجودياً او عديمياً.

فان قلت: لم لم يلتفتوا الى بيان النسبة بين معدولة المحمول و الموجبة المحصلة و بين السالبة المحصلة والموجبة المحصلة؟

قلت: لانه التباس بين قضيتين منها.

ثم اعلم: ان المتأخرين اثبتوا قضية سالبة المحمول و فرقوا بين موجبها و بين السالبة المحصلة بان السالبة المحصلة يتصور فيها الطرفان والنسبة فيحكم بالسلب، و في سالبة المحمول بعد تصور ما ذكر والحكم بالسلب يرجع فيحمل ذلك السلب على الموضوع، قالوا: و معنى السالبة المحمول هو: ان الانسان شيء سلب عنه الناطق و معنى سالبة الطرفين هو: ان شيئاً سلب عنه الانسان، هو شيء سلب عنه الناطق، و معنى السالبة المحصلة هو: ان الانسان سلب عنه الناطق والموجبة سالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع لان صدق ثبوت السلب مثل صدق السلب فكما ان الثاني لا يقتضيه، فكذا الاول.

قال المحقق الشريف: صدق الموجبة سالبة سالبة المحمول، لثلا يقتضي وجود الموضوع لان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شيء عن آخر يستلزم اتصاف الاخر بانتفاء ذلك الشيء عنه و بالعكس بل لا اختلاف بينها الا بالاعتبار و لاشك ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فهكذا ما يلازمها يعني: كما ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجود الموضوع حال الانتفاء، كذلك اتصاف الموضوع بانتفاء المحمول لا يقتضي وجوده حال الاتصاف بهذا الانتفاء لانه لازم مساو له.

و فيه ان قولهم: ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، قضية بديهية اولية يحكم بها بديهية العقل ولا يستثنى العقل منها الامر السلبى. والقول: بان العقل يستثنى سالبة المحمول دون معدولة المحمول تحكم.

فالحق: ان الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع ولا فرق في ذلك بين معدولة المحمول و سالبة المحمول لان المقتضى لوجود الموضوع هو دخول رابطة الايجاب و الاثبات و ان كان المحمول سلبياً على انه يلزم مما ذكره ان لا يقتضى الموجبة معدولة المحمول ايضاً وجود الموضوع، فقولهم: الموجبة تقتضى وجود الموضوع باق على اطلاقه و لم يخصص بالموجبة سالبة المحمول و كذا قولهم: السالبة لا تقتضى وجود الموضوع، باق على اطلاقه و لم يخصص بالسالبة سالبة المحمول. (عبدالرحيم)

(٥٩) سواء لم يكن فيها حرف سلب اصلاً او يكون و لم يكن جزء من جزء منها.

و انما سميت محصلة، لان حرف السلب لما لم يكن جزء من جزئها فكل من الطرفين وجودى محصل.

وربما يختص اسم المحصلة بالموجبة و يسمى السالبة بسيطة لان حرف السلب ليست جزء من جزئها و ان كانت موجودة فيها. (شيخ عبدالرحيم)

(٦٠) قوله: «اي نسبة المحمول الى الموضوع...»: اعلم: ان القضية كما مر لا بد له من جزء

محكوم عليه و من جزء محكوم به فالاول يسمى الموضوع والثاني المحمول وقنمر و ما صدق عليه الموضوع

يسمى ذات الموضوع ومفهومه من حيث هو هو يسمى وصف الموضوع وعنوانه، اما الاولان فظاهران واما الاخير فلانه يعرف به ذات الموضوع الذي هو المحكوم عليه في الحقيقة كما يعرف الكتاب مثلاً بعنوانه. والعنوان اما ان يكون عين حقيقة الذات او جزئها او خارجاً عنها كقولنا: كل انسان او كل حيوان او كل ماش حساس فان الحكم في كل واحد منها حقيقة انما هو على نحو زيد وعمرو وبكر مما صدق عليه الموضوع، الا انها قد عبر عنها تارة بالانسان الذي هو عين حقيقتها وتارة بالحيوان الذي هو جزء حقيقتها وتارة بالماشى الذي هو خارج عنها عارض لها وذلك، لما مر من ان القضايا المعتمدة في العلوم هي المحصورات ولا شك ان الموضوع فيها مراد به الافراد وقد تقدم في مبحث الكليات الخمس ان الكلى اذا نسب الى ما صدق عليه من الافراد، فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلاثة. اذا عرفت هذا فاعلم:

ان ذات الموضوع كما يتصف بوصفه وعنوانه، كذا يتصف بوصف المحمول ويسمى الاول عقد الوضع والثاني عقد الحمل والاول تركيب تقيدي والثاني تركيب خبري، فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين: عقد الوضع وعقد الحمل والمقصود ههنا هو بيان كيفية ذلك. واما الاول فسيأتى الى بيان كيفية الإشارة من المحشى في مبحث العكس المستوى فانظر (محمد على)

(٦١) قوله: «تسمى مادة القضية»: هذه العبارة بعد تعميم النسبة الى الايجاب والسلب والكيفية الى الضرورة والدوام وغيرها صريحة في ان مادة القضية هي الكيفية النفس الامرية مطلقاً سواء كانت القضية سالبة او موجبة وسواء كانت هي الوجوب او الامكان او الامتناع او غيرها وهذا عند المتأخرين منهم واما عند القدماء فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب او الامكان او الامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها.

ثم انما سميت تلك الكيفية مادة، لانها يتمتع وجود القضية بدونها و لذلك ايضاً تسمى عنصراً. (ميرزا محمد على)

(٦٢) لاشتغالها على الجهة وتسمى ايضاً «منوعة» لاشتغالها على النوع و «رباعية» ايضاً لاشتغالها على اربعة اجزاء غالباً. (ميرزا محمد على)

(٦٣) لعدم تقييدها بالجهة وتسمى «مهملة» ايضاً لاهمال الجهة فيها. (عبد الرحيم)

(٦٤) اى: على الكيفية المصرح بها المدعى كونها الكيفية النفس الامرية مطلقاً لا على الكيفية النفس الامرية الواقعية كما هو ظاهر لمتأمل. (محمد على)

(٦٥) لانها جهة ينتهى اليها القضية ولا يزيد عليها شئ، هكذا وجدت في حاشية بعض النسخ. (شيخ عبد الرحيم)

(٦٦) قوله: «فان طابقت الجهة المادة»: اى: فان طابقت الجهة الدالة على الكيفية المصرح بها في القضية الموجهة باعتبار مدلولها الكيفية النفس الامرية الواقعية التي هي مادة القضية، صدقت القضية اى: تسمى «صادقة» كقولنا: «الانسان حيوان بالضرورة» فان نسبة الحيوة الى الانسان في نفس الامر مع قطع النظر عن مدلول اللفظ مكينة بكيفية الضرورة، والجهة اعنى: الضرورة مطابقة لها، والآ اى: و ان لم تطابق الجهة المادة والكيفية النفس الامرية كذبت اى: تسمى القضية «كاذبة» كقولنا: «كل

انسان حجر بالضرورة» فان نسبة الحجرية الى الانسان في نفس الامر والواقع انما هي بالامتناع والجهة وهي الضرورة غير مطابقة له هذا، وبما عرفت من ان الجهة هي اللفظ او الصورة العقلية الدالان على الكيفية النفس الامرية بحسب اعتقاد المتكلم المفاد من ظاهر كلامه مطلقا سواء كانت مطابقة للكيفية النفس الامرية الواقعية ام لا، ظهر اندفاع ما ربما يتوهم هنا من ان الجهة اذا لم تطابق المادة التي هي الكيفية النفس الامرية وخالفها، لم تكن دالة على الكيفية النفس الامرية واللازم باطل، ضرورة انها عبارة عما تدل على الكيفية النفس الامرية وذلك، لان الكيفية النفس الامرية التي تدل عليها الجهة، غير الكيفية النفس الامرية التي هي مادة القضية فان الاولى كما ذكر اعم من الثانية والاراد انما يلزم على تقدير الاتحاد لا التغاير، فما يوهم من عبائر الجماعة كعبارة المحشى حيث قال: «واللفظ الدال عليها...» ان الكيفيتين متحدتان، فلا بد ان يؤل بالاستخدام وغيره مما يمكن في المقام ويدل على المرام من غير عذر ولا كلام. (ميرزا محمد علي)

(٦٧) اشارة الى ان مراد المصنف بقوله «بضرورة النسبة» ما يتناول الوقوع واللاوقوع فلا يرد ان تعريف المصنف غير شامل للسوالب. (ميرزا محمد علي)

(٦٨) قد حصر بعضهم اقسام الضرورة على ثنتين: «الضرورة المطلقة» و «المشروطة العامة» و ترك «الوقئية المطلقة» و «المنتشرة المطلقة» مع انه ذكر في المركبات الوقئية والمنتشرة وهما الوقئية و المنتشرة المطلقتان المقيدتان بالادوام الذاتي، ولعل وجهه انهم لم يعتبروهما في مباحث التناقض و العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسايط وسيأتى من المحشى اعتراف بذلك. (ميرزا محمد علي)

(٦٩) فيكون تسميتها بالضرورية، لكونه منسوبة الى الضرورة نسبة الكل الى الجزء. (محمد علي)

(٧٠) قوله: «وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت»: اشارة الى وجه تسميتها بالمطلقة على

طريقة اللف المرتب.

ثم لا يخفى: ان الاطلاق في الحقيقة وصف الضرورة كما هو ظاهر فتسميتها بالمطلقة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء.

ولا يخفى ايضاً: ان اطلاق الضرورة انما هو بالنسبة الى القيدتين المذكورين اعني: الوصف والوقت فان تسميتها بالمطلقة انما هي بالنسبة الى بواق اقسام الضرورة المذكورة لامطلقا حتى يقال: انها ايضاً مقيدة بوقت وجود الموضوع. (ميرزا محمد علي)

(٧١) الوصف العنواني بياء النسبة يعنى به مفهوم الموضوع بان يراد بالوصف معناه الاصطلاحي وبالعنوان معناه اللغوي اعني: ما يستدل به على الشيء و النسبة من قبيل نسبة الجزئ الى الكلي او بان يراد من العنوان معناه الاصطلاحي وبالوصف اما معناه الاصطلاحي ايضاً فالنسبة للمبالغة كقولهم: «يقرهم لهذميات...» او من باب نسبة المعنى الى اللفظ اى: الوصف الذي هو صاحب هذا اللفظ، او معناه اللغوي فالنسبة من قبيل نسبة الكل الى الجزئ.

ثم اعلم: ان المشروطة قد تطلق ويراد بها القضية التي حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف اى: يكون له مدخل في الضرورة كالمثال الذي ذكره المحشى وقد تطلق ويراد بها القضية التي حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف اى في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني سواء كان ذلك

الوصف ضرورياً له في زمان ثبوته له ام لا، الاول كقولنا: كل منخفض مظلم مادام منخفضاً فان الانخفاض ضروري له في زمان ثبوته وهو وقت الحيلولة على ماسيأقي والثاني كقولنا: كل كاتب انسان مادام كاتباً.

والفرق بين المعنيين: ان الضرورة في الاول بالنسبة الى ذات الموضوع الموصوف بالوصف العنواني اعني: الى مجموع الذات والوصف و في الثاني بالنسبة الى ذات الموضوع من حيث هو وهو والوصف معتبر على انه ظرف لها لاجزه لما نسبت اليه والنسبة بينها هي العموم من وجه لتصادقهما في نحو قولنا: بالضرورة كل منخفض مظلم مادام منخفضاً مما يكون الوصف العنواني ضروري الثبوت لذات الموضوع عند ثبوته له وصدق الاول بدون الثاني في نحو قولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً وصدق الثاني بدون الاول في نحو قولنا: بالضرورة كل كاتب انسان مادام كاتباً.

والمعتبر عند المصنف هو المعنى الثاني كما هو صريح عبارته هنا و ظاهر كلامه في مبحث التناقض حيث حكم بان نقيض المشروطة العامة «الحينية المطلقة» على ماسيأقي، فالاول ان يمثل المحشى بنحو: كل كاتب انسان مادام كاتباً، فان المثال الذي ذكره لا يصح بالنسبة الى هذا المعنى فان التحرك ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الموضوع فكيف يكون التحرك الذي هو مشروط بها ضرورياً؟ فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(قال الشيخ عبد الرحيم ره في تحقيق المقام ما هذا الغلط) «الوصف العنواني هو مفهوم الموضوع، وانما سمي بذلك، اذ يعرف ذات الموضوع التي هي الموضوع حقيقة، به كما يعرف الكتاب بعنوانه.

فان قلت: قولنا: كل انسان متحرك الاصابع مادام كاتباً، من المشروطة العامة، مع انه لم يحكم فيه بضرورة النسبة مادام الوصف العنواني ثابتاً لذات الموضوع.

قلت: لانسلم انه منها بل من القضايا الغير المعتبرة. ثم اعلم: ان المشروطة العامة...» و (لا يخفى: ان قول الشيخ محمد علي ره يغني عن اتمام كلام الشيخ عبد الرحيم ره ولهذا لا تطيل به الكلام).

(٧٢) قوله: «ولاشيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتباً»: لا يخفى ان قوله: «بالضرورة» قيد للنفي لا المنفي حتى يكون المعنى نفي الضرورة عن نسبة المحمول الى الموضوع مادام الوصف ويكون المحمول جازي الثبوت بالنسبة الى الموضوع فلا يصح ما ذكره (ره) قبيل هذا، اي: «قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية...» وعلى هذا القياس حكم جميع الموجهات السوالب فلا تغفل وكن من هذا على ذكر.

فان قيل: ان ذلك يتناقض القاعدة المشهورة المقررة عند ارباب المعاني من ان النفي اذا دخل على جملة مشتملة على امر زايد على اثبات شيء لشيء او نفيه عنه توجه الى ذلك الامر الزايد و افاد بمفهومه ثبوت اصل المعنى، مثلاً اذا قلنا: «ما جائني زيد راكباً» يكون المعنى نفي الركوب لا المجيء.

قلنا: قد تقدم ان هذه القاعدة جارية حين اعتبار النفي متأخراً عن القيد او لم يعتبر القيد متأخراً عنه على خلاف في ذلك واما اذا اعتبر القيد متأخراً عنه فلا وما نحن فيه من هذا القبيل وما ذكر من التناقض انما يأتي لو لم يكن من هذا القبيل او كان من القبيل الاول. (ميرزا محمد علي).

(٧٣) هذا التعليل ايضاً على طريق اللف كالسابق وهكذا البواق فتنبه. (ميرزا محمد علي)

(٧٤) فان المشروطة الخاصة كما سيأتي هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي ولا شك ان

المطلقة اعم من المقيدة. (ميرزا محمد علي)

(٧٥) قوله: «وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس»: اي: اذا كان احدهما في عقدة الرأس

والاخر في عقدة الذنب، او المراد بالحيلولة، الحيلولة الحقيقية ولا يخفى استلزامه له.

لا يقال: ان الضرورة على ما سيجيء هي استحالة انفكاك شيء عن شيء ولا يخفى ان العقل

لا يستحيل عدم انخساف القمر وقت الحيلولة وان كانت حقيقة اذ ليس بينهما علّة ولا اشتراك في العلة بل انما ذلك من الاتفاقيات وهو لا يستلزم الضرورة كما لا يخفى.

لانا نقول: لانسلم ان ليس بينهما علّة، لانه قد علم بالحدس من اختلاف القمر في التشكلات النورية

بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قريباً وبعداً، ان نور القمر مستفاد من الشمس يعني: ان علة استنارته

هي استقباله للشمس كما ان علة استنائه العالم هي طلوع الشمس وح اذا كان احدهما في عقدة الرأس

والاخر في عقدة الذنب و وقع كرة الارض فاصلة بينهما ينخسف القمر بالضرورة لان انتفاء العلة يوجب

انتفاء معلولها فتأمل حق التأمل. (ميرزا محمد علي)

(٧٦) هو ان يكون بعد كوكب عن آخر بثلاثة بروج، بمعنى ان يكون مسافة ما بينهما تسعين

درجة ولا يكون ذلك الا اذا كان احدهما في البرج الذي هو رابع للبرج الذي وقع فيه الاخر او عاشر له.

وانما سمي ذلك بالتربيع، لانه يربع الفلك و يقسمه على اربعة.

ثم لا يخفى: ان المراد بالتربيع هنا هو الذي يحصل بين الثيرين والالرع ينخسف القمر وقت التربع

فلا يصح المثال فافهم. (ميرزا محمد علي)

(٧٧) قوله: «فتسمى ح وقتية مطلقة»: لا يذهب عليك: ان ما يترأى في كلمات بعضهم من

المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة ليس المراد بها الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة بل هما من القضايا

المعتبرة عندهم. والاولى هي التي حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين والثانية هي التي حكم فيها

بفعليتها في وقت غير معين. (ميرزا محمد علي)

(٧٨) يعني: ان اطلاقها بالنسبة الى الوقتية المقيدة باللادوام التي هي من المركبات، والا فهي

مقيدة بالوقت وكذلك المنتشرة المطلقة فان اطلاقها ايضاً بالنسبة الى المنتشرة المقيدة باللادوام التي هي من

المركبات و ان كانت مقيدة بالوقت ايضاً فاستيقظ. (ميرزا محمد علي)

(٧٩) قد وقع في اكثر النسخ منتشرة بالتاء والصواب تركها لانه مسند الى ضمير الوقت لا القضية

و يدل عليه عدم دخولها في تفسيره فانه لو كان مع التاء لوجب ان يقال في تفسيره: اي غير معينة

— بالتاء — ايضاً. (محمد علي)

(٨٠) حاصله: ان النسبة بينها هي العموم المطلق فانه كلما صدقت الضرورة، صدق الدوام من

غير عكس فان الدوام قد يكون غير مستحيل فلا يكون ضرورة البتة فانها لا بد و ان يكون مستحيلة فان

المراد من الاستحالة الاستحالة الناشئة من ذات الموضوع لا المطلقة الناشئة منها او من غيرها والالكانت

الضرورية والدائمة متساويتين وهو باطل قطعاً فان نقيض الضرورية وهو الممكنة العامة اعم من نقيض

الدائمة و هو المطلقة العامة كما صرح به غير واحد ولو كانتا متساويتين للزم ان يكون نقيضا الاعم والاخص مطلقا متساويين وقد سبق ان بين نقيضيهما ايضا عموماً مطلقا لكن بعكس العينين. وبعبارة اخرى اوضح من ذلك: لو كانتا متساويتين للزم ان يكون نقيضا هما ايضا متساويين على ما سبق تحقيقه والحال ان بينهما عموماً مطلقا كما ذكر.

نعم قد يطلق الضرورة على استحالة انفكاك شيء عن شيء مطلقا فتسمى الضرورة بالمعنى الاعم كالاول بالمعنى الاخص لكن ليس ذلك بمرادهم في مبحث القضايا بدليل ذكرهم الدوام في مقابله و الى ما ذكرنا اشار المحشى حيث قال: «وان لم يكن مستحيلاً». (ميرزا محمد علي)

(٨١) قوله: «مادام الوصف العنوافي ثابتاً لتلك الذات»: لا يذهب عليك انهم لم يعتبروا هنا معنيين كما اعتبروا في المشروطة العامة بان يعتبروا الدوام بشرط الوصف و مادام الوصف و ذلك لان الدوام كما ذكر عدم انفكاك الشيء عن الشيء فحينئذ لا يتفاوت الحال بين ان يكون للوصف مدخل في دوام المحمول للموضوع كما في قولنا: «بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً» اولم يكن كما في قولنا: «بالدوام كل كاتب حيوان مادام كاتباً» فان المحمول اذا كان دائماً لمجموع الذات و الوصف كان دائماً للذات في جميع اوقات الوصف فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٨٢) اذا اطلقت نحو: «لا شيء من الكاتبات ساكن الاصابع مادام كاتباً» فهم اهل العرف: ان نسبة ساكن الاصابع مسلوب عن الكاتبات مادام كاتباً. (٨٣) قوله: «بل من الموجبة ايضاً»: اشارة الى ان ما يستفاد من بعض المحققين في شرح الرسالة وغيره من تخصيص فهم العرف هذا المعنى بالسالبة، ليس بجيد فان العرف كما يفهم هذا المعنى من السالبة فكذا يفهم من الموجبة ايضاً فلا حاجة لتخصيصه بالسالبة.

وفي اطلاق الموجبة وعدم تقييدها بمعدولة المحمول و كذا في اطلاق السالبة وعدم تقييدها بكونها غير معدولة المحمول اشارة الى ان ماروما يتوهم هنا كما اتفق لبعض المحققين من المحشين في شرح الكلام من ان فهم العرف هذا المعنى و ان كان غير مختص بالسالبة بل كما يفهم منها، يفهم من الموجبة ايضاً لكن لامطلقاً بل اذا كانت في معنى السالبة كما اذا كانت معدولة المحمول كقولنا: «كل نائم غير مستيقظ» و كذا ليس في مطلق السالبة، بل اذا لم تكن في معنى الموجبة والا كما اذا كانت معدولة المحمول مثل قولنا: «لا شيء من الكاتبات بلا حيوان» فلا يفهم هذا المعنى، ليس كما ينبغي بل العرف لا يفرق بين الموجبة و السالبة المعدولة المحمول و بين غيرهما في فهم هذا المعنى و يفهمه في الموجبة و ان لم تكن معدولة المحمول وفي السالبة و ان كانت معدولة كما هو ظاهر، هذا.

واظن: ان الذي اوقعهم في ذلك ظهور فهم هذا المعنى في السالبة بناء على القاعدة المقررة عند ارباب المعاني المذكورة آنفاً فانه اذا قلنا: «لا شيء من النائم بمستيقظ» فالنفي يفيد سلب المستيقظ من النائم وثبوته للشخص وذلك معنى الدوام الوصفي و خفائه في الموجبة بناء على توهم عدم ثبوت تلك القاعدة فيها وانت خبير بان هذه القاعدة و ان كانت مشهورة في النفي الا ان الاثبات ايضاً كذلك.

قال الشيخ عبدالقاهر البياني في دلائل الاعجاز: «ان النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذلك الاثبات و جملة الامران ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشيء

للشيء أو نفيه عنه إلا وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل إلى الشك فيه» انتهى.

فاذا قلنا: «كل كاتب متحرك الاصابع» مثلاً وهو في معنى: كل شخص كاتب متحرك الاصابع، كان المعنى: اثبات تحريك الاصابع للكاتب لا الشخص، نعم فرق بين الايجاب والنفي من حيث ان النفي يفيد ثبوت اصل الحكم والاثبات لا يفيد نفي اصل الحكم وهذا القدر لا يوجب اختصاص فهم العرف بهذا المعنى بالسالبة دون الموجبة فتظن.

ثم يظهر من بعض المحققين: ان فهم هذا المعنى انما هو فيما اذا كان للوصف مدخل في الدوام كقولنا: كل كاتب متحرك الاصابع ولا شيء من الكاتب ساكن الاصابع واما اذا لم يكن له مدخل فيه فلا، كقولنا: كل كاتب حيوان ولا شيء من الكاتب بحجر.

وقد ظهر لك مما تلوناه: ان كون الوصف دخيلاً في الدوام ليس له مدخل في فهم العرف هذا المعنى، بل كما يفهم هذا المعنى من نحو: «كل كاتب متحرك الاصابع» فكذا يفهم من نحو: «كل كاتب حيوان» ان الحيوانية ثابتة للموضوع مادام كاتباً وما يترأى في الخارج من انها ثابتة له مطلقاً فهو شيء آخر وكلامنا في دلالة اللفظ من حيث هو هو من غير نظر الى النسبة الخارجية فتأمل. (ميرزا محمد علي ٨٤) اي عند عدم ذكر الجهة في القضية الموجبة والسالبة، لا في الموجبة فقط كما هو المتبادر من كلامه.

ثم اعلم: انهم لم يعتبروا للعرفية معنيين على قياس معنى المشروطة اذ الحال بالنسبة الى الضرورة يتفاوت بين الحكم بثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف العنواني وبين الحكم بثبوته للذات في زمان ذلك الوصف على ما لوحنا اليه بخلاف الحال بالنسبة الى الدوام فانه لا تفاوت بين الحكمين فيه اذ كل مادة صدق فيها الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف يصدق فيها الحكم بدوامه في زمان ذلك الوصف فلم يحصل للعرفية معنيان بل لها معنى واحد اعني: الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف ففي العرفية لا يتيسر ان يكون للوصف مدخل في دوام ثبوت المحمول بالمعنى المذكور في المشروطة لان الدوام كما يتحقق بالنسبة الى مجموع الذات والوصف، يتحقق بالنسبة الى الذات وحده في زمان ذلك الوصف فلا يصح ان يقال: لو لم يعتبر الوصف مع الذات مركباً لم يتحقق الدوام. (عبد الرحيم)

(٨٥) تقرير لفهم هذا المعنى من القضية مطلقاً لكن اتى بالموجبة، لانها موضع الشبهة ومحل الريبة لا لفهمه من الموجبة بخصوصها على ما هو المتبادر فانه لا يناسب قوله: «عند الاطلاق» على ما ذكرنا كما هو ظاهر لمن له دربة بسياق الكلام.

اللهم الا ان يقال: ان قوله عند الاطلاق قيد للموجبة وحدها وحذف هذا القيد من السالبة بقريته فحينئذ يجوز ان يكون ذلك تقريراً للموجبة بخصوصها ايضاً لكن حقيقة الامر ظاهرة لارباب الحقيقة. (ميرزا محمد علي)

(٨٦) فانها هي العرفية العامة المقيدة بالدوام الذاتي و ظاهر ان المطلق عام من المقيد. (ميرزا محمد علي)

(٨٧) قوله: «في احد الازمنة الثلاثة»: لا يحنى: انه ليس ذلك تفسيراً لقوله: بالفعل، كما يظهر

من بعض المحققين من المحشين بل هو متعلق بقوله: «متحققه بالفعل»، ومعنى الفعلية: الخروج من القوة الى الفعل.

و تحقيق ذلك: انه لما فسر المطلقة العامة بالقضية التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل و كان بظاهره يوهم ان تحققها الفعل انما هو في الآن الحاضر، قيده بقوله: «في احد الازمنة الثلاثة» اشارة الى ان المطلقة العامة ما حكم فيها بتحقيق النسبة بالفعل في احد الازمنة لافي زمان الحال كما هو المتبادر من ظاهره فح نقول:

ان قوله: «اي: في احد الازمنة الثلاثة» اما تفسير لمحذوف متعلق بقوله: «متحققة بالفعل» فيكون تقدير الكلام: انها ما حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل في زمان، اي: في احد الازمنة و يكون فائدة التفسير ان ليس المراد منه زمان الحاضر على التعيين كما هو الظاهر، او لمفعول مطلق محذوف اي: متحققة بالفعل تحقّقاً، اي: تحقّقاً كائناً في احد الازمنة الثلاثة ولا يخفى فائدة التفسير على هذا التقدير ايضاً. فان قيل: فعلى ما ذكر من معنى المطلقة العامة يلزم ان لا يكون القضية التي موضوعها وقت مطلقة عامة كقولنا: «الزمان موجود» مثلاً والالزم ان يكون للزمان زمان. قلنا: لا ضرر، فان الزمان الذي هو ظرف زمان اعتباري لا حقيقي والممتنع ان يكون كلاهما حقيقياً لا مطلقاً.

بقي هنا شيء و هو ما قيل: من ان الفعلية كما صرح به شارح المطالع ويدل عليه تفسيرهم لها، ليست بجهة القضية فان الجهة كما تقدم هي الكيفية الحاصلة لوقوع النسبة الذي هو الحكم ولا شك في كونها مغايرة للنسبة فان الجهة جزء اخير للقضية مغاير للموضوع و المحمول والحكم والفعلية المفسرة بما ذكر هو معنى الحكم والوقوع لا غير، فح لا يصح ذكر المطلقة العامة في الموجهات وجعلها ثمانية كما فعله المصنف وغيره.

و اجاب ذلك المحقق و تبعه بعض المحققين — بعد تسليمه ان الفعلية ليست بجهة — بان عددهم المطلقة العامة في عداد الموجهات كعددهم السوالب في الحملات يشير الى ان المطلقة العامة لما كانت مستعدة لقبول الجهات وصالحة لدخولها عليها عدوها منها كما عدوا السوالب من الحملات لذلك.

و اقول: هذا — كما قيل — ينافي ماسياًتي من ان الدائمة المطلقة تناقض المطلقة العامة مع اشتراطهم في التناقض الاختلاف في الجهة، ولو سلم عدم المناقات بناء على ماسياًتي فالاولى ان يقال: بان الفعلية جهة كما صرح به المصنف في شرح الرسالة وذلك، لان القضية قبل تقييدها بالفعلية تحتل الفعلية و غيرها فاذا قيدت بها اختصت بها.

والحاصل: ان الفعلية لا تكون جهة اذا دلت على ان النسبة ليست بمقيدة بشيء من الفعلية وغيرها لا اذا دلت على كونها مقيدة بالفعلية و الاطلاق فافهم. (ميرزا محمد علي)

(وقال الشيخ عبدالرحيم في تحقيق المقام): «... ثم اعلم: ان المصنف ذهب الى ان الفعلية كيفية للنسبة لان معناها ليس الا وقوع النسبة و... هذا كلام حق لكن يفهم من قوله: كما عدوا السالبة الخ، ان اطلاق الحملة والشرطية على السوالب بالمجاز و هو خلاف ما مر فتذكر».

(٨٨) يريد ان هذا المعنى اعني: الحكم بكون النسبة متحققة بالفعل في احد الازمنة الثلاثة لما

كان هو المفهوم من القضية حالة الاطلاق و عدم تقييدها بجهة من الجهات سميت القضية الموجهة الدالة على هذا المعنى المقيدة بالفعلية بال مطلقة، تسمية للمقيد باسم المطلق. (ميرزا محمد علي)

(٨٩) فان الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللا دوام الذاتي والوجودية اللا ضرورة

هي المطلقة العامة المقيدة باللا ضرورة الذاتية. وقد تقدم مراراً ان المطلق اعم من المقيد. (ميرزا محمد علي)

(٩٠) قوله: «بان خلاف النسبة المذكورة فيها...»: اي: سواء كانت ايجاباً او سلباً، فقولنا:

«كل نار حارة بالامكان» معناه: ان سلب الحرارة عن النار ليس ضرورياً، وقولنا: «لا شيء من الحار يبارد بالامكان» معناه: ان ايجاب البرودة للحار ليس ضرورياً وهكذا.

فقد ظهر من ذلك ان الممكنة العامة غير مشتملة على الحكم في الجانب الموافق كما صرح به بعضهم فح لا يصح عدها قضية فضلاً عن كونها بسيطة او موجهة و بالجملة، ان قيل: بان الممكنة العامة مشتملة على الحكم في الجانب الموافق، لم يصح عدها من البسيطة لاشتمالها على حكمين مختلفين وان قيل بانها غير مشتملة عليه، لم يصح عدها قضية اعم من كونها بسيطة او موجهة.

لا يقال: انا نختار الشق الاول ونقول: ان معنى الامكان سلب الامتناع عن الطرف الموافق كما فسر به بذلك قوم، فح يصح عدها من البسيطة لاشتمالها على الحكم في الجانب الموافق دون المخالف ولا يرد شيء.

لانا نقول: لانسلم ان الامكان بذلك المعنى يدل على الحكم في الجانب الموافق، غاية الامر انه يدل على ان تلك النسبة المذكورة غير ممتعة وليس هذا حكماً بوقوعها مع ان التحقيق: ان الامكان بهذا المعنى عين الامكان بذلك المعنى في المعنى فان سلب الضرورة عن الجانب المخالف يلزمه سلب الامتناع عن الطرف الموافق وبالعكس.

قال بعض المحققين: ان الممكنة وان لم يكن فيها في الطرف الموافق حكم اصلاً حتى يحتمل ان يكون واقعاً وان لا يكون، بل انما حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرف المخالف فقط، فالمطلقة العامة هي القضية بالفعل والموجهة بالقوة والممكنة ليست قضية الا بالقوة فضلاً عن كونها موجهة بالفعل لكن لما كان مرادهم بالقضية اعم من ان تكون بالفعل او بالقوة وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينها قضية، الا ترى انهم عدوا المحتطلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل صح عدهم اياها في عداد القضايا بل عدهم اياها من الموجهات ايضاً انما بملاحظة صلاحيتها للجهة بالقوة وان لم تكن لها جهة بالفعل كما عدوا المطلقة العامة منها بهذه الملاحظة ايضاً.

واقول: اذا ثبت كونها قضية بهذه الملاحظة او لغيرها مما قيل، امكن لنا ان نقول باشتغالها على الجهة بالفعل، ضرورة ان سلب الضرورة عن الطرف المخالف كيفية حاصلة للنسبة فانها قبل تقييدها بالامكان كانت محتملة لذلك وغيره حتى يمكن ان يكون طرفها المخالف ضرورياً و اذا قيدت به علم ان ذلك الطرف ليس بضروري ولا شك في كونها كيفية مخالفة لاصل الحكم وهذا نظير ما قلنا في المطلقة العامة، فافهم وتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٩١) قوله: «يعني: ان الكتابة غير مستحيلة له»: اعلم: ان للامكان تفسيرين: احدهما سلب

الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم و ثانيهما سلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق

فاشار المحشى الى التفسيرين المذكورين بهاتين العبارتين و اشار ايضاً الى ان التفسيرين متساويين. (عبدالرحيم)

(٩٢) قوله: «سميت القضية ح ممكنة»: اى: حين اذ حكم فى القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضرورياً.

ثم اعلم: ان الظاهر ان اطلاق القضية البسيطة على الممكنة العامة بالمجاز، لانها لو كانت مشتملة على الحكم فى الجانب الموافق فتكون مشتملة على حكمين مختلفين، فلا تكون بسيطة و ان قلنا: انها ليست مشتملة على الحكم فى الجانب الموافق كما هو الظاهر، فلا تكون قضية، فعدها فيها بالمجاز. (شيخ عبدالرحيم)

(٩٣) فان قلت: ما الوجه فى اعادة هذا مع ان الاولى تركه حتى يذهب النفس الى التفسيرين و ينطبق بما اشار اليه فى تفسير المثال؟

قلت: الوجه هو الاشارة الى ان المراد بالممكنة ههنا هذا المعنى لا المعنى الاخر وان كان هو صحيحاً فى نفسه. فلو لم يعد هذا لتوهم ارادة المعنى الاخر سبباً بعدم مرمى الاشارة. (شيخ عبدالرحيم)

(٩٤) فانها الممكنة العامة المقيدة بعدم ضرورة جانبها الموافق ايضاً ولا ريب فى عمومها منها لانه متى صدق سلب الضرورة عن كلا الطرفين، صدق سلبها عن احدهما من غير عكس وهو ظاهر ومنه يعلم كون الممكنة الخاصة خاصة وقيل: انما سمي الامكان العام «عامياً»، لانه المستعمل عند جمهور العامة و الخاص «خاصياً»، لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء. (ميرزا محمد على)

(٩٥) قوله: «القضاياء الثمانية المذكورة»: و طريق انحصارها بها ان النسب المذكورة فى القضية الموجهة اما ان تكون مقيدة بالضرورة ام بغيرها، فان كانت مقيدة بها فاما ان تكون خاصة بوقت ام لا و على الاول اما ان يكون الوقت معيناً فهى الوقتية المطلقة او غير معين فهى المنتشرة المطلقة و على الثانى اما ان تكون مادام الذات فهى الضرورية المطلقة او مادام الوصف فهى المشروطة العامة و ان كانت مقيدة بغير الضرورة فاما ان تكون بالدوام او بغيره و على الاول اما ان يكون مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة و على الثانى اما ان تكون مقيدة بالفعل فهى المطلقة العامة او بالامكان فهى الممكنة العامة. فهذه ثمانية.

ولا يخفى: ان حصر القيود اولاً بالاربعة غير عتلى وهكذا حصر اقسام الضرورة بالاربعة و الدوام بالاثنتين و حصر كل واحد من الفعلية و الامكان بواحد، فان الاقسام الاربعة المذكورة للضرورة تجرى فى جميعها بل يجرى فيها اقسام اخر ليس هنا موضع ذكرها لكن جرى عادة المنطقيين بالبحث عن احوال البسائط الثمانية المذكورة و المركبات السبعة التى يجىء ذكرها بل لا يبحث فى مباحث التناقض و العكس و الاقيسة من الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة ايضاً مع كونها من البسائط الثمانية المذكورة و لهذا تركها بعض المحققين من المنطقيين هنا ايضاً فتأمل. (ميرزا محمد على)

(٩٦) قوله: «من جملة الموجهات»: ظرف مستقر متعلق بمقدر حال او صفة للقضاياء لالغو متعلق بالمذكورة و اشار باقحام لفظة «من» و كذا لفظة «جملة» الى ان الموجهات كثيرة والمذكورة هنا بعض منها كما هو ظاهر. (ميرزا محمد على)

(٩٧) قوله: «اعلم: ان القضية الموجهة اما بسيطة...»: اعلم: انا لم نلتفت الى الآن الى بيان النسب بين الموجهات مع ان معرفتها في هذا الفن كثير الجدوى سيما في مباحث النقائص و العكوس فنضع لمعرفة جدولاً حتى يرجع الطالب اليه و لما كان بيوت، فلهذا نرسم علامات النسب، فالعموم والخصوص مطلقاً علامته «مط» والعموم والخصوص من وجه علامته «من» والتباين الكلي علامته «ين» و علامتا المشروطين العامة والخاصة بشرط الوصف «ط» و في اوقات الوصف «ف» و اذا اردت ان تعرف النسبة بين القضايا الخمسة عشر فلاحظ القضية الاولى الفوقانية مع ماتحتها و مع ما تحت ما تحتها وهكذا الى اخره ثم لاحظ القضية الثانية كذلك ثم الثالثة وهكذا و اذا لاحظت كذلك فانظر الى ما في مقابلة التحتانية من البيوت التي رسمنا فيها النسب حتى تجد ما هو المطلوب ثم القضية الفوقانية ان كانت اعم من التحتانية فرسم علامته «فم» وان كانت بالعكس فرسم علامته «حم» و ينبغي ان يعلم: ان جريان النسب في القضايا ليست كجريانها في المفردات و ما في حكمها من المركبات التقييدية و انما هو بحسب الصديق بمعنى الحمل يستعمل بـ «علی» يقال: صدق الحيوان على الانسان، و اما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية لا تحمل على المفرد و لا على قضية اخرى فالنسب انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اى بحقيقتها في الواقع فاذا استعمل فيها الصديق يراد به التحقق و يكون مستعملاً بكلمة «في» فيقال: هذه القضية صادقة في نفس الامر اى: متحققة فيها حتى اذا قلنا: كلما صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق كل انسان حيوان دائماً كان معناه: انه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الثانية، وقد يستعمل الصديق في القضايا بمعنى آخر اعني: مطابقة حكمها للواقع و هو الذى اخذوه في تعريفها. والجدول هذا. (عبدالرحيم)

(الجدول في الصفحة الآتية)

(٩٨) اى: معناها، وانما قال كذا ولم يقل لفظها، ليكون شاملاً للممكنة الخاصة، فان لفظها غير مركب من الايجاب والسلب كما سيصرح به (محمد علي)

(٩٩) اى: من الموجب والسلوب. (عبدالرحيم)

(١٠٠) قوله: «بشرط ان لا يكون الجزء الثانى مذكوراً فيها بعبارة مستقلة»: وذلك لانه لو كان مذكوراً فيها بعبارة مستقلة يكون هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة. ثم ربما يتوهم: ان القضية المركبة اذا اشتملت على الايجاب والسلب فلامعنى لتخصيص بعضها بالموجبة وبعضها الاخرى بالسالبة.

والجواب: ما اشار اليه المحشى فيما بعد بقوله: «والعبرة بالايجاب والسلب...» (شيخ عبدالرحيم) (١٠١) قوله «سواء كان في اللفظ»: اى: في لفظ القضية التى لها مفادان: سلب و ايجاب، «تركيب، كقولنا: كل انسان ضاحك بالفعل لادائماً، فقولنا لادائماً» وبه جاء التركيب لقضية الاصل «اشارة الى حكم سلبى» اى: لان الاصل موجب «اى لا شىء من الانسان بضاحك بالفعل» لانه سيجىء ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة «او لم يكن في اللفظ تركيب» بل كان مقيداً بلون من القيود، فيدل الى لون آخر «كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص» فهذا قيد واحد لانه قيد بعد قيد كما سبق في المثال السابق ولكن هذا القيد الموجود المنحل الى قيدين كان مكانه قيد بسيط وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف، فلما اريد سلب الضرورة عن جانبي القضية الموافق والمخالف بدل هذا القيد البسيط وجىء بقيد يعطى سلب ضرورتى الجانبين الموافق والمخالف، فان مفاد كل انسان كاتب بالامكان العام، ان سلب الكتابة عنه ليس ضرورياً ولكن مفاد كل انسان كاتب بالامكان الخاص، ان سلب الكتابة عنه وهكذا اثباتها له جميعاً ليسا ضروريين.

وشعار القضية المركبة من ناحية الايجاب والسلب بان يقال: سالبة او موجبة، ملحوظ في جزئها الصريح وهو الاول، لافي جزئها الضمنى وهو مفاد القيد، فان كان الجزء الصريح موجباً سميت المركبة موجبة وان كان سالباً سميت سالبة. (التحريب ص ٤٦-٤٧)

(١٠٢) فان كان الجزء الاول موجباً كانت القضية موجبة وان كان سالباً فسالبة والجزء الثانى مخالف له في الكيف و موافق له في الكم. (شرح الشمسية ص ٩٥)

(١٠٣) قوله: «واعلم ايضاً: ان القضية...»: قال بعض المحققين من المحشين (ره): لا ينفى انه لا يصدق على الممكنة الخاصة.

واقول: ان اراد: انه ليس فيها تقييد مطلقاً كما هو الظاهر، فهو غير مسلم، لان المراد من التقييد اعم من ان يكون في اللفظ ام في المعنى كما يرشدك اليه قوله قبيل هذا: «سواء كان في اللفظ تركيب... او لم يكن في اللفظ تركيب» وان اراد: ان التقييد فيها ليس بقيد اللادوام واللاضرورة، فهو ايضاً ممنوع فان الممكنة الخاصة كما سيجىء هي الممكنة العامة المقيدة بعدم ضرورة جانبها الموافق ايضاً وهو معنى اللاضرورة فان قولنا: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، في معنى قولنا: كل انسان كاتب بالامكان العام لا بالضرورة، الا انهم قالوا: بالامكان الخاص و ارادوا ذلك، مع انا نقول: ان مراد المحشى اعم من ان يكون التقييد بلفظي اللادوام واللاضرورة وما يفيد مؤداهما فتأمل. (محمد علي)

(قال صاحب التقرير في تحقيق المقام ما هذا اللفظه):

قوله: «و اعلم ايضاً»: اى: غير ما علمت من خصوصيات القضية المركبة، من ان العبرة بايجابها و سلبها بجزءها الاول و انه يشترط في جزئها الثاني ان لا يكون مذكوراً بعبارة مستقلة، ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام و اللاضرورة.

فان قلت: الامكان الخاص قيد يرد على قضية خالية من كل قيد فكيف يشمله قول الشارح انما تحصل بتقييد قضية بسيطة؟

قلنا: ليس الامر كذلك، فان قضيتنا قبل ان تطرأ خصوصية الامكان الخاص عليها كانت موجهة بالامكان العام الذى معناه سلب الضرورة عن الطرف المخالف فلما اريد سلب الضرورتين عن الجانبين بل لما اريد سلب الضرورة عن الجانب الموافق بعد فرض سلب الضرورة عن الجانب المخالف جىء بلفظ يدل على السلب المذكور اعنى: سلب الضرورتين، فالقضية الممكنة الخاصة اصلها ممكنة عامة قيدت بسلب الضرورة عن الجانب الموافق و بعبارة اخرى قيدت ببقاء اللاضرورة عن الجانب الموافق بعد ان كان مسكوتاً عنه فصارت بذلك مركبة. (التقرير ص ٤٧)

(١٠٤) الاولى ان يقرء «بقيد» بالتثوين ويكون المراد بقوله: «مثل اللادوام...» بيان النظر و يجوز ايضاً ان يقرء بالاضافة فيكون المراد من مثلها الاعم الشامل لانفسها و لثلثها فتفتن. (ميرزا محمد على)

(١٠٥) لا يذهب عليك: ان ليس في هذا الكلام دلالة على ان معنى بالفعل في احد الازمنة الثلاثة كما يتوهم من ظاهره بل معناه: هو المفاد من قوله: «واقعاً» و هو الخروج من القوة الى الفعل. (ميرزا محمد على)

(١٠٦) قوله: «فيكون اشارة الى قضية...»: اى فيكون اللادوام الذاتى اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف اى: في الايجاب و السلب و موافقة في الكم اى: في الكلية و الجزئية، فاذا كان اصل القضية موجبة كلية كان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة سالبة كلية كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً دائماً، اى: لاشىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل، و ان كان الاصل سالبة كلية، كان اللادوام اشارة الى موجبة كلية كقولنا: بالضرورة لاشىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً اى: كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهكذا الامر في الجزئية و سيأتى بيان ذلك من المحشى.

ثم انما قال: فيكون اشارة اليها و لم يقل: معناه هى كما قال في اللاضرورة: ان مفادها، هى الممكنة العامة كما سيأتى.

لأنها ليست مفهومه الصريحى، بل لازمة له فان مفهومه الصريح ما ذكره المحشى اولاً اعنى: سلب الدوام عن الموضوع مادام الذات وليس هذا معنى المطلقة العامة البتة لكنه يستلزمه فانه اذا حكم بسلب دوام الايجاب مادام الذات يلزمه فعلية السلب و اذا حكم بسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب و كانه اشار الى هذه الدقيقة حيث امر بالفهم. (ميرزا محمد على).

(١٠٧) قوله: «مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فافهم»: اشارة الى ان النسبة المذكورة في القضية اذا لم يكن دائمة فنقيضها لا يلزم ان يكون الواقعة بالفعل في الجملة والالزم ارتفاع النقيضين فهي قد يكون بالفعل دائماً وقد لا يكون وعلى التقديرين يصدق عليها انها واقعة بالفعل.

قلنا: قال المحشى: «فيكون نقيضها واقعاً البتة في زمان من الازمنة» وفيه اشارة ايضاً الى ان المخالفة ليست الا في الكيف يعنى: لا مخالفة بين اصل القضية و القضية التي مدلول الجهة اصلاً لا في الموضوع و لا في المحمول و لا في الحكم لان السكوت في معرض البيان، يفيد الحصر. (عبد الغفار)

(١٠٨) قوله: «المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة...»: لا يخفى: ان وصف الموضوع هنا و في العرفية الخاصة كما صرح به بعض المحققين في شرح الرسالة، يجب ان يكون وصفاً مفارقاً لذات الموضوع و الا لم يصح التقييد باللا دوام الذاتي، ضرورة انه اذا كان دائماً له و وصف المحمول دائماً بدوام وصف الموضوع، كان وصف المحمول دائماً لذات الموضوع و هذا مناف لمعنى اللا دوام. (ميرزا محمد علي)

(١٠٩) لا يخفى ما في ايراد احد تمثيلي الخاصتين ايجاباً والاخر سلباً من الاشارة الى بيان المخالفة في الكيف ولو اتي باحدهما جزئياً ايضاً لكان اولى كما لا يخفى. (ميرزا محمد علي)

(١١٠) وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة وقيد مطلقة هي الجزء الاول و سالبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني و ان كانت سالبة فتركيبها من سالبة و قية مطلقة هي الجزء الاول و موجبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني. (شرح)

(١١١) اي: فاذا كان معنى اللا ضرورة الذاتية سلب الضرورة عن النسبة المذكورة مادام الذات فيكون هذا اي: معنى اللا ضرورة الذاتية، حكماً بامكان نقيض تلك النسبة المذكورة لان الامكان كما سبق هو الضرورة عن الطرف المقابل للحكم فيكون امكان نقيضها هو سلب الضرورة عنها لانها الطرف المقابل للنقيض. (محمد علي)

(١١٢) قوله: «لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل»: تعليل لقوله: «فيكون هذا حكماً بامكان نقيضها».

و محصله: ان معنى اللا ضرورة في الموجبة مثلاً هو: ان الايجاب لم يكن ضرورياً و اذا لم يكن الايجاب ضرورياً لكان هناك سلب ضرورة الايجاب و سلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل فكلما كان الاصل موجبة فاللا ضرورة اشارة الى ممكنة عامة لانها هي التي حكم فيها بسلب ضرورة الايجاب و قس على هذا الحال في السالبة. (شيخ عبد الرحيم)

(١١٣) قد عرفت ان الممكنة العامة عين معنى اللا ضرورة الذاتية و لذا قال: ان مفاد اللا ضرورة هي الممكنة العامة و لم يقل: فيكون اشارة اليها كما قال في اللا دوام. (ميرزا محمد علي)

(١١٤) اي: و موافقة له في الكم. و انما تركه في هذا المقام اعتماداً على ما سبق في معنى اللا دوام و اتكالا على ما سيأتي من المصنف في آخر الكلام. (ميرزا محمد علي)

(١١٥) قوله: «و وجودها في وقت من الاوقات»، عطف تفسير بقوله: «فعلية النسبة» و قوله: «في وقت من الاوقات»، متعلق لها على سبيل التنازع. و في هذا الكلام اشارة الى ان معنى بالفعل ليس

في احد الازمنة كما يتوهم من ظاهر عبارة المحشى فيما سبق وقدمر. (محمد علي)

(١١٦) قوله: «فهى مركبة»: اى: القضية في قولنا: كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة، مركبة من مطلقة عامة هى قولنا: كل انسان متنفس بالفعل، وممكنة عامة وهى مفاد قولنا: لا بالضرورة، فانه بمنزلة قولك بالامكان العام، ملحوظة في بيان ما يصح تقييده باللاادوام الذاتى والوصفى واللاضرورة الذاتية و الوصفية وما لا يصح تقييده بها جميعاً او ببعضها من القضايا البسائط السابقة الذكر.

١- الضرورية المطلقة — لا يصح تقييد الضرورية المطلقة باللاضرورة الذاتية لان قيدها المذكور يناقض الاصل المقيده، فان الضرورة الذاتية واللاضرورة الذاتية تتمانعان وهكذا لا يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية، لان المحمول اذا ثبت انتسابه للموضوع بالضرورة في جميع اوقات الذات، فهو ثابت له مع جميع اوصافه، لان اوقات اوصافه من اوقات ذاته لا تبارحها وهكذا لا يصح تقييدها باللاادوام الذاتى والوصفى، لان ضرورة الانتساب دوام، مع استحالة انفكاك، فضرورة انتساب المحمول لذات الموضوع مادامت الذات موجودة، ينافيها لادوام الانتساب بحسب الذات وبحسب الوصف ايضاً لان الوصف من شؤون الذات ووقته من اوقاتها.

٢- المشروطة العامة — لا يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية لتنافى الضرورة بحسب الوصف واللاضرورة بحسب الوصف، ولكن يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية فان الضرورة الوصفية تحكم باستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع مادام الوصف، وهذا الوصف قد يكون وصفاً مفارقاً يزول ويثبت مكانه غيره وذلك كوصف الكتابة والقيام والقعود ونظائرها، واللاضرورة الذاتية تقول: ان انتساب المحمول المذكور ليس ضرورياً للموضوع مادامت ذاته، وقد عرفت ان وقت الوصف بعض من وقت الذات، فاللاضرورة الذاتية تشير الى مازاد من اوقات الذات عن اوقات الوصف، واذ اصح تقييدها باللاضرورة الذاتية صح تقييدها باللاادوام الذاتى، فان اللاادوام الذاتى فيها معناه: ان انتساب المحمول فيها للموضوع ليس دائماً مادامت ذات الموضوع موجودة، فان اوقات الذات تزيد على اوقات الوصف العتوانى المفارق، كالكتابة ونحوها، فالضرورة بحسب الوصف انما تتناول وقتاً محدوداً من اوقات الذات والاوصاف اللازمة للذات كالانسانية للانسان والحيوانية للحيوان ونظائر ذلك، لا يقال لها: اوصاف عنوانية الا بضرب من التكلف، وانما هى عناوين انتزاعية من مقام المعنوي ولذلك تدوم بدوامه وتهدم بانهدامه. ولكن لا يصح تقييدها باللاادوام الوصفى لانه يناقض الضرورة الوصفية بوضوح.

٣- الوقتية المطلقة — يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية، لان الضرورة فيها في وقت معين و اوقات ذات الموضوع تزيد على هذه القطعة اعنى: الوقت المعين، فقيد اللاضرورة الذاتية يشير الى مازاد من اوقات الذات عن ذلك الوقت المعين وهكذا يصح تقييدها باللاادوام الذاتى بالملك المذكور وهكذا باللاضرورة واللاادوام الوصفين، لان الوصف الذى يراعى في الوقتية المطلقة وصف لازم منتزع عن ذات الموضوع كالقمرية من القمر والانسانية من الانسان، وهذه الاوصاف كما قرأت باقية ببقاء الذات، فعنى لاضرورتها ولادوامها هو عين معنى لاضرورة الذات ولادوامها بلا تفاوت اصلاً.

٤- المنتشرة المطلقة — وهى كالوقتية المطلقة ولكن وقت الضرورة فيها مردد في جملة اوقات الذات فكل ما قيل هناك، يقال هنا ادنى تفاوت، فتقييد المنتشرة المطلقة باللاضرورتين الذاتية والوصفية

وباللاذامين الذاتي والوصفي.

٥. الدائمة المطلقة — لا يصح تقييدها باللاذام الذاتي، لانه نقيض صريح للذام الذاتي و هكذا لا تقيد باللاذام الوصفي، لان اوقات الوصف من جملة اوقات الذات وتقيد باللاضرورتين الذاتية والوصفية، فان الدوام لا يمانع سلب استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع الذي هو مفاد اللاضرورة واللاضرورة الوصفية هنا قرينة اللاضرورة الذاتية لان وصفها لازم منتزع لامفارق عنوائى.

٦. العرفية العامة — يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية واللاذام الذاتي لما عرفت من ان اوقات الذات اكثر من اوقات الوصف العنوائى، فاللاضرورة واللاذام الذاتيان يشيران الى مازاد من اوقات الذات عن اوقات الوصف، و هكذا يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية فان الدوام بحسب الوصف لا يمانع سلب استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع باعتبار وصفه ولكن تقييدها باللاذام الوصفي ممنوع، لانه نقيض صريح للذام الوصفي.

٧. المطلقة العامة — يصح تقييدها بالقيود الاربع، لانها انما تقيد ان انتساب المحمول للموضوع ثابت في وقت غير معين و اوقات الذات اكثر من هذه القطعة الزمنية المرددة ووصف موضوعها انتزاعى لازم، فحكمه حكم الذات كما عرفت ذلك مكررا.

٨. الممكنة العامة — كذلك يصح تقييدها بالقيود الاربع، لانها انما تقيد ان انتساب المحمول للموضوع جائز وهذا المعنى يلائم الضرورة واللاضرورة و الدوام واللاذام بحسب الوصف و بحسب الذات و ان قلنا: ان معنى الامكان هو سلب الضرورة، فهو لا يلائم الضرورة ولا يمانع الدوام وعليه فيلزم التظن لمعنى الامكان و ان المراد به اى معنى من هذين المعنيين. (التقريب ص ٤٨-٤٩-٥٠)

(١١٧) قوله: «احديها موجبة والاخرى سالبة»: لم يقل: اوليها موجبة والاخرى سالبة كما هو الموجود في المثال المذكور،

لان الوجودية اللاضرورة قد تكون مركبة من مطلقة عامة سالبة و ممكنة عامة موجبة نحو: لاشىء من الانسان يمتنفس بالفعل لا بالضرورة، اى: كل انسان متنفس بالامكان العام. (ميرزا محمدعلى)

(١١٨) اى: اللاذام مطلقا فيما سبق وفي هنا و لم يذكره فيما سبق، لان تقييد المطلقة العامة به لم يكن معلوماً هناك فلا يناسبه ذلك التفصيل المذكور هنا لما فيه من شايبة العمياء ولو ذكر سبب التقييد بالنسبة الى ماموى المطلقة العامة هناك و بالنسبة اليها هنا للزم التفكيك والتطويل الغير المناسب لصناعة التصنيف و انما خص ذلك باللاذام مع ان اللاضرورة ايضاً قيدت به، لزيادة الاهتمام بشأنه لان اكثر البسيطة يصح تقييدها به دونها فتأمل. (ميرزا محمدعلى)

(١١٩) هذا في العرفية العامة ظاهر و اما في المشروطة العامة فلانها مقيدة بالضرورة بحسب الوصف و يلزمه الدوام بحسب الوصف لما سبق ان الضرورة اخص مطلقا من الدوام فيستلزم وجودها وجوده ضرورة وجود الاعم عند وجود الاخص. (ميرزا محمدعلى)

(١٢٠) اما هي فلا يصح تقييدها بها، لان معناها اللاضرورة بحسب الوصف كما ان معنى اللاذام الوصفي اللاذام بحسب الوصف على ما اشار اليه المحشى آنفاً ولا شك ان الضرورة بحسب الوصف تنا في اللاضرورة بحسبه.

نعم اذا قلنا: بان معنى اللاضرورة الوصفية، اللاضرورة مادام الوصف او معنى المشروطة العامة الضرورة مادام الوصف كما هو ظاهر المصنف فيجوز حثقيدها بها لان النسبة بين الضرورة بحسب الوصف و بين الضرورة مادام الوصف هي العموم من وجه ولا ريب في جواز اجتماع كل من الاعم والاخص من وجه مع نقيض الاخر. (ميرزا محمد علي)

(قال الشيخ عبدالرحيم في هذا المقام): فيه ان اللاضرورة الوصفية لا تنافي المشروطة بشرط الوصف، لان المشهور ان معنى اللاضرورة الوصفية هو سلب الضرورة حين الوصف ويمكن ان يكون المحمول ضرورياً بشرط الوصف ولا يكون ضرورياً في وقت الوصف.

(١٢١) التفصيل في هذا المقام: ان القضايا البسائط المعتبرة المذكورة في هذا الكتاب هي الثمانية والقيود المذكورة هي الاربعة و بملاحظة كل من القضايا الثمانية مع كل من تلك القيود الاربعة يرتقي الى اثنين و ثلاثين صورة: تسعة منها غير صحيحة وهي: تقييد الضرورية المطلقة بالقيود الاربعة، لان الضرورة مادام الذات تنافي اللاضرورة و اللادوام بكلا قسميهما وتقييد الدائمة المطلقة باللاودام الذاتي و الوصفي، لان الدوام بحسب الذات تنافي اللادوام بكلا شقيه، هذه ستة و الثلاثة الباقية تقييد المشروطة العامة باللاودام و اللاضرورة الوصفية، وتقييد العرفية العامة باللاودام الوصفي، و سبعة منها صحيحة معتبرة وهي المذكورة في المتن والصور الباقية صحيحة غير معتبرة.

ونحن نرسم جدولاً يشتمل على خمسة واربعين بيتاً ونضع القيود الاربعة في البيوت الفوقانية التالية للبيت الاول بتقديم اللاضرورة على اللادوام والذاتي منها على الوصفي والبسائط الثمانية في البيوت التالية له من اليمين على ترتيب ذكرها في المتن ونعلم كل واحد من تلك الاقسام الثلاثة بعلامة ونضعها في البيوت الباقية في ملتي الجدولين اللذين رسم في احدهما واحدة من القضايا وفي الاخر واحدة من القيود الاربعة فيعلم حكم كل تركيب من العلامة التي وضعت في ملتي جدول. فعلامة الصحيح المعتبر «ص م» وعلامة الصحيح الغير المعتبر «ص غ م» وعلامة غير الصحيح «غ ص» والجدول هذا:

صور المركبات	اللا ضرورة الذاتية	اللا ضرورة الوصفية	اللا دوام الذاتي	اللا دوام الوصفي
الضرورة المطلقة	غ ص	غ ص	غ ص	غ ص
المشروطة العامة	ص غ م	غ ص	ص م	غ ص
التوقية المطلقة	ص غ م	ص غ م	ص م	ص غ م
المنتشرة المطلقة	ص غ م	ص غ م	ص م	ص غ م
الدائمة المطلقة	ص غ م	ص غ م	غ ص	غ ص
العرفية العامة	ص غ م	ص غ م	ص م	غ ص
المطلقة العامة	ص م	ص غ م	ص م	ص غ م
الممكنة العامة	ص م	ص غ م	ص غ م	ص غ م

ثم اعلم: ان المحشى لم يتعرض من هذه الصور الا بالاربعة والعشرين منها وترك الثانية الباقية وهي الحاصلة من تقييد كل من الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة بكل من القيود الاربعة وذلك لان غرضه بيان ما اشير اليه في المتن ولم يشرفه الى تلك الثمانية بوجه من الوجوه.

وبعبارة اخرى: المقصود بيان احتمالات القضايا التي واحد من احتمالاتها لا محالة يكون صحيحة معتبرة وقد عرفت ان الستة من احتمالات الضرورية والدائمة المطلقتين غير صحيحة واثنتين منها صحيحة غير معتبرة بخلاف القضايا الستة الباقية فتدبر.

ثم لا يخفى: ان المراد بكون القضية غير معتبرة انما هو واحد المعنيين اللذين قد سبقت الاشارة اليهما سابقاً وما قيل هنا ان معناه: ان المنطقيين لم يعتبروها ولم يتعرضوا لبيان احوالها في المباحث الاتية من التناقض والعكس والقياس وان كانت صحيحة، فكانه راجع الى احدهما ايضاً كما لا يخفى على الفطن. (ميرزا محمد علي)

(١٢٢) هي تقييد المشروطة العامة بالادوام واللاضرورية الوصفية وتقييد العرفية العامة بالادوام الوصفية. (عبد الرحيم)

(١٢٣) هي: القضايا الاربعة اعني: العامتين والوقتيتين المطلقتين بالادوام الذاتي. (عبد الرحيم)

(١٢٤) ينبغي ان يراد بالتركيب المعنى الاعم المشتمل على البسيط، لانها ايضاً لا ينحصر فيها

مركزية كميتر علم

اشير اليه. (شيخ عبد الرحيم)

(١٢٥) يحتمل ان يكون المراد منه ماسياتي في بحث العكس المستوى وهو الحينية اللدائمة

والعرفية اللدائمة في البعض والاولى هي الحينية المطلقة المقيدة بالادوام والثانية هي العرفية العامة المقيدة بالادوام في البعض، هذا ان حل «التركيب» في قوله، على التركيب الاصطلاحي وان عم بحيث يشتمل على البسيط ايضاً كما اشار اليه بعض المحققين من المحشين، فيكون مع هذا اشارة الى ما سيجيء في مبحث التناقض ايضاً وهي الحينية الممكنة والحينية المطلقة وسيفسرها المحشى فتأمل. (محمد علي)

(١٢٦) لا يخفى ما في تمثيله لاحدى الوجوديتين بالموجبة ولاخرها بالسالبة. (محمد علي)

(١٢٧) قوله: «ضرورة ان سلب الضرورة عن الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق»: انما

ينحل الامكان الخاص الى ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة مع ان الحكم في كل من الممكنتين العامتين بسلب الضرورة من الجانب المخالف والحكم في الممكنة الخاصة بسلب الضرورة عن الجانب الموافق والمخالف معاً، لان مفاد الممكنة الخاصة يؤديه مفاد الممكنتين العامتين، وذلك، لان المراد بقولنا: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، هو ان ثبوت الكتابة ليس ضرورياً للانسان مادامت ذاته وكذا سلبها عنه ليس ضرورياً مادامت ذاته ايضاً، والمفاد الاول يؤديه مفاد الممكنة العامة السالبة التي هي: لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان العام، الذي معناه ان ثبوت الكتابة ليس بضروري للانسان، والمفاد الثاني يؤديه مفاد الممكنة العامة الموجبة التي هي: كل انسان كاتب بالامكان العام، الذي معناه: ان سلب الكتابة عنه ليس بضروري. (التقريب ص ٥٠)

(١٢٨) قوله «فيكون الحكم في القضية...»: اي سواء كانت موجبة كالمثال المذكور او سالبة

نحو: لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص. فلا فرق بين الموجبة والسالبة الا في اللفظ، بمعنى انه ان عبر بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبر بعبارة سلبية كانت سالبة، هذا.

و ذهب بعض المحققين الى عدم الفرق المعنوي في الممكنة العامة ايضاً حيث قال: ان الموجبة والسالبة منها راجعة الى سلب الضرورة عن الجانب المخالف فلا يظهر فيها فرق بين الموجبة والسالبة بحسب المعنى. واقول: الفرق بينها ظاهر بحسبه ايضاً فان الحكم في الموجبة بسلب الضرورة عن سلب المحمول عن الموضوع و ثبوته له مطلق يجوز ان يكون ضرورياً او غير ضروري و في السالبة بسلبها عن ثبوت المحمول للموضوع و سلبه عنه مطلق يجوز ان يكون ضرورياً او غير ضروري مثلاً قولنا: كل انسان كاتب بالامكان العام معناه: ان عدم الكتابة للانسان غير ضروري ولا حكم فيه بالنسبة الى الكتابة حتى انه يجوز ان تكون ضرورية او غير ضرورية، وقولنا: لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان العام معناه: بالعكس. ثم اعلم: ان المحشى لم يتعرض لبيان وجه التسمية في الممكنة الخاصة كما تصدى اليه في القضايا السابقة و ذلك لظهور ذلك سبباً بعد مامر من بيان وجه التسمية في الممكنة العامة لكونه معلوماً من ذلك على القياس فقس. (محمد علي)

(١٢٩) قوله: «اي: هذه القضايا السبع...»: قد عرفت فيما مر ان انحصار المركبات في السبع ليس بحقيقي لكن القدماء لم يبحثوا الا من السبع المذكورة ولم يعتبروا غيرها كما انهم لم يعتبروا من البسيطات غير الثمانية المذكورة فانحصارها في السبع بالنسبة الى القضايا المعتمدة و كذا انحصار البسيطات في الثمانية. (ميرزا محمد علي)

(١٣٠) قوله: «لان اللادوام في الاربع الاولى...»: كل قضية من السبع المذكورة في المتن قيدت باللاادوام الذاتي فلا دوامها يرجع الى مطلقة عامة و كل قضية منها قيدت باللاضرورة الذاتية فلا ضرورتها ترجع الى ممكنة عامة. (التقريب ص ٥٠)

(١٣١) هذا كلام حق لكنه يتناقض ماسياً في اواخر مبحث العكس المستوى من ان الخاصيتين تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللاادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فانه ظاهر في ان اللادوام قد لا يكون موافقاً لاصل القضية في الكم ايضاً. والجواب: ان كلامنا انما هو في اللادوام المطلق اعني: غير المقيد بشيء و ماسياً انما يدل على جواز عدم الموافقة في المقيد ولا يلزم من اشتراط شيء في المطلق اشتراطه في المقيد. وقد يجاب ايضاً: بان المراد انه يكون موافقاً للاصل في الكمية في الاغلب ولاينا في ذلك عدم الموافقة في بعض المواد. (ميرزا محمد علي)

(١٣٢) اذ لو كان على بعضها للزم تعدد الموضوع فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(١٣٣) اذ لو كان على كلها للزم تعدد الموضوع ايضاً. (ميرزا محمد علي)

(١٣٤) تفسير له «ما» الموصولة، فالتذكير باعتبار لفظ الموصول (اي: كلمة «ما») وقوله: «يعني

لاصل القضية» تفسير للقضية في قوله: «اي القضية» و في هذا اشارة الى وجه آخر لتذكير الضمير. (محمد علي)

(١٣٥) يمكن ان يقال: ان ضمير التثنية راجع الى المطلقة العامة و الممكنة. (عبد الرحيم)

حواشي «اقسام الشرطية»

- (١) بان تكون الاولى ثبوتية والاخرى سلبية او بالعكس. (ميرزا محمد علي)
- (٢) يعني: فعلى ما ذكرنا يكون ذلك المثال متصلة موجبة مع كون النسبتين سلبيتين، لان مدار الايجاب في المتصلة على اتصال النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، او سلبيتين كما في المثال الذي ذكره المحشى، او مختلفتين كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً. (عبدالرحيم)
- (٣) اى: المتصلة السالبة ما حكم فيها بسلب اتصال النسبتين سواء كانتا ثبوتيتين كالمثال الذى ذكره المحشى او سلبيتين كما في قولنا: ليس البتة كلما لم يكن زيد كاتباً لم يكن ماشياً، او مختلفتين كقولنا: ليس البتة كلما لم يكن الشمس طالعة كان النهار موجوداً. (عبدالرحيم)
- (٤) مبتداء وخبر، اى: المتصلة للزومية كمطلق المتصلة في ان مدار الايجاب والسلب على الاتصال لعلاقة و على سلب ذلك الاتصال و لاعبرة بايجاب الطرفين و سلبها. فسواء كان الطرفان ايجابين او سلبين او مختلفين فالقضية موجبة ان حكم باتصال النسبتين لعلاقة و سالبة ان حكم بسلب ذلك الاتصال. (محمد علي)
- (٥) «الموجبة» مبتداء و «ماحكم» خبره والجملة مع ما عطف عليها اعنى: قوله: «والسالبة ما حكم...» في موضع التفريع والتفصيل للجملة الاولى اعنى: قوله: «وكذلك للزومية».
- و لا يجوز ان يكون «الموجبة» صفة لـ «اللزومية» على ما هو المتبادر كما لا يخفى لارباب الذوق السليم. (ميرزا محمد علي)
- (٦) وذلك لان المركب كما يتنى بانتفاء احد الاجزاء، فقد ينتفى بانتفاء جميع الاجزاء فان السالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة و ذلك قد يكون بان لا يكون هناك اتصال اصلاً كالمثال الذى ذكره المحشى للسالبة المتصلة وقد يكون بان يكون اتصال لا لعلاقة كقولنا: ليس البتة كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً بمعنى انه: ليس ذلك الاتصال الحاصل بينها مستنداً الى علاقة. (ميرزا محمد علي)

(قال الشيخ عبدالرحيم في تحقيق المقام): «... فالسالبية للزومية يجتمع مع السالبة الاتفاقية، وبين السالبتين المتصلتين للزومية والاتفاقية عموم من وجه، مادة افتراق كل منهما ظاهرة بما ذكر، ومادة اجتماعهما فيما لم يكن فيه اتصال اصلاً مثل: ليس كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار جاداً، واما بين موجبتهما فتباين وهو ظاهر.

(٧) قوله: «و اما الاتفاقية فهي ما حكم فيها...» عطف على محذوف مدلول عليه بالكلام السابق، والتقدير: ان للزومية ما حكم فيها باتصال لعلاقة او نفي ذلك الاتصال و اما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه. ولا يذهب عليك: انه لا يجوز ان يكون معطوفاً على قوله: «و كذلك للزومية» لان ذلك يستدعي ان لا يكون الاتفاقية موافقة لمطلق المتصلة في كون الايجاب والسلب على الاتصال وسلبه كما ان للزومية موافقة له فيه على ما هو الظاهر من قولنا: زيد كالاسد واما عمرو فانه لا يجوز ذلك اذا كان عمرو ايضاً كالاسد والحال ان الاتفاقية ايضاً كمطلق المتصلة في ذلك وكيف و هو قسم منه والمقسم معتبر في جميع الاقسام و اما اذا كان معطوفاً على المقدر فلا يقتضي ذلك، فان «اما» يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها فيما اثبت له لا مطلقاً وذلك متحقق كما ترى فان للزومية حكم فيها باتصال لعلاقة او نفيه والاتفاقية حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٨) اعلم: ان عدم استناده اليها اما لعدم تحققها في نفس الامر او لعدم اعتبارها والاول هو الاشهر والثاني تحقيق للمصنف حيث قال:

والتحقيق ان المعية في الوجود امر ممكن لا بد له من علة يقتضيه، فذهب الى انقسام المتصلة الى للزومية والاتفاقية من جهة اعتبار العلاقة واعتبار عدمها.

ثم ان حكم في القضية بسلب الاتصال او بسلبه ولم يعتبر شيء من العلاقة و عدمها فتسمى تلك القضية متصلة مطلقة. (عبدالرحيم)

(٩) فانه لاعلاقة بين ناطقية الانسان و ناهقية الحمار حتى انه يجوز العقل تحقق كل منهما دون الآخر لكن وقع الاتفاق بينهما في الصدق بحيث كلما كان الاول محققاً كان الثاني محققاً. (ميرزا عبدالرحيم)

(١٠) قوله: «وهي امر بسببه يستصحب...» هذا الامر المسمى بالعلاقة قد يتحقق في ضمن العلة بان يكون المقدم علة للتالي كما ذكره المحشى او بالعكس كعالية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا: ان كان النهار موجوداً، فكانت الشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا: ان كان النهار موجوداً فالعالم مضى فان وجود النهار و اضائة العالم معلولان لطلوع الشمس وقد يتحقق في ضمن التضائف بان يكونا متضائفين اى: يتوقف تعقل كل منهما على الآخر كقولنا: ان كان زيد اباع عمرو فهو ابنه. (عبدالرحيم)

(١١) يعنى ان مدار الايجاب و السلب في المنفضلة على الحكم بالتنا في و عدمه على قياس المتصلة ولا يلاحظ كون النسبتين ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فافهم. (ميرزا محمد علي)

(١٢) قوله: «فالمنفضلة الحقيقية...»: انما سميت حقيقية، لان حقيقة الانفصال ان يكون التناق بين الجزئين في الصدق و الكذب معاً و لان التناق بين جزئها اشد و اقوى منه بين جزئي الاخيرين فهي احق بان تسمى منفصلة (محمد علي)

- (١٣) فتسمى ح بالمنفصلة الحقيقية الموجبة. (محمد علي)
- (١٤) او منقسماً بمتساويين فانه يحتمل ان يكون العدد زوجاً و منقسماً بمتساويين كالاربعة مثلاً ويحتمل ان لا يكون شيئاً منها كالثلاثة مثلاً. (عبدالرحيم)
- (١٥) فتسمى ح بالمنفصلة الحقيقية السالبة. (ميرزا محمد علي)
- (١٦) انما سميت بذلك، لكون الجمع بين جزئها ممنوعاً. (محمد علي)
- (١٧) هذا مثال الايجاب و مثال السلب: ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حجراً و اما ان لا يكون

شجراً.

ثم الاول ان يؤخر الموضوع عن اداة الانفصال و يقول: «اما ان يكون هذا الشيء ...» كما قلنا و ذلك، لانهم ذكروا ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة و بالعكس و ذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولهم: العدد اما زوج و اما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة و ان اخرجناها كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً، فهي منفصلة شبيهة بالحملية. اللهم الا ان يكون المراد مجرد التثليل بتنا في النسبتين في الصدق فقط. (محمد علي)

- (١٨) انما سميت بذلك، لاشتغالها على منع الخلط بين جزئها بمعنى: ان الواقع ليس يخلو عن احدهما. (عبدالرحيم)

(١٩) فانه حكم فيها بتنافي كون زيد في البحر و ان لا يفرق في الكذب بمعنى انه يجتمع ارتفاعها بان لا يكون زيد في البحر و يفرق، فسالبتها يرفع العناد في الكذب فقط نحو: ليس البتة اما ان لا يكون زيد في البحر و اما ان يفرق فان عدم الكون في البحر مع الفرق يكذبان ولا يصدقان و السالبة مانعة الجمع بعكس ذلك. (عبدالرحيم)

(٢٠) قوله: «اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب»: اعلم: ان مبنى الاحتمال الاول ان يكون قوله: «فقط» قيداً للتنافي و الثاني على ان يكون قيداً للحكم فانه يكون المعنى على التقدير الاول: ان مانعة الجمع ما حكم فيه على التنافي الذي هو في الصدق فقط اي: لا في الكذب و على التقدير الثاني: انه ما حكم فيه من حيث الصدق فقط على التنافي اعم من ان يكون التنافي ايضاً في الصدق فقط او يكون فيه وفي الكذب و على هذا القياس قوله: «اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق» هذا. و زعم بعض المحققين من شراح المتن: انه لا يظهر التباين بين الاقسام الثلاثة على ارادة المعنى الثاني، قال: لان كل ما يصح ان يكون الحكم فيها بطريق الانفصال الحقيقي فهو مما يصح الحكم فيها بطريق منع الجمع او بطريق منع الخلط.

واقول: قد يظهر التباين من حيث تعدد الجهات و اختلاف الاعتبارات فان ما يصح ان يكون الحكم فيها بطريق الانفصال الحقيقي ان كان الحكم فيها بالتنافي من حيث الصدق و الكذب جميعاً فهي منفصلة حقيقية او كان الحكم فيها من حيث الصدق فقط او من حيث الكذب فقط فهي مانعة الجمع او مانعة الخلط على قياس اللزومية والاتفاقية فان التحقيق: ان الفرق بينهما انما هو من حيث الاعتبار ايضاً سيما على القول بتخصيص الاتفاقية بالصورة الاخيرة من الصورتين المذكورتين على ما نقله بعض المحققين من المحشين عن المصنف، والمعجب ان ذلك المحقق اعترف بكون الاتفاقية اعم من الصورتين المذكورتين

والحال ان ذلك يرد فيه ايضاً كما هو ظاهر.

نعم لو خصص الاتفاقية بالصورة الاولى كما فعله البعض، لكان سالماً عن هذا، فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٢١) وذلك، لانه كلما صدقت مانعة الجمع بالمعنى الاول صدقت بالمعنى الثاني دون العكس لجواز ان يتحقق في ضمن الانفصال الحقيقي وعلى هذا القياس مانعة الخلط فلانعيد الكلام فيه. (ميرزا محمد علي)

(٢٢) اى: يكون مفهوم احدهما منافياً للآخر لعلاقة بينهما مثل ان يكون احدهما نقيضاً للآخر او مساوياً لنقيضه او اخص من نقيضه او اعم منه.

و اما الاتفاقية فهي التي لا يكون الانفصال بين طرفيها لعلاقة تقتضى ذلك بل لانها لا يجتمعان على الصدق معاً ولا على الكذب معاً بطريق الاتفاق كالانفصال الحقيقي بين السواد والكتابة في الشخص الموصوف بالسواد واللاكتابة كما ذكره المحشى او لا يجتمعان على الصدق و يجتمعان على الكذب بطريق الاتفاق كالانفصال المانع بين اللاسود والكاتب في الشخص المذكور او لا يجتمعان على الكذب و يجتمعان على الصدق بطريق الاتفاق كالانفصال المانع من الخلط بين اللاسود واللاکاتب في الشخص المذكور ايضاً. (عبدالرحيم)

(٢٣) هذا مثال الانفصال الحقيقي ومثال اخويه ما تقدم. (محمد علي)

(٢٤) عطف على قوله: «عن ذاتيها». (محمد علي)

اى: لا يكون المناقاة بين المقدم والتالى ناشئة عن خصوص المادة. (عبدالرحيم)

(٢٥) مثال للمنفى. (محمد علي)

(٢٦) اى: هذه المنفصلة المذكورة، وقال بعض المحققين من المحشين: اى: هذه المناقاة التي تكون في مادة مخصوصة.

ولا يخفى: ان هذه المناقاة ليست بمنفصلة حقيقية بل المنفصلة الحقيقية ما كانت هذه المناقاة بين طرفيها، اللهم الا ان يكون من قبيل اطلاق الحال و ارادة المحل فافهم.

ثم ما ذكره المحشى مثال المنفصلة الحقيقية كما صرح به، فان السواد والكتابة في الانسان المذكور لا يجتمعان ولا يكذبان و الا لم يصدق الفرض و اما مثال مانعة الجمع فكقولنا في انسان يكون اسود وغير كاتب: اما ان يكون هذا لا اسود او كاتباً فانها لا يصدقان كما هو ظاهر و يكذبان لانثناء اللاسود والكتابة جميعاً فيه، و مثال المانعة الخلط، كقولنا في الانسان المذكور: اما ان يكون هذا اسود او لا كاتباً لانها لا يكذبان كما هو ظاهر و يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة جميعاً فيه هذا، و اذا فرض انسان يكون كاتباً وغير اسود فينعكس المثالان بخلاف المثال المذكور للمنفصلة الحقيقية فانه يصدق في كلا الفرضين فتأمل. (محمد علي)

(٢٧) لا يذهب عليك: ان حصر الشرطية و اهمالها و شخصيتها، ليست بسبب حصر الاجزاء و اهمالها و شخصيتها، بل انما هي باعتبار الحكم كما صرح به المصنف: وقد ذهب جماعة الى انها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا: ان كان كل انسان حيواناً فكل كاتب حيوان، فالشرطية كلية، وان

كانت شخصية كقولنا: كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده، فهي شخصية، وان كانت مهمة كقولنا: كلما كان انسان كاتباً فيكون متحرك الاصابع، فهي مهمة وهكذا قال بعض المحققين في شرح المطالع. ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان العملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك حل ونظيره ههنا اتصال وعناد فكما يجب في العمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء، كذلك في الشرطيات بحسب ارتباط تلك الاحوال بالحكم انتهى.

وقد استفيد من هذا فائدة اخرى وهي: ان الحصر والاهمال في العملية ايضاً باعتبار الحكم لا الموضوع والمحمول و كلام المحشى ايضاً لا يخلو عن ايماء الى ذلك.

وقد خالف في ذلك جماعة ايضاً وهو ظاهر كلام بعض المحققين من شراح المتن حيث قال: ان مدار الاقسام المذكورة في الشرطيات انما كان على الحكم لا على الموضوع كما في العمليات.

واظن: ان الذى اوقعهم في الشبهة انهم رأوا انه كلما كان الموضوع كلياً، تكون القضية كلية او جزئياً، تكون جزئية او شخصياً، تكون شخصية وهكذا فحكموا: ان الكلية والجزئية وغيرها انما هي بسبب كلية الموضوع وجزئيته، ولم يدروا ان ذلك انما هو بسبب الاتفاق.

وكيف كان، فالقول بذلك بعيد من التحقيق. اللهم الا ان يريدوا ان كلية الموضوع وشخصيته مثلاً تكون باعثة لكلية الحكم وشخصيته وهي لكلية القضية وشخصيتها، لكن المتبادر من السبب انما هو القريب فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٢٨) وذلك لما تقرر آنفاً من ان انقسام الشرطية بالاقسام المذكورة انما هو باعتبار الحكم على تقادير المقدم كلاً او بعضاً او غير ذلك فح لا يمكن تعقل الطبيعية كما هو ظاهر للمتأمل.

ولا يخفى ان عدم تعقل الطبيعية في الشرطية انما هو على المذهب الحق واما على ما زعمه الجماعة فالذى يقتضيه ظاهر كلماتهم انما هو جوازه كقولنا: كلما كان الشيء انساناً كان نوعاً وكلما كان حيواناً كان جنساً فتأمل. (محمد علي)

(٢٩) اى: في معنى احده هذه الثلاثة من اى لغة كان. (عبدالرحيم)

(٣٠) الاولى ان يقول: و في المنفصلة الموجبة، كما في المعطوف عليه حتى يستغنى عن قوله:

«هذا في الموجبة» يعنى: كون «ابداً» و «دائماً» سوراً للمنفصلة انما يكون في الموجبة. (عبدالرحيم)

(٣١) اى: افتراق المتصلة والمنفصلة في السور، انما هو في الموجبة كما يدل عليه قوله بعد هذا: «و

اما في السالبة مطلقاً» اى: متصلة كانت او منفصلة، وليس معناه: ان كون «دائماً» و «ابداً» سوراً للمنفصلة انما هو في الموجبة كما هو المتبادر المتوهم حتى يقال — كما قيل — : ان الاولى ان يقول: و في المنفصلة الموجبة، مكان قوله: و في المنفصلة، كما قال و في المتصلة الموجبة، حتى يستغنى عن هذا او يترك لفظ «الموجبة» هنا ايضاً. (ميرزا محمد علي)

(٣٢) اشارة الى ان الاطلاق فيه بالنسبة الى قيد التعيين لا مطلقاً حتى يكون المراد او على بعض

مطلق غير ملحوظ فيه شيء من التعيين وعدمه بقرينة قوله: «او معينا». (محمد علي)

(٣٣) فان الحكم بثبوت الانسانية ليس على جميع تقادير ثبوت الحيوانية للشيء فان ذلك قد

يكون بان يكون فرساً او حماراً او غير ذلك من انواع الحيوان ولا على بعض معين كما هو ظاهر، فان التعيين

وان كان حاصلًا بحسب الخارج، الا انه غير ملحوظ بالنسبة الى مفهوم اللفظ كما هو ظاهر، بل على بعض غير معين. (ميرزا محمد علي)

(٣٤) اي: سواء كانت السالبة متصلة او منفصلة. (عبدالرحيم)

(٣٥) فانه حكم فيه بثبوت الاكرام على بعض معين من تقادير ثبوت المحيىء وهو تقدير ثبوته في اليوم المعين الواقع فيه التكلم. (محمد علي)

(٣٦) المراد منه المعنى الاعم الشامل للبعض المطلق والمعين. (محمد علي)

(٣٧) قيد للبعضية خاصة اي: البعضية المعينة وغير المعينة. (محمد علي)

(٣٨) فانه لم يبين فيه ان ثبوت الحيوانية للشئء على جميع تقادير ثبوت الانسانية له او على بعضها بل اطلق. (محمد علي)

(٣٩) قوله: «والانفصال عليهما»: ككلمة «اما» و «او» وما يفيد معناهما.

ثم اداة الاتصال يحتمل ان تكون موضوعة لمطلق الانفصال وح اطلاقها على الخصوصيات اما على سبيل المجاز او الحقيقة ويحتمل ان تكون موضوعة لكل من المعاني الثلاثة. (عبدالرحيم)

(٤٠) قوله: «فالاقسام ستة»: اي الاقسام الحاصلة من قوله: «او مختلفتان»، و اما اقسام الشرطية مطلقا فيرتقى الى خمسة عشر قسماً: تسعة منها للمتصلة حاصلة في الثلاثة، فان طرفيها اما حليتان او متصلتان او منفصلتان او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة او بالعكس، كل من هذه الثلاثة الاخيرة و الستة الباقية للمنفصلة اي: ما عدا الثلاثة الاخيرة من اقسام المتصلة. والمحشى ترك امثلة اكثر تلك الاقسام فنحن نورد ههنا جدولاً ليطالع عليه الطالب ويكشف عن وجهها الحاجب و الجدول هذا:

(الجدول في الصفحة الآتية)

حليتان	ذكرهما المحشى (هـ)
حليمة ومنفصلة	نحو: اذا كان الانسان متلما للطق فاما ان يكون الانسان باطفا وليس باطق.
حليمة ومتصلة	نحو: اذا كان طلوع الشمس متلما لوجود النهار فكما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا.
متصلة وحليمة	نحو: كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس.
منفصلة وحليمة	نحو: كلما كان هذا اما زوجا او مفردا كان عددا.
متصلتان	ذكرهما المحشى (هـ)
متصلة ومنفصلة	نحو: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا.
منفصلة ومتصلة	نحو: ان كان انما ان يكون الشمس طالعة ولا يكون النهار موجودا فكما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.
منفصلتان	ذكرهما المحشى
حليتان	نحو: العدد اما زوج واما فرد.
حليمة ومتصلة	نحو: اما ان لا يكون الشمس على لوجود النهار واما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.
حليمة ومنفصلة	نحو: اما ان يكون هذا الشي ليس عددا واما ان يكون زوجا او مفردا.
متصلتان	نحو: اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت طالعة لم يكن موجودا.
منفصلة ومتصلة	نحو: واما ان يكون كلما كانت طالعة كان موجودا واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا.
منفصلتان	نحو: اما ان يكون بين العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون زوجا ولا مفردا.

ثم ان كانت اقسام المنفصلة ستة ولم يجر فيها الاقسام الثلاثة الاخيرة كما جرت في المتصلة لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع والمفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى اللزوم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوماً للآخر ولا يكون لازماً له، فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدماً والتالى متعين ان يكون تالياً بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معانداً ايضاً لان عناد احد الشئيين للآخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيهما عند الآخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدماً والاخر ان يكون تالياً بمجرد وضع لا طبع، ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحلية و المتصلة والمقدم فيها الحلية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منها فلا فرق بين ما كان المقدم فيها الحلية او المتصلة وكذلك الحال في المركبة من الحلية و المنفصلة و من المتصلة والمنفصلة ولذا لا يجرى فيها العكس كما سيجىء انشاء الله تعالى. (شيخ عبد الرحيم ره)

(٤١) هذا في المقدم مسلم و اما في التالى فلا، لان الجزء قد تكون انشائياً، فقول المصنف «وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان»، ممنوع.

ويمكن ان نقول: باننا نقدر ونجعل الجزء مقولاً كما هو رأى بعضهم فيما كان الانشاء جزءاً. ثم لا يخفى: ان خروج الجزء عن الخبرية و احتمال الصدق والكذب انما هو عند المنطقيين واما عند اهل العربية فهو باق بحاله فاحفظ هذا حتى لا تختلط كلامهم بكلامهم كما وقع عليه بعض الاكابر. (عبد الرحيم)

(٤٢) ينبغى ان يعلم: انها اى: المقدم والتالى هل يصيران قضيتين بمجرد حذف الاداة ام لا؟ ظاهر عبارة المصنف في بعض كتبه هو الاول وخالفه المحقق الشريف فقال: ان مجرد حذف الاداة لا يكون في عود الحكم حتى يصيرا قضيتين بل لا بد من وجود المقتضى ايضاً. وقال في حاشيته على الشرح المشهور للرسالة الشمسية: ان من زعم انه اذا حذف الاداة فقد وجد الحكم، فقد اخطأ، فكيف ذلك في مثل قولك: ان كان زيد حاراً كان ناهقاً مع العلم بكذب الطرفين و صدق الشرطية؟

لا يقال: الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم.

لان زوال المانع لا يكتفى في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضى، وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور انتهى.

وقد يقال: ان كان النزاع في القضية المعقولة، فالاعتراض حق وان كان في القضية الملفوظة كما هو الظاهر فالاعتراض ساقط، لظهور ان طرفي الشرطية بعد حذف الادوات موافقان في اللفظ المشتمل على الحكم قبل ذلك، فصح القول: بان طرفي الشرطية قضيتان بعد حذف الادوات انتهى، فتأمل. (عبد الرحيم)

(٤٣) قوله: «فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال...»: انما خرجت القضية عن صحة السكوت و احتمال الصدق والكذب بزيادة الادوات ولم تبق على ماهى عليه اولاً من التمام وصحة السكوت، لان القضية ما لم تجرد عن الحكم والادعان لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فانك اذا قلت: الشمس

طالعة مثلاً و اوقعت النسبة بين طرفيه، لم يتصور ربطه (ای: ربطاً خاصاً موجوداً بين الشرط والجزاء فلا يرد ان القضية قد تجعل مربوطة بالمبتداء و محكوماً بها له مع بقائها على ما كانت عليه من الحكم والاذعان و عدم تجريدھا عنها كما فی قولنا: زيد قام ابوه، مع انه لنا ان نقول: ان القضية ح لم تبق ايضاً على ما كانت عليه ضرورة انها ح فی حکم المفرد كما صرح به غير واحد من اهل العربية. او نقول: ان المعنى ح : قام ابوزيد فافهم و قس ولا تقصر) بشيء آخر بان يجعل محكوماً عليه او به فاذا اردت ان تجعلها جزء من اخرى فلا بد و ان تجردها من الحكم فاذا جردت من الحكم خرجت عن التمام و احتمال الصديق و الكذب فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(۴۴) بصيغة الخطاب من الاحتياج. (ميرزا محمد علي)



مرکز تحقیقات علوم اسلامی

حواشي «التناقض»

(١) اشارة الى ضعف متمسك هذا القول، فان الدليل على ذلك : ان المفردات اذا كان بينها تناقض فاما ان يعتبر معها الحكم ام لا فان اعتبر فلا تكون مفردة والا فلا يتحقق السلب و الايجاب مع انها معتبران في مفهوم التناقض و هو في حيز المنع، ضرورة ان السلب والايجاب انما يعتبران في تناقض القضيتين فقط لامطلقاً، هذا.

والتحقيق: ان النزاع لفظي فان من يقول: انه لايجرى في المفردات يريد به التناقض المعتبر فيه السلب والايجاب و من يقول بجريانه فيها لايريد به الا التناقض المطلق.

و كيف كان، فالحق ان التناقض بالمعنى المطلق يجرى في المفردات ايضاً و يدل عليه تعريف المصنف لعكس النقيض فيما سيأتى بقوله: «تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق و الكيف او جعل نقيض الثاني اولاً مع مخالفة الكيف» فان اطراف القضية ليست بقضية (اما في الشرطية فظاهر فان الاطراف فيها وان كانت في الاصل قضاياها، الا انها كما تقدم خرجت بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام المستلزم عدمها عدم القضية كما لا يخفى على المتأمل واما في الحمية فطرفه الاول لا يكون الامفرداً و هو ظاهر و اما طرفه الاخر فقد يكون جملة و قضية الا انه ح كما صرح به النحويون في حكم المفرد كما هو حكم كل جملة وقضية لا محل لها من الاعراب فان الاعراب لا يكون الا في الاسم الذي هو قسم من الكلمة المفردة. ولو سلم فيكون في الدلالة كون الطرف الاول في الحمية مفرداً فضلاً عن كون الطرف الاخر فيها ايضاً مفرداً في بعض الموارد فضلاً عن كونه اكثر او مساوياً لاحالة فتأمل) مع انهم ياخذون النقيض من الطرف الثاني بالاتفاق و من الاول ايضاً على طريقة القدماء. (ميرزا محمد علي)

(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمي سلمه الله): قوله: «لا يكون بين المفردات على ما قيل»: اي: لا يكون بحيث تحصل منه فائدة والافلاشبهه ان «هذا» نقيضه «لا هذا» و «موجود»، «لاموجود» و قس عليه ما سوى ذلك. (التقريب ص ٥٥)

(٢) قوله: «اما لان الكلام في تناقض القضايا»: فان قيل: ان هذا ينا في ما تقرر عندهم من

ان قواعد هذا الفن يجب ان تكون عامة منطبقة على جميع الجزئيات، فكيف يجوز تخصيص البحث بالتناقض بين القضايا مع جريانه فيما عداها؟

قلنا: نعم و لكن لما كان عموم المباحث انما يجب بالنسبة الى مقاصدهم و اغراضهم و لم يكن مقصودهم من مبحث التناقض الا بيان الخلف الذي هو العمدة في اثبات العكس و انتاج الاقيسة و ذلك لم يكن موقوفاً الا على التناقض بين القضايا، خصصوا البحث به و لم يبينوا الا احكامه و قد تقدم بيانه. (ميرزا محمد علي)

(٣) قوله: «و خرج بهذا القيد الاختلاف...»: يعنى: انه لما اعتبر في التناقض ان يكون اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس بمعنى انه: لا بد ان يكون كل من استلزام صدق كل منهما كذب الاخرى و من العكس اعنى: استلزام كذب كل منهما صدق الاخرى لذاته لا مطلقاً خرج اختلاف القضيتين بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس لكن لا يكون كلا الاستلزامين او احدهما لذاته بل بسبب امر خارج كما في الاول او خصوص مادة كما في الثاني.

اما الاول: فكما يجب قضية مع سلب لازمها المساوى فان قولنا: زيد انسان و زيد ليس بشاحك و ان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس، لكن ذلك ليس لذاته بل بواسطة امر خارج و هو اما كون قولنا: زيد انسان في قوة قولنا: زيد شاحك او كون قولنا: زيد ليس بشاحك في قوة قولنا: زيد ليس بانسان.

و اما الثاني: فاما ان يكون ذلك الاستلزام الغير الذاتي هو استلزام الصدق للكذب فكما في الموجبة و السالبة الجزئيتين فان قولنا: بعض الانسان حيوان و بعضه ليس بحيوان مثلاً و ان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس لكن الاستلزام الاول ليس لذاته بل لخصوص المادة بدليل صدقهما معاً في قولنا: بعض الحيوان انسان و بعضه ليس بانسان، او استلزام الكذب للصدق فكما في الموجبة و السالبة الكليتين فان قولنا: لاشيء من الانسان بحيوان و كل انسان حيوان مثلاً و ان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس لكن الاستلزام الثاني ليس لذاته بل لخصوص المادة بدليل كذبهما معاً في قولنا: لاشيء من الحيوان بانسان و كل حيوان انسان، فتأمل.

ثم اعلم انه: لما كان انتقاض الحد بالاختلاف الثاني افحش من الاول كما هو ظاهر او خروج الاول كان ظاهراً لعدم كون كل واحد من الاستلزامين ذاتياً بخلاف الثاني، تصدى المحشى الى بيان اخراجه دون الثاني، لا لان ذلك القيد لا يخرج به ولا لانه من افراد المحدود فان ذلك ايضاً لا يسمى تناقضاً في الاصطلاح. (ميرزا محمد علي)

(٤) اي: اذا ثبت ان الجزئيتين و كذا الكليتين تصادقا معاً فقد علم: ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم والا لم يتناقضا لصدق الجزئيتين والكليتين معاً.

فان قيل: ان صدق الجزئيتين في المثال المذكور ليس لعدم الاختلاف في الكمية بل لعدم الاتحاد في الموضوع فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بعدم الانسانية و سيجيء انه اذا لم يتحد

الموضوع لم يتناقضاً فلم يثبت وجوب الاختلاف في الكمية مطلقاً.

اجيب: بان النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية و لما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضاً واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم وكيف وذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها مع وجود التناقض بينهما، هذا.

ثم انما قال: «لو كانتا محصورتين»، اشارة الى ان التناقض ليس بمختص بالمحصورات الاربع كما توهم من ظاهر قول المصنف بل كما يجري فيها، يجري في المهملات والشخصيات فاشتراط المصنف الاختلاف في الكم ليس بمطلق بل مقيد بحال كونه بين المحصورتين. (ميرزا محمد علي)

(٥) قوله: «ضرورة ان الموجبتين...»: اما اجتماع الموجبتين في الصدق والكذب فكقولنا: كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان وقولنا: كل انسان فرس وبعض الانسان فرس. واما اجتماع السالبتين فيها فكقولنا: لاشيء من الانسان بحجر وليس بعض الانسان بحجر وقولنا لاشيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان ليس بحيوان. (محمد علي)

(٦) اي: القضيتان المتناقضتان سواء كانتا محصورتين او محصورتين فان كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكيف والجهة وان كانتا محصورتين يجب اختلافهما فيها وفي الكم. (عبد الرحيم)

(٧) انما اخر الاختلاف في الكم عن الاختلاف في الكيف مع كونه مقدماً عليه في المتن،

لانه ليس بشرط في كل موضع بل مختص بحال كونها محصورتين بخلاف الاختلاف في الكيف فانه شرط مطلقاً مع انه قد تقرر فيها تقدم بخلافه. فالاولى ان لا يذكره هنا اصلاً لكنه ذكره استطراداً و اشارة الى انه ليس شرطاً دائماً بل في بعض الاحوال والاحيان. (محمد علي)

(٨) اي القضيتان مطلقاً اعم من ان تكونا محصورتين ام لا. (محمد علي)

(٩) قوله: «يجب اختلافهما في الجهة ايضاً»: فان قيل: ان هذا يناق ماسياًق من ان نقيض الدائمة المطلقة، المطلقة العامة لما سبق من ان المطلقة العامة ليست من الموجهات بل انما ذكروها في عدادها على التجوز.

قلنا: قد تقدم ايضاً ان هذا على مذهب غير المصنف و اما على مذهبه فالفعلية ايضاً جهة للقضية و ايضاً الاختلاف في الجهة لا يقتضي ان يكون كل واحدة من المتناقضتين مشتملة على جهة بل يكفي اشتمال احدهما للجهة والاخرى غير مشتملة لجهة اصلاً مع انا نقول:

ان الاختلاف في الجهة ليس شرط التناقض مطلقاً حتى يرد ما ذكر بل اذا كان كل واحدة من القضيتين موجهة كما اشار اليه المحشى، فان قلنا: بان المطلقة العامة داخله في الموجهات والفعلية داخله في الجهات على ما هو الحق، فلانسلم ان ليس بينها وبين الدائمة المطلقة اختلاف في الجهة والا فلا نسلم ان الاختلاف في الجهة شرط هنا اذ القدر المسلم كونه شرطاً اذا كانت كلتا القضيتين موجهتين لا اذا كانت واحدة منها موجهة دون الاخرى فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(١٠) ليس كلمة «قد» اشارة الى ان الضروريتين قد يصدقان ايضاً كما يتوهم بل هي اشارة الى ان كذبها قليل وكذب احدهما مع صدق الاخرى كثير. (عبد الرحيم)

(قال الشيخ محمد علي ره): اي: في مادة الامكان كالمثال المذكور لان الكتابة ايجابها وسلبها لشيء

من افراد الانسان ليس بضروري.

(١١) لا ينفى في ايراد كلتا الضروريتين هنا و في ايراد كلتا الممكنتين بعيد هذا كلبتين، من التسامع والاولى ايراد احديهما في المقامين جزئية لثلايتوهم ان الكذب هنا والصدق هنالك لعله لعدم الاختلاف في الكيف فلا يثبت المطلوب. (عبدالرحيم)

(١٢) قوله: «وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية»:

قالوا: ان التناقض لا يتحقق ولا يتصور الا بعد تحقق هذه الامور الثمانية المذكورة في البيتين:

الاول: وحدة الموضوع فانه لو اختلف الموضوع في القضيتين لم يتناقضا لجواز ان تصدقا معاً نحو: كل انسان حيوان وليس بعض الحجر بحيوان وان تكذبا كعكس ذلك.

الثاني: وحدة المحمول، اذ لا تتناقضان عند اختلافه لجواز صدقهما معاً نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معاً كعكس ذلك.

الثالث: وحدة المكان: اذ لو اختلف المكان لم تتناقضا لانها قد تصدقان معاً نحو: كل لؤلؤ محاط بالماء في البحر وليس بعض اللؤلؤ محاطاً بالماء في الصندوق وقد تكذبان معاً كعكس ذلك.

الرابع: وحدة الشرط: اذ لا تناقض عند اختلافه لصدقهما في قولنا: كل جسم مفرق للبصر اى: بشرط كونه ابيض وبعض الجسم ليس بمفرق اى: بشرط كونه اسود فكذبهما معاً في عكس ذلك.

الخامس: وحدة الاضافة اذ لو لم تتحد الاضافة لم تتناقضا لصدقهما معاً كقولنا: كل والد اب اى بالنسبة الى ابنه وبعض الوالد ليس بأب اى بالنسبة الى ابناء الغير وكذبهما في عكس ذلك.

السادس: وحدة الكل والجزء، لعدم التناقض عند اختلاف الكل والجزء لصدقهما معاً كقولنا: كل الرجال عورة اى: بعضه، وبعض الرجال ليس بعورة اى: كله وكذبهما معاً في عكس ذلك.

السابع: وحدة القوة والفعل، اذ لو اختلفا فيها لم تتناقضا لجواز ان تصدقا معاً كقولنا: كل خر مسكر في الدن اى بالقوة وليس بعضه بمسكر فيه اى بالفعل وكذبهما معاً في عكس ذلك.

الثامن: وحدة الزمان لعدم التناقض عند اختلافه لانها قد تصدقان معاً كقولنا: كل انسان قوى اى في زمن الشباب وبعض الانسان ليس بقوى اى: في زمن الشيخوخة. وقد تكذبان معاً كعكس ذلك.

ثم اعلم: ان كون الشروط ثمانية انما هو على ما ذكره القدماء... (ميرزا محمد علي)

(وقال الشيخ عبدالرحيم (ره) في تحقيق المقام ما هذا الفظه):

اعلم: ان هذه الوحدات الثمانية ذكرها المتقدمون، و ردها المتأخرون الى وحدتين: وحدة الموضوع و وحدة المحمول، بان اندرجوا وحدة الشرط والجزء والكل في وحدة الموضوع والبواقي في وحدة المحمول.

واعترض عليهم: بان جعل بعض الوحدات راجعة الى وحدة الموضوع وبعضها الى وحدة المحمول تحكم، فان القضية اذا عكست، انعكس الامر، فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع و

المحمول من غير تعيين بعضها للبعض وهذا الاعتراض حق الا ان المخصص كانه رعى ما هو الظاهر كما اشار اليه بعض المحققين من ان رجوع وحدة الشرط والجزء والكل الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى

وحدة المحمول اظهر، لان اعتبار الشرط والجزء والكل في الموضوع و اعتبار الزمان والمكان والضافة والقوة والفعل في المحمول انسب.

اما وجه انسيبة اعتبار الشرط في الموضوع فهو ان المراد بالموضوع في قولنا: الجسم مفروق للبصر هو الذات اعني: المصداق واتصافه بالبياض والسواد لا يحتاج الى ملاحظة امر اخر. واما اذا وقع في جانب المحمول الذي يراد به المفهوم، فاتصافه بها يحتاج الى ملاحظة الذات لان هذين الامرين لا يعارضان الالذات وكذا الكلام في الكل والجزء.

و اما وجه انسيبة اعتبار البواق في المحمول فهو ان هذه الامور قيد للمفهوم و المحمول يراد به المفهوم فاذا وقعت في جانب المحمول لم يحتج في تقييده بها الى ملاحظة امر آخر و اذا وقعت في جانب الموضوع الذي يراد به الذات يحتاج في تقييده بها الى ملاحظة ذلك المفهوم.

و ادعى الفارابي: الاكتفاء بامور ثلاثة من هذه الثمانية وهي: وحدة الموضوع و المحمول والزمان، لان العلم الضروري حاصل بان ثبوت المحمول الواحد المعين للموضوع الواحد المعين في زمان معين وانتفائه عنه في عين ذلك الزمان مما لا يصدقان معاً ولا يكذبان والا لماتبعه في ذلك، فادرج باقي الوحدات في وحدة الموضوع والمحمول.

قال المحقق الابهرى: ما ذكره لبيان اندراج وحدة المكان في وحدة المحمول فهو بعينه تقتضى اندراج وحدة الزمان في وحدة المحمول لانا اذا قلنا: القمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس و القمر ليس بمنخسف وقت التربيع بين النيرين كان المحمولان متغايرين ضرورة تغاير الانخساف وقت الحيلولة للانخساف وقت التربيع فكان يجب ان لا يعتبر اتحاد الموضوع و المحمول. هذا كلامه. والامر كما ذكره.

والامام ايضاً صرح بذلك في كتاب «الايات والبيانات الكبير» حيث قال: ان اشتراط وحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول الا انهم اتوا باعتباروا وحدة الزمان بالاستقلال لان كنه الامر في التناقض وحدة، فالتصريح بها يوجب زيادة الموضوع والاطلاع على رعايتها يجب رعايته فيه.

وقد ينقل عن الفارابي انه ذكر في بعض تصانيفه: انه يمكن رد الشرايط كلها الى شرط واحد وهو الاتحاد في النسبة الحكمية لان اختلاف احدهما ذكرنا من الامور موجب لاختلاف النسبة الحكمية، اما اذا كان الاختلاف في الموضوع فلان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى المتغاير الاخر واما اذا كان في المحمول فلان نسبة احد المتغايرين الى الشيء غير نسبة الاخر اليه واما اذا كان في الزمان فلان نسبته الى غيره في احد الزمانين غير نسبة ذلك الشيء الى ذلك الغير في الزمان الاخر وهكذا الكلام في البواق، وجميع هذه المقدمات ظاهر واذا ثبت ان اختلاف احد الامور موجب لاختلاف النسبة الحكمية ينعكس بعكس التقيض الى ان اتحاد النسبة الحكمية موجب لاتحاد الامور واذا كان كذلك فنقول:

المعتبر في صحة التناقض اتحاد النسبة على معنى: ان السلب يجب ان يكون وارداً على عين النسبة التي بها الحكم في الموجبة وبذلك كفاية في المحصورات والمحصورات.

نعم لو اردنا ان نعتبر التفصيل المفيد لزيادة الوضوح جعلنا الشرايط في المحصورات ثلاثة: اتحاد الطرفين واتحاد الزمان والاختلاف بالضرورة واللاضرورة وبالجملة بالجهة وفي المحصورات هذه الثلاثة مع الاختلاف بالحكمة.

فان قلت: قد يتحقق التناقض في مثل قولنا: زيداب لعمروامس وليس باب له اليوم مع عدم اتحاد الزمان.

قلت: لانسلم تحقق التناقض فيه، لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك، لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم.

فان قلت: ايضاً لا يكفي في تحقق التناقض اتحاد الطرفين واتحاد الزمان بل يجب ان يتحقق بعض الوحدات ايضاً كوحدة العلة والألة والمفعول به والمميز والا لم يتحقق التناقض كما اذا قلنا: النجار عامل اي: للسلطان وليس بعامل اي: للرعية وزيد كاتب اي: بالقلم الواسطي وليس بكاتب اي: بالحديد وزيد ضارب اي: عمراً وليس بضارب اي: بكراً وعندى عشرون اي: درهماً وليس عندى عشرون اي: ديناراً.

قلت: هذه الوحدات داخلة في وحدة المحمول لان المحمول في النجار عامل مع متعلقه وهكذا في البواقي.

(١٣) قوله: «اعلم: ان نقيض كل شيء رفعه...»: هكذا عرفه غير واحد وقال المحقق الشريف في حواشيه على الشرح المشهور للرسالة الشمسية: «فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزماً له بل السلب رفع الايجاب. فالاولى ان يقال: رفع كل شيء نقيضه الا ان يراد بالرفع ما هواعم من الرفع حقيقة او ماساويه» انتهى.

واورد عليه بانه: لو قيل: رفع كل شيء نقيضه للزم ان يكون قولنا: ما زيد ليس بقائم ونحوه نقيض قولنا: زيد ليس بقائم ونحوه، ضرورة انه يصدق عليه انه رفعه مع انهم اشترطوا في التناقض الاختلاف في الكيف كما مروا لاختلاف وايضا يلزم ان يكون للسلب نقيضان: احدهما رفع السلب والاخر الايجاب. واجيب: باناسلم ذلك ولا يلزم محذور فان السلب ما لم يفرض ثبوته لم يتصور سلبه ضرورة ورود السلب على الايجاب فح يصير قولنا: زيد ليس بقائم ونحوه اذا اريد سلبه موجبة معدولة المحمول لا سالبة محصلة وقولنا: ما زيد ليس بقائم في سلبه سالبة محصلة معدولة المحمول واختلافهما في الكيف بدوي وظاهر ايضاً ان الايجاب انما هو نقيض للسالبة المحصلة لا للموجبة المعدولة المحمول.

والحاصل: ان قولنا: زيد ليس بقائم ونحوه اذا لوحظ فيه معنى السلب يكون نقيضه موجبة محصلة فقط واذالم يلاحظ فيه ذلك بل جعل اداة السلب جزء من المحمول والمجموع ثابتاً للموضوع يكون نقيضه سالبة محصلة معدولة المحمول لا غير فلا يلزم شيء من الامرين.

وقد يجاب عن الاخير: بانالاسلم ان الايجاب نقيض حقيق للسلب بل نقيضه الحقيقي رفعه وانما اطلقوا اسم النقيض عليه تجوراً ولو سلم فانادعى الاتحاد والعينية بين رفع السلب والايجاب.

وفيه ان الظاهر ان اطلاق النقيض عليه حقيقة، ضرورة ان رفع الايجاب نقيض له حقيقة وهو يقتضي ان يكون العكس ايضاً كذلك، بداهة ان كون احد المفهومين نقيضاً للآخر، يستلزم كون الاخر ايضاً نقيضاً له وادعاء الاتحاد بينهما لا يخلو عن تعسف وارتكاب خلاف ضرورة تغايرهما فان رفع السلب يتوقف على تصور السلب دون الايجاب فتأمل حق التأمل. (ميرزا محمد علي)

(١٤) قوله: «فنقيض ضرورة الايجاب...»: تفريع لما سبق يعني انه: اذا ثبت ان نقيض قضية

حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب، هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة و سلب كل ضرورة هو عين الطرف المقابل على مامر تحقيقه، ثبت ان نقيض الضرورية المطلقة الموجبة هو الممكنة العامة السالبة ونقيض الضرورية المطلقة السالبة هو الممكنة العامة الموجبة وان شئت التفصيل فضع المحصورات الاربع للضرورية المطلقة وللممكنة العامة فلاحظ التناقض بينهما. فنقيض الضرورية المطلقة الموجبة الكلية، الممكنة العامة السالبة الجزئية وبالعكس ونقيض الضرورية المطلقة الموجبة الجزئية، الممكنة العامة السالبة الكلية وبالعكس ونقيض الضرورية المطلقة السالبة الكلية، الممكنة العامة الموجبة الجزئية وبالعكس ونقيض الضرورية المطلقة السالبة الجزئية، الممكنة العامة الموجبة الكلية وبالعكس وعلى هذا القياس، المطلقة العامة و الدائمة المطلقة وكل قضية و ما جعل نقيضاً لها.

ومن هنا تبين: ان قوله: «و النقيض للضرورية الممكنة العامة» الخ ليس على اطلاقه بل المراد ان النقيض للموجبة من الاولى السالبة من الثانية وللسالبة من الاولى الموجبة من الثانية وللجزئية من الاولى الكلية من الثانية وبالعكس فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(١٥) قوله: «فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة»: قال المحقق الشريف: الامكان العام وان كان نقيضاً حقيقياً للضرورية المطلقة بناء على مامر من ان الامكان العام سلب للضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم، لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض القضية الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية وقس عليه ساير المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساوياً لما هو النقيض الحقيقي تم كلامه.

واقول: هذا حق، لكنه لا يرد على عبارة المحشى ونظائرها كما توهمه البعض، ضرورة انه انما حكم بان الممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة لا ان السلب الجزئي من الاولى نقيض صريح للايجاب الكلي من الاخرى او بالعكس مثلاً ومعلوم انه انما يرد على التقدير الثاني دون الاول كما هو صريح كلام ذلك المحقق ولو كان التعبير على التقدير الثاني كما في عبارات بعضهم، فيمكن ان يقال: ان ليس مرادهم انها نقيض صريح بحسب الحقيقة حتى يرد ما ذكر بل مرادهم انها نقيض صريح بحسب الاضافة بمعنى ان صراحته بالنسبة الى المطلقة العامة حيث انها ليست نقيضاً صريحاً للدائمة المطلقة اصلاً بخلاف الممكنة فانها نقيض صريح في الجملة ولولم يكن من حيث اعتبار الكمية فافهم. (ميرزا محمد علي)

(١٦) قوله: «نقيض الدائمة...» جواب «لما» يعني انهم لما لم يجدوا النقيض الصريح مفهوماً محصلاً قالوا: ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة اي: بالتجوز.

لا يقال: فح يلزم استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي معاً في كلام المصنف، ضرورة ان الممكنة العامة مثلاً نقيض حقيقي للضرورية المطلقة والمطلقة العامة نقيض مجازي للدائمة المطلقة وهو غير جازع عند الاكثرين.

لانا نقول: لانسلم ان ذلك الاستعمال في المعنى الحقيقي والمجازي بل هو استعمال في المعنى المجازي الشامل لها على طريقة عموم المجاز وهو جازع عند الكل فح فقول المحشى: «نقيض كل شيء رفعه» اما تعريف للنقيض الحقيقي واما المراد من الرفع المعنى الاعم الشامل للرفع الحقيقي وما يساويه

فافهم. (ميرزا محمد علي)

(١٧) اي: في انها نقيض المشروطة العامة حقيقة كما ان الممكنة العامة نقيض الضرورية المطلقة

حقيقة.

فان قيل: ان هذا انما يصح لو فسر المشروطة العامة بما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف اي: في جميع اوقات اتصافه بالوصف العنواني، اما اذا فسرت بما حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف اي: يكون للوصف مدخل في ثبوت المحمول للموضوع، فلا، لاجتماعها على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع مدخل فيها كقولنا: كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط الوصف وليس بعض الكاتب حيواناً بالامكان حين هو كاتب فانها كاذبان اما الاخير فظاهر و اما الاول فلعدم مدخلة الكتابة في ثبوت الحيوانية لذات الموضوع واجتماعها على الكذب دليل عدم التناقض كما مر.

قلنا: قد سبق في اول مباحث الموجهات ان ليس مراد المصنف الا ان المشروطة العامة ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف كما هو صريح عبارته فحكم ههنا بان نقيض المشروطة العامة، الحينية الممكنة بناء على ما فسر به المشروطة العامة فتح لانسلم اجتماعها على الكذب في المثال المذكور فان القضية الاولى صادقة على هذا التفسير كما هو ظاهر.

نعم هذا يرد على من جمع بين هذا وبين اخذ المشروطة العامة بشرط الوصف. فافهم. (محمد علي)

(١٨) اي: في انها ليست نقيض العرفية العامة حقيقة كما ان المطلقة العامة ليست نقيض الدائمة

حقيقة.

ثم لا يخفى: ان المصنف لم يتعرض في مبحث الموجهات الى الحينية الممكنة والمطلقة مع ذكرها في باب التناقض، تنبيهاً على انها ليستا من القضايا المشهورة بخلاف البسايط الباقية. (ميرزا محمد علي)

(١٩) اي: النقيض الصريح لدوام النسبة هو سلب الدوام ولم يكن لسلب الدوام ايضاً مفهوم محصل من القضايا المتعارفة. فقال المنطقيون: ان سلب الدوام اشارة الى حينية مطلقة فعلى هذا يكون نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة. (شرح الشمسية)

(٢٠) اي: ببيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقين. وفيه انه: لو لم يتعلق ببيان نقيضها غرض، لماعدها المصنف من القضايا المعتبرة ولم يبين عكسها مع انه صرح بان الوقتيتين تنمكان مطلقة عامة ونقيض المركبة المفهوم المردد بين نقيض جزئها فلا بد من ذكر نقيضها حتى يتم دليل الخلف.

والنكتة في عدم ذكرهما هي انه: لما ذكر ان نقيض الضرورة الذاتية هو الامكان الذاتي ونقيض الضرورة الوصفية الامكان الوصفي فيعلم منه ان نقيض الضرورة الوقتية والضرورية المنتشرة الامكان في وقت معين والامكان في وقت ما، فيكون نقيض الوقتيتين المطلقتين، الممكنة الوقتية و الممكنة المنتشرة. (شيخ عبدالرحيم)

(٢١) ولذا لم يذكرهما الكاتب في الرسالة في مبحث الموجهات ايضاً وانما ذكرهما المصنف هنا مقدمة لذكر الوقتية و المنتشرة فانها كما تقدم هما الوقتية و المنتشرة المطلقتان المقيدتان بالادوام الذاتي و اما في مبحث العكس المستوى فانما ذكر الوقتيتين و هما الوقتية و المنتشرة لا الوقتية و المنتشرة المطلقتان كما يظهر من بعض المحققين من المحشين. (ميرزا محمد علي)

(٢٢) قوله: «فتأمل»: كانه اشارة الى انه كان ينبغي ان يذكر نقيضيهما كما ذكر عينيها... (ميرزا محمد علي)

(٢٣) فانه لو لم يرفع شيء منها كان المركب ثابتاً والحال ان نقيض كل شيء رفعه. (محمد علي)

(٢٤) انما قيد بذلك، لانه لا يجوز ان يكون نقيض المركب احد نقيضي الجزئين على التعيين لجواز كذب المركب بالجزء الآخر فح يلزم اجتماع النقيضين على الكذب وذلك باطل، مثلاً قولنا: كل انسان حيوان بالفعل لا دائماً، لو كان نقيضه نقيض الجزء الاول بعينه لزم اجتماعهما على الكذب ضرورة ان المركبة كاذبة بالجزء الاخير فانه اشارة الى قولنا: لاشيء من الانسان بحيوان بالفعل وهو كاذب قطعاً مع ان نقيض الجزء الاول وهو قولنا: ليس بعض الانسان بحيوان بالندوام كاذب ايضاً. (ميرزا محمد علي)

(٢٥) تعليل للتقييد بمنع الخلو، والحاصل: ان رفع احد الجزئين لا على التعيين وان كان معنى مشتركاً بين جميع اقسام الانفصال، الا انه لا يصح هنا الا الانفصال على سبيل منع الخلو وذلك لجواز ان يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه فان المركب كما ينتفي بانتفاء احد اجزائه، كذلك ينتفي بانتفاء جميع اجزائه فح لا يجوز الانفصال الحقيقي والانفصال على سبيل منع الجمع لعدم جواز الجمع فيها بخلافه على سبيل منع الخلو وايضاً يجوز في الانفصال على سبيل منع الجمع ان لا يرفع شيء منها كما هو ظاهر فح يكون المجموع ثابتاً هف (هذا خلف)

فان قيل: كما يجوز ان يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه، فقد يكون برفع احدهما خاصة دون الآخر فح يكون الانفصال بينهما في الصدق والكذب معاً فلا يصح الرفع على سبيل منع الخلو. فالاولى ان يقال: على سبيل غير منع الجمع ليصح في الكل فيقدر في بعض المواضع الانفصال الحقيقي وفي بعضها مانع الخلو. قلنا: قد سبق آنفاً ان مانع الخلو يستعمل على معنيين.

احدهما: اخص مقابل للانفصال الحقيقي وهو ما حكم فيه بالتنافي في الكذب لا في الصدق. وثانيهما: اعم منه ومن الانفصال الحقيقي وهو ما حكم فيه بالتنافي في الكذب مع قطع النظر عن الصدق اعم من ان يجتمعا في الصدق وان لا يجتمعا وهو المراد هنا فلا يلزم محذور. (ميرزا محمد علي)

(٢٦) تذكير الضمير الراجع الى القضية كما في النسخ التي رأيناها باعتبار كونها كلا، اي: نقيض احد جزئي هذا الكل، فافهم. (محمد علي)

(٢٧) قوله: «قضية منفصلة مانعة الخلو» خبر المبتداء اعني قوله: «فنقيض قولنا...». لا يقال: ان المنفصلة المانعة الخلو تكون موجبة قطعاً كما علم مما سبق فاذا كانت القضية المركبة ايضاً موجبة كما في هذا المثال فلا يصح ان يكون نقيضاً لها فان الاختلاف في الكيف شرط في التناقض كما تقدم.

لانا نقول: هذا في النقيض الصريح والمنفصلة ليست نقيضاً صريحاً للمركبة بل مساوية لنقيضها الصريح اعني: رفع احد الجزئين لاعلى التعيين على سبيل منع الخلو واطلاق اسم النقيض عليها على سبيل التجوز كاطلاقه على المطلقة العامة على ما سبق. (ميرزا محمد علي)

(٢٨) قوله: «و انت بعد اطلاعك...»: مثلاً اذا علمت: ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين و ان نقيض المطلقة العامة، الدائمة المطلقة، علمت: ان نقيض الوجودية اللادائمة اما هذه

الدائمة او تلك الدائمة و اذا علمت: ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين وان نقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة، علمت: ان نقيض الممكنة الخاصة اما هذه الضرورية او تلك الضرورية و اذا علمت: ان الوقتية مركبة من وقتية مطلقة و مطلقة عامة و ان نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية و نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة، علمت: ان نقض الوقتية اما الممكنة الوقتية او الدائمة المطلقة وهكذا البواقى. (ميرزا محمد علي)

(٢٩) قوله: «قد تكذب المركبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل...»: اما كذبت، لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة في الكم، ففي هذا المثال يكون اشارة الى قولنا: ليس بعض الحيوان بانسان بالفعل، فيكون واحد منها كاذباً قطعاً و الا لزم اثبات الشيء و سلبه بالنسبة الى شيء واحد فان المراد من بعض الحيوان الذى جعل موضوعاً اما ان يكون من افراد الحيوان الناطق او غيره فعلى الاول يكذب الجزء الثانى و على الثانى يكذب الجزء الاول.

فان قيل: قد سبق في اوائل البحث: ان تعيين الموضوع امر خارج عن المفهوم و النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم الجزئيتين اعنى: الايجاب لبعض الافراد و السلب عن البعض فح لا يكذب شيء منهما كما هو ظاهر.

قلنا: هذا لايجرى في المركبات لان الموضوع فيها يجب ان يكون امراً واحداً معيناً كما سبق فانها في حكم قضية واحدة، بخلاف القضايا المتعددة، فانه يكفى فيها في اتحاد الموضوع اتحاده في اللفظ فتأمل فانه بحث نفيس. (ميرزا محمد علي)

(٣٠) اما الاول فلانه يستلزم سلب الاخص عن الاعم و اما الثانى فلانه يستلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم و كلاهما باطل. (محمد علي)

(٣١) قوله: «ان توضع افراد الموضوع كلها...»: اى لا بد في طريق اخذ النقيض للمركبة الجزئية ان يؤخذ الموضوع كلياً ثم ينسب محمول تلك المركبة الى كل واحد واحد من افراده ايجاباً و سلباً موجهاً بجهتي نقيض جزئى المركبة و هذا هو المراد بالترديد بين نقيضى الجزئين والا فينتقض الجزئين قضيتان و لم يقع الترديد بينهما اصلاً. (عبدالرحيم)

(٣٢) قوله: «و يقال في المثال المذكور: كل حيوان...»: اعلم: ان هذا يشتمل على مفهومات ثلاث، لان كل واحد واحد من افراد الحيوان اما ان يكون انساناً دائماً و اما ان لا يكون انساناً دائماً و ح اما ان لا يكون واحد منها انساناً دائماً او كان بعضه انساناً دائماً دون بعض.

و بعبارة اوضح: اما ان يكون الانسانية مسلوباً عن كل واحد واحد او مسلوباً عن البعض دائماً ثابتاً للبعض دائماً فالجزء الثانى مشتمل على مفهومين. فقد ظهر من ذلك: انه يمكن اخذ نقيض المركبة الجزئية بطريق آخر وهو: ان تركيب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث لكن لا يكون نقيضاً اصطلاحياً بل مساوياً للنقيض الاصطلاحي فافهم. (ميرزا محمد علي)

(و قد عرفت آنفاً ان المنفصلة ليست نقيضاً صريحاً للمركبة بل مساوية لنقيضها الصريح فلا بأس ههنا ايضاً بذلك و كان الامر بالفهم لذلك فليتنبه.)

(٣٣) قوله: «وهى قضية حلية مرددة المحمول...»: اى حلية موجبة كلية، و بما سبق آنفاً لا يرد ان

النقيضين يجب ان يختلفا في الكيف فكيف جاز ان يكون نقيض المركبة الجزئية حملية موجبة فتذكر.
ثم اعلم انه: لم يتعرض المصنف ولا المحشى لبيان نقيض الشرطية ولا بأس بان نشير اليه بطريق
الاجمال لتلاجر الملل فبختل الحال وينضجر البال فينسب المقال الى ما يكرهه الرجال فنقول:
يشترط في نقيض الشرطية، المخالفة في الكيف والكم و الموافقة في الجنس اى: في الاتصال
والانفصال وفي النوع اى: في اللزوم والعناد والاتفاق، فنقيض اللزومية الموجبة الكلية، اللزومية السالبة
الجزئية و بالعكس ونقيض العنادية الموجبة الكلية، العنادية السالبة الجزئية و بالعكس ونقيض
الاتفاقية الموجبة الكلية، الاتفاقية السالبة الجزئية و بالعكس.

وعلى هذا القياس اقسام المتفصلة، فاذا قلنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود على طريق
اللزوم، كان نقيضه: ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود على طريق اللزوم و اذا قلنا: قد
يكون اذا كان الشيء اسود كان حلوا باحد الطريقين، كان نقيضه ليس البتة اذا كان الشيء اسود كان
حلوا بهذا الطريق وكذا اذا قلنا: دائماً اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً على احد طرق الانفصال،
كان نقيضه ليس دائماً اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً على هذا الطريق واذا قلنا: قد يكون اما ان
يكون الشيء اسود او حلوا على احد الطرق، كان نقيضه: ليس البتة اما ان يكون الشيء اسود او حلوا
على هذا الطريق وعلى هذا القياس البواق. (ميرزا محمد علي)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره): العملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة و بالعكس وذلك اذا حمل على موضوع
امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد فالقضية شبيهة بالمنفصلة و هي المراد بالحملية المرددة
المحمول كقولنا: العدد اما زوج و اما فرد و ان اخر عنها فالقضية منفصلة شبيهة بالحملية كقولنا: اما ان
يكون العدد زوجاً او فرداً. (عبدالرحيم)

حواشي «العكس المستوي»

(١) قوله: «سواء كان الطرفان...»: الغرض من هذا التعميم هو: أن العكس المستوي يجري في كل من الحملات والشرطيات ولا يختص بالحملات كما يظهر من بعضهم حيث عرفه بتبديل كل من الموضوع والمحمول.

بقي هنا شيء و هو انه: ان اريد بالطرفين طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف شيء من عكس الحملات لان الطرفين في الحقيقة في الحملات هو ذات الموضوع و وصف المحمول و في العكس لا تصير ذات الموضوع محمولاً و وصف الموضوع موضوعاً بل يصير وصف الموضوع محمولاً و ذات المحمول موضوعاً كما هو ظاهر.

و ان اريد طرفا القضية في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس، لان طرفها وان لم يكونا متميزين بحسب الطبع لكنها متميزان في الذكر والحال ان القوم صرحوا بانها لا عكس لها.

والجواب: بعد تسليم الشق الثاني: ان المراد بالتبديل، التبديل المنوي للمعنى ولا شك ان هذا المعنى لا يحصل في المنفصلات لظهور ان معنى المنفصلة لا يتغير بحسب التبديل اذ معناها هو المعاندة بين الشئين سواء بدلا طرفاها ام لا.

فان قلت: لانسلم عدم تغير المعنى في المنفصلة بتبديل الطرفين لظهور ان المفهوم من قولنا: اما ان يكون العدد زوجاً و اما ان يكون فرداً هو الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية و المفهوم من قولنا: اما ان يكون العدد فرداً و اما ان يكون زوجاً هو الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك في تغير هذين المفهومين فان المفهوم من معاندة هذا لذلك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا.

قلت: نعم ولكن يرجع محصل المفهومين الى شيء واحد و هو المعاندة بين الشئين فلا فائدة يعتد بها في انعكاسها فلذا حكم القوم بان المنفصلة لا عكس لها، اي العكس المعتد به فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(قال الشيخ عبد الرحيم ره): «... ثم ليس المراد من تبديل الموضوع و المحمول تبديل الذات التي هي الموضوع في الحقيقة و الوصف الذي هو المحمول بل المراد تبديل عنوانها.

(٢) قوله: «واعلم: ان العكس كما يطلق...»: الغرض من هذا الكلام دفع ما يتوهم في المقام من ان هذا اعنى: تعريف العكس بالتبديل، بنا في ما وقع في كتبهم من ان الموجبة الجزئية، عكس الموجبة الكلية والسالبة الكلية، عكس السالبة الكلية وغيرهما في الصور الجزئية لظهور ان ليس العكس فيها بمعنى التبديل.

وحاصل الدفع: ان العكس المعروف بالتبديل غير العكس الذي وقع في عباراتهم فان الاول مستعمل في معناه الحقيقي اعنى: المعنى المصدرى والثاني في معناه المجازى اعنى: القضية الحاصلة من التبديل و الاول هو المصطلح فيما بينهم ولذا تصدى المصنف بتعريفه ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق.

ولا يذهب عليك: انه يمكن ان يكون قول المصنف تعريفاً للعكس بالمعنى الثاني يجعل المصدر على معنى المفعول اى: العكس المستوى مبدل طرفي القضية (او يجعله من باب اقامة السبب مقام المسبب اى: هو المبدل الحاصل بسبب تبديل طرفي القضية فافهم) لكنه خلاف ظاهر عبارة المصنف وتصريح بعضهم.

ثم انما سمي العكس المستوى بذلك الاسم، تشبيهاً له بالطريق الواضح والسبيل المستوى فانه لا خفاء فيه ولا اعوجاج يوقع سالكه في الضلالة والغواية بل هو طريق واضح وصراط مستقيم يهتدى سالكه ولا يضل صاحبه بخلاف عكس النقيض فانه زخلة المبتدئين ومزلة المتعلمين ويؤيد ذلك ما حكى عن الشيخ حيث تركه في كتاب الشفاء ان المعلم الحكيم لا يعلم التلميذ ما يعوج ذهنه. وقيل: انما سمي بذلك، لمساواتها مع الاصل في الصدق والكيف.

وبما عرفت مراراً من ان المناسبة في التسمية لا يجب اطراؤه، لا يرد ما ذكره بعضهم من ان هذا المعنى بعينه موجود في عكس النقيض (اى على رأى القدماء فيه فان بقاء الصدق والكيف شرط فيه عندهم كما سيأتى وكذا على رأى المتأخرين فانه وان كان مخالفة الكيف شرطاً عندهم، الا ان بقاء الصدق شرط عندهم كما سيأتى فيصدق في الجملة ان عكس النقيض مساو لاصل القضية اى: في بقاء الصدق) فلا يكون لتخصيصه بذلك وجه فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٣) اعلم: ان العكس في اللغة رد اخر الشيء الى اوله اعم من ان يكون قضية او غيرها فاطلاقة على المعنى المصدرى المذكور ايضاً يكون مجازاً من قبيل اطلاق المطلق على المقيد فلا وجه لتخصيص المجازية بالمعنى الثاني كما هو ظاهره. اللهم الا ان يقال: استعمال المطلق في المقيد على قسمين: لانه اما ان يلاحظ في المقيد خصوصياته ام لا تلاحظ بل يستعمل في المعنى المطلق الموجود في ضمن هذا المقيد والمجازية انما هي على التقدير الاول دون الثاني كما صرح به غير واحد من الاعيان ولو سلم فنقول: مراده ان اطلاقه على المعنى الثاني مجاز في الاصطلاح بخلافه في المعنى الاول فانه فيه حقيقة عرفية وان كان اطلاقه على المعنيين كليهما مجازاً بالنسبة الى اللغة، فافهم. (محمد علي)

(٤) قوله: «بمعنى ان الاصل...»: اشارة الى دفع ما يتوهم من ان تعريف العكس المستوى على ما ذكره المصنف غير شامل على عكوس القضايا الكاذبة كما هو ظاهر. وحاصله: انا لا نعنى من بقاء الصدق: انه يجب ان يكون الاصل والعكس صادقين في نفس الامر

بل المراد ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس وان كان كاذباً في الحقيقة، هذا.
وقد اوردهنا: ان هذا التعريف يصدق على القضايا الصادرة مع الاصل بحسب الاتفاق كقولنا:
كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا: كل ناطق انسان، مع انه ليس عكسه و كقولنا: كل انسان بشر
فانه يصدق مع قولنا: كل بشر انسان، مع انه ليس عكساً له.

والجواب: ان المراد من بقاء الصديق ان يكون من حيث الذات اى: من غير نظر الى امر خارج و
لاشك انه لا يلزم في المثالين المذكورين ونحوهما من صدق الاصل صدق العكس نظراً الى ذواتها لجواز
عموم المحمول. الا ترى انه لا يصدق قولنا: كل حيوان انسان، مع انه يصدق قولنا: كل انسان حيوان؟ و
ما يترأى في المثالين المذكورين ونحوهما من التصادق فانما هو من حيث خصوص المواد لا من حيث هو.

بقى هنا شيء وهو ان الاعتبار في العكس المستوي انما هو بقاء الصديق، وبقاء الكذب ليس بلازم و
ذلك، لان العكس لازم للقضية فجاز ان يكون صادقاً مع كذبها (كما ترى في قولنا: كل حيوان انسان و
بعض الانسان حيوان، ضرورة ان الاول كاذب و الثاني صادق) لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم
كما تقرر في موضعه. (محمد علي)

(٥) اى: قضية موجبة و كذا قوله: «كان العكس موجبة» اى: قضية موجبة و كذلك قوله: «و

ان كان سالبة، كان العكس سالبة» فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٦) اذ لو لم يكن كذلك، لا يلزم صدق العكس من صدق الاصل. (عبد الرحيم)

(٧) اى سواء كانت القضية كلية او جزئية، كقولنا: كل انسان حيوان و بعض الانسان حيوان
وبعد التبديل يكون الحيوان موضوعاً و الانسان محمولاً ولا يصح صدق الانسان على الحيوان كلياً
لاستحالة صدق الاخص على كل فرد من افراد الاعم. وقوله: «قد يكون اعم» اشارة الى ان ذلك في
بعض المواد لا في جميعها لجواز المساواة في بعضها في الكلية و الجزئية و جواز العكس في بعض المواد الموجبة
الجزئية لكن لما لم يكن ذلك مطرداً حكوا: بان الموجبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس الا الى الموجبة
الجزئية ليصح الحكم في الكل بخلاف الايجاب الكلي فانه لا يصح الا في بعض المواد. (ميرزا محمد علي)

(٨) اى: الشرطيات المتصلة و اما الشرطيات المنفصلة فلا يتصور فيها العكس كما ذكره القوم

لعدم امتياز جزئيتها بحسب الطبع.

فان قلت: ان المراد من التبديل في تعريف العكس، هو تبديل عنوان الطرفين ولاشك في ان ذلك
متصور في الشرطيات المنفصلة و ان لم يتميز طرفاها بحسب الطبع.

قلت: لا ريب في ان للمنفصلة عكساً فان المفهوم من قولنا: اما ان يكون العدد زوجاً و اما ان يكون
فرداً غير المفهوم من قولنا: اما ان يكون العدد فرداً و زوجاً لان المفهوم من معاندة هذا لذلك غير المفهوم من
معاندة ذاك لهذا لكن لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه وهذا هو المراد من عدم تصور العكس
فيها. (عبد الرحيم)

(٩) يعنى: ان لقول المصنف: «انما تنعكس جزئية» حكيم: سلبي و ايجابي، اما السلبي فهو ان
الموجبة لا تنعكس الى الكلية و اما الايجابي فهو انما تنعكس الى الجزئية. وقول المصنف: «لجواز عموم

المحمول والتالى» بيان للاول واما الثانى فلم يشر المصنف الى بيانه لوضوحه و ظهوره. (ميرزا محمدعلى)

(١٠) اعلم: ان القوم استدلوا فى بيان عكوس القضايا بثلاثة طرق:

الاول: الافتراض وسيدكره المحشى فى آخر مبحث عكس النقيض.

الثانى: العكس و هو: ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى ما ينافى الاصل مثلاً يقال: اذا صدق كل انسان حيوان او بعض الانسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه و هو: لاشىء من الحيوان بانسان وينعكس الى قولنا: لاشىء من الانسان بحيوان وقد كان حكم الاصل: كل انسان او بعضه حيوان هـ (هذا خلف).

ففيما نحن فيه نقول: متى صدق لاشىء من الانسان بحجر، صدق لاشىء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه و هو: بعض الحجر انسان وينعكس الى قولنا: بعض الانسان حجر وقد كان حكم الاصل: لاشىء من الانسان بحجر هـ.

فان قلت: ان الاستدلال بالعكس باطل لاستلزامه الدور، فان معرفة عكس الموجبة الجزئية يتوقف على معرفة عكس السالبة الكلية ومعرفة عكس السالبة الكلية يتوقف على معرفة عكس الموجبة الجزئية كما هو ظاهر لمن تأمل فى المثالين المذكورين.

قلت: لزوم الدور انما هو اذا جمع بين الاستدلالتين كما هو ظاهر و هو ممنوع، ضرورة ان من بين الانعكاس بهذا الطريق فى الموجبة الجزئية لم يبين الانعكاس به فى السالبة ومن بين الانعكاس به فى السالبة لم يبين الانعكاس به فى الموجبة الجزئية. وما يترأى فى بعض الكتب من ذكرهما معاً فهو على سبيل منع الجمع.

الثالث: الخلف و هو بضم الخاء المعجمة: ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشىء عن نفسه كما ذكره المحشى.

وقد اورد هنا: بانه ان كان المراد بقولهم: اذا صدق بعض ج، ب صدق بعض ب، ج انه يلزم صدق هذا لصدق ذلك، اى: يمتنع انفكاك صدقه عن صدقه، فلانسلم انه لو لم يلزمه لصدق نقيضه، لجواز صدقه مع جواز الانفكاك وعدم اللزوم، ضرورة ان المركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه ايضاً وان كان المراد انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون ذلك على وجه اللزوم او الاتفاق فنسلمه لكنه لا يفيد المطلوب اعنى: اللزوم، لعدم دلالة الاعم على الاخص.

واجيب باننا نختار الاول ونقول: المراد بصدق النقيض جواز صدقه و هو متحقق بعدم اللزوم ايضاً لانه لو لم يكن العكس لازماً للاصل اى: ممتنع الانفكاك عنه، لجاز انفكاكه فيجوز صدق نقيضه معه واللاجاز خلوا لاشىء عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال وجواز المحال محال.

وبعبارة اخرى: المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال. (ميرزا محمدعلى)

(١١) وذلك لاستحالة ارتفاع النقيضين. (محمدعلى)

(١٢) بان نجعله صغرى لا يجابه واصل القضية كبرى لكليته. (محمدعلى)

(١٣) لا يقال: ان السلب رفع الايجاب والايجاب لا يتصور بين الشىء ونفسه. لان الكلام فى

القضايا المتعارفة التي يراد من موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم ولا ريب في تغايرهما. (شيخ عبد الرحيم)

(١٤) اي سلب الشيء عن نفسه محال، لما ثبت من ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري. لا يقال: انا لا نسلم استحالة، لجواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه. لاننا نقول: وان كان صدق السالبة قد يكون لعدم موضوعها وقد يكون لعدم المحمول مع وجود الموضوع، لكنه لا يكون هنا الالعدم المحمول، ضرورة وجود الموضوع هنا حيث فرض صدق نقيض العكس وهو الموجبة الجزئية. لا يقال: انا لا نسلم ان صدق السالبة هنا لانقضاء المحمول وما استدل به لا ينتهض دليلاً لجواز ان يكون بعض افراد الموضوع موجوداً فيصدق الموجبة الجزئية الصغرى وبعضها غير موجود فيصدق النتيجة السالبة الجزئية.

لاننا نقول: لانسلم ذلك، لان موضوع النتيجة هو الموضوع في الصغرى فاذا ثبت ان موضوع الصغرى موجود، فلا يصح القول بانقضاء الموضوع في النتيجة والا لاختلف موضوع الصغرى و موضوع النتيجة. (ميرزا محمد علي)

(١٥) قوله: «لان الاصل صادق»: يريد ان ههنا ثلاثة اشياء: اصل القضية ونقيض العكس وهيئة التأليف وهذا المحال لا بد وان يكون ناشئاً عن احدها، لاسبيل الى الاول لانه مفروض الصدق و لا الى الثالث لانه الشكل الاول وهو يتن انتاج فتعين ان يكون ناشئاً عن الثاني وهذا معنى قوله: «منشأه هو نقيض العكس». (ميرزا محمد علي)

(١٦) يعني: فنضمه الى الاصل بان نجعله كبرى من الشكل الاول لكونه سلباً كلياً و الاصل صغرى لا يجابه فنقول: كل انسان حيوان بالضرورة او دائماً ودائماً لا شيء من الحيوان بانسان مادام حيواناً ينتج: لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائماً وهو باطل لاستحالة سلب الشيء عن نفسه. ثم نقول: هذا المحال لم ينشأ عن الاصل الذي هو الصغرى لانه مفروض الصدق ولا عن الهيئة لكونها منتجة فتعين ان ينشأ عن الكبرى التي هي نقيض العكس لانحصار الاجزاء فيها واذا كان النقيض مستلزماً للمحال كان محالاً، لان مستلزم المحال محال فاذا كان محالاً كان العكس حقاً لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو المطلوب وكذا الكلام في العامين فلا تعيده هنا. (ميرزا محمد علي)

(١٧) اعلم: ان قدماء المنطقيين حكوا على الاطلاق ان السالبة الجزئية لا يتمكس وهو حق فيها عدا الخاصتين اما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فانها يتمكسان كانفسهما، مثلاً اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لادائماً اقتضى ذلك تنا في وصفي ج وب الصادقين على ذات ج ووجود كل واحد من الوصفين في وقت، اما ج فلانه عنوان الموضوع واما ب فلانا حكنا بلادوام السلب فيلزم ثبوت الايجاب و اذا تنا في تلك الذات لصدق كل واحد منها عليها صدق سلب كل واحد منها عنها في وقت آخر فاذا صدق الاصل صدق العكس فيصدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائماً وهو المطلوب وهذا العكس مما عثر عليه اثر الذنب للمفضل بن عمر الابهري (جوهر النضيد)

(١٨) وذلك لما تقرر سابقاً من انه اذا صدق الاخص صدق الاعم. (محمد علي)

(١٩) لا يخفى: ان هذا البيان لا يتم اذا كان الاصل جزئياً لان كلا الجزئين ح تكونان جزئيتين

والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول لاشتراط الكلية فيها كما سيأتى.

لا يقال: هذا اذا جعلنا النقيض صغرى و الجزء الاول او الثانى كبرى و اما اذا جعلنا النقيض كبرى فيصح مطلقا لكونه كليا مطلقا.

لانا نقول: فح يلزم محذور آخر وهو كون الصغرى سالبة، لان الجزء الثانى من الاصل لا بد و ان يكون سالبا كما هو ظاهر.

فان قيل: انا نجعل اولاً الجزء الاول من الاصل صغرى و النقيض كبرى و ثانياً نجعل النقيض صغرى و الجزء الثانى من الاصل كبرى فلا يلزم محذور اصلاً.

قلنا: فيه مع انه على الثانى ايضاً تكون الكبرى جزئية، فلا يندفع المحذور انه ح يبطل الاستدلال بالكلية فان مبنى الاستدلال على ان يضم النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة تنا في النتيجة الحاصلة من ضمه الى الجزء الثانى من الاصل وعلى ما ذكر تكون النتيجة الحاصلة من ضمه الى الجزء الاول: بعض الكاتب كاتب دائماً مثلاً والنتيجة الحاصلة من ضمه الى الجزء الثانى: ليس بعض متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل مثلاً و اين التناقض بينهما؟ فلا بد اذا كان الاصل جزئياً من طريق آخر وهو الافتراض، بان نفرض في المثال المذكور الذات التى صدق عليها الكاتب و متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً عمراً مثلاً فعمرو متحرك الاصابع و هو ظاهر و ليس كاتباً بالفعل و الا لكان كاتباً دائماً فيكون متحرك الاصابع دائماً، لانا حكمنا في الاصل انه متحرك الاصابع مادام كاتباً و قد كان متحرك الاصابع لادائماً هف و اذا صدق عليه انه متحرك الاصابع و ليس كاتباً بالفعل صدق بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل و هو مفهوم لادوام العكس كما مر ولو بين الحكم بهذا الطريق لكان اولى لجريانه في الاصل الكلى والجزئى كما لا يخفى. (محمد على)

(٢٠) وهى: الوقتيتان و هما: الوقتية والمنتشرة — لا الوقتية و المنتشرة المطلقتين كما توهمه البعض — والوجوديتان و هما: الوجودية اللا ضرورية و اللادائمة، والمطلقة العامة. (ميرزا محمد على)

(٢١) اعلم انه: جرت عادة القوم بانهم يعبرون عن الموضوع بـ «ج» و عن المحمول بـ «ب» لفائدتين: الاولى: الاختصار لان قولنا: كل ج، ب انحصر من قولنا: كل انسان حيوان. و الثانية: دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلاً قولنا: كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام لربما توهم ان تلك الاحكام انما هى في هذه المادة خاصة دون غيرها من الموجبات الكلية الاخر بخلاف اذا قالوا: كل ج، ب و اجروا عليه الاحكام فانه يعلم من ذلك ان الاحكام الجارية لهذا غير مختصة ببعض دون اخر بل تجرى في جميع الجزئيات. (محمد على)

(٢٢) اعلم: ان القضية كما مر سابقاً مشتملة على عقدين: عقد الوضع و عقد الحمل والاول هو: اتصاف ذات الموضوع اى: ما صدق هو عليه، بوصفه، والثانى هو: اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول وذلك قد يكون بالضرورة و قد يكون بالدوام و قد يكون بغيرهما — على ما سبق تحقيقه في الوجهات — و اما الاول: فاختلف فيه الشيخ الرئيس و المعلم الثانى ابو نصر الفارابى، فقال الشيخ: انه بالفعل سواء كان ذلك في الماضى او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يتصف بوصف الموضوع دائماً. و قال الفارابى: انه بالامكان، مثلاً اذا قلنا: كل اسود كذا، فعلى رأى الشيخ ان الحكم بالكذائية على كل ما

اتصف بالسواد في احد الازمنة الثلاثة و على مذهب الفارابي انه على كل ما امكن ان يتصف بالسواد ولولم يتصف به في زمن اصلاً، فعلى مذهبه يتناول الحكم الروميين بخلافه على مذهب الشيخ، هذا. ولا يذهب عليك : ان المراد بالامكان على ما هو مذهب الفارابي هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود و بعبارة اوضح، هو الامكان المقابل للامتناع فلا يرد ما قيل: ان اراد به الامكان الخاص خرج القضايا التي كان اتصاف الموضوع بالعنوان ضرورياً كقولنا: كل انسان حيوان و كل حجر جماد و نظائرهما و ان اراد به الامكان العام لا يصدق قضية كلية اصلاً لشموله ح الافراد التي يمتنع اتصافها بالوصف العنواني و كذا ما قيل: من انه اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالامكان لزم ان لا يصدق: كل انسان حيوان و نحوه اذ النطفة داخلة في افراد الموضوع لامكان اتصافها بالوصف العنواني مع انها ليست بحيوان لظهور ان ليس المراد بالامكان ما يتوهم من القوة المقابلة للفعل على ما يتبادر من ذكره في مقابله. (ميرزا محمد علي)

(٢٣) قوله: «و يلزمه العكس ح وهو ان بعض...»: اقول: هذا في الممكنة العامة ظاهر، لان كلاً من عقدي الوضع والحمل بالامكان العام المقيد بجانب الوجود فيها كما هو ظاهر و لما في الممكنة الخاصة ففيه خفاء لان عقد الوضع هنا بالامكان العام المقيد بجانب الوجود و عقد الحمل بالامكان الخاص و لا يلزم من كون ما اتصف بالوصف العنواني بالامكان العام المقيد بجانب الوجود متصفاً بوصف المحمول بالامكان الخاص كون ما اتصف بوصف المحمول بالامكان العام المقيد بجانب الوجود متصفاً بالوصف العنواني بالامكان الخاص كما هو ظاهر للمتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٢٤) و ذلك ، لجواز ان يبقى الاتصاف بـ «ب» في حيز الامكان و لا يخرج الى الفعل ابداً. (ميرزا محمد علي)

(٢٥) قوله: «فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ...»: اعلم: ان عدم انعكاس الممكنتين على مذهب الشيخ انما هو على المشهور من ان مراد الشيخ بالفعل انما هو بحسب نفس الامر و اما على ما ذكره بعض المحققين من شراح المتن و بعض الافاضل في شرح المطالع و هو المستفاد من كلامه في الشفاء والاشارات على ما نقل من ان المراد بالفعل بحسب الفرض العقلي سواء كان مطابقاً للواقع ام لا، فيتبين انعكاسها على مذهبه ايضاً لان بقاء المحمول في حيز الامكان لا ينافي بالفعل بحسب الفرض العقلي، فان معنى قولنا: كل ج، ب بالامكان ح ان كل ما امكن ان يتصف بـ «ج» و فرضه العقل ج بالفعل سواء كان مطابقاً للواقع ام لا فهو «ب» بالامكان و ظاهر ان ما يتصف بـ «ب» بالامكان يتصف بـ «ب» بالفعل بحسب الفرض العقلي فان الفعلية الفرضية لا تنا في الامكان فيصدق بعض ب بالفعل الفرضي و ان كان باقياً في حيز الامكان ج بالامكان و هو المطلوب.

بقي هنا شيء و هو: ان الفعل المعتبر في عقد الوضع — على ما هو مذهب الشيخ — ان كان المراد به الفعل بحسب نفس الامر كما هو المشهور عند الجمهور يلزم ان يكون هذا البيان مخصوصاً بما تحقق فيه العنوان و لا يجري فيما لم يوجد له فرد في الواقع كما في القضايا الذهنية و ان كان المراد به الفعل الفرض العقلي كما ذكره بعضهم يرد عليه ان الفعل المعتبر في عقد الحمل كما في المطلقة العامة، اما ان يراد به الفعل بحسب الواقع او الفعل بحسب الفرض العقلي، لا جواز للاول و الا لم يصح حكمهم بان المطلقة العامة

تنعكس مطلقة عامة لظهور عدم التلازم ح فإن معنى قولنا: كل ج، ب بالفعل على هذا التقدير ان كل ج بالفعل بحسب الفرض العقلي فهو ب بحسب الواقع فلو عكس ذلك وقيل: بعض ب، ج بالفعل كان معناه بعض ب بالفعل بحسب الفرض العقلي فهو ج بحسب الواقع، ولا شك انه لا يلزم من فرض صدق الاول صدق الثاني لجواز ان لا يكون الفرض العقلي مطابقاً للواقع في كليهما او في واحد منهما ولا للثاني و الا لم يصح حكمهم بان المطلقة العامة تناقض الدائمة لظهور ان الثبوت الفرضي لاينا في السلب الواقعي بطريق الدوام و كذا لاينا في السلب الفرضي الثبوت الواقعي بطريق الدوام، كل ذلك ظاهر للمتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٢٦) فان الاسود والابيض مثلاً اذا اطلقا يفهم منها عرفاً ولغة: ما اتصف بالسود والبياض لا ما امكن ان يتصفا بهما ولم يتصف ازلاً وابدأ. (محمد علي)

(٢٧) ومنهم من قال: بان الضرورية المطلقة تنعكس كنفسها واستدلوا عليه بالخلف، لانه اذا صدق قولنا: لاشي من ج، ب بالضرورة، صدق: لاشي من ب، ج بالضرورة والاصل صدق بعض ب، ج بالامكان العام ونفسه مع الاصل ونقول: بعض ب، ج بالامكان العام ولاشي من ج، ب بالضرورة ينتج: بعض ب ليس ب بالضرورة وهذا محال منشأ نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلاً والعكس حقاً وهو المطلوب وبالعكس لانه اذا صدق قولنا: لاشي من ج، ب بالضرورة صدق: لاشي من ب، ج بالضرورة والاصل صدق بعض ب، ج بالامكان العام وينعكس الى بعض ج، ب بالامكان العام وقد كان حكم الاصل: لاشي من ج، ب بالضرورة.

ولا يخفى ان الاول يتوقف على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول وستعرف انها عقيمة لاشتراط الفعلية فيها وان الثاني يتوقف على انعكاس الممكنة العامة وقد عرفت انها لا تنعكس اصلاً.

واستدلوا ايضاً باننا اذا قلنا لاشي من ج، ب بالضرورة كان معناه ان الجيم منافي للباء والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضاً منافياً للجيم فيصدق لاشي من ب، ج بالضرورة وهو المطلوب. وفيه: ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومعنى العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فاين هذا من ذلك؟ وان شئت فاعتبر المثال الذي ذكره المحشى في الحاشية السابقة فانه يصدق: لاشي من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق: لاشي من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو: بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وما هذا الا لان المنافاة في الاصل بين ذات مركوب زيد والحمار وفي العكس بين ذات الحمار ووصف مركوب زيد وظاهره لا يلزم من الاول، الثاني، نعم لو قيل: بان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوافي بالامكان كما هو مذهب الفارابي لا يمكن القول بانعكاس النسالية الضرورية كنفسها لصحة انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول و لجواز انعكاس الممكنة العامة ممكنة عامة على مذهبه وكذا يتم عليه الاستدلال الثالث فان المنافاة وان كانت في الاصل بين ذات ج ووصف ب وفي العكس بالعكس الا ان الاول يستلزم الثاني بناء على ما ذهب اليه الفارابي فانه اذا فرض امتناع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب، يلزم ان يكون ذات ب منافياً لذات ج لانه لو كان عينه لزم ان يكون ب صادقاً على ذات ج كما انه يصدق على ذات ب وقد فرض انه يمتنع الاجتماع بينهما واذا ثبت ان ذات ب مغاير لذات ج، امتنع اتصافه ب «ج» ولا يلزم ان

يكون ذات ب عين ذات ج وقد عرفت بطلانه.

و اما على ما ذهب اليه الشيخ فلا يتم هذا ايضا اذ لا امتناع في اتصاف ما ليس بذات ج، بج لان معنى الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل و وصف ب و انما يلزم منه ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل و انه يتمتع اتصافه بج بالفعل لا انه يتمتع اتصافه بج مطلقا حتى بالامكان فتأمل فان هذا المقام يستصعبه اقوام، لانه زحلفة الاقدام. (ميرزا محمد علي)

(٢٨) لا يخفى: ان عدم انعكاس المشروطة العامة كنفستها انما يصح اذا فسرت المشروطة العامة بما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف فانه لا يلزم من منفاة وصف المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات وصف الموضوع المنافاة بين وصف الموضوع والمحمول مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الاخر. نعم يلزم المنافاة بينهما في ذات الموضوع خاصة و اين هذا من مفهوم العكس؟ فان مفهومه المنافاة بين ذات المحمول و وصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول ولا يستلزم احدهما الاخر لجواز تغاير ذات المحمول لذات الموضوع كما اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس فانه يصدق ح: بالضرورة لا شيء من مركوب زيد بحمار مادام مركوب زيد ولا يصدق: بالضرورة لا شيء من الحمار بمركوب زيد مادام حماراً لصدق نقيضه وهو: بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وهكذا اذا فسرت بما حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف لانه لا يلزم من منفاة مجموع ذات الموضوع و وصفه لوصف المحمول، المنافاة بين مجموع ذات المحمول و وصفه وبين وصف الموضوع كما في المثال المذكور و اما اذا فسرت بما حكم فيها بضرورة النسبة لاجل الوصف فالظاهر انه يصح ح انعكاسها كنفستها فان كون وصف الموضوع منشأ للضرورة كما هو مفهومها ح يدل على تحقق المنافاة بين الوصفين فع كما يصح الحكم بمنفاة وصف المحمول لذات الموضوع لاجل وصف الموضوع، كذلك يصح الحكم بمنفاة وصف الموضوع لذات المحمول لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس. (ميرزا محمد علي)

(٢٩) بان يجعل لادوام الاصل لا يجابه صغرى و النقيض لكليته كبرى فيقال: كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ولا شيء من ساكن الاصابع بكاتب دائماً، فبعد حذف المكرر ينتج: لا شيء من الكاتب بكاتب دائماً، فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال منشأ النقيض لكون الاصل مفروض الصديق والهيئة منتجة كما سبق. (ميرزا محمد علي)

(٣٠) فانها ساكنة وليست بكاتبة دائماً كما هو ظاهر.

لا يقال: ان المراد من الساكن، ساكن الاصابع كما صرح بذلك في الجزء الاول من الاصل والارض ليست بساكنة الاصابع حتى يصدق قولنا: بعض الساكن ليس بكاتب دائماً.

لانا نقول: ان ذلك هو المناقشة في المثال وهي ليست من دأب المحصلين، لان بطلان المثال لا يستلعي بطلان الممثل فان قولنا: ان نأخذ المحمول في المثال المذكور الساكن المطلق، مع انه يمكن ان يقال: ان المراد من المحمول هو المطلق ايضا لكنه ذكر الاصابع ايماء الى ان سلب السكون من الكاتب انما هو من هذا الوجه، فافهم. (محمد علي)

(٣١) قوله: «وقال المصنف: «السرفى ذلك» اى في قولنا عرفية لادائمة في البعض في عكس

الخاصتين السالبتين» ان لادوام السالبة موجبة كلية وهي لا تنعكس الاجزئية» و عليه فيكون عكس

الخاصتين السالبتين عرفية خاصة ولادوامها بعضى يعنى: ان قولنا: لاشىء من الكاتب ساكن الاصابع بالضرورة او بالدوام مادام كاتباً لا دائماً، عكس اصله: لاشىء من ساكن الاصابع بكاتب دائماً ما دام ساكن الاصابع، ولادوام الاصل يشير الى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ولا دوام العكس يشير الى قولنا: بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل. وهذه الموجبة الجزئية المأخوذة من لادوام العكس، عكس للموجبة الكلية المأخوذة في لادوام الاصل.

و اورد المحشى على الماتن بقوله: «و فيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع» كانعكاس الخاصتين بما هما خاصتان من غير نظر الى لادوامها منفرداً الى عرفية خاصة بماهى عرفية خاصة من غير نظر الى لادوامها منفرداً «منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء» كما فعلنا نحن بالنسبة الى انعكاس المركبات حيث حللنا قيودها و ارجعناها الى مراجعها من القضايا البسيطة و عكسنا قضية الاصل البسيطة وقضية القيد البسيطة «كما يشهد بذلك» اى بان انعكاس المجموع الى المجموع ليس منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء «ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على مامرفان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى منها» اى من الخاصتين الموجبتين «وهو:» اللادوام الذى مرجعه «المطلقة العامة السالبة لاعكس لها» على مبنى المصنف فاذا كان انعكاس المجموع الى المجموع لا ينافى بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء فما ذكره المصنف من السر غير صحيح. و ايراد المحشى وارد على الماتن انصافاً (التقريب ص ٧٢)

(٣٢) و ايضاً اذا كانتا جزئيتين يكون الجزء الثانى سالبة جزئية مع انها لا تنعكس كما تقدم و يحتمل ان يكون هذا وجهاً لقوله: «فتدبر». (محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم): اى ليس لها عكس لازم الصديق في جميع المواد فاثبات العكس في بعض المواد لا يدفع الايراد.

(٣٣) الاولى ان يقول: وهى سبع باسقاط الوقتية و المنتشرة المطلقين كما ان المصنف اسقطها في بيان عكوس الموجبات. و اولى منه ان يقول: وهى خمس بادراج حكمى الممكنتين السالبتين تحت قوله: «ولاعكس للمكنتين» كما لا يخفى على المتأمل. (ميرزا محمدعلى)

(٣٤) اما انها اخص من الاربع الاول اعنى: الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة و المطلقة العامة و الممكنة العامة، فلان الوقتية المطلقة اخص من الثلاث الباقية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين صدق الضرورة في وقت غير معين وكذا تصدق النسبة في الجملة وهى مفاد المطلقة العامة و الممكنة العامة وهى اخص منها كما هو ظاهر و الاخص من الاخص اخص و اما انها اخص من الاربع الباقية فلانها (فلانه خ ل) متى صدقت الضرورة في وقت معين لادائماً صدقت الضرورة في وقت غير معين لا دائماً و الاطلاق لا بالدوام ولا بالضرورة و الامكان الخاص على ما لا يخفى. (ميرزا محمدعلى)

(٣٥) قال: «فانه يصدق: لاشىء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائماً»: اى ان سلب الانخساف الضرورى عن القمر ليس دائماً له مادامت ذاته بل قد يعرض لها الانخساف في غير وقت التربيع.

عكس هذه الوقتية مع الاعراض عن قيد اللادوام، لانه ليس محلاً للبحث في هذا المقام كماتراه في

كلام المحشى بوضوح: لاشيء من المنخسف بقمر وقت التربيع بالضرورة لادائماً، بمعنى ان القمر و المنخسف قديتصادقان في غير وقت التربيع. وهو عكس صحيح لا عيب فيه لان معناه: ان القمر بوصف الانخساف ليس القمر بوصف وقت التربيع بالضرورة، وصحة هذا الكلام بديهية: وقوله: «مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام»: كذبه جاء من ناحية الاخلال بالوقت المعين الذي تقيدت به القضية الوقتية فكان من اللازم ان يقول: بعض المنخسف ليس بقمر وقت التربيع و اذا جاء هذا القيد كان معنى هذه الجزئية السالبة: بعض القمر بوصف الانخساف ليس القمر بوصف وقت التربيع وهذا المعنى انما يلائم الضرورة لا الامكان. وقوله: «لصدق نقيضه»: نقيضه اللازم: كل منخسف قر وقت التربيع بالامكان و بطلانه اوضح من الشمس. وعلى كل فقوله: «مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه و هو كل منخسف قر بالضرورة» كلام مهمل وجهة اهماله انه اهل القضية المقيدة التي هي محل البحث، عن قيدها، مع انه ضروري لها، ودليل ضروريته للقضية المذكورة — اولاً — انه مفروض فيها، وهذا الفرض يجب ان يكون في عكسها لان عكس القضية عين القضية ويمتاز عنها بالتبديل الذي قرأته وبالكلم في الموجبة الكلية — وثانياً — انه مثار اسمها، وبقيد الوقت المعين، سميت وقتية مطلقة في البسائط ووقتية في المركبات — وثالثاً — ان نفس المحشى ذكر في الوقتية المطلقة عند التمثيل لسالبها قوله: ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع، فاذا اهل قيد وقت التربيع هناك كما اهل هنا اصبح الشارح يكذب نفسه حينما يقول لصدق نقيضه كل منخسف قر بالضرورة لتتافى قوله ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقوله كل منخسف قر بالضرورة تنافياً بينا. واذا انهدم كلامه هذا، انهدم كلما رتب عليه، وليعلم ان القيود والحواشي التي تؤخذ في القضايا لها تمام الدخل فيما يعود للقضية من حكم يرتب عليها واهمالها مثلث للقضايا مفكك لاجزائها طارد لتركيبها ولما رتب عليها من حكم ومن اثر ونحن قد اعلمناك ان كل القضايا البسيطة تنعكس الى انفسها في السلب وفي الايجاب ماسوى القضايا الممكنة واعلمناك ايضاً ان المركبات بعد انحلال قيودها الى قضايا بسيطة يكون حكمها حكم البسائط لاننا لانعكسها حق نحل قيودها وتصير المركبة قضيتين بسيطتين (التقريب ص ٧٢ و ٧٣)

(٣٦) لا يقال: انا لا نسلم انه يلزم من صدق الموجبة كذب السالبة بل يجوز ان يصدقاً معاً ايضاً لانها كما تصدق بانتفاء المحمول، فقد تصدق بانتفاء الموضوع فلا يصح الاستدلال لكذب السالبة بصدق الموجبة كما هو ظاهر.

لانا نقول: هذا اذا اختلفت الايجاب والسلب في الموضوع بان يكون الحكم في الايجاب على الافراد الموجودة و في السلب على الافراد المدومة وليس كذلك ههنا فان الحكم في السالبة ايضاً على الافراد الموجودة فان الكلام في مباحث المعكوس يختص بالموجودات كما صرح بذلك جمع من المحققين. (ميرزا محمد علي)

(٣٧) يعني: ان القياس كان يقتضى التعبير بالكلية، لان السالبة انما تنعكس كنفسها حيث تنعكس كما سبق و لكننا اخترنا السالبة الجزئية لكونها اعم من السالبة الكلية من حيث الصدق فاذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاول و ايضاً ان نقيض السالبة الكلية، الموجبة الجزئية و

نقيض السالبة الجزئية، الموجبة الكلية وهي اخص من الموجبة الجزئية فاذا صدقت هي صدقت تلك بالطريق الاولى فتدبر. (محمدعلى)

(٣٨) قوله: «لأنها اعم من سائر الموجهات»: فانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة وهي اعم من الموجهات الباقية والاعم من الاعم اعم فتصور (ميرزا محمدعلى) (قال صاحب التقرير):

قال: «والممكنة لأنها اعم من سائر الموجهات»: اعميتها باعتبار ان الامكان فيها قد فرض امكاناً محضاً في قبال الوجوب و الامتناع وقد تفرض له فعلية و وجود خارجي شائع في الاوقات فهي جامعة لاعتبارين ليسا في المطلقة العامة التي فيها عموم ظاهر على سائر القضايا. و اعلم ان اعمية الممكنة بالنسبة الى باقى الموجهات يلزم ان تكون باعتبار فرض فعلية لها و وجود خارجي لانها اذا لوحظت باعتبار سلب الضرورة فهي معاندة للقضايا الضرورية ولا اعمية لها بهذا الفرض. وهي في فرض فعليتها ووجودها الخارجى تساوى المطلقة العامة وليست اعم منها كما تجامع الدوام والضرورة ايضاً. اذن فاعميتها بالنسبة الى سائر الموجهات، محل تأمل وريب. (التقرير ص ٧٣ و ٧٤)

(٣٩) اشارة الى ان كلام المذكورين غير مختص بالاحير كما يتوهم من ظاهره. (محمدعلى)

(٤٠) وذلك، لجواز صدق الاعم من دون صدق الاخص كما هو ظاهر. (محمدعلى)

حواشي «عكس النقيض»

(١) قد تقدم في مبحث العكس المستوى منا و من المحشى ما لعله ينفك في هذا المقام. (ميرزا محمد علي)

(٢) قوله: «مع بقاء الكيف»: قد عرفت فيما تقدم انه: لا حاجة الى هذا القيد بعد اشتراط بقاء الصدق لاستلزامه ذلك، اللهم الا لزيادة التوضيح و الايضاح. و اما ما افاده بعض المحققين من المهشين (ره) حيث قال — بعد نقل هذا الكلام ناسباً له الى القيل —: «وفيه ان هذا الاستلزام غير مسلم اذ ليس كلما تحقق بقاء الصدق تحقق بقاء الكيف كما يصدق قولنا: ليس بعض الانسان بلا حيوان عكس نقيض قولنا: بعض الحيوان انسان» فهو بمنزل عن التحقيق، اذ ليس المراد من بقاء الصدق، البقاء المطلق الشامل لبقائه من حيث الذات و من جهة خصوص المواد حتى لا يتحقق بقاء الكيف عند تحقق بقاء الصدق كلا، بل المراد هو البقاء من حيث الذات وحده كما مررت اليه الاشارة سابقاً و الا فاقول ذلك المحقق في نحو قولنا: بعض ما ليس بابيض ليس بانسان بالنسبة الى قولنا: بعض الانسان ابيض فان التعريف يصدق عليه مع انه ليس من افراد المحدود لما سيجيء من ان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض اصلاً كالسالبة الجزئية فيما تقدم فع فع الاستلزام مكابرة محضة و تحكم بحث.

و بالجملة: ان كان المراد ببقاء الصدق بقاءه مطلقاً، لزم دخول ما ليس من افراد المحدود في الحد وان كان بقاءه من حيث الذات وحده، لزم اشتغال الحد على شيء مستدرك و لا يخفى انه اذا دار الامر بينها فالثاني اولى لجواز التحمل فيه دونه واما ما تمسك به ذلك المحقق من انه «لو استلزم بقاء الصدق بقاء الكيف لانتفى بانتفائه ضرورة انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فلا يصح اشتراط المتأخرين بقاء الصدق مع مخالفة الكيف كما هو ظاهر» فجوابه:

انا لا ندعى الملازمة الذاتية بينها حتى يرد النقص بذلك بل المدعى هو الملازمة الاتفاقية بالنسبة الى عكس النقيض على طريقة القدماء فانهم لما اخذوا فيه نقيضى كلا الطرفين و كان يلزم من صدق حل

احد العينين على الاخر بطريق الايجاب من حيث الذات صدق حل احد النقيضين على الاخر بطريق الايجاب لا بطريق السلب كما تقدم تحقق القول باستلزام بقاء الصدق لبقاء الكيف فيه على طريقتهما بخلافه على طريقة المتأخرين فانهم لما اكتفوا بجعل نقيض الجزء الثاني اولاً وعين الجزء الاول ثانياً ولا يلزم من حيث الذات من صدق حل احد العينين على الاخر بنسبة ايجابية ان يصدق حل احد العينين على نقيض الاخر بنسبة ايجابية بل بنسبة سلبية، اشترطوا المخالفة في الكيف مع بقاء الصدق فتحقق القول بعدم استلزام بقاء الصدق لبقاء الكيف بل باستلزامه للمخالفة في الكيف فتأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام. (محمد علي)

(٣) والدليل عليه انه لو لم يصدق هذا لصدق بعض ما ليس ب، ج وينعكس العكس المستوى الى قولنا: بعض ج ليس ب وقد كان كل ج، ب هذا خلف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ج ب و كل ج، ب ينتج: بعض ما ليس ب، ب و انه محال اذ لو انعكس لزم سلب الشيء عن نفسه. (عبد الرحيم)

(٤) قوله: «وهذه طريقة القدماء»: اعلم: ان المعتبر في العلوم والمستعمل فيها هو هذه الطريقة ولذا قدمها وبيّن احكام عكس النقيض عليها.

ثم انما عدل المتأخرون عن هذه الطريقة، لانهم لما رأوا ان القدماء يستدلون على انعكاس الموجه الكلية كنفسها بما اسلفناه فاعترضوا عليهم: بان نقيض العكس هو قولنا: ليس بعض ما ليس ب ليس ج هذا، والقول سالب جزئية فلا تنعكس بالعكس المستوى ولا يصلح ان يكون صغرى في الشكل الاول لانتفاء الايجاب ولا كبرى لانتفاء الكلية فلا صورة لما ذكره من القياس المنتظمة في هيئة الشكل الاول والقول بان قولنا: بعض ما ليس ب، ج لازم لقولنا: ليس بعض ما ليس ب، ليس ج، ممنوع، لان السالبة المعدولة المحمول لا تستلزم الموجبة المحصلة المحمول لجواز ان يكون الموضوع معدوماً فلا يصح الايجاب لا بطريق التحصيل ولا بطريق العدول لان كلا منها يقتضي وجود الموضوع ولما اعتقدوا بحقيقة اعتراضهم فغيروا التعريف الى ما اشار اليه المصنف.

ويمكن ان يجاب: باننا نخصص الكلام في مباحث العكوس بالموجودات بقرينة ان المنطق مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات وح فلا صورة لمنع الاستلزام المذكور على انا لئن اغمضنا عن هذا وسلمنا ان مباحث العكوس شاملة للموجودات وغيرها كما يقتضيه النظر الى عموم مباحث الفن فنقول: ان هذا انما يتجه اذا كان قولنا: كل ما ليس ب ليس ج معدولة الطرفين وليس كذلك فاننا نأخذ نقيض الطرفين بطريق السلب فيكون قولنا: كلما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين وهي في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع عند المتأخرين فاذا لم يصدق في عكس قولنا: كل ج، ب لصدق نقيضه وهو قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج و كان معناه على هذا التقدير سلب سلب ج عن بعض ما يصدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج فان سلب سلب ج عن بعض ما يصدق عليه سلب ب اذا كان متحققاً كما يقتضيه النقيض كان سلب ج كاذباً واذا كذب سلب ج فاما ان يكون لانتفاء الموضوع وهو باطل لما مر من ان الموجبة سالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع عند المتأخرين واما ان يكون لصدق ج عليه وهو يستدعي القول بان بعض ما ليس ب فهو ج فيتم المقال ويضمحل

الاشكال. (عبدالرحيم)

(٥) يعني: على طريقة مامر آتفاً من تفسير المخالفة في الكيف او على طريقة مامر في العكس

المستوى من تفسير بقاء الصديق. (ميرزا محمد علي)

(٦) وذلك، لانه اذا جعل نقيض الثاني اولاً فاما ان يجعل عين الاول ثانياً او نقيضه ايضاً ثانياً

فاذا انتفت الصورة الثانية للقطع بكونها غير مرادة والا لم يصح التقابل بين القولين ولا اشتراط المخالفة في الكيف كما هو ظاهر، تحققت الاولى ضرورة الانحصار في الصورتين. (محمد علي)

(٧) وايضاً فانه المستعمل في العلوم ومحاورات القوم. قال المحقق الشريف: عكس النقيض

المستعمل في العلوم، هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون فهو غير مستعمل فيها، هذا.

وانما عدل المتأخرون عن هذه الطريقة مع كثرة اشتهاها فيما بين القوم، لما توهموا من انه لا يتم الاستدلال على المطلوب على طريقة القدماء وذلك، لان نقيض العكس في المثال المذكور قولنا: ليس بعض ما ليس ب ليس ج، لا قولنا: بعض ما ليس ب، ج كما ذكروا فح لا يثبت المطلوب لا بالعكس ولا بالخلف.

اما بالاول: فلان النقيض هنا سالبة جزئية و السالبة الجزئية لا عكس لها كما سبق، فلا معنى لقولهم: «و ينعكس بالعكس المستوى».

واما بالثاني: فلانه اذا كان النقيض سالبة جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا لصغرويته لانتهاء الكلية والايجاب، فلا يمكن ان يتركب قياس على طريقة الشكل الاول منه ومن الاصل حتى ينتج المحال فلا صورة لما ذكروه من قولهم: «فنضمه مع الاصل ينتج: بعض ما ليس ب، ب و هو محال منشأ الصغرى لان...»

لا يقال: انا سلمنا ان قولنا: بعض ما ليس ب، ج ليس نقيض العكس اولاً وبالذات لكن لا يلزم منه ان لا يكون نقيض العكس ثانياً وبالعرض ايضاً وذلك لظهور انه لازم لنقيض العكس فانه اذا حكم بسلب ليس ج عن بعض ما صدق عليه ليس ب فلا بد ان يصدق عليه ج، ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيتم ما ذكره القدماء في المقامين.

لانا نقول: لانسلم، لما تقرر من ان السالبة المعدولة المحمول لا تقتضي الموجبة المحصلة المحمول لما سبق من انه لا بد في الموجبة من وجود الموضوع دون السالبة، فيجوز ان يكون الموضوع معدوماً فلا يصدق الايجاب لا بطريق التحصيل ولا بطريق العدول فلا يصح القول بكون قولنا: بعض ما ليس ب، ج نقيض العكس لا اولاً وبالذات ولا ثانياً وبالعرض.

واجيب اولاً: باننا نخصص الكلام في مباحث العكوس بالامور الموجودة بقرينة ان المنطق آلة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات فح يندفع ما ذكر من ان السالبة المعدولة المحمول لا تقتضي الموجبة المحصلة المحمول لما تقرر من انها مقتضية لها على تقدير وجود الموضوع.

وثانياً: بعد تسليم عموم المباحث وشمولها للموجودات وغيرها بما اشار اليه شارح المطالع حيث قال بعد ذكر شبهة المتأخرين ومناط الشبهة هي هنا انهم حلوا النقيض على المعدولة وليس كذلك، فان نقيض

الباء سلبه لا اثبات اللاباء و المأخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول، لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذت نقيض الموجبة. (ميرزا محمد علي)

(٨) يعنى: ان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض اصلاً لا الى الموجبة الجزئية ولا الى الموجبة الكلية لان قولنا: بعض الحيوان لا انسان مثلاً وهو قضية موجبة جزئية صادقة ولو انعكست بعكس النقيض لصدق قولنا: بعض الانسان لا حيوان مع ان هذا كاذب قطعاً و الا لاجتماع الشيء و نقيضه في شيء واحد لان الاعم لازم الصدق للاخص وهكذا في كل مثال يكون نقيض المحمول اخص من الموضوع ومن هذا قولنا: بعض القمر لا منخسف وقت التربيع فانه صادق مع كذب قولنا: بعض المنخسف لا قمر بالامكان لما سبق.

ثم انما اخترنا في العكس الجزئية، لانه المتعارف المعهود حيث ان الموجبة الجزئية انما تنعكس اليها حيث تنعكس ولانه اذا لم تصدق الجزئية لم تصدق الكلية بالطريق الاول بخلاف العكس وقد تقدم آنفاً. (ميرزا محمد علي)

(٩) قوله: «و كذلك التسع» الى قوله: «لا تنعكس»: وذلك بدليل التخلف في مادة كما مر في العكس المستوى آنفاً و بيانه: ان الوقتية التي هي اخصها قد تصدق بدون العكس فانه يصدق قولنا: بالضرورة كل قمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائماً مع كذب قولنا: بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام، لصدق نقيضه وهو: كل منخسف قمر بالضرورة و اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لاستلزامه اياه كما مر من المحشى في السوالب في العكس المستوى فتذكر. (ميرزا محمد علي)

(١٠) وهى: الدائمتان والعامتان والخاصتان، ولا يخفى: ان الخاصتين ههنا تنعكسان الى عرفية لا دائمة في البعض ايضاً لما ذكر ثمة. (ميرزا محمد علي)

(١١) الظاهر انه حال بل نعمت لـ «السوالب» قبله و يحتمل ان يكون حالاً من الفاعل اعنى: تفصيله. (محمد علي)

(١٢) يعنى: ان السالبة سواء كانت كلية نحو: لاشيء من الانسان بجبر او جزئية نحو: بعض الحيوان ليس بانسان، انما تنعكس في عكس النقيض الى السالبة الجزئية لا الى السالبة الكلية.

اما صدق السالبة الجزئية، فظاهر ضرورة انه لما نفى المحمول عما صدق عليه الموضوع كلاً او بعضاً فلم يصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة فيصح سلب نقيض الموضوع عن بعض ما صدق عليه نقيض المحمول، مثل ان يقال: بعض الاحجار ليس بلا انسان.

و اما عدم صدق الكلية، فلانه قد يكون الموضوع في الاصل اخص و نقيض المحمول اعم كما في قولنا: لاشيء من الانسان بلا حيوان، فان نقيض المحمول وهو الحيوان، اعم من الموضوع وهو الانسان فلو عكست القضية ح كلية، يلزم سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كلياً وهو باطل اذ يلزم منه ان لا يكون الاعم اعم فان الاعم لو لم يوجد مع نقيض الاخص فيكون مع الاخص دائماً ولا يوجد بدونه والحال ان الاعم هو ما يوجد بدون الاخص في الجملة، فقوله: «لجواز ان يكون...» بيان للجزء السلبى من الحصر المذكور و اما الجزء الايجابى فبيدهى كما مر. (عبد الرحيم)

(١٣) وذلك، لانه لو جاز، لزم ان يكون الاخص صادقاً على جميع ما صدق عليه الاعم والا لزم

ارتفاع النقيضين هـف. (محمدعلى)

(١٤) اعلم: ان ما يفرض ذات الموضوع لا بد ان يكون مما يناسبها مثل ان يكون فرداً او صنفاً من نوعها او نوعاً من جنسها او غير ذلك مما يناسبها الا ترى انه لا يصح ان يفرض بعض الانسان حجراً ولا بعض الحيوان جسماً غير نامى و الا كثيراً ما يتخلف عنه احد الوصفين اعنى: وصف الموضوع او المحمول وضوابط الفن ينبغى ان تكون كلية وبالجملة لا بد من ملاحظة اتصافه بكلا الوصفين.

ثم لا يخفى: انه يكفى في دليل الافتراض ان يقال: ان عكس قولنا: بعض ج ليس ب مادام ج لا دائماً هو قولنا: بعض ب ليس ج مادام ب لا دائماً، لان بعض ج، د الى آخر المقدمات ولا حاجة الى تفخيم قولهم: انا نفرض ذات الموضوع كذا، الا انهم ذكروا هذا لدفع قول الخصم انك من اين عرفت ان بعض ج، د؟ فالمقصود منه انك ايها الخصم تدري ان لهذا البعض مصداقاً في نفس الامر فتفرضه هذا الفرد الخاص و لو لم ترض به فما يقوم مقامه. وايضاً لما جرى عادة القوم بانهم يمثلون بنحوج، د، من احرف الهجاء للاختصار فلوقالوا: بعض ج، د و د، ب كان للخصم ان يقول: من اين هذا؟ فرما كان ج، د مثلاً. فقولهم: انا نفرض ذات الموضوع كذا، قائم مقام مثلاً في قولهم: ج، د مثلاً ولو جرى عادتهم بان يمثلوا بنحو: بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً فرما لم يحتاجوا الى قولهم: لا تافرض ذات الموضوع كذا.

ثم هل الافتراض دليل مستقل في اثبات المطلوب اولاً بد من انضمام دليل الخلف اليه؟ الظاهر انه تمهيد لمادة الخلف فالمتشبه به في الحقيقة هو دليل الخلف الا انه قد يكون مصرحاً وقد يكون مطوياً فاحفظ هذا. (عبدالرحيم)

(١٥) فانه قد حكم فيه بان بعض ج، ب وقد فرض هنا بعض ج، د فيكون د، ب ايضاً وهو

المطلوب (محمدعلى)

(١٦) هذا ليس علة لصدق ج على د مقيداً بهذه الجهة على ما يسبق الى الوهم فان صدق وصف الموضوع على ذاته ضرورى لا يحتاج الى برهان بل هو علة لتقييده بهذه الجهة خاصة فانه قد اختلف في ان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوائى هل هو بالامكان او بالفعل؟ وقد سبق مفصلاً في شرح قوله: «و لا عكس للممكنتين» ولما كان المختار هو الثانى استدل به في اثبات المطلوب فتأمل. (ميرزا محمدعلى)

(١٧) يعنى: انه لما ثبت ان د، ب وج ثبت ان بعض ب، ج بالفعل لان الوصفين اذا تقارنا في

ذات، يصح صدق كل واحد منها على الاخر في الجملة كما هو ظاهر. (محمدعلى)

(١٨) اسم «كان» ضمير عايد الى «د» وخبره «ج» وكذا اسم يكون بعيد هذا ضمير راجع

اليه وخبره «ب». (محمدعلى)

(١٩) قوله: «وقد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج»: اى: وقد كان حكم الاصل: ان

د ليس ب مادام ج وذلك لما عرفت ان بعض ج الذى هو وصف الموضوع في الاصل و كان قد حكم عليه بانه ليس ب مادام ج قد فرض د فيكون د ليس ب مادام ج وهو المطلوب وعلى هذا القياس قوله بعيد

هذا: «وقد كان حكم الاصل انه ب مادام ج». (محمدعلى)

(٢٠) يعنى: لما ثبت ان د ليس ج مادام ب ثبت ان بعض ب ليس ج مادام ب لما ذكر آنفاً ان

د، ب بحكم لادوام الاصل. (محمدعلي)

(٢١) يمكن ان يكون قوله: «فافهم» اشارة الى ان المدعى انعكاس الخاصتين في السالبة الجزئية الى العرفية الخاصة بدليل الافتراض والحال انه ليس كذلك، بل باجتماع التخلف والافتراض. (٢٢) اذ قد حكم فيه ان بعض ج ليس ب بالفعل فاذا فرض بعض ج، د فيكون هو ايضاً كذلك وهو المطلوب. (ميرزا محمدعلي)

(٢٣) يعني: انه بعد ما ثبت ان د، ج بالفعل و ليس ب ثبت ان بعض ما ليس ب، ج بالفعل لما سبق آنفاً من ان الوصفين اذا تفارنا في ذات، يصح صدق كل منهما على الاخر في الجملة. (محمدعلي)

(٢٤) يعني: فاذا صدق الملزوم صدق اللازم و هو المطلوب فهو استدلال من الملزوم الى اللازم ولايتفاوت فيه الحال بين ان يكون اللازم اعم او مساوياً بخلاف ما استدل به القدماء في اثبات مدعاهم على ما ذكر سابقاً فانه استدلال من اللازم الى الملزوم ولايصح هذا الا اذا ثبت التساوي بينهما فما اورده المتأخرون عليهم لا يأتي هنا حتى يحتاج الى الجواب. (محمدعلي)

(٢٥) من ان الوصفين اذا تقارنا في ذات، ثبت كل واحد منهما في زمان الاخر في الجملة، ثم الكاف في مثل هذا الكلام تحتمل التعليلية وان تكون بمعنى «على» فاحفظ. (محمدعلي)

(٢٦) يعني: فاذا صدق د ليس ج، مادام ليس ب صدق: بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لما ذكر سابقاً ان د ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل. (محمدعلي)

حواشي «القياس»

(١) قوله: «اي مركب» قد تقدم في صدر مباحث القضايا: ان القول في اصل اللغة بمعنى اللفظ مهماً كان او موضوعاً ثم خص في العرف العام باللفظ الموضوع مفرداً كان او مركباً ثم خص في اصطلاح هذا الفن بالمركب معقولاً كان او ملفوظاً فهذا الحد يمكن ان يكون حداً لكل واحد من القياس المعقول والملفوظ فعلى الاول يراد بالقول والقضايا، المعقولة وعلى الثاني الملفوظة.

فان قيل: ان القول الاخر الذي يسمى نتيجة لا يلزم القياس الملفوظ ضرورة ان التلطف بالمقدمات لا يستلزم النتيجة فلا يجوز ان يكون هذا حداً للقياس الملفوظ.

قلنا: ممنوع، لظهور ان النتيجة لازمة للقياس الملفوظ ايضاً وذلك لان القول على هذا هو اللفظ المركب الذي قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولا يصدق هذا على القياس الملفوظ الا اذا دل على معناه فاذا حصل القياس الملفوظ حصل القياس المعقول، فلا يتصور انفكاك القياس الملفوظ عن القياس المعقول حتى يلزم ما ذكر.

وما سبق الى بعض الاوهام من ان هذا لا يصح بالنسبة الى من كان جاهلاً بالوضع وتكلم بالمقدمات القياسية فانه يتحقق ح القياس الملفوظ من دون المعقول فيلزم ما ذكر ايضاً، فهو مردود باناً لانسلم كون تلك المقدمات الملفوظة قياساً بالنسبة الى ذلك الشخص و ان كان قياساً بالنسبة الى العالم بالوضع كما لا يعد مثل زيد قائم كلاماً بالنسبة الى الجاهل بالوضع مع انه كلام بالنسبة الى العالم.

فان قلت: غاية ما تحصل من الجواب، ان القول الاخر يلزم القياس الملفوظ من حيث انه يلزم القياس المعقول اللازم للقياس الملفوظ والمذكور في الحد، ان القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر، فلا يصح الحد بالنسبة الى القياس الملفوظ على هذا التقدير ايضاً.

قلنا: لانسلم ان لزوم القول الاخر للقياس الملفوظ على هذا التقدير ليس لذاته بعد ما ذكر سابقاً من ان المراد من القول هو «اللفظ المركب الذي قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه» لان معنى الكلام ح ان القياس الملفوظ لفظ مقصود بجزء منه الدلالة على جزء معناه يلزمه من حيث انه كذلك قول اخر اعتباراً

لمعنى الوصف في تعليق الحكم كما هو المشهور في الحدود والرسوم ولاريب في ان لزوم القول الاخر للقياس الملفوظ من هذه الحيشية انما هو لذاته من دون ملاحظة شىء آخر معه ولو سلم فنقول:

ان المقصود من قوله: «لذاته» ان لا يكون استلزامه للقول الاخر بواسطة مقدمة خارجية كما في قياس المساواة على ما سيجىء، لا ان يكون استلزامه له بنفسه ومن دون ملاحظة شىء من الاشياء كما توهم و معلوم ان ما ذكرنا يأتى على هذا التقدير دون التقدير الاول.

ثم لا يذهب عليك: ان ليس المراد من القول الاخر اللازم للقياس الا المعقول سواء جعل الحد للقياس المعقول او الملفوظ او الاعم منها لظهور ان واحداً منها لا يستلزم التلفظ بالنتيجة بل تعلقها والاذعان بها في الذهن فلا تغفل. (ميرزا محمد علي)

(٢) قوله: «و هو اعم من المؤلف»: الغرض من هذا الكلام دفع ما اورده بعض الاعلام في نظير هذا المقام من ان ذكر المؤلف بعد القول مستدرك والا لكان حاصله: ان القياس مركب مؤلف و ظاهرائه تكرار لاطائل تحته فالاولى ان يقتصر بذكر احدهما عن الاخر.

و حاصل الجواب: ان المركب اعم من المؤلف لاعتبار المناسبة بين الاجزاء فيه دون المركب على ما صرح به المحقق الشريف في حاشية الكشاف فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام و هذا متعارف في الحدود و الرسوم على ما سبق مفصلاً و ايضاً فيه اشعار على ان الجزء الصورى اعنى الهيئة المشتملة على الشروط الاتية في الاشكال الاربعة معتبر في القياس لما في لفظ المؤلف من الاشارة الى حصول الالفة والارتباط بين الاجزاء و لذا ذكر المصنف الضمير في قوله يلزمه لذاته، ليرجع الى القول المؤلف و لم يؤثته ليعود الى القضايا تنبها الى ان القول الاخر لا يلزم من المقدمات كيف ما كانت بل منها ومن التأليف فان للصورة دخلاً في الانتاج كالمادة.

و العجب من هذا الفاضل: انه ذكر هذه النكتة لتذكير الضمير و لم يتفطن انه يناقض القول باشتمال التعريف على الاستدراك، فافهم.

و اجاب بعض المحققين من شراح المتن عن هذا: باننا لانعنى بالقول هنا ما هو مصطلح اهل الميزان اعنى: المركب حتى يلزم اشتمال التعريف على الاستدراك بل اللفظ الموضوع الشامل للمفرد و المركب كما هو المصطلح في العرف العام فيكون «القول» ح بمنزلة الجنس البعيد من حيث انه يشتمل للمفردات و المركبات و قيد «المؤلف» بمنزلة الجنس القريب حيث انه يخرج المفردات و هكذا.

و اورد على الجوابين: بان ذكر الخاص بعد العام انما يصح اذا لم يكن مفهوم العام داخلاً في مفهوم الخاص كالحيوان الناطق في تعريف الانسان بخلاف ما اذا كان داخلاً فيه كالجسم الحيوان الناطق في تعريفه و لاريب ان مفهوم القول على الجوابين داخل في مفهوم المؤلف، ضرورة ان المؤلف هو اللفظ الموضوع المركب الملحوظ بين اجزائه المناسبة والالفة، فإ يظهر من بعض المحققين من المحشين من اختصاص الايراد بالاول حيث ذكر الثاني جواباً بعد نسبة الايراد الى الاول فلا وجه له، بل الجواب: ان هذا على فرض التسليم انما هو على تقدير ان لا يجرد مفهوم الخاص عن مفهوم العام واما اذا جرد عنه فلا يلزم مخالفة الشرط اصلاً كما لا يخفى فتأمل.

ثم بقى هنا شىء تقدم اليه الاشارة في صدر مبحث القضايا و هو: ان القول لفظ مشترك بين المعاني

الثلاثة المذكورة كما تقدم آنفاً واستعمال اللفظ المشترك في مقام التعريف غير مناسب كما سبق.
والجواب: انا ندعى التبادر في المعنى الثالث الذي هو مصطلح ارباب المعقول بقرينة ان من كان في صدد البيان للالفاظ المصطلحة في هذا الفن، فالتناسب له ان يستعمل الالفاظ في المعاني المصطلحة في هذا الفن حيث كان له اصطلاح خاص فيها كما فيها نحن فيه دون المعاني الاصلية والعرفية. ومن هنا يظهر ما في الجواب الثاني عن الاشكال الاول. (ميرزا محمد علي ره)

(٣) قوله: «و في اعتبار التأليف بعد التركيب...» اشارة الى فايده ذكر الخاص بعد العام. و حاصلها: انهم لا يسمون كل مركب قياساً بل المركب الذي يكون بين اجزائه مناسبة و ارتباط خاص، فيلاحظون الترتيب الواقع بينها وهو المراد بـ «الجزء الصوري». (عبدالرحيم)

(٤) قوله: «والقول يشمل...»: اي القول الذي يطلق على المركب المعقول والملفوظ بمنزلة الجنس للتعريف، لاشتماله على المركبات التامة و غيرها من المركبات المخصوصة الناقصة فان جعلنا التعريف للقياس المعقول فالمراد بالقول، المركب المعقول و ان جعلناه للقياس الملفوظ فالمراد به، المركب الملفوظ. ولا يخفى ان الاول هو القياس حقيقة واما الثاني فانما سمي قياساً لدلالته على الاول.
فان قيل: لا يجوز ان يكون التعريف للقياس الملفوظ، لانه لا يستلزم المطلوب لذاته بل بواسطة القياس المعقول.

قلنا: القياس الملفوظ ليس هو الالفاظ فقط بل الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني كما صرح به الشيخ حيث قال: القياس الممنوع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو اللفظ لا يستلزم لفظاً آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول و اذا كان الملفوظ قياساً من هذه الحيثية فلا يكون القياس واسطة بل قيداً، فالمراد بالقول الاخر اللازم او المركب المعقول او الملفوظ، فلا يتوهم متوهم ان القول اللازم للقياس المعقول لابد ان يكون معقولاً و للقياس الملفوظ لابد ان يكون ملفوظاً فان التلطف بالمقدمات لا يستلزم التلطف بالمطلوب. (شيخ عبدالرحيم ره)

(٥) قوله: «و بقوله مؤلف من قضاياء...»: المراد منه مافوق قضية واحدة ليتناول القياس

المؤلف من قضيتين

ثم ان كان المراد بها ما هي قضية بالفعل كما هو المتبادر، خرج القياس الشعري عن التعريف اذ سيجىء انه مركب من الخيالات وقد عرفت انها ليست بتصديق و ان كان المراد بها ما هو قضية بالقوة، دخلت القضية الشرطية بالنسبة الى عكسها اذ يصدق عليها انها قضاياء بالقوة يلزمها قول آخر. هذا اذا كان التعريف للقياس المعقول واما اذا كان للقياس الملفوظ، فيمكن ان يقال: ان المراد هو الشق الاول و القياس الشعري وان لم يكن مركباً مما هو قضية بالفعل بحسب الحقيقة، الا انه مركب منها بحسب ما يفهم السامع من كلام القائل.

ويمكن الجواب: بان المراد هو الشق الاول و ذكر الشعري و كذلك المغالطة و امثالها من باب الاستطراد لانها ليست داخلية في الحجة التي هي من التصديقات واما الداخل فيها هو القياس المركب من مقدمات يقينية او ظنية كالبرهان و الخطابة مثلاً.

ويمكن الجواب ايضاً: بان المراد هو الشق الثاني ولا يدخل القضاياء الشرطية، لان المراد باللزوم في

التعريفات ما هو بطريق الاكتساب. (عبدالرحيم)

(٤) بالرفع خبر «ان» اى: فلان المتبادر من القضايا، القضايا الصريحة فهو من قبيل قولهم: «مؤمن خير من كافر». (محمد على)

(٧) قوله: «والجزء الثانى من المركبة ليس كذلك» (اى: ليس قضية صريحة):

اعترض عليه بانالوجعلنا بدل اللادوام مفهومه الصريح، صدق عليه الحد ايضاً مع انه ليس من افراد المحدود وهكذا كل قضية ركبت مع اخرى كيف كانتا اعم من ان تكون من المركبات المصطلحة وان لا تكون؟

واجيب: بان قيد الحثية معتبر في التعريف اى: القياس قول مؤلف يلزمه لذاته قول اخر من حيث انه مؤلف و ظاهر ان لزوم العكس المستوى والعكس النقيض للقضية ليس من حيث انه مؤلف والى هذا يشير بعض المحققين من شراح المتن حيث يقول: ان المراد من الاستلزام ههنا، الاستلزام بطريق النظر واستلزام القضية لعكسها لا يكون بطريق النظر، هذا.

وقد اجيب ايضاً: بانه يخرج بقولنا: «قول آخر» حيث تجعل التنوين للوحدة، فان اللازم في عكس القضية المركبة قولان لا قول واحد.

وفيه: ان ذلك لا يتم بالنسبة الى بعض القضايا المركبة اعني: ما يكون عكسه قولاً واحداً كالوقتيتين والوجوديتين الموجبتين على ما ذكر سابقاً. (ميرزا محمد على)

(٨) قوله: «و بقوله يلزمه يخرج الاستقراء والتشليل»: و سياتى تفسيرهما بعيد هذا انشاء الله تعالى. ثم كما خرجا هما به، خرج ايضاً ما يصدق القول الاخر منه بحسب خصوص المادة كقولنا: لاشيء من الفرس ناطق و كل ناطق انسان فانه يصدق: لاشيء من الفرس بانسان و كقولنا: كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق فانه يصدق: كل انسان ناطق فان صدقهما فيها ليس بلازم لهما بل هو لخصوص المادة. الا ترى انه لو بدلنا الكبرى في المثال الاول بقولنا: و كل ناطق حيوان، لا يصدق: لاشيء من الفرس بحيوان؟ وفي المثال الثانى لو بدلنا بقولنا: وبعض الحيوان صاهل، لا يصدق قولنا: بعض الانسان صاهل؟

بقى هنا شيء وهو انه: يخرج باخذ قيد الزوم في التعريف، القياس الخطاى و الجدلى والشعري و السفسطى مع انها من افراد المحدود فان شيئاً منها لا يلزم منه شيء آخر لعدم افادتها اليقين كما سياتى في اواخر الكتاب.

فالاولى ان يقيد الزوم بقولنا: «متى سلم» حتى يسلم عن هذا كما فعله جمع من السلف حيث قالوا: ان القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها قول آخر.

وقد اشار الى رد هذا الاعتراض بعض المحققين من شراح المتن حيث قال: ان المراد بالاستلزام ان يكون المقدمات بحيث اذا حصل العلم بها حصل العلم بالنتيجة. فلاوجه لاعتبار التسليم في المقدمات كما وقع في عبارة السلف.

وفيه: ان هذا المعنى مما لا يفهم من اللفظ عند الاطلاق فلا ينبغي الاعتناء بامثاله في مقام التعريف.

فالاولى ان يتمسك في الرد باعتبار قيد الحثية في التعريف اى: يلزمه من حيث هو هو اعني: من

حيث مدلوله اللفظي من دون ملاحظة النسب الخارجية و حالات المتكلم، قول آخر ولا شك ان جميع الاخبار من حيث الدلالة اللفظية صادقة يقينية كما يدل عليه تعريفه بالقول الجازم كما وقع للشيخ وغيره فح يصدق على كل واحد من الصناعات الخمس كما هو ظاهر فتأمل. (محمد علي)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره): قوله: «وبقوله يلزمه يخرج الاستقراء والتمثيل»: اي: الاستقراء الناقص الذي سيجيء ذكره والتمثيل الذي لا يفيد اليقين و اما الاستقراء التام والتمثيل الذي يفيد اليقين فهما من القياس كما صرح به المحقق الشريف في شرح المواقف حيث قال: المقصد الرابع القياس و هو العمدة لافادة اليقين بخلاف الاستقراء فانه لا يفيد يقيناً الا اذا كان قياساً مقسماً و كذا التمثيل لا يفيد يقيناً الا اذا كان العلة فيه قطعية و ح يرجع الى القياس هكذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام.

(٩) قوله: «بقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر...»: ربما يتوهم انه يخرج به القياس المركب على هيئة الشكل الثاني و الثالث و الرابع فان استلزامه النتيجة فيها ليس لذاته بل تحتاج في انتاجه الى رده الى الشكل الاول على ما سيأتي فيكون لزوم النتيجة للقياس في هذه الاشكال بواسطة الشكل الاول لذاته فيلزم خروج بعض افراد المعرف عن التعريف فلا يكون منعكساً.

و الجواب: ان المراد من اللزوم اعم من البين و غير البين و لزوم القول الاخر للقياس في هيئة تلك الاشكال من قبيل الثاني و هذا بخلاف قياس المساواة فان اللزوم فيه ليس لذاته مطلقاً بدليل التخلف في بعض المواد كما سيأتي بخلاف هذه الاشكال فان اللزوم ثابت فيها من حيث الذات في جميع المواد غاية الامر انه ليس بين وهذا لا يخرج عن ان يكون لزومه له لذاته كما هو ظاهر لارباب الدراية و بعبارة اخرى اخصر من ذلك انه لا احتياج في انتاج القياس فيها الى شيء من الرد الى الشكل الاول وغيره مما سيأتي. و انما يحتاج اليه لتحصيل العلم بالانتاج لانفس الانتاج فانه حاصل لذاته كما هو ظاهر ولو سلم فالمراد من اللزوم لذاته ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة. والمراد من المقدمة الغريبة ما لا يكون لازمة للمقدمتين او لازمة لاحد هما لكن طرفاها مغايران لحدود تلك المقدمة فافهم. (محمد علي)

(١٠) هو ما تركيب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليها موضوع الاخرى هكذا عرفه القوم و فيه مناقشة واضحة فان متعلق محمول اوليها هو الجار و المجرور و موضوع الاخرى هو الاخير وحده وهو غير المجموع بالبديهة فلا يكون هذا ذاك البتة.

والجواب: عن ذلك المناقشة ظاهر لمن راجع الى ما ذكرناه في اوائل التعليقة عند قول المحشى: «الظرف اما متعلق بجعل...» و محصله: ان المتعلق هو المجرور وحده وليست الاداة داخلة فيه.

فان قلت: هذا التعريف غير جامع لانه لا يشتمل الا على ما كان شبيهاً بالشكل الاول، فقولنا في اثبات ان الف مساو لـ «ج»: الف مساو لـ «ج» و ج مساو لـ «ب» و قولنا: ب مساو لـ الف و ج مساو لـ «ب» خارج عنه مع انه قياس المساواة، لانتاجه بالرد الى ما هو شبيه بالشكل الاول على قياس الاشكال الاربعة.

قلت: المراد من كون متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى اعم من ان يكون بالفعل و بالمأل و متعلق محمول الاولى في كل واحد من هذه الصور و ان لم يكن موضوع الاخرى بالفعل، الا انه كذلك بالمأل. ثم لا يخفى: ان قياس المساواة لا ينحصر في مادة المساواة بل يشتمل بمثل قولنا: الف ملزوم لـ «ب» و

ب ملزوم لـ «ج» ويمثل قولنا: الف موقوف لـ «ب» و ب موقوف لـ «ج» ونحو ذلك، وتسميته بقياس المساواة باعتبار اشهر افراده فان المثال الاول الذى صدر من المعلم الاول كان مشتملاً على لفظ المساوى على ما نقل. (عبدالرحيم)

(١١) قوله: «لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية»: الا ترى انه لا يصح ان يقال - في قولنا: الاثنان نصف الاربعة و الاربعة نصف الثمانية - «الاثنان نصف الثمانية» ولا في قولنا: الانسان مباين للفرس و الفرس مباين للبشر ان يقال: «الانسان مباين للبشر»؟ لعدم وجود المقدمة الخارجية المسلمة فيها اذ لا يكون نصف نصف الشيء نصفاً لذلك الشيء ولا يلزم ان يكون مباين المباين مبايناً. فعلم ان صدق القول الاخر في مسألة المساواة واللزوم وغيرهما انما هو بواسطة مقدمة خارجية مسلمة ولو لا هذه، لكان اللازم لهذا القياس لذاته في الاولى لف مساو لمساوى ج وفي الثانية الف ملزوم للزوم ج وهكذا في مسألة الظرفية الف مظروف لمظروف ج وهو ليس بمقصود.

والحاصل: ان قياس المساواة اذا كان له مقدمة خارجية مسلمة يلزمه القول الاخر لكن لا لذاته بل بواسطة تلك المقدمة الخارجية وان لم تكن له مقدمة خارجية لا يلزمه شيء كما عرفت.

فان قيل: انا لانسلم الكلية في الاولى فان للتوقف مقدمة خارجية صحيحة مسلمة وهى: ان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء، مع انه لا يصح ان يقال في قولنا: الطلاق موقوف على النكاح و النكاح موقوف على رضا الطرفين، الطلاق موقوف على رضا الطرفين، لجوازه مع عدم الرضاء عن جانب الزوجة بالاتفاق.

قلنا: لانسلم عدم الصحة، فان اللزوم و التوقف حاصل فيه ايضاً فان المراد من رضا الطرفين رضاؤهما حين النكاح لارضاؤهما حين الطلاق وظاهر ان الطلاق موقوف على هذا الرضاء ليقع النكاح. ثم الطلاق فانه ازالة قيد النكاح فهذه القضية نظير قولك: السقف موقوف على الحائط و الحائط موقوف على الاساس فالسقف موقوف على الاساس. (ميرزا محمد علي)

(١٢) قوله: «يرجع الى قياسين»: بيانه انه ينتج لذاته نتيجة فيجعل هذه النتيجة صغرى و المقدمة الخارجية كبرى فينتج النتيجة المطلوبة، مثلاً قولنا: الف مساو لـ «ب» و ب مساو لـ «ج» ينتج لذاته اى: من غير احتياج الى المقدمة الخارجية، ان الف مساو لمساوى ج فيضم هذه النتيجة الى المقدمة الخارجية هكذا الف مساو لمساو لـ «ج» و كل مساو لمساو لـ «ج» مساو له فالف مساو لـ «ج». (عبدالرحيم)

(١٣) قوله: «و بدونها ليس من اقسام الموصل بالذات»:

فان قلت: قد سبق آنفاً: ان قياس المساواة ينتج بالذات الف مساو لمساوى ج مثلاً فكيف يصح الحكم بانه ليس من اقسام الموصل بالذات؟

قلت: هذا بالنسبة الى النتيجة المذكورة سابقاً اعني قولنا: الف مساو لـ «ج» مثلاً لا مطلقاً لظهور استلزامه لذلك بلا واسطة كما سبق فهو بالنسبة الى ذلك من اقسام الموصل بالذات وتعريف القياس ايضاً شامل عليه على ما يشهد به التأمل الصادق وان لم يكن بالنسبة الى النتيجة المذكورة من اقسامه. فان قلت: لو كان الامر كذلك، لزم قصر الكلى على بعض افراده وهو باطل جزماً.

بيان الملازمة: انهم حصروا القياس في الاستثنائي والاقتراضي والاقتراضي على الحمل والشرطي و معلوم انه اى: القياس المساواة ليس من الاستثنائي ولاالاقتراضي الشرطي. بقى الاقتراضي الحمل وحصروه في الاشكال الاربعة و ليس بداخل تحت شىء منها للزوم اشتراك المقدمتين في الحد الاوسط بالمعنى الاصطلاحي فيها دونه فثبت انه غير داخل تحت شىء من الاقسام المذكورة للقياس مع انه من افرادها كما هو المفروض وهو المطلوب. ولما بطلان التالى فظاهر لا يحتاج الى البيان.

قلت: لا شك في ان قياس المساواة بالنسبة الى ما ذكرنا داخل تحت الاقتراضي الحمل على ما يشهد به تعريفه بانه ما كان القول الاخر فيه مذكوراً بمادته دون هيئته ويكون كلتا مقدمتيه حملية. واما ما ذكر من انهم حصروه في الاشكال الاربعة و هو ليس بداخل تحت واحد منها لاشتراطهم فيها اشتراك المقدمتين في الحد الاوسط ولااشتراك فيه هنا، فجوابه على ما اشار اليه بعض المحققين انهم لم يشترطوا تكرار الوسط بمعنى انه لولاه لم يتحقق الانتاج بل بمعنى انه لولاه لم يلزم العلم بالانتاج.

والحاصل: ان الشروط المعتبرة في الاقيسة الاقتراضية على نوعين: ما هو شرط لتحقيق الانتاج وما هو شرط للعلم به و تكرار الوسط من النوع الثانى و حصروهم القياس الاقتراضي في الاشكال الاربعة بالنسبة الى القياس المشتمل على الشروط المعتبرة للعلم بالانتاج لا مطلقا حتى يلزم قصر الكل على بعض الافراد. ولا يخفى ما فيه، فانا لا نسلم انه لا يلزم العلم بالانتاج اذا لم يتكرر الوسط بالمعنى الاصطلاحي بل اذا لم يتكرر مطلقا ضرورة حصول العلم بالانتاج في قياس المساواة بالنسبة الى النتيجة المفروضة مع انه لم يتكرر الاوسط فيه بالمعنى المشهور عند الجمهور فتأمل. (ميرزا محمد على).

(١٤) اما تسميته نتيجة، فباعتبار انه يحصل من القياس فكانه يخرج من بطنه و اما تسميته مطلوباً، فباعتبار استحصاله من القياس يقال: طلبه اى: حاول وجوده واخذه. (عبدالرحيم)

(١٥) قوله: «المراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه»: لما كان الظاهر من كون النتيجة المذكورة فيه بمادته و هيئته ان تكون النتيجة مذكورة في القياس بعينها وهذا لا يستقيم بالنسبة الى بعض المواد حيث ان المذكور فيه نقيض النتيجة لاعتينها، تصدى الى دفعه: بان المراد من مادة النتيجة، المحكوم عليه والمحكوم به سواء كان الحكم بينهما بطريق الايجاب او بطريق السلب.

فالحاصل: ان الاستثنائي ما يكون النتيجة مذكورة فيه بعينها او بنقيضها كما هو المشهور عند الجمهور. لا يقال: ان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة في القياس لاعتينها و الا لكان العلم بالنتيجة مقدماً على العلم بالقياس و ايضاً يلزم بطلان تعريف القياس فانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم للنتيجة مغايراً لكل واحدة من المقدمات كما ذكر آنفاً ولا بنقيضها و الا لكان التصديق بنقيض النتيجة حاصلًا في القياس فلا يمكن معه التصديق بالنتيجة ضرورة استحالة اجتماع النقيضين.

لانا نقول: المراد منه ان يكون طرفا النتيجة او طرفا نقيضها مذكورين في القياس على الترتيب الواقع في النتيجة لا ان يكون نفس النتيجة او نفس نقيضها مذكورين فيه، فان كل واحد منها قضية حيث يحتمل الصدق والكذب و المذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية كما هو ظاهر و الى هذه الدقيقة ايضاً اشار المحشى حيث قال: «والمراد بمادته طرفاه»، فافهم. (ميرزا محمد على)

(١٦) الاستثناء مأخوذ من «الثنى» بمعنى العطف او بمعنى الصرف يقال: ثنيت الشىء اى:

عطفته ورددته وثنيتته عن مراده: صرفته عنه وعدلته، والمناسبة ان اداة الاستثناء تصرف العامل عن المستثنى، كذا ذكر بعض المحققين. وقيل ايضاً: لانها تصرف المستثنى عن المستثنى منه.

ثم انهم عدوا كلمة لكن بالتخفيف من ادوات الاستثناء لشباهتها اياها في الاستثناء المنقطع فان معنى لكن: الاستدراك والمراد بالاستدراك هنا رفع توهم المخاطب دخول ما بعدها في حكم ما قبلها مع انه ليس بداخل فيه وهذا هو معنى الاستثناء المنقطع بعينه. (ميرزا محمد علي)

(١٧) لما كان الشقوق العقلية المندرجة تحت قوله: «والا» ثلاثة اقسام: الاول ما ذكره المحشى وهو: ما يكون القول الاخر مذكوراً بمادته لابهتته والثاني: عكس ذلك اعنى: ان يكون مذكوراً بهيئته دون المادة. والثالث انتفاء الامرين اعنى: ان لا يكون مذكوراً بمادته ولا بهيئته وذلك لانه قد اخذ في الاستثنائي مجموع الامرين معاً وانتفاء المركب تارة يصدق بانتفاء احد الاجزاء واخرى بانتفاء جميعها وكان الصحيح منها هو القسم الاول فقط، تصدى الى بيان عدم صحة الوجهين الاخيرين بعد تخصيصه الوجه الاول بالذكر فقال: «اذلا يعقل...».

وحاصله: انه لا يمكن وجود الهيئة بدون المادة، ضرورة استحالة وجود العارض بدون المعروض وكذا لا يمكن عدم اشتمال القياس على شيء من المادة والهيئة لان النتيجة هو القول المتولد من القياس فاذا لم يكن لها اسم ولا رسم في القياس فكيف يتولد منه؟

ثم ربما يتوهم هنا: ان تعريف الاستثنائي غير مطرد وتعريف الاقتراني غير منعكس وذلك، لان قولنا: كل ج، ب و كل ب، ب فكل ج، ب يصدق عليه: ان القول الاخر مذكور فيه بمادته وهيئته مع انه من اقسام الاقتراني.

والجواب: ماسبق اليه الاشارة قبيل هذا من انه ليس بقياس مطلقاً، لان العلم بالنتيجة لا بد ان يكون حاصل قبل العلم بالقياس وهنا حاصل قبله. وايضاً قد تقدم آنفاً من ان المراد من كون المادة مذكورة، ان يكون طرفا النتيجة مذكورين لانفس النتيجة وهنا المذكور في القياس نفس النتيجة دون مادتها فلا يكون داخلياً تحت واحد من القسمين فافهم. (ميرزا محمد علي)

(١٨) حيث ثبت هنا ان انقسام القياس الى الاستثنائي والاقتراني انما هو باعتبار اشتماله على الهيئة وعدمه وذكر المادة لاعتبار به هنا لوجوب اشتمال القياس على المادة سواء كان استثنائياً ام اقترانياً. (ميرزا محمد علي)

(١٩) قوله: «لاقتران حدود المطلوب فيه»: او لاشتماله على كلمة الجمع اعنى: الواو.

ثم انما سمي الحدود بذلك، لانها واقعة في طرف القضية و«الحد» في اللغة الطرف. (عبدالرحيم)

(٢٠) لا يخفى ما فيه من المسامحة، فان الاوسط ليس بمحد للمطلوب فالاولى ان يقول اولاً:

«لاقتران الحدود» بالقطع عن الاضافة ويريد بها حدود القياس او يأتي بصيغة التثنية ويترك ذكر الاوسط هنا. ويمكن ان يقال: المراد بالحدود اولاً حد المطلوب وبالنصير الراجع اليه ثانياً حدود القياس على طريقة الاستخدام. (ميرزا محمد علي)

(٢١) قوله: «والا فشرطى»: واقسامه خمسة، لانه اما ان يتركب من الشرطيات الصرفة ام لا و

على الاول فاما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او مختلفتين وعلى الثاني فاما ان يتركب من حلية و

متصلة او من حلية و منفصلة فهذه خمسة اقسام تأتى تفصيلاً مع امثلتها بعيد هذا انشاء الله تعالى. (ميرزا محمد علي)

(٢٢) تسميته حينئذ شرطية، باعتبار اعظم اجزائه. (شيخ عبد الرحيم)

(٢٣) اى: لكونه اقل اجزاء منه كما هو ظاهر. و يحتمل ان يكون الجهة فيه كونه قسماً واحداً بخلاف الشرطى فانه اقسام متعددة كمامر، او كونه جزء من الشرطى مقدماً عليه، و يحتمل شمول العبارة للوجه الاول ايضاً فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٢٤) هذا في الموجبة الكلية التى هى اشرف المطالب و انما قال في الغالب، اذ قد يكون مساوياً. (عبد الرحيم)

(٢٥) لا يخفى: ان كلمة «ما» عبارة عما يكون المقدمة عبارة عنه، لا عن لفظ المقدمة و تأنيث مفهوم المقدمة ليس لذاته كتأنيث معنى: «هذيل» لو انث الضمير الراجع اليه يكون ذلك التأنيث لرعاية لفظ المقدمة فتذكير الضمير الراجع الى «ما» ليس بمجرد داعى اللفظ بل لداعى اللفظ والمعنى. (عبد الرحيم)

و اقول: غاية الامر ان لا يكون الموصول عبارة عن لفظ المقدمة من حيث هو هو و اما من حيث كونه عبارة عن مفهومه فلا بأس ان يكون الموصول عبارة عنه بل الامر في الواقع كذلك كما لا يخفى. (محمد علي)

(٢٦) و ذلك، لان الكبرى تدل على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الوسط و من جلته الاصغر فلا حاجة في انتاجه الى فكر و استعمال روية و هذا بخلاف البواق فلذا كان انتاجها نظرياً و ايضاً هو على النظم الطبيعى، لان الانتقال فيه من الاصغر الذى هو موضوع المطلوب الى الاوسط ومنه الى الاكبر الذى هو محمول فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب على محموله و ايضاً هو منتج للمحصولات الاربع كما سيأتى بخلاف البواق. (محمد علي)

(٢٧) و ذلك لان الاوسط محمول في كل واحد من صغيريها و ايضاً مشترك في الكبرى ايضاً من حيث الكمية فان كليتها شرط في كليهما كما سيأتى.

ثم انما كانت الصغرى اشرف المقدمتين، لاشتمالها على موضوع المطلوب الذى هو اشرف من المحمول لدلالته على الذات و دلالة على الصفة و لا ريب في تبعية الصفة و ثانويته بالنسبة الى الذات. (ميرزا محمد علي)

(٢٨) اى: انقصهما و ادناهما. (عبد الرحيم)

(٢٩) و ذلك لمخالفته اياه في كلتا المقدمتين و لذا اسقطه القاراي و الشيخ عن الاعتبار و بعضهم عن القسمة ايضاً. (ميرزا محمد علي)

(٣٠) بين السبب في هذا الشرط و الذى يليه دون الاول اى: ايجاب الصغرى اعتماداً على كونه معلوماً بالقياس اليها كما هو ظاهر و نحن نذكره ايضاً لزيادة التوضيح و الايضاح فنقول:

انما اشترط ذلك ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر فان الحكم في الكبرى سلباً كان او ايجاباً على ما ثبت له الاوسط فلو كانت الصغرى سالبة لم يكن الاصغر مما ثبت له الاوسط ضرورة ان الحكم فيها على هذا التقدير بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر

ضرورة ان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر فلا يلزمه النتيجة.

الاترى ان الحق في قولنا: لاشيء من الانسان بجبر و كل حجر جاد، السلب؟ ولوبدلنا الكبرى بقولنا: و كل حجر جسم، كان الحق، الايجاب والاختلاف دليل عدم لزوم النتيجة كما سيوضحه المحشى في بيان شرايط الشكل الثانى. (محمدعلى)

(٣١) وذلك، لان الاوسط هنا موضوع في الكبرى وقد سبق في العكس المستوى ان مذهب الشيخ الذى اختاره المصنف، ان صدق وصف الموضوع على ذاته انما هو بالفعل. (محمدعلى)

(٣٢) حاصله: انه اذا حكم في الصغرى بثبوت الاوسط للاصغر بالامكان لم يتعد الحكم من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر الى الاصغر لان الحكم بالاكبر على ما هو لوسط بالفعل و الاصغر اوسط بالامكان و الممكن يجوز بقاءه تحت الامكان ابدأ بحيث لا يخرج الى الفعل اصلاً. مثلاً لو فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر بالفرس و مركوب عمرو بالفعل منحصر بالحمار فح يصدق: كل ماهو مركوب عمرو مركوب زيد بالامكان و كل ماهو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة، ولا يصدق: بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان، لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة ولا شيء من الحماربفرس بالضرورة.

ثم لا يخفى: ان هذا الشرط بناء على ماهو المشهور عند الجمهور من ان مراد الشيخ بالفعل انما هو بحسب نفس الامر و اما على ما ذكره جمع من المحققين من ان المراد به الفعل بحسب الفرض العقلى سواء كان مطابقاً للواقع اولاً، فلا ايضاً فان بقاء المحمول في حيز الامكان لا ينافي فيه الفعل بحسب الفرض العقلى كما مر.

ثم لا يخفى ايضاً: ان ظاهر المصنف هنا كغيره ان الفعلية المتبعة في عقد الحمل انما يراد بها الفعلية بحسب الواقع كما ان الفعلية المتبعة في عقد الوضع على مذهب الشيخ كذلك، على ما ذكره الجماعة وقد عرفت سابقاً ان هذا لا يجرى في القضايا الذهنية التى لم يوجد لها فرد في الواقع فتأمل. (ميرزا محمدعلى)

(٣٣) قوله: «على ماسبق»: يعنى قوله: «ففى الاول تكون النتيجة موجبة كلية و فى الثانى موجبة جزئية» فعلى هذا ينبغى ان يكون المراد من قوله: «الصغريان الموجبتان» الصغرى الموجبة الكلية و الصغرى الموجبة الجزئية بهذا الترتيب يجعل اللام للعهد الذكرى و يحتمل ان يكون اشارة الى الصغرى يعنى: ان كلية النتيجة و جزئيتها بناء على ملاحظة حال الصغرى فان كانت كلية فالنتيجة ايضاً كلية و ان كانت جزئية فجزئية وهذا باعتبار خصوص المادة، فلا ينافى ماسبق آنفاً. (محمدعلى)

(٣٤) وذلك، لان كل ما يثبت له الاوسط حكم على الاصغر في الجملة، لكونه مما ثبت له الاوسط في الجملة هذا.

و اورد الشيخ ابوسعيد على الشيخ الرئيس ابن سينا: ان الاستدلال بهذا الشكل الذى هو المناط و الاصل في الاستدلال لا ابتداء الثلاثة الباقية عليه كما سيظهر، يستلزم الدور فلا يكون منتجاً فضلاً عن ان يكون بيتاً، وذلك، لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالمقدمات التى من جملتها الكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر بالايجاب او السلب على كل واحد من افراد الاوسط التى من جملتها الاصغر فيكون موقوفاً على العلم بثبوت الحكم بالاكبر للاصغر الذى هو عين النتيجة فيلزم الدور.

واجاب الشيخ: بالفرق بين العلم الحاصل في النتيجة وبين العلم الحاصل في الكبرى بالاجمال والتفصيل وتوقف حصول العلم التفصيلي على العلم الاجمالي غير مضر، فيندفع الدور.

والحاصل: ان العلم بالنتيجة في الكبرى اجمالي وفي النتيجة نفسها بعد استخراجها من المقدمات تفصيلي فباعتباره الاول يكون موقوفاً عليه وباعتباره الثاني يكون موقوفاً اذ لا استحالة في ان يكون للشيء وصفان يكون باعتبار احدهما معلوماً وباعتبار الاخر مجهولاً. (محمد علي)

(٣٥) اما على تقدير ان تكون سالبة فكما ذكره المحشى واما على تقدير ان تكون موجبة فكقولنا: لاشيء من الفرس بناطق وبعض الحيوان ناطق والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا: بعض الانسان ناطق، كان الحق السلب. (محمد علي)

(٣٦) يعني على سبيل منع الخلو. (محمد علي)

(٣٧) وذلك، لانه اذا انتفيا كان الصغرى غير الدائمة والضرورية وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع التي لا تنعكس سوابها و اخص الصغريات: المشروطة الخاصة والوقتيّة، لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتيّة من الثمانية الباقية و اخص الكبرى: الوقتيّة واختلاط الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتيّة مع الكبرى الوقتيّة غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا: لاشيء من المنخسف بمضىء بالضرورة في وقت معين لا دائماً و كل قر مضىء بالضرورة في وقت معين لا دائماً، مع امتناع السلب بالامكان العام، لصدق: كل منخسف قر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا: و كل شمس مضية في وقت معين لا دائماً امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلافان لم ينتج ساير الاختلاطات، لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم. (عبدالرحيم)

(٣٨) وذلك، لما مر في مبحث القضايا من ان الدوام اعم من الضرورية، فانه مع عدم انفكاك الشيء عن الاخر سواء كان مستحيلًا كما في الضرورية او غير مستحيل كما في غيرها. (محمد علي)

(٣٩) وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان. (محمد علي)

(٤٠) وهي الوقتيات الاربع والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وقد سبق ما يتفكك

هنا. (ميرزا محمد علي)

(٤١) يعني: على سبيل الانفصال الحقيقي كما لا يخفى. (محمد علي)

(٤٢) قوله: «وحاصله: ان الممكنة ان كانت صغرى...»: اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط

الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوابها فلواستعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث، لكان اختلاطها مع الدائمة والعرفيتين لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوباً عنه دائماً كقولنا: كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائماً مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا: ولا شيء من التركي باسود دائماً، امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة، فلان الدائمة اخص منها وعقم الاخص يستلزم عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة، فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضاً لان الاصل لما كان مخالفاً للممكنة في

الكيف، كان اللادوام موافقاً لها فيه ويشترط في هذا الشكل الاختلاف فيه وحيث لم ينتج العرفية الخاصة بجزئها مع الممكنة فيكون العرفية الخاصة معها عقيمة.

و اما الثاني: فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية و الدائمة عقيمة فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية، لكان اختلاطها مع الدائمة و هو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتاً له دائماً كقولنا: كل رومي ابيض دائماً ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا حال الكبرى: ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب. (عبدالرحيم)

(٤٣) قوله: «كانت الصغرى ضرورية لا غير»: قال «ابن هشام» في «معنى اللبيب»: ان «غيراً» اسم ملازم للاضافة في المعنى ويجوز ان يقطع عنها لفظاً ان فهم معناه وتقدمت عليها كلمة «ليس» و قولهم: «لا غير» لحن، يعنى: لعدم تقدم كلمة «ليس» و شدد الانكار لمرتكبه في «شرح الشذور». وعن «السيرافي»: الحذف انما يستعمل اذا كانت «غير» بعد «ليس» ولو كان مكانها غيرها من الفاظ الجحد لم يجز الحذف ولا يتجاوز بذلك مورد السماع.

واقول: حكى «الزغشري» في «المفصل»: «لا غير» و «ليس غير» و قرره «الاندلسي» و حكى «ابن الحاجب»: «لا غير» ايضاً و لم يرده واحد من شارحي كلامه وعن «ابن العباس» انه كان يقول: «لا غير» بالبناء على الضم كـ «قبل» و «بعد» و عن «ابن مالك» انه انشد عليه في باب القسم من «شرح التسهيل» قول الشاعر: جواباً به تنجوا عتد قوربتنا
لكن عمل اسلفت لا غير تسئل
و العجب ان «ابن هشام» مع انكاره ذلك، استعمله في «معنى اللبيب» و سائر مصنفاته ايضاً في مواضع متعددة. (ميرزا محمد علي)

(٤٤) لا بأس ان نشير اليه بطريق الاختصار فنقول:

اما دليل الشرط الاول: فهو انه لو انتفى كلاهما اي: دوام الصغرى و كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب لكانت الصغرى غير الضرورية و الدائمة و هي ثلاثة عشرة على ما ذكره المصنف و الكبرى احدى التسع الغير المنعكسة السوالب و اخص الصغريات المشروطة الخاصة لكونها اخص من المشروطة العامة و العرفيتين كما هو ظاهر و الوقتية التي هي اخص من البواق الثمانية و ذلك، لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف تحققت في بعض اوقات الذات من غير عكس و اخص الكبريات التسع الوقتية كما ذكر و اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب للعقم و عدم الانتاج فانه يصدق: لا شيء من المنخسف بمضىء بالضرورة مادام منخسفاً لا دائماً و كل قمر مضىء بالضرورة في وقت معين لا دائماً مع امتناع بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق: كل منخسف قمر بالضرورة. ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل شمس مضيئة في وقت معين لا دائماً صدق: لا شيء من المنخسف بشمس فكان الحق في بعض المواضع الايجاب و في بعضها السلب و هو الاختلاف الموجب للعقم فاذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم كما مر معللاً من المحشى.

ثم لا يخفى: ان ما ذكرنا من ان اخص الصغريات المشروطة الخاصة بناء على ما اختاره المصنف

سابقاً من ان المشروطة ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف و اما على ما ذكره القوم من انها ما حكم فيها بالضرورة بشرط الوصف فتغير الاسلوب بان نقول: واخص الصغريات المشروطة الخاصة و الوقتية، اما الاولى فن المشروطة العامة والعرفيتين و اما الثانية فن الثمانية الباقية الى آخر ما ذكرنا.

و اما دليل الشرط الثاني: فدليل الامر الاول منه انه قد تبين أنفاً ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا التسع الغير المنعكسة السوالب، فلو اختلطت الممكنة الصغرى مع غير الضرورية و المشروطتين كان اختلاطها مع الدائمة والعرفية العامة والعرفية الخاصة و الاول عقيم فانه يصدق قولنا: كل رومى فهو اسود بالامكان ولا شىء من الرومى باسود دائماً، لجواز ان يكون الثابت للشىء بالامكان مسلوباً عنه دائماً مع انه لا يصدق: بعض الرومى ليس برومى بالامكان، لصدق: كل رومى رومى بالضرورة و ايضاً يمتنع سلب الشىء عن نفسه، ولو بدلنا الكبرى بقولنا: لا شىء من التركى باسود دائماً صدق: لا شىء من الرومى بتركى دائماً فكان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وهو دليل عدم الانتاج و كذا الثاني فان الدائمة اخص من العرفية العامة وقد تقدم ان عدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم. و اما الثالث: فلان العرفية الخاصة مشتملة على جزئين: العرفية العامة وقد تقدم انها عقيمة ومفهوم اللادوام و هو ايضاً عقيم لانه مخالف للجزء الاول في الكيف و هو مخالف للصغرى فيه فلا بد ان يكون هو موافقاً للصغرى فيه وقد تقدم ان المقدمتين لو لم تختلفا في الكيف لم تنتجا.

و دليل الامر الثاني منه انه: اذا كانت الكبرى الممكنة مع الصغرى الغير الضرورية فلا بد ان تكون مع الدائمة لما سبق في الشرط الاول من ان الصغرى لا بد وان يصدق عليها الدوام اذا لم تكن الكبرى من الستة المنعكسة السوالب كما فيا نحن فيه و ظاهر انها لا تنتج معها لحصول الاختلاف فانه يصدق قولنا: كل رومى فهو ابيض دائماً و لا شىء من الرومى بابيض بالامكان ولا يصدق: بعض الرومى ليس برومى بالامكان، اما الاول فلجواز ان يكون الثابت للشىء بالدوام مسلوباً عنه بالامكان، و اما الثاني فلصدق: كل رومى رومى بالضرورة و لامتناع سلب الشىء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا: لا شىء من الزنجى بابيض صدق: لا شىء من الرومى بزنجى. (ميرزا محمد علي)

(٤٥) قد مر ان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب الصغريات الاربع في الكبرى الاربع فاذا اشترط اختلاف المقدمتين في الكيف سقط ثمانية اضرب و هي الحاصلة من ضرب الموجبتين في الموجبتين و السالبتين في السالبتين و اذا اشترط كلية الكبرى سقط اربعة اخرى و هي الموجبتان مع السالبة الجزئية و السالبتان مع الموجبة الجزئية فبقى اربعة و هي التي يذكرها المحشى. ولك ان تقول: سقط باشتراط كلية الكبرى ثمانية اضرب و هي الصغريات الاربع مع الكبرى الموجبة الجزئية و السالبة الجزئية و باشتراط الاختلاف اربعة اخرى و هي الموجبتان مع الموجبة الكلية و السالبتان مع السالبة الكلية لكن الاول اولي لتقدم الاختلاف في الذكر على الكلية فافهم، هذا بطريق الحذف و اما بطريق التحصيل، فقد اشار اليه المحشى بقوله: «حاصلة من ضرب الكبرى الكلية...» (ميرزا محمد علي)

(٤٦) اما تقدم الاوليين على الاخرين فلانتاجهما للكل دونها و اما تقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع فلمزيد اختصاصهما بالشكل الاول، لاشتراكهما معه في اشرف المقدمتين

ايضاً. (محمد علي)

(٤٧) اي: دليل الخلف جار في الضروب الاربعة كلها، مثلاً يقال في الضرب الاول: كل لون عرض ولا شيء من الجوهر بعرض ينتج: لاشيء من اللون بجوهر والالصدق نقيضه اعني: بعض اللون جوهر فيضم مع كبرى القياس وهكذا: بعض اللون جوهر ولا شيء من الجوهر بعرض ينتج: بعض اللون ليس بعرض وهذا مناف لصغرى الضرب الاول وليس منشأ هيئة القياس لانها بديهي الانتاج ولا كبراه لانها مفروض الصدق فتعين الصغرى فتكون باطلة فيكون النتيجة حقا وقس على هذا الضروب الباقية. (عبدالرحيم)

(٤٨) قوله: «ليرتد الى الشكل الاول...»: يعنى: ليرتد الشكل الثاني الى الشكل الاول اذ لا فرق بينهما الا من جهة ان الاوسط موضوع في كبرى الاول ومحمول في كبرى الثاني فاذا عكس الكبرى فيه بان جعل الموضوع محمولا وبالعكس يكون هو الشكل الاول بعينه، مثلاً اذا عكسنا الكبرى في قولنا: كل انسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق بقولنا: لاشيء من الناطق بفرس، يكون هو الشكل الاول و ينتج النتيجة المطلوبة وهو قولنا: لاشيء من الانسان بفرس. (ميرزا محمد علي)

(٤٩) يعنى: فتصلح لكبروية الشكل الاول. (محمد علي)

(٥٠) يعنى: بخلاف الصغرى في الضرب الاول والثالث فانها موجبة كما مر. (محمد علي)

(٥١) قوله: «والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير شكلاً رابعاً»: اي: الشكل الثاني، اذ لا مخالفة بينهما الا في ان الاوسط محمول في صغرى الثاني، موضوع في صغرى الرابع فاذا عكس الصغرى في الثاني بالعكس المستوي، يصير شكلاً رابعاً قطعاً. (ميرزا محمد علي)

(٥٢) اي: وعكس الكبرى موجبة لتصلح لصغروية الشكل الاول. (محمد علي)

(٥٣) قوله: «وهذا انما هو في الضرب الثاني»: مثلاً يقال: لاشيء من الحمار بناطق وكل انسان ناطق ينتج: لاشيء من الحمار بانسان، لانا اذا عكسنا الصغرى الى قولنا: لاشيء من الناطق بحمار وجعلناه كبرى وكبرى القياس لا يجابه صغرى هكذا كل انسان ناطق ولا شيء من الناطق بحمار ينتج: لاشيء من الانسان بحمار وينعكس الى قولنا: لاشيء من الحمار بانسان، فيحصل ما هو المطلوب. (عبدالرحيم)

(٥٤) اي: وكبراه موجبة كلية تنعكس الى الموجبة الجزئية الصالحة لصغروية الشكل الاول. (محمد علي)

(٥٥) اي: مع ان كبريها سالبة كلية تنعكس كنفسها فلا تصلح لصغروية الشكل الاول. (محمد علي)

(٥٦) اشارة الى ما تقدم في آخر مبحث عكس النقيض من انه قد بين انعكاس الخاصيتين من السالبة الجزئية الى العرفية الخاصة بدليل الافتراض.

بقى هنا شيء وهو: ان كلام المصنف في هذا المقام ليس بصريح في المرام فان المفهوم من قوله: «لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضاً سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او عكس الصغرى» حيث عطفها بـ «او» ان انتاج كل واحد من هذه الضروب الاربعة بهذه النتائج ثابت بكل

واحد من هذه الامور بمعنى: ان كل واحد من هذه على سبيل منع الخلق، يجري في كل واحد منها وليس كذلك، فان الخلف و ان كان يجري في كل واحد من الاربعة، لكن عكس الكبرى لا يجري في الثاني والرابع وعكس الصغرى لا يجري الا في الثاني كما صرح بها المحشى. فالحق في العبارة ان يقال: «لينتج السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية سالبة جزئية بالخلف و الموجبة الكلية او الجزئية مع السالبة الكلية سالبة كلية او جزئية به ايضاً او بعكس الكبرى والسالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية، سالبة كلية به ايضاً او بعكس الصغرى...» او يبدل لفظة «او» بالواو.

ولا يخفى انه لا يلزم ح ان يكون كل واحد من هذه الامور جارياً في كل واحد من الضروب الاربعة بل اللازم ان يكون مجموع هذه جارية فيها كلها وان لم يكن بعضها جارياً الا في البعض. اللهم الا ان يقال: ان لفظة «او» في كلامه بمعنى الواو كما في قول «الناطقة»:

الا لئتما هذا الحمام لنا
الى حاضتنا ونصفه فقدى.
كما صرح به غير واحد من النحاة ويدل عليه البيت الذي يليه وهو قوله:
فحسبوه فالفسوه كما ذكرت
تسماً وتكسفاً لم تنقص ولم تزد
وانه جاء في بعض الروايات بالواو.

ثم ان هذا وارد عليه في الاشكال الاخيرة ايضاً حيث عبر طرق الدلائل بلفظة «او» فيها ايضاً. (محمد علي)

(٥٧) علة لا يجاب الصغرى وفعليتها معاً. (محمد علي)

(٥٨) يعني: في بيان شرايط الشكل الاول. (محمد علي)

(٥٩) قيد للمنفى لا النفي. (محمد علي)

(٦٠) قوله: «بان لا يتحد اصلاً»: وذلك لما مر مراراً من ان انتفاء المركب تارة يكون بانتفاء

احد الاجزاء وتارة بانتفاء جميعها.

والحاصل: انه اشترط في الصغرى اتحاد الاصغر مع الاوسط و كون ذلك الاتحاد بالفعل فاذا انتفى هذا المركب فاما ان يكون بانتفاء جميع الاجزاء بان لا يكون اتحاد بين الاصغر و الاوسط اصلاً بان تكون الصغرى سالبة، حكم فيها بتباين الاصغر و الاوسط و اما ان يكون بانتفاء احد الاجزاء بان يكون بينهما اتحاد لكن لا بالفعل بل بالامكان بان تكون الصغرى موجبة ممكنة. (محمد علي)

(٦١) عطف تفسير وكذا قوله: «و يكون الصغرى موجبة ممكنة» فافهم. (محمد علي)

(٦٢) قوله: «او يتحدا لكن لا بالفعل»: بل بالامكان وقوله: «و تكون الصغرى موجبة ممكنة»

عطف تفسير ايضاً لقوله: «او يتحدا لكن لا بالفعل».

ولا يخفى: ان الحمل الموجه بالامكان ليس حملاً حقيقياً، لان معناه: ان هذا يجوز ان يكون هذا ويجوز ان لا يكون ومعنى هذا الكلام التردد في الحمل لا القطع به كما هو واضح. (التقريب ص ٩٨)

(٦٣) قوله: «لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر»: قوله: «لم يتعد» جواب «لو» في

قوله: «فلو لم يتحد الاصغر» و المراد من «الحكم» الحكم الحاصل في الكبرى اعم من ان يكون بالاجاب او السلب كما صرح بذلك اولاً، فاللام فيه للمعهد الذكرى مثله في قوله تعالى: «وارسلنا الى

فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول». و قوله: «بالفعل» قيد للاوسط.

والحاصل: انه ان كانت الصغرى سالبة او موجبة ممكنة لم يلزم من الحكم على الاوسط الموضوع في الكبرى، الحكم على الاصغر الموضوع في الصغرى. اما على الاول فلان الحكم فيها ح بالمباينة بين الاصغر والاوسط ولا يلزم من الحكم على احد المتباينين الحكم على الاخر. و اما على الثاني، فلانه وان حكم ح بالاوسط المحكوم عليه بالاكبر على الاصغر، لكن هذا بالامكان والحكم بالاكبر بالفعل ولا يلزم من الحكم على ما هو اوسط بالفعل، الحكم على ما هو اوسط بالامكان لجواز ان يبقى الممكن تحت الامكان بحيث لا يخرج الى الفعل اصلاً، مثلاً يصدق في المثال الذي فرضنا في الشكل الاول: كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق: بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق قولنا: لاشيء مما هو مركوب عمرو بفرس بالضرورة. (محمد علي)

(٦٤) قد عرفت: ان الضروب المحتملة في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب الصغريات الاربع في الكبريات الاربع. فبالشرط الاول سقط ثمانية اضرب حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع. وبالشرط الثاني سقط اثنان و هما الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين فبقى ستة يذكرها المحشى على التفصيل. و وجه الترتيب بيئنا يعلم من القاعدة التي ذكرنا ها في بيان شرايط الشكل الاول. (محمد علي)

(٦٥) قوله: «و هذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الاجزئية»: اما فيما عدا الضرب الاول والرابع، فظاهر لظهور ان احدى المقدمتين فيها جزئية و اما فيهما، فانه وان كانت كلتا مقدمتيها كلية، لكن لما كان الاصغر محمولاً في الصغرى والاوسط موضوعاً كما هو قياس هذا الشكل والمحمول من حيث هو محمول يجوز ان يكون اعم من الموضوع، فلم يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط بالكلية، الحكم به على الاصغر بالكلية فان ثبوت حكم الاخص بالايجاب او السلب لا يستلزم ثبوته للاعم كذلك، كما هو ظاهر مثلاً اذا قلنا: كل انسان حيوان و كل انسان ناطق، لا يصح لنا ان نقول: كل حيوان ناطق و الا لزم صدق الاخص على الاعم كلية و هو ممتنع وكذا اذا قلنا: كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس، لا يصح ان نقول: لاشيء من الحيوان بفرس والا لزم سلب الاخص عن الاعم وهو ممتنع ايضاً. (محمد علي)

(٦٦) انما كانت نتيجة هذا الضرب جزئية مع ان مقدمتيه كليتان، لان الموضوع قد يكون في المطلوب اعم وصدق الاخص على الاعم كلية ممتنع و اما نتيجة الضرب الرابع فوجه كونها جزئية هو انه لو كانت كلية، يلزم سلب الاخص عن جميع افراد الاعم فيما اذا كان الموضوع اعم كما في نحو: كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس و هو ممتنع. (شيخ عبدالرحيم)

(٦٧) يعنى: ان قول المصنف «لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية»، متضمن لضربين من الضروب الستة: الاول: المركب من الموجبتين الكليتين والثاني: المركب من الموجبة الجزئية والموجبة الكلية. و مراده من قوله: «وبالعكس» عكس الضرب الثاني فقط لكونه اقرب اليه في الملاحظة والاعتبار لاعكس كليهما ليلزم التكرار فان عكس الاول هو الاول كما هو ظاهر. (ميرزا محمد علي ره)

(٦٨) لان المراد من العكس ههنا تبديل المقدمتين لامعناه الاصطلاحي. (عبدالرحيم)

(٦٩) قوله: «فتأمل»: لعل وجهه انه يجوز ان يكون مراد المصنف عكس الضربين كليهما ايضاً اذ لا يعقل فيه مانع الا التكرار وهو انما يعاب اذا حصل بلفظ جيء لاداء المعنى المكرر بخصوصه واما اذا اتى بكلام لافادة معنى لم يذكر بعد وحصل في ضمنه معنى آخر ذكر قبل تبعاً فلا، كما يظهر من تعليلهم ذلك بان مبنى الكلام على الافادة لا على الاعادة فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٧٠) يشير الى ان دليل الخلف في هذا الشكل يخالف ما تقدم في الشكل الثاني كما هو ظاهر. (محمد علي)

(٧١) وذلك لما عرفت من ان الصغرى هنا موجبة فعلية كما في الشكل الاول فتصلح ان تكون صغرى له و النتيجة في جميعها جزئية فيكون نقيضها كلية البتة فتصلح ان يكون كبرى له، مثلاً اذا صدق: كل انسان حيوان و كل انسان مستقيم القامة، صدق: بعض الحيوان مستقيم القامة والاصلح نقيضه اعني: لاشيء من الحيوان بمستقيم القامة، فنضمه مع الصغرى فنقول: كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بمستقيم القامة ينتج: لاشيء من الانسان بمستقيم القامة وقد كان حكم الاصل: كل انسان مستقيم القامة هف وعلى هذا قياس البواق. (محمد علي)

(٧٢) قوله: «ليرجع الى الشكل الاول»: وذلك لما عرفت سابقاً من انه لا مخالفة بينها الا في ان الوسط موضوع في صفراء و محمول في صغرى الشكل الاول فاذا عكست هي بان جعل موضوعها محمولاً وبالعكس، كان الشكل الاول بعينه. (محمد علي)

(٧٣) ليصلح ان يكون كبرى للشكل الاول. (عبدالرحيم)

(٧٤) اذ لا فرق بينها الا في الكبرى، فان الوسط موضوع في كبراه و محمول في كبرى الشكل الرابع فاذا عكست هي يكون هو الشكل الرابع بعينه. (ميرزا محمد علي)

(٧٥) اي: ليرتد الشكل الرابع شكلاً اولاً فان الاوسط فيه موضوع في الصغرى و محمول في الكبرى وبالعكس في الشكل الاول فاذا عكس الترتيب فيه حصل الشكل الاول بعينه. (محمد علي)

(٧٦) قوله: «كما في الضرب الاول والثالث»: مثلاً نقول فيها كلها صدق: كل انسان حيوان و كل انسان او بعضه ناطق، صدق قولنا: بعض الحيوان ناطق و ذلك بعكس الكبرى بان نقول: كل انسان حيوان و بعض الناطق انسان ليصير شكلاً رابعاً ثم بعكس الترتيب بان نجعل الكبرى الصغرى و بالعكس ليصير شكلاً اولاً هكذا: بعض الناطق انسان و كل انسان حيوان ينتج: بعض الناطق حيوان، تنعكس الى قولنا: بعض الحيوان ناطق و هو المطلوب. (محمد علي)

(٧٧) يعني: على سبيل الانفصال الحقيقي. (محمد علي)

(٧٨) قوله: «لاته لولا احدهما» يريد انه لو لم يوجد واحد منها اي: من ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما. (محمد علي)

(٧٩) اعم من ان تكونا كليتين او جزئيتين او احديهما كلية والاخرى جزئية. (محمد علي)

(٨٠) اي: موجبة جزئية سواء كانت الكبرى ايضاً جزئية او كلية و هذا قيد لقوله: «او

موجبتين» فقط. (محمد علي)

(٨١) بان تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة جزئية او بالعكس. (محمد علي)

(٨٢) اى: الاختلاف دليل العقم و هو عدم الانتاج من قولهم: رحم معقومة اى: مشدودة لا تلد، يجوز الفتح والضم ومنه كلام عقمى. (بالفتح) وعقمى (بالضم) اى: غامض. (ميرزا محمد علي)
(٨٣) اعلم: انهم ذكروا لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة خمسة شرايط:

الاول: ان تكون كلتا مقدمتيه فعلية و ذلك ، لانه لو كانت احديهما ممكنة لم يلزم الانتاج اما اذا كانت سالبة فلها سيأتى فى الشرط الاق و اما اذا كانت موجبة، فلانها اما ان تكون صفرى او كبرى و على كلا التقديرين يلزم الاختلاف اما اذا كانت كبرى، فلان الحق فى قولنا: كل مركوب زيد فرس بالضرورة و كل حمار مركوب زيد بالامكان فيما اذا فرض انحصار مركوب زيد فى الفرس، هو السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل صاهل مركوب زيد بالامكان، كان الحق الايجاب و اما اذا كانت صفرى، فلان الحق فى الفرض المذكور اذا قلنا: كل ناهق مركوب زيد بالامكان و كل حمار ناهق بالضرورة هو السلب ولو قلنا: كل حيوان مركوب زيد بالامكان و كل صاهل حيوان بالضرورة، لكان الحق الايجاب.
الثانى: ان تكون السالبة المستعملة فيه من القضايا الست المنعكسة السوالب لامن التسع الغير المنعكسة السوالب، لان اخصها كمامر، الوقتية و هى لا تنتج فى هذا الشكل صفرى كانت او كبرى، اما اذا كانت صفرى، فلانه يصدق قولنا: لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربع لادائماً و كل ذى محق فهو قر بالضرورة ولا يصدق: ليس بعض المنخسف بلدى محق بالامكان، لصدق نقيضه اعنى قولنا: كل منخسف ذو محق بالضرورة و اما اذا كانت كبرى، فلصدق قولنا: كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شىء من القمر بمنخسف وقت التربع لا دائماً مع انه لا يصدق: ليس بعض ذى محق بالمنخسف بالامكان كمامر و اذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم كمامر من المحشى مفصلاً.

الثالث: ان تكون الصفرى فى الضرب الثالث مما يصدق عليه الدوام بان تكون ضرورية او دائمة او الكبرى مما يصدق عليه العرف العام بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب و ذلك لانه لو انتفى الامر ان كلاهما لكانت الصفرى احدى الاربع: العامتين والخاصتين، لان الصفرى فى هذا الضرب سالبة و قد شرط ان تكون السالبة المستعملة فى هذا الشكل من القضايا الست التى تنعكس سوالبها فح اذا لم تكن الصفرى ضرورية و لا دائمة فلا بد ان تكون احدى الاربع المذكورة و لكانت الكبرى احدى التسع الغير المنعكسة السوالب و ذلك ظاهر و اخص تلك الصفريات و هى: المشروطة الخاصة، لا تنتج مع اخص الكبريات و هى: الوقتية، لصدق قولنا: لاشىء من المنخسف بمضىء بالاضاءة القمرية مادام منخسفاً لا دائماً و كل قر منخسف وقت الحيلولة لا دائماً مع كذب قولنا: ليس بعض المضىء بالاضاءة القمرية بقمر بالامكان.

الرابع: ان تكون الصفرى فى الضرب السادس و الثامن من احدى الخاصتين والكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب، اما فى الاول: فلان انتاجه كما سيأتى انما يتبين بعكس الصفرى ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد ان تكون الصفرى احدى الخاصتين، لانها فى هذا الضرب سالبة جزئية و هى لا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين كمامر و ان تكون الكبرى احدى القضايا الست المذكورة لما سبق فى بيان شرايط الشكل الثانى من انه اذا لم يصدق الدوام على الصفرى فلا جرم ان تكون الكبرى من القضايا الست المذكورة و اما فى الثانى: فلان انتاجه كما سيأتى انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى

الاول ثم عكس النتيجة، فلا بد ان تكون مقدمته بحيث لو بدلت احديها بالآخرى انتجتنا من الشكل الاول سالبة جزئية قابلة الانعكاس وهو لا ينتج هذه النتيجة الا اذا كانت كبراه احدى الخاصتين و صفراء احدى القضايا الست المذكورة كما لا يخفى على من لاحظ مباحث الاختلاطات المذكورة في كتب القوم فيجب ان يكون الصغرى في هذا الضرب احدى الخاصتين، لانها الكبرى في الشكل الاول بعد العكس والكبرى من القضايا الست المذكورة.

الخامس: ان تكون الكبرى في الضرب السابع احدى الخاصتين وذلك لما سيذكر من ان انتاجه اثنايتين بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث و لما كانت كبرى هذا الضرب سالبة جزئية لا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين اشترط فيه ذلك ليتمكن من اجراء هذا الدليل فيه. هذا خلاصة ما ذكره في هذا المقام.

ولا يذهب عليك: ان البيان في الشرط الثاني و الثالث غير تام، لان الاختلاف انما يثبت اذا امتنع الايجاب في مادة و السلب في اخرى و الحال انه لم يظهر بمادة يمتنع فيها الايجاب، لان هذا انما يتبين لو كان سلب الاكبر عن الاصغر بالضرورة على سبيل الكلية ممتنعاً، لئلا يصدق الممكنة العامة الموجبة الجزئية، لكنه غير ممكن فيه لانه اذا كانت احدى المقدمتين وقتية يجتمع الاصغر او الاكبر مع الاوسط في وقت و يفترق عنه في وقت آخر كما يظهر بالتأمل فح لا يمكن سلب الاكبر عن الاصغر بالضرورة ليجتمع الايجاب بالامكان لظهور انه اذا اجتمع الاصغر مع الاوسط، اجتمع مع الاكبر ايضاً لاجتماع الاوسط معه ضرورة و كذا اذا اجتمع الاكبر مع الاوسط اجتمع مع الاصغر ايضاً لما ذكر، فاذا دل الدليل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر، فيكون الموجبة الممكنة العامة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات. (محمد علي) (٨٤) قد عرفت ان الضروب الممكنة التأليف في كل شكل ستة عشر، لكن اسقط ثمانية منها احد الامرين السابقين وهي السالبتان مع السالبتين و الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبتين و مع السالبة الجزئية و عكس ذلك فبقى الثمانية المذكورة بالتفصيل. (ميرزا محمد علي)

(٨٥) قوله: «فالاولان» الى قوله: «ينتجان موجبة جزئية»: اما الثاني فظاهر و اما الاول، فلان الاصغر في هذا الضرب محمول على الاوسط على سبيل الكلية و الاوسط على الاكبر هكذا ايضاً و المحمول من حيث هو محمول يجوز ان يكون اعم فلوانتجت كلية لزم ان يصدق الاخص على جميع افراد الاعم وهو باطل، مثلاً اذا قلنا: كل حيوان جسم و كل ناطق حيوان ينتج: بعض الجسم ناطق و كذا اذا قلنا: كل انسان حيوان و كل ناطق انسان ينتج: بعض الحيوان ناطق لا غير، لامتناع حل الاخص على جميع افراد الاعم. (محمد علي)

(٨٦) و انما لم تكن النتيجة في الضرب الرابع كلية كما كانت في الضرب الثالث كذلك، مع ان كلتا مقدمتيه ايضاً كلية، لان الصغرى فيه موجبة كلية حل فيه الاصغر على الاوسط و المحمول يجوز ان يكون اعم فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط الاخص الى الاصغر الاعم الا على سبيل الجزئية و هذا بخلاف الضرب الثالث فان الصغرى فيه سالبة كلية حكم فيها بتنافي الاصغر و الاوسط بالكلية فاذا حكم بالتنافي بينها، حكم بالتنافي بين الاصغر و الاكبر لصدق الاوسط عليه بالكلية كما هو حكم الكبرى و التنافي بين الشيء و بين آخر يستلزم التنافي بينه و بين لازمه كما لا يخفى. (محمد علي)

(٨٧) قوله: «وفي عبارة المصنف تسامح»: وذلك، لانه قال: ان الضروب الثمانية تنتج جزئية موجبة ان لم يكن في احدى مقدمتيه سلب والافسالية، والمتبادر من هذه العبارة ان الجزئية امر متحقق في جميع الظروف لكن ان لم يكن في احدى مقدمتيه سلب فهي موجبة والا فهي سالبة وهذا خلاف المقصود فان الغرض: ان النتيجة تكون موجبة جزئية ان لم يكن سلب كما في الاولين والافسالية كلية كما في الضرب الثالث او جزئية كما في الخمسة الاخيرة.

نعم لو قدم لفظ «موجبة» على «جزئية» لكان اولى كما لا يخفى، لكنه راعى المناسبة في جميع الجزئيتين في موضع واحد والامر سهل. (محمد على)

(٨٨) قوله: «الاول من موجبتين كليتين»: قد عرفت فيما سبق في القاعدة التي قررنا ها ان ترتيب الضروب في هذا الشكل ليس باعتبار نتائجها، بل باعتبار انفسها فلذا جعل الذي ينتج الايجاب الجزئي ضرباً ثانياً والذي ينتج السلب الكلي ضرباً ثالثاً مع ان الكلي وان كان سلباً، اشرف من الجزئي وان كان ايجاباً كما مر.

فنقول: قدم الاول، لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف المحصورات وايضاً لاشتماله على مقدمتي الضرب الاول من الشكل الاول، فكما جعل هناك اولاً فكذلك ههنا ثم الثاني لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين، فالاولى ان لا يفصل بينها بواحد من الثالث والرابع وان كان تركيبها من كليتين والكلي مطلقاً اشرف من الجزئي مطلقاً وايضاً لاشتماله على مقدمتي الضرب الثاني من الشكل الاول في الجملة ثم الثالث، لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع والخامس على البواقي لانها يرتدان الى الشكل الاول بعكس المقدمتين دونها وقدم الرابع على الخامس لكونه اخس من الخامس لان صفراء موجبة كلية وصغرى الخامس موجبة جزئية والايجاب الكلي اشرف من الايجاب الجزئي كما مر، ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لانه يرتد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى دونه. (محمد على)

(٨٩) اما في الاولين: فيجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث فينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما يناق كبرى القياس، مثلاً نقول: كلها صدق قولنا: كل ب، ج و كل الف او بعضه ب، لصدق: بعض ج، الف و الالصدق نقيضه وهو: لاشيء من ج، الف فنضمه مع صغرى القياس هكذا كل ب، ج ولا شيء من ج، الف ينتج: لاشيء من ب، الف وهو ينعكس الى قولنا: لاشيء من الف، ب وقد كان حكم الكبرى ان كل الف او بعضه ب، هف.

و اما في الثالث: فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما في الخلف المذكور في الشكل الاول لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما ينا في الصغرى، مثلاً نقول: كلها صدق: لاشيء من ب، ج و كل الف، ب صدق: لاشيء من ج، الف لانه لو لم يصدق، لصدق نقيضه اعني: بعض ج، الف فنضمه مع كبرى القياس هكذا: بعض ج، الف وكل الف، ب ينتج: بعض ج، ب وينعكس الى قولنا: بعض ب، ج وقد كان حكم الصغرى: لاشيء من ب، ج، هف.

و اما في الاخيرين: فيجوز ان يعمل بكلا الطريقتين، اما بالاول: فلايجاب صغريها و كلية نقيض

نتيجتهما. واما بالثاني، فلايجاب النقيضين و كلية الكبريين فلاوجه لما يظهر من بعض المحققين من حصرالضروب الثلاثة الاخيرة المنتجة للسلب في الطريق الثاني.(ميرزا محمد علي)

(٩٠) قوله: «دون البواق»: اقول: اما في السادس، فلانه لوجرى فيه لوجب ان يعمل بالطريق الثاني دون الاول لعدم ايجاب الصغرى وهو لا يصح، لان النتيجة فيه سالبة جزئية تكون نقيضها موجبة كلية فاذا نضمها مع كبرى القياس وهي ايضاً موجبة كلية ينتج من الشكل الاول موجبة كلية وهي تنعكس الى موجبة جزئية وهي لا تنافي صغرى القياس التي هي سالبة جزئية لجواز ان يصدق الايجاب باعتبار بعض الافراد و السلب باعتبار البعض الاخر.

و اما في السابع، فلانه لوجرى فيه لجرى بالطريق الاول دون الثاني لعدم كلية الكبرى وهو لا يستقيم لان النتيجة فيه سالبة جزئية يكون نقيضها موجبة كلية فاذا نضمها مع صغرى القياس وهو موجبة كلية ايضاً ينتج: موجبة كلية تنعكس الى موجبة جزئية وهي لا تنافي كبرى القياس السالبة الجزئية لما مر. و اما الثامن: فظاهر، لانتفاء ايجاب الصغرى و كلية الكبرى معاً فلايتوهم جريان احد الطريقين فيه اصلاً.(ميرزا محمد علي)



(٩١) لما ذكر من عدم جريانه فيه قطعاً كما مر.(محمد علي)

(٩٢) اى: لتصلح لصغروية الشكل الاول.(محمد علي)

(٩٣) اى: لتصلح لكبروية الشكل الاول.(محمد علي)

(٩٤) اى: ان قلنا بجواز انعكاسها كما اذا كانت احدى الخاصتين على ما بينه

المتأخرون.(محمد علي)

(٩٥) اى: فينتج النتيجة المطلوبة.(محمد علي)

(٩٦) قوله: «كما في الرابع و الخامس»: مثلاً نقول متى صدق قولنا: كل ب، الف و بعضه ج

ولا شيء من الف، ب صدق قولنا: بعض ج ليس الف و ذلك بان نعكس الصغرى الى قولنا: بعض

ج، ب والكبرى الى قولنا: لاشيء من ب، الف ينتج من الشكل الاول النتيجة المذكورة وهو المطلوب.

(محمد علي)

(٩٧) وذلك، ليشتمل على الشرايط المعتمدة في الشكل الثاني.(محمد علي)

(٩٨) اشارة الى ان هذا الدليل لا يختص بالضرب السادس فقط كما يظهر من بعض المحققين من

شرح المتن بل يجرى في الثالث و الرابع و الخامس ايضاً كما هو ظاهر. فلعل نظر ذلك المحقق الى ان مقصود

المصنف من ايراد هذا الدليل، بيان الانتاج في الضرب السادس فقط، فان الثلاثة الاخيرة المذكورة قد

بين انتاجها بالخلف ايضاً و ايضاً قد بين انتاج الثالث بعكس الترتيب و انتاج الرابع و الخامس بعكس

المقدمتين و سيبين بعكس الكبرى ايضاً بخلاف الضرب السادس فانه لم يقم دليل على انتاجه الاالرد

الى الثاني و لذا اشترط ان تكون صفراء احدى الخاصتين و كبراه احدى القضايا الست المنعكسة

السوالب ليتمكن اجراء هذا الدليل فيه على مامر تفصيله في بيان الشرايط. ومن هنا يعلم وجه آخر

لتخصيص ذلك المحقق و هو: ان هذا الدليل يجرى في جميع صور الضرب السادس لوجوب اشتماله على

الشرطين المذكورين بخلاف الثلاثة المذكورة فانه لا يجرى فيها في جميع الصور ضرورة انها و ان لم يحتج فيها

الى الشرط الاول لجواز انعكاس الصغرى فيها وان لم تكن احدى الخاصتين، لانها ليست في واحدة منها سالبة جزئية لكن اشتغالها على الشرط الثاني ليس بلازم ولا بد في جريان هذا الدليل منه كما لا يخفى. (محمد علي)

(٩٩) لتصلح لصغروية الشكل الثالث لما سبق من انه يجب ايجاب الصغرى فيه. (محمد علي)
(١٠٠) وذلك لما سبق في بيان شرايط الشكل الثالث من انه يشترط فيه كلية احدى المقدمتين. (محمد علي)

(١٠١) يعنى: ان الشرط الاخير وهو كون الصغرى او عكس الكبرى كلية، لازم في هذا الشكل للشرطين الاولين وهما كون الصغرى موجبة و كون الكبرى قابلة للانعكاس بمعنى انه كلما وجد الاولان وجد الاخير بلا عكس لوجوده في الثالث و الثامن ايضاً بخلافهما ويحتمل ان يكون هذا مقصود المحشى حيث امر بالتدبر. (ميرزا محمد علي)

(١٠٢) قوله: «و ذلك كما في الاول و الثاني...»: وفيه ايضاً اشارة الى ان ما يظهر من المحقق المذكور من اختصاص هذا الدليل بالضرب السابع ليس كما ينبغي بل كما يجرى ذلك فيه، يجرى في الضرب الاول و الثاني و الرابع و الخامس ايضاً كما لا يخفى. ويمكن التوجيه باحد الوجهين السابقين بنوع من التقريب بعد ملاحظة ما ذكرنا في الشرايط السابقة فعليك به.

ثم لا يخفى انه يناق في كلا التوجيهين في كلا المقامين تصريح ذلك المحقق بجريان عكس الترتيب في الضروب الاربعة المذكورة اعني: الاول و الثاني و الثالث و الثامن، فان المناسب لهما ان يكتفى باجرانه في الضرب الثامن فقط كما اكتفى باجراء عكس الصغرى في السادس و عكس الكبرى في السابع فالاولى ح ان يأتى بكلامه بحيث لا يدل على اختصاصهما بهما ايضاً كما هو ظاهر. (محمد علي)
(١٠٣) تفسير للضابطة المذكورة، واصله من الضبط وهو: حفظ الشيء بطريق الجزم ولا يخفى وجه المناسبة. (محمد علي)

(١٠٤) قوله: «من احد الامرين على سبيل منع الخلو»: ويريد بالامرين عموم موضوعية الاوسط بما جرى له من شرح حيث قال: مع ملاقاته للاصغر الخ. و عموم موضوعية الاكبر بما الحق به من ضمان حيث قال مع الاختلاف في الكيف الخ. والمراد بمنع الخلو هنا منع الخلو من الامرين المذكورين معاً و لزوم اجتماعهما معاً لا ان احدهما كاف فان الضابطة انما تتأدى بالامرين جميعاً لا بواحد منهما و خلوها منها جميعاً عبارة اخرى عن اعدامها و محوها كما لا يخفى. (التقريب ص ١١٠)

(١٠٥) قوله «اي قضية كلية موضوعها الاوسط»: كلمة «اي» وما بعدها تفسير لقوله «عموم موضوعية الاوسط»: اي: ان عموم الموضوعية معناه: قضية حكم بمحمولها على كل افراد موضوعها، فموضوعها اريد منه جميع افراد النص، لا بالاهمال وذلك بان يسور الموضوع بسور يعطى عموم الافراد. و عموم موضوعية الاوسط متحقق في كافة كبريات الشكل الاول، لان الاوسط موضوع لها و الكلية شرط فيها فكبريات الشكل الاول دائماً موضوعها الاوسط و دائماً لا تكون غير كلية. و كذلك عموم موضوعية الاوسط متحقق دائماً في احدى مقدمتي الشكل الثالث اما صفراء واما كبراه. و ذلك، لان الاوسط في

الشكل الثالث، موضوع في مقدمته جميعاً و كلية احدى المقدمتين شرط، بحيث لا يجوز ان تجتمعا على الجزئية، فاحدى مقدمتي الشكل الثالث لا على التعيين موضوعية الاوسط فيها عامة لاحالة وكذلك عموم موضوعية الاوسط متحقق دائماً في الضروب:

(١) صغرى موجبة كلية كبرى موجبة كلية

(٢) صغرى موجبة كلية كبرى موجبة جزئية

(٣) صغرى سالبة كلية كبرى موجبة كلية

(٤) صغرى موجبة كلية كبرى سالبة كلية

(٧) صغرى موجبة كلية كبرى سالبة جزئية

(٨) صغرى سالبة كلية كبرى موجبة جزئية

من الشكل الرابع الذي موضوع صفراء دائماً هو الاوسط و اما الضرب الخامس والسادس، فصغرياه جزئيتان (التقريب ص ١١١)

(١٠٦) قوله: «كالصغرى في الضرب الاول...» و اما الضرب الخامس والسادس، فلان الصغرى في الاول موجبة جزئية و في الثاني سالبة جزئية. (محمدعلی)

(١٠٧) انما حمله على الاوسط و لم يجعله عاماً شاملاً للايجاب والسلب و لو بنوع من التجوز حتى يشمل الضرب الثالث و الثامن من الشكل الرابع ايضاً كما شملها قوله: «واما من عموم موضوعية الاوسط»، لانه يلزم على هذا ان يكون القياس المؤلف على هيئة الشكل الاول من الكبرى الكلية و الصغرى السالبة الفعلية منتجاً مع انه كما عرفت سابقاً عقيم غير منتج. (محمدعلی)

(١٠٨) قال بعض شارحي الضابطة: لكن المقصود بالافادة اشتراطها في صغرى الشكل الاول و في احدى مقدمتي الشكل الثالث خاصة لئلا يلزم احتمال الاجمال على ما ليس في التفصيل فان هذا معيب اذا كان مقصوداً بالاجمال لا اذا دل عليه الكلام و ان لم يكن مقصوداً ومراداً.

ثم الاستطراد في الاصل مصدر قولك استطرد الفارس لقرنه في القتال اي: اظهر له الانهزام ليحمل عليه و ذلك، بان يفر من بين يديه يوهه الانهزام حتى يكر عليه و هو على غرة من ذلك و هو ضرب من المكيدة. و في الاصطلاح هو: ان يتوصل بذكر المقصود الى ذكر غير المقصود، و في هذا الكلام لما كان المقصود الاصل من قوله: مع ملاقاته للصغرى بالفعل بيان اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول و الثالث لا غير، لكن فهم بطريق الاشارة اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب الاربعة ايضاً مع كونه غير مقصود له لما ذكر سابقاً، سماه المحشى بالاشارة الاستطرادية، هذا. وقيل: الاستطراد هو: ان يطرد الصياد صيداً ثم يعرض له آخر يطرده و يصيده لا على سبيل التقصد فتأمل. (محمدعلی)

(١٠٩) قوله: «مع حمل الاوسط»: يعني: ان مراد المصنف من الحمل انما هو معناه اللغوي الذي هو الايجاب لا الاصطلاحى الذى هو اعم منه ومن السلب. ولا يخفى ان الحمل في عبارة المحشى هنا و في الحاشية السابقة بالمعنى الاصطلاحى والا لما صح التقييد بقوله: «ايجاباً» اللهم الا ان يحمل على التاكيد. (محمدعلی)

(١١٠) قوله «فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلاشقي الترديد الثاني فهو ايضاً على سبيل

منع الخلو كالاول» - الضربان الاولان هما:

(١) صغرى موجبة كلية كبرى موجبة كلية

(٢) صغرى موجبة كلية كبرى موجبة جزئية

قد شملها قول المصنف في الضابطة: «عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل» لان صغريها كليتان، فموضوعية الاوسط فيها عامة وموجبتان ايضاً فقد التقى الاوسط فيها مع الاصغر بالفعل و شملها ايضاً قول المصنف: «او حمله على الاكبر» اي: ايجاباً، لان صغريها كما اسلفنا كليتان، فموضوعية الاوسط فيها عامة وقد حل الاوسط على الاكبر فيها ايجاباً لايجاب كبريها وقوله «كلا شق الترديد الثاني»، معناه: ان عندنا في الضابطة ترديدين: الاول هو الترديد بين عموم موضوعية الاوسط و عموم موضوعية الاكبر و الثاني هو الترديد بين ملاقة الاوسط للاصغر بالفعل و بين حل الاوسط على الاكبر فكما ان الترديد الاول ترديد على سبيل منع الخلو، كذلك الترديد الثاني على سبيل منع الخلو (التقريب ص ١١٣-١١٤)

(١١١) قوله: «وهيها تمت الاشارة...» وذلك، لان لكل من الشكل الاول والثالث شروطاً

ثلاثة على ما سبق ايجاب صغريها و فعلية صغريها و كلية الكبرى في الاول و كلية احدى المقدمتين في الثالث و قد اندرج اثنان منها تحت قوله: «مع ملاقاته...» و واحد منها تحت قوله: «اما من عموم موضوعية الاوسط» و كذا شرايط الشكل الرابع بالنسبة الى الضروب الستة المذكورة فلاحظ. (محمد علي) (١١٢) قوله «فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه»: اي من الشكل الرابع و هما كما يلي

(٣) صغرى سالبة كلية كبرى موجبة كلية

(٤) صغرى موجبة كلية كبرى سالبة كلية

- على كلا الامرين - اي: عموم موضوعية الاوسط و عموم موضوعية الاكبر. اما عموم موضوعية الاوسط، فللكلية الصغرى في هذين الضربين. و اما عموم موضوعية الاكبر، فللكلية الكبرى فيها ايضاً. و اما الخامس و السادس، فهما متممضان للامر الثاني اعني: عموم موضوعية الاكبر و اما صغريها فجزئيتان فلا عموم لموضوعية الاوسط فيها. (التقريب ص ١١٥)

(١١٣) قوله «و لذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو»: اي: و لان بعض ضروب الاقيسة

تندرج في كلا شق الترديد الاول و هو قوله: «اما عموم موضوعية الاوسط» - الخ - «و اما عموم موضوعية الاكبر» - الخ - حكمنا بان الترديد المذكور على سبيل منع الخلو اي: لا يجوز ارتفاع الشقين جميعاً، و اما اجتماعهما فيجوز. و نحن نقول الآن كما اسلفنا: ان تسمية هذا الترديد بمنع الخلو باعتبار منع ارتفاع كلا شقيه، لان ارتفاعهما معاً هدم للضابطة و لشرائط الاشكال بنحو عام. و اما اجتماعهما، فلازم لاجائز، لان شرائط الاشكال الاربعة لا تتم بواحد من شق الترديد بل تماميتها منوط بالشقين جميعاً، نعم هناك ضروب من الشكل الرابع يكفي فيها احد الشقين، مثل: الضرب الثالث والرابع، و لكن هذا البعض الطفيف لا اثر له بالنسبة الى غيره من ضروب شكله و بالنسبة الى شكل آخر غير شكله، فانك رأيت بوضوح ان جميع ضروب الشكل الثاني لم تندرج الا تحت الشق الثاني من الترديد و هو قوله: «و اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف» و هكذا الضربان الخامس و السادس:

(٥) صغرى موجبة جزئية كبرى سالبة كلية

(٦) صغرى سالبة جزئية كبرى موجبة كلية

لم يندرجا الا في الشق الثاني، لان عموم موضوعية الاوسط مفقودة فيها، لجزئية صغريها وانما فيها عموم موضوعية الاكبر لكلية كبريها والاختلاف في الكيف ايضاً بين مقدمتيها. فالى هنا تمت جميع شرائط الاشكال الاربعة كماً وكيفاً وجهة فقط، بقيت الاشارة الى شرائط الشكل الثاني من حيث الجهة ليس غير والى الاشارة بقوله: «ومع منافاة» - الخ - (التقريب ص ١١٥-١١٦)

(١١٤) قوله «بحسب الكم والكيف والجهة»: الجهة المشترطة في الشكل الاول والثالث، هي فعلية الصغرى فقط ولم يذكر الماتن للشككين المزبورين جهة غير فعلية صغريها كما لا يخفى. (التقريب ص ١١٦)

(١١٥) واما بيان شرائط الشكل الرابع فقد اهملها المصنف هنا كما اهملها فيما تقدم. قيل: لا يخفى ما في كلام المصنف من المساعدة حيث يوهم بظاھر انه: لابد ان يوجد الاختلاف والمنافاة المذكوران معاً في كل ما وجد فيه عموم موضوعية الاكبر حيث قال: «مع الاختلاف في الكيف ومع منافاة...» وهذا لا يستقيم بالنسبة الى الضروب المذكورة أنفاً فان المنافاة المذكورة لا يجب ان يتحقق فيها مع وجوب تحقق الاختلاف وما هذا الحرص على الاختصار، فلو قال: «واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف فقط او مع منافاة...» لسلم من هذا كما يخفى. ولا يخفى اندفاع ذلك بعد ما افاده قوله: «ومع منافاة نسبة...» من كون الاوسط منسوباً في كلتا المقدمتين، ضرورة ان هذا انما هو في الشكل الثاني فقط فان الاوسط في الرابع موضوع في الصغرى وايضاً في قوله: «الى ذات الاصغر»، اشارة ما الى دفع ذلك التوهم كما هو ظاهر. (ميرزا محمد علي)

(١١٦) الشرط والجزاء خبر «ان» في قوله: «يعني ان القياس...»

ثم هذا التخصيص يستفاد من قول المصنف: «مع منافاة نسبة وصف الاوسط...» فانه صريح في ان الاوسط منسوب الى كل من الاكبر والاصغر والظاهر من النسبة ان تكون بطريق الحمل. ثم انما عبر عن الاكبر بوصف الاكبر وعن الاصغر بذات الاصغر مع ان كلا منها موضوع في هذا الشكل، لملاحظة حال النتيجة، فان الاكبر فيها محمول والاصغر موضوع والمحمول وصف والموضوع ذات. (محمد علي)

(١١٧) انما اتى بهذا القيد، اشارة الى عدم اعتبار هذا الشرط في الشكل الرابع كما صرح بذلك اولاً فان الاوسط فيه وان كان محمولاً، لكنه في الكبرى لا في الصغرى، هذا. فان قلت: ان وصف الاوسط المنسوب الى وصف الاكبر هو المحمول في الكبرى لا المحمول في الصغرى فالاولى ان لا يذكر هذا القيد او يذكر بدله «في الكبرى».

قلت: ان هذا القيد ليس في بعض النسخ كما هو الظاهر. وعلى ما في بعضها يمكن ان يقال: ان الاوسط المنسوب الى الاكبر وان كان محمولاً في الكبرى، لكن هذا لا يمنع من وصفه بقولنا: «المحمول في الصغرى» ضرورة اتصافه بكل منها فان الاتحاد فيه لازم، (ميرزا محمد علي)

(١١٨) متعلق بقوله: «منافاة» (محمد علي)

(١١٩) متعلق بقوله: «لنسبة» (محمد علي)

(١٢٠) قوله: «لوانحد طرفاهما...»: انما قيد بذلك، لانه لو لم يتحد لما امتنع اجتماعهما قط في الصدق اصلاً لجواز دوام الايجاب لوصف بالنسبة الى شيء و دوام سلبه بالنسبة الى شيء آخر وايضاً يجوز ان يثبت وصف لموضوع بالدوام ووصف آخر مسلوب عنه بالدوام. (ميرزا محمد علي)

(١٢١) انما قيد به، لانه يجوز ان تكون هذه النسبة بدوام السلب ايضاً لكن تكون ح نسبة وصف الاوسط الى الاكبر بفعلية الايجاب لما سبق من انه يجب اختلاف المقدمتين بحسب الكيف في هذا الشكل سواء كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ام بالعكس. (ميرزا محمد علي مرحوم)

(١٢٢) لان المطلقة العامة ما حكم فيها بالفعلية المطلقة وتلك الكبريات حكم فيها بالفعلية المقيدة بالضرورة وغيرها والمطلق اعم من المقيد. (ميرزا محمد علي)

(١٢٣) والالزم وجود الوصف من غير موصوفه وهو محال. (ميرزا محمد علي)

(١٢٤) لما تقدم مراراً من ان الاخص مستلزم للاعم فاذا كان الاعم منافياً لشيء كان الاخص ايضاً كذلك، لان مستلزم المنافي مناف. (ميرزا محمد علي)

(١٢٥) وهي الدائمتان والخاصتان والعامتان. (محمد علي)

(١٢٦) يعني: قوله: «فان لهما حكماً عليحدة سيجي» (محمد علي)

(١٢٧) اما الاول ففي الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والمشروطة الخاصة واما الثاني ففي الثلاثة الباقية وهي: الدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة. واما زيادة قوله: «مثلاً» فقد عرفت وجهه آنفاً. (ميرزا محمد علي)

(١٢٨) بيان للحكم الموعود في الممكنة. (شيخ عبد الرحيم)

(١٢٩) سواء كانت عامة او خاصة. (ميرزا محمد علي)

(١٣٠) اعني: لا ضرورة السلب اما فقط او مع لا ضرورة الايجاب ايضاً. (محمد علي)

(١٣١) فانها حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف مطلقاً او مقيداً بالادوام الذاتي. (محمد علي)

(١٣٢) قال: «و اما في الضرورية، فلان المحمول اذا كان ضرورياً للذات مادامت موجودة»

كضرورة الحيوان للانسان، كان هذا المحمول وهو الحيوان ضرورياً لوصفها العنواني اللازم، كوصف الانسانية للانسان، و المفارق كوصف الكتابة له، لان الذات لازمة للوصف فكلمة تحققت الانسانية او الكتابة تحققت ذات الانسان، والمحمول على الذات لازم للذات، والذات لازمة للوصف، فالمحمول على الذات يلزم صدقه مع الوصف، ولا شبهة ان الحيوان الذي يحمل على ذات الانسان، يحمل على القائم والقاعد والكاتب وساكن الاصابع ومتحرك الاصابع الى غير ذلك مما يصح انتسابه للانسان ولكن هذا الكلام لا يفيد في الوصف المفارق للذات، كسكون الاصابع وتحركها والقيام والقعود واشباه هذه الاوصاف التي تعرض للذات وتزول باشغال اوصاف مضادة لها لعين الذات التي عرضت لها تلك الاوصاف وزالت عنها، فاحكام هذه الاوصاف المفارقة لا تلزم الذات وان لزم الاوصاف، مثلاً تحرك الاصابع ضروري لوصف الكاتبية وليس ضرورياً لذات الكاتب، ولو كان ضرورياً له، لما جاز ان يتلبس بسكون الاصابع في حال انه يتلبس بذلك في كثير من احيان ذاته وعليه، فهل يعقل ان تكون

ذات الكاتب حاملة بالضرورة مادامت الذات و في عرض واحد و صنفين معانداً بعضهما لبعض؟ - ابدأ لا يعقل - (التقريب ص ١١٩)

(١٣٣) اي: ضرورة مطلقة لا غير. (محمد علي)

(١٣٤) هذا بيان عدم تحقق المناقاة عند انتفاء الشرط الاول و هو احد الامرين: كون الصغرى مما يصدق عليه الدوام و الكبرى من الست المنعكسة السوالب، ولا شك ان انتفائه انما يقتضى انتفائها معاً والا لم ينتف هو لان ايها وجد صدق عليه انه احدهما فلذا قال المحشى: «ولا الكبرى مما...» (ميرزا محمد علي)

(١٣٥) قوله: «لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة»: هذا بناء على ما سبق في مبحث القضايا من ان المعتبر عند المصنف: ان المشروطة ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف، فانها على هذا تكون اخص الصغريات الباقية الغير الضرورية و الدائمة لكونها اخص من المشروطة العامة والعرفيتين كما هو ظاهر و من الوقتية التي هي اخص البواقي الثمانية و ذلك لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف، تحققت في بعض اوقات الذات من غير عكس.

و اما على ما هو المشهور عند الجمهور من انها: ما حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف، فالمناسب ان يقال: لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة او الوقتية، ضرورة ان النسبة بينها وبين الوقتية ح هي العموم من وجه لتصادقها فيما اذا صدق الضرورة بشرط الوصف و كان الوصف ضرورياً لذات الموضوع في شيء من الاوقات كقولنا: بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفاً لا دائماً او بالتوقيت لا دائماً و صدقها بدون الوقتية فيما اذا صدق الضرورة بشرط الوصف و لم يكن الوصف ضرورياً للذات في وقت من الاوقات كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً و صدق الوقتية بدونها فيما اذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف و اللادوام كقولنا: كل قر منخسف وقت الحيلولة لا دائماً. (محمد علي)

(١٣٦) قوله: «ولا مناقاة بين ضرورة الايجاب...»: اي: بحيث يكون صدق كل واحد منها مستلزماً لكذب الاخرى عند اتحاد الموضوع و المحمول، اذ يصدق قولنا: كل منخسف مظلم مادام منخسفاً لا دائماً مع صدق قولنا: لا شيء من المنخسف بمظلم في وقت معين و هو وقت لا يوجب فيه الاظلام بل الاضائة لا دائماً. (عبد الرحيم)

(١٣٧) اي: لا تحصل المناقاة.

(١٣٨) انما تردد بين هذه الثلاثة، لان النسبة بين الاولى و بين كل واحدة من الاخرين هي المبينة و بين الثانية والاخرى هي العموم من وجه و بالجملة انها اخص الكبريات الغير الضرورية و المشروطة العامة والخاصة. (محمد علي)

(١٣٩) لانها اذا لم تكن الصغرى ضرورية كانت واحدة من اربع عشرة من القضايا الخمس عشرة و لما كانت المشروطة الخاصة اخص من جميعها الا الدائمة و بينها تباين كما هو ظاهر، حكم بان اخصها المشروطة الخاصة او الدائمة، و لا يخفى: ان هذا ايضاً بناء على ما هو مختار المصنف في المشروطة العامة و اما على غيره فلا بد ان يزداد عليه قوله: «او الوقتية» لما ذكر آنفاً. (محمد علي)

(١٤٠) قوله: «و نعم الوكيل»: ان قدر عطفها على الجملة الاسمية بناء على جواز عطف الانشاء على الاخبار، او على ان معنى «و هو حسبي»: «اللهم احسبي» لوقوعه في مقام التصريح والدعاء، فالخصوص محذوف كما في قوله تعالى: «نعم العبد» وكذلك ايضاً ان كان ذلك بتقدير المبتداء مع ما يوجبه اى: وهو مقول في حقه ذلك، لكن جماعة منهم المصنف يجوزون ح كون المقدم المحذوف هو الخصوص، او على الخبر وحده بتقدير القول ايضاً اى: ومقول في حقه نعم الوكيل، فالخصوص هو الضمير المتقدم المذكور على ما جوزه الجماعة وصرح به الرضى (ره) في قولنا: زيد نعم الرجل وعلى قول الجمهور فهو محذوف ايضاً مقدراً خبراً، هذا.

و يجوز ان يقال: انها معترضة جىء بها بعد تمام الكلام كما قال به نجم الائمة في قوله (ص): انا سيد ولد آدم ولا فخر. (ميرزا محمد علي)

(١٤١) قوله: «لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين»: يعنى: لا بد في كل من تلك الاقسام الخمسة المذكورة، من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط وذلك الجزء اما ان يكون جزء تاماً من كل واحدة من المقدمتين بان يكون المقدم بكماله او التالى بكماله واما ان يكون جزء غير تام من كل واحدة منها بان يكون جزء من المقدم او التالى واما ان يكون جزء تاماً من احديهما وغير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام جارية في القسم الاول والثاني والخامس. واما القسم الثالث والرابع فلا يجرى فيها الا القسم الثاني منها لامتناع ان يكون شيء من طرفي العملية قضية لكن الاول ينقسم بتقسيم آخر الى اربعة اقسام، لان العملية اما ان تكون صغرى او كبرى وعليها اما ان يكون المشارك لها جزء من تالى المتصلة او جزء من مقدمها فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين مع الاثنين والثاني الى قسمين لانه لا يخلو اما ان يكون منتجاً لعملية واحدة ويسمى القياس المقسم اولاً ويسمى القياس الغير المقسم. والتفصيل: ان عدد العمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او اقل منه او اكثر وعلى الاول اما ان يشارك كل واحدة من العمليات جزء واحد من اجزاء الانفصال اولاً وعلى الاول اما ان تكون التاليفات الحاصلة من العمليات واجزاء الانفصال متحدة في الانتاج او مختلفة فيه والاول هو القياس المقسم كقولنا: دائماً اما ان يكون الحيوان ناطقاً او صاهلاً او غيرهما وكل ناطق وكل صاهل حساس وكل غير الناطق والصاهل من الحيوان حساس ينتج: كل حيوان حساس والبواقي غير المقسم وجميع ذلك مذكور بالتفصيل في شرح المطالع وغيره من الكتب المبسوطة. (ميرزا محمد علي)

(١٤٢) وانما لم يتعرض المصنف لتعريفه، اكتفاء بما علم في التقسيم السابق.

ثم اعلم: انه يجوز رد الاستثنائي الى الاقتراضي وبالعكس.

اما الاول: فطريقه على ما ذكره العضدى في شرح الاصول: ان يجعل الملزوم وسطاً وثبوتاً وهو الاستثنائي صغرى واستلزامه وهو المتصل كبرى، مثال المتفصل: الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد، فانه يتضمن انه كلها كان زوجاً لم يكن فرداً فنقول: الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد وعليه فقس.

واما الثاني: فردته الى المتصل ظاهر بان يجعل الوسط ملزوماً للمطلوب، واما الى المتفصل فبان ناخذ منافي الوسط ونذكره مع الوسط، مثاله: الاثنان زوج وكل زوج ليس بفرد، فنافي الزوج الذي هو

الوسط انما هو الفرد. (محمد علي)

(١٤٣) قيد لقوله: «يتركب» قدم عليه، لا لقوله «مذكورة» كما لا يخفى. (محمد علي)

(١٤٤) يعنى: سواء كانت متصلة او منفصلة: (محمد علي)

(١٤٥) قوله: «لينتج عين الاخر او نقيضه»: اما اذا كانت الشرطية متصلة فينتج العين، العين و

النقيض، النقيض و اما اذا كانت منفصلة فالعين، النقيض و النقيض، العين. (محمد علي)

(١٤٦) يعنى: بعد ما لم تشترط التعيين في الجزء المستثنى، بان يكون هو المقدم فقط او التالى فقط.

(محمد علي)

(١٤٧) يعنى: وضع كل من المقدم و التالى و كذلك قوله: «رفع كل». (محمد علي).

(١٤٨) اى: من قسمى الوضع والرفع. (محمد علي)

(١٤٩) قوله: «ينتج منها احتمالان»: قال «العصدي»: و اكثر استعمال الاول ان يذكر الشرط

فيه بلفظ «ان» فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود واكثر استعمال الثانى ان يذكر الشرط فيه بلفظ

«لو» فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم يعنى: ان كلمة «ان» موضوعة في اصل اللغة لتعليق وجود الجزاء

بالشرط و كلمة «لو» لتعليق انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط، ناسب ان يكون اكثر استعمال «ان» في

القسم الاول و اكثر استعمال «لو» في القسم الثانى رعاية للمناسبة. قال المصنف بعد شرح هذا الكلام:

ولا يخفى ما فيه.

ولنا في تحقيق كونها لانتفاء الشيء لانتفاء غيره كلام يطلب من شرح التلخيص و لعلنا نورده في

الحاشية الاتية. (محمد علي)

(١٥٠) قوله: «ولا رفع المقدم ينتج رفع التالى»: فان قلت: فقد قال «ابوالعلاء المعرى»:

ولودامت الدولات كانوا كغيرهم رعايا ومن ما لمن دوام

وقال «الحامسى»:

ولو طار ذو حافر قبلها لطار ولكن لم يطر

فجعلنا استثناء نقيض المقدم منتجاً لنقيض التالى.

قلت: ان مرادهم من ذلك: ان العلم برفع المقدم لا يستلزم العلم برفع التالى كما يستفاد من تعليلهم

ذلك بجواز كون اللازم اعم ايضاً ولا شك ان العلم بعدم دوام الدولات لا يستلزم العلم بعدم كونهم رعايا

وكذا لا يستلزم العلم بعدم طيران ذى حافر العلم بعدم طيرانها كما هو ظاهر.

و تحقيق ذلك، ما قال المصنف في شرح التلخيص من ان استعمال اهل اللغة و ارباب المعقول

مختلف في ذلك فاهل اللغة يستعملونها للدلالة على ان علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء

مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة العلم بانتفاء الجزاء ماهى؟ و ارباب المعقول يستعملونها

للدلالة على ان العلم بانتفاء التالى علة للعلم بانتفاء المقدم او على ان العلم بوجود المقدم علة للعلم بوجود

التالى ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم و وجود اللازم بوجود الملزوم من غير التفات الى ان علة انتفاء

الجزاء في الخارج ماهى؟ و البيتان من قبيل الاول، لانها ارادا ان الثانى اتفق بسبب انتفاء الاول من

غير نظر الى ان العلم بذلك من اين كان ومن اى شيء حصل؟ (محمد علي)

(١٥١) اعلم انه: يشترط في انتاج هذا القياس شروط ثلاثة:

الاول: ان تكون الشرطية المستعملة فيه موجبة، ضرورة انه اذا لم يكن بين شيئين اتصال و لا انفصال كما هو مفاد السلب هنا، لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الآخر او نقيضه.

الثاني: ان تكون لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة كما اشار اليه المحشى و ذلك، لانه لاملازمة بين المقدم و التالي في المتصلة الاتفاقية عند العقل حتى يلزم من وضع الاول وضع الثاني و من رفع الثاني رفع الاول و كذا لا تعاند بينها بحسب العقل في المنفصلة الاتفاقية حتى يلزم من وضع احدهما رفع الآخر و بالعكس ولان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية، يلزم الدور.

الثالث: احد الامور الثلاثة: اما ان تكون الشرطية كلية او الاستثناء كلياً بان يكون الوضع او الرفع كلياً او وقت اللزوم و العناد و وضعهما متحداً مع وقت الاستثناء و وضعه و ذلك، لانها لو انتفتت الامور كلها لم يلزم من وضع احد جزئها او رفعه وضع الآخر او رفعه كما هو ظاهر. (محمد علي)

(١٥٢) بضم الحاء المعجمة وسكون اللام اسم من الاخلاف و هو ان تقول: افعل كذا ولا تفعله و الكذب هو: ان تقول: فعلت كذا ولم تفعله، قال تعالى: «اولئك يخلف الله وعده رسله و الله يشهد ان المنافقين لكاذبون»، فالحلف فيما يستقبل و الكذب فيما مضى. هذا اصله، ثم استعير للشئ الباطل المحال كما فسر المحشى. (محمد علي)

(قال الشيخ عبد الرحيم): فاضافة القياس الى الحلف من باب اضافة السبب الى المسبب فالمعنى انه يستدعى ان يكون نقيض المطلوب خلفاً و ليس المعنى ان هذا القسم من القياس باطل. ثم هذا الوجه في التسمية مما ارتضاه الجمهور واما الوجه الثاني فنقل عن بعضهم و يؤيده تسميتهم القياس الذي يؤدي الى المطلوب ابتداء اي: من غير تعرض لابطال نقيضه، بالمستقيم.

(١٥٣) قوله: «اولاه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه»: يعني: لما اثبت المطلوب بابطال نقيضه فقد جرى الى المطلوب من خلفه لامن قدامه ولا يخفى ان الحلف بهذا المعنى بفتح الحاء المعجمة فلا بد ان يدعى انه غير الى الضم بعد النقل... (محمد علي)

(١٥٤) ولذا اخره عنها لتوقفه عليها باعتبار انه مركب منها. (محمد علي)

(١٥٥) اي: لكون ثبوت المطلوب نقيض المقدم و هو قولنا: «لم يثبت المطلوب» فان الاثبات نقيض النفي كما ان النفي نقيض الاثبات. (ميرزا محمد علي).

(١٥٦) قوله: «ثم قد يستقر بيان الشرطية...»: مثلاً اذا قلنا: لو لم يصدق قولنا: لاشئ من ب، ج في عكس قولنا: لاشئ من ج، ب لصدق نقيضه وهو: بعض ب، ج و كلها ثبت نقيضه ثبت المحال فلو لم يثبت المطلوب ثبت المحال لكن المحال ليس بثابت ينتج: فالمطلوب ثابت. فنقول في بيان الشرطية — و هو قولنا: كلها ثبت نقيضه ثبت المحال — : ان النقيض اذا ضمناه مع الاصل بان نقول: بعض ب، ج ولاشئ من ج، ب ينتج: بعض ب ليس ب وهو محال لاستحالة سلب الشئ عن نفسه.

ثم ان قوله: «قد يفتقر» اشارة الى انه قد يكون بديهياً لا يحتاج الى بيان والتزام برهان كما هو ظاهر. (ميرزا محمد علي)

(١٥٧) حيث قال عند تفسير «المعصدي» قياس الخلف بانه اثبات المطلوب بابطال نقيضه، قلنا: لو ثبت نقيض النتيجة لثبت منضمّاً الى مقدمة من القياس يلزم المحال واللازم منتف فلا يثبت، وقد يفهم من ظاهر العبارة: ان كل قياس استثنائي متصل استثنى فيه نقيض التالي فهو قياس الخلف وليس كذلك بل يشترط ان يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه وح يكون عبارة عن قياسين: احدهما اقتراني شرطى والاخر استثنائي متصل الى آخر ما ذكره المحشى، لكن الذى رأيت فيه «نعم» بدل «ثم» ولعله هكذا وقع في نسخة المحشى والامر سهل.

وقد يقال في انحلاله الى قياسين هكذا: لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه لكن التالي باطل ينتج: ان المقدم باطل، ثم نقول في بطلان التالي: ان نقيض المطلوب يستلزم محالاً وكلما يستلزم محالاً فهو محال ينتج: ان نقيض المطلوب محال فالاول قياس استثنائي متصل و الثانى قياس اقتراني حمل. (ميرزا محمد علي)



مرکز تحقیقات علوم اسلامی

حواشى «الاستقراء والتمثيل»

(١) قوله: «اعلم ان الحجة على ثلاثة اقسام»: فان قلت: ان الحصر العقلى فى المقام يستدعى تربيعة الاقسام، ضرورة ان المستدل به اما ان يكون كلياً او جزئياً، وعلى كلا التقديرين فالمستدل عليه اما ان يكون كلياً او جزئياً فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين مع الاثنين، فما وجه الحصر على الثلاثة واسقاط الاستدلال من الكلى على الكلى عن درجة الاعتبار؟ قلت: ان هذا القسم من الاستدلال يتصور على انواع لان كل كليين لا يخلو اما ان يكون احدهما مندرجاً تحت الآخر اولا وعلى الاول اما ان يكون الاستدلال من الكلى المندرج فيه على الكلى المندرج و اما ان يكون بعكس ذلك وعلى الثانى اما ان يكون فوقهما كلى قريب مشتمل لهما اولا، فهذه اربعة انواع: ثلاثة منها وهى الثلاثة الاول داخله تحت الاقسام الثلاثة المذكورة: اما الاول فتحت القياس و اما الثانى فتحت الاستقراء و اما الثالث فتحت التمثيل فان الكلى المذكور فى التقسيم اعم من النوع و الجنس و الجزئى اعم من الحقيقى والاضافى، و واحد منها وهو ان يكون احدهما مندرجاً تحت الآخر و لا يكون فوقهما كلى قريب مشتمل لهما غير ممكن الوقوع اذ لا ارتباط بينهما حتى يستدل من احدهما على الآخر كما هو ظاهر. (ميرزا محمد على)

(٢) فى اضافة «الجزئيات» الى ضمير «الكلى» اشارة الى انها يجب ان يعتبر الجزئية بالنسبة الى الكلى الذى يستدل به عليه لا مطلقا حتى يقال انه: اذا استدل من حال الانسان على حال الحيوان مثلاً يصدق عليه انه استدلال من حال الكلى على حال الجزئى فان المراد من الجزئى اعم من الحقيقى والاضافى مع انه ليس من القياس بشىء و كذا الحال فى قوله: «و اما من حال الجزئيات على حال كليها» حيث اضاف الكلى الى ضمير الجزئيات لئلا ينتقض انه اذا استدل من حال الانسان والبقر وغيرهما على حال الفرس مثلاً يصدق عليه انه استدلال من حال الجزئى على الكلى مع انه من افراد التمثيل دون الاستقراء فتأمل. (محمد على)

(٣) اى اعم من ان يكونا حقيقيين او اضافيين، وقوله: «المندرجين تحت كلى» اى: كلى قريب

والافكل جزئين بندرجان تحت كلى كما لا يخفى. (محمدعلى)

(٤) اقول: الاستقراء في اللغة: التتبع، تقول استقرته اذا تتبعته وفي الاصطلاح هو الحجة التي يستدل فيها من حكم اكثر الجزئيات على حكم كليها وسميت بذلك، لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات و استقرائها فيكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب و انما زدنا لفظ الاكثر لتلازم شمول الحد على ما ليس من افراد المحدود فان ما يستدل فيها من حكم جميع جزئياته على حكم الكلى ليس باستقراء بل قياس مقسم وكيف، و هو يفيد القطع والاستقراء لا يفيد الا الظن كما صرح به غير واحد من الاخيار.

والعجب من بعض المحققين حيث ادخل لفظ الاكثر في التعريف كما ذكرنا ثم قسم الاستقراء الى القياس المقسم وغيره وما هذا الاتهافت، اللهم الا ان يقال: ان مراده تقسيم مطلق الاستقراء الشامل للاصطلاحى وغيره فليتأمل.

فقد ظهر مما ذكرنا: انه كان على المصنف ايضاً ان يقول: «تصفح اكثر الجزئيات»، اللهم الا ان يقدر ذلك في نظم الكلام، هذا.

فان قلت: قد ذكر المحقق الشريف: انه لا بد في الاستقراء من حصر الكلى على جزئياته، فان كان ذلك الحصر قطعياً، كان الاستقراء تاماً وقياساً مقسماً و هو صريح في انه يجب في الاستقراء تصفح جميع الجزئيات ولو بحسب الفرض الادعائى فلا وجه لذكر لفظ الاكثر بل يجب تركه. (ميرزا محمدعلى)

قلت: هذا كلام لا يعرف له قائل معدود وهو مع ذلك، مردود لظهور انه لا يجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص الذى هو المصطلح ولو كان بحسب الظاهر، ضرورة ان من علم بان الانسان والفرس و البقر وغيرها مما يصادفه من افراد الحيوان تحرك فكها الاسفل عند المضغ، حصل له الظن بان حكم كلى الحيوان هكذا، من غير ان يدعى الحصر ولو بحسب الظاهر. (ميرزا محمدعلى)

(٥) اى: مع ان الاستقراء من اقسام الحجة كما ذكرنا. (محمدعلى)

(٦) اى: من المعنى المصدرى الذى هو بمعنى التتبع والتصفح، يعنى: ان المصنف وان لم يرد من التصفح الا تلك الحجة المذكورة بعلاقة السببية، لكن فيه اشارة الى هذا المعنى حيث عبر به دون الحجة فافهم. (ميرزا محمدعلى)

(٧) يعنى به ما سيذكره في تحقيق تعريف التثليل من ان الاستقراء يطلق تارة ويراد به معناه المصدرى و اخرى ويراد به معناه الاصطلاحى و المصنف اراد به المعنى المصدرى حيث عرفه بـ «التصفح» و اهل معناه الاصطلاحى لكونه معلوماً بالمقايضة به و ذلك نظير ما قال في مبحث العكس: «و هو تبديل طرفى القضية». (محمدعلى)

(٨) يعنى: بتنوين «حكم» و «كلى» معاً ليكون قوله: «كلى» وصفاً لـ «حكم» لا مضافاً اليه وعليه، فيكون اشارة الى ان المطلوب والمقصود في الاستقراء لا يكون حكماً جزئياً كما منحققه. (التقريب ص ١٢٨)

(٩) يعنى: بكسر «حكم» من غير تنوين ووقوعه مضافاً الى «كلى». (التقريب ص ١٢٨)

(١٠) اذلا معنى للتكبير كما لا يخفى. (ميرزا محمدعلى)

(١١) وذلك، لانه يصدق على كل منهما انه حكم كلى الجزئيات. (محمدعلى)

(١٢) واما بحسب الحقيقة، فلا، لظهور ان حكم الجزئى ليس بحكم فى الحقيقة ولو سلم فهو يخرج باعتبار قيد الحيثية كما هو المتعارف فى التعاريف اى: هو تصفح الجزئيات لاثبات حكم كليها من حيث هو كلى. (محمدعلى)

(١٣) قد عرفت ان هذا مبنى على المسامحة والا فالتام فى الحقيقة ليس باستقراء فى الاصطلاح كما صرح به جمع من المحققين. (محمدعلى)

(١٤) الاسر بالفتح: القيد الذى يشد به الاسير، يقال: هولك باسره، اى: مع اسره، ثم شاع فى الاستعمال حتى قيل فى كل شىء: هولك باسره اى بتمامه و القيد بالكسر سير يقيد اى: يشد طولاً من جلد غير مدبوغ. (شيخ عبدالرحيم)

(١٥) قوله: «و هو يرجع الى القياس المقسم»: لا يخفى ما فيه من الاشارة الى ما ذكرنا. وقد عرفت فيما تقدم، القياس المقسم، ويشترط فيه ان تكون المنفصلة المستعملة فيه موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو.

اما الاول: فلانها لو كانت سالبة، لجاز كذب اجزائها، فلا يلزم ان يجتمع صدق شىء من اجزاء الانفصال مع احدى الحملات حتى تحصل النتيجة. و اما الثانى: فلانها لو كانت جزئية، لجاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحملات فلا يجتمعان على الصدق حتى يلزم الانتاج.

و اما الثالث: فلانها لو كانت مانعة الجمع، لجاز ان تكذب اجزاء الانفصال كما هو مقتضاها فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحملات حتى يلزم النتيجة، هكذا قالوا، وفيه تأمل فان هذا انما يلزم لو كانت المنفصلة موجبة و اما اذا كانت سالبة فلا، فانه يكون الحكم ح بعدم المنع من الجميع فيصدق الاجزاء مع الحملات ويصح الانتاج.

ومن هنا يعلم: ان اشتراط الايجاب على الاطلاق ايضاً ليس على ما ينبغي فتأمل. (محمدعلى)

(١٦) الاولى ان يقول: «دائماً اما ان يكون الحيوان ناطقاً او غير ناطق...» لما ذكر من اشتراط الكلية. (محمدعلى)

(١٧) لاجراء مثل الحجر و الشجر وغيرهما مما يصدق عليه غير الناطق ولم يكن من افراد الحيوان ولو اريد منه عدم النطق عما من شأنه ذلك ولو بالنسبة، لما احتيج الى زيادة قولنا: «من الحيوان». (محمدعلى)

(١٨) قال فى «المصباح»: التمساح من دواب البحر يشبه الورل فى الخلق ولكن يكون طوله نحو خمس اذرع و اقل من ذلك، يخطف الانسان والبقرة ويغوص به فى الماء فياكله انتهى. والورل دابة على خلقة الضب الا انه اعظم منه. وقال بعضهم: انه اى: التمساح حيوان على صورة الضب وهو من اعجب حيوان الماء له فم واسع وستون ناباً فى فكه الاعلى و اربعون فى فكه الاسفل وبين كل نابين سن صغير مربع يدخل بعضها فى بعض عند الاطباق وله لسان طويل وظهر كظهر السلحفاة لا يعمل الحديد فيه وله اربعة ارجل و ذنب طويل وهذا الحيوان لا يكون الا فى مصر خاصة. (ميرزا محمدعلى)

(١٩) اى: بالحكم الجزئى. (محمدعلى)

(٢٠) الاشارة لما ذكر قبيل هذا من ان تتبع الجزئيات قد يفيد الحكم الجزئى يعنى: انه لما ثبت ان تتبع الجزئيات قد يفيد الحكم الجزئى كما ذكر، فالاولى ح حل كلام المصنف: «لا ثبات حكم كلى» على التوصيف كما هو الرواية، اذ لو حمل على الاضافة وجعل التنوين عوضاً عن المضاف اليه اى: لا ثبات حكم كلى الجزئيات، لصدق على الحكم الكلى والجزئى كليهما بحسب الظاهر، والمقصود انما هو الاول اذ لا يقال: الاستقراء فى الاصطلاح الا لما يفيد الحكم الكلى كما سبق، فيلزم تعريف الاخص بالاعم ولو بحسب الظاهر وهذا بخلاف المعنى الاول فانه نص فى الاول خال عن تلك الوصفة ظاهراً و باطناً فكان اولى بالارادة واجدر بالقراءة كما ورد عليه الرواية. (ميرزا محمدعلى)

(٢١) بالرفع صفة بعد صفة للحكم، احتراز عن الحكم الاخر الثابت للمشبه به الغير الممثل بذلك المعنى فانه لا يوجب تشبيه الفرع بالاصل فى ذلك المعنى، ثبوت ذلك الحكم فيه كما هو ظاهر. (محمدعلى)

(٢٢) اى: عبارة المصنف حيث قال فى تحديد التمثيل: «بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر» و عبارة المحشى حيث قال: «و بعبارة اخرى تشبيه جزئى بجزئى...»

(٢٣) يعنى: ما افاده بقوله: «و كان الباعث على هذه المسامحة...» (ميرزا محمدعلى)

(٢٤) قد عرفت سابقاً: ان اطلاقه عليهما من قبيل اطلاق الفعل على المفعول. (محمدعلى)

(٢٥) امامن باب تسمية المحل باسم الحال او من قبيل تسمية السبب باسم السبب. (ميرزا محمدعلى)

(٢٦) يعنى: ان التعريف المشهور عند الجمهور للاستقراء هو اثبات الحكم على الكلى لثبوته فى اكثر الجزئيات وللتمثيل: هو اثبات حكم فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما. والمصنف انما عدل عنها الى ما ذكر، لما فيها من التسامح لظهور ان هذين الاثباتين ليسا باستقراء وتمثيل فانها من اقسام الحجة والاثبات ليس بحجة قطعاً وما هذا الا كرا على ما فرمته لمكان المسامحة فى تعريفه ايضاً على ما ذكر فهو فر عن المسامحة وقد وقع فيه كما ترى. (ميرزا محمدعلى)

(٢٧) منها: المناسبة والاخالة وهوتعين العلة فى الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينها وبين الحكم من دون ملاحظة شىء آخر.

ومنها: ما يسميه «الخفية» استدلالاً و «الغزالي» تنقيح المناط وهو ان يقال: ان علة الحكم اما القدر المشترك بين الاصل والفرع او ما امتاز به الاصل من الفرع والثانى باطل بالغاء الفارق وهو ان الفارق بينهما اما كذا واما كذا و كل ذلك لا يصلح لوجود الحكم فثبت ان العلة هو القدر المشترك وهو متحقق فى الفرع فيجب تحقق الحكم ايضاً فيه، ولا يخفى: ان هذا يرجع الى الدوران على ماسياتى فتأمل. (ميرزا محمدعلى)

(٢٨) لوقال: الاستلزام فى الوجود والعدم، لكان اولى كما لا يخفى. (ميرزا محمدعلى)

(٢٩) قيد للترتب اى: يكون بحيث كلما وجد الوصف، وجد الحكم وكلما فقد، فقد. (محمدعلى)

(٣٠) اورد عليه بانه: كثيراً ما يحصل الدوران ولا يكون المدار علة للدائر كدوران الحد والمحدود و المعلولين المتساويين لعل واحد و الجوهر والعرض وكالجزء الاخير من العلة النامة و العلة و المعلول المتساوى بالنسبة الى المعلول.

و حاصله: ان اقتضاء الدوران لكون المدار علة للدائر اما ان يكون من حيث نفسه وبملاحظته في حد ذاته و اما ان يكون من جهة خصوص المادة المخصوصة، والاول غير واقع والا لما امكن التخلف والثاني لا يفيد. (محمد علي)

(٣١) اما الاول، فلان «السبر» في الاصل ادخال الجراح الميل في الجراحة لمعرفة غورها يقال: سبر سبراً، اذا فعل كذا وقد يطلق على مطلق الامتحان قال الحريري: فوجت غاية الجمع لأسبر محلبة الدمع. و ههنا لما امتحن بالترديد ان اتى وصف من الاوصاف هو علة الحكم، سموه به تسمية المقيد باسم المطلق كتسمية الانف بالمرصن والشفة بالمشفر على وجه.

واما الثاني، فلما فيه من تقسيم الاوصاف كما هو ظاهر. (محمد علي)

(٣٢) اي: جميعها، كما هو الظاهر ولو بالادعاء كما صرح به جمع من المحققين. (محمد علي)

(٣٣) بتنوين «كل» المكرراً ومراعاة عليّة كل واحد من الاوصاف.

و ختاماً نقول: ان التمثيل ساقط الحجية في الامور التوقيفية و منصوص العلة لا يقال له تمثيل للتصريح بمدار الحكم. (التقريب ص ١٣١)

(٣٤) يعني: يستفاد من تفحص الاوصاف و سلب العلية من كل منها، ان المدعى كون هذا الوصف المدعى علة للحكم، هذا.

وقد اورد هنا ايضاً انه على تقدير تسليم كون هذا الحصر عقلياً دائراً بين النفي والايجاب، لانسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطاً للعلة او خصوصية الفرع مانعة عنها، هذا.

والحق انه اذا ثبت بالدليل القاطع انحصار الاوصاف في المعدودة و سلب العلية عما عد الوصف المدعى حتى الخصوصية كما هو المفروض، يستفاد من ذلك كونه علة الحكم، لكنه اذا فرض جواز كون خصوصية الفرع مانعة لا يلزم من تحققه في الفرع تحقق الحكم فيه كما لا يخفى. (ميرزا محمد علي)

(٣٥) اي: الجريان. (عبد الرحيم)

(٣٦) لا يخفى: ان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التردد ليس بين النفي والايجاب فبإبطال بعضها لا يتعين الباقي للعلة. (عبد الرحيم)

حواشى «اقسام القياس باعتبار المادة»

(١) قوله: «فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس»: يجب للمنطق ان يبحث عن القياس باعتبار المادة كما يبحث عنه باعتبار الصورة، فان علم المنطق كما انه متكفل بالعصمة عن الخطاء فى المادة، فاننا بالمنطق نعلم ان مادة الحد هو الجنس و الفصل وصورته تقديم الاول على الثانى ومادة البرهان هى المقدمات اليقينية فى صورته احد الاشكال الاربعة.

و تفصيل الكلام فى مضمار هذا المقام، هو ان اكتساب النظريات من الضروريات امر ممكن بالبدية ولكن المطالب النظرية لما كانت متكثرة فى الغاية ولم يكن اكتساب ائى نظرى يراد من ائى ضرورى كان البتة غاية للمكتسب ان يحصل لكل قسم مطلوب نظرى من ضروريات لها الى ذلك المطلوب مناسبة مخصوصة حتى يتوصل اليه بسبب تلك المناسبة كالجنس و الفصل للماهية النوعية و المقدمات اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية و المقدمات المشهورة للجدل و المظنونيات للخطاء و بعد تحصيل تلك الضروريات لا يمكن ان يكتسب منها بائى طريق اراد بل لابد له من تحصيل طريق معينة مع شرايطها و اوضاعها المخصوصة كمساوات المعرف و تقدمه فى المعرفة لاجل التصور و كايجاب الصغرى فى الشكل الاول مع كلية كبراه فى التصديق و تلك الضروريات التى لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المطلوب دون غيره وهى المادة و تلك الطرف التى لابد منها فى الاكتساب هى الصورة و معلوم ان شيئاً منها ليس بضرورى و الا لما وقع الخطاء فى افكار العلماء الاعلام مع اناترى وقوع الخطاء عنهم وتشاجرهم فى اكثر المقامات كتنازع الفلاسفة فى الحكمة الالهية والطبيعة و اختلاف علماء الاسلام فى اصول الفقه و المسائل الفرعية.

وبالجملة: نرى ان بعضهم يخطأ بعضهم تارة فى المادة وتارة فى الصورة فكل منها يحتاج الى علم كلى يستخرج منه كيفية وقد عرفت فى اوائل التعليقة ان الفكر يحتاج الى المنطق له حركتان وليست الحركة الاولى الانتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة و كما ان الثانية تحتاج الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب، كذلك الاولى، فباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل مبادئ

الجدل والبرهان وغيرهما وتميز بعضها عن بعض، جزء لهذا العلم ولولا ذلك، لاحتجنا الى علم تعصم مراعاته الفكر عن الخطاء في المواد اذ ادعاء الضرورى في مناسبة المبادئ للمطالب كلها دونه خرط القتاد، فعلم المنطق متكفل بالعصمة عن كل من المادة والصورة.

والقول: بانه متكفل بمعرفة الخطاء في الصورة فقط واما المادة، فمادة كل قضية انما يعلم من العلم الباحث عنها، من افحش الاغلاط والاستدلالات على ذلك بانه لو كان المنطق عاصماً عن الخطاء من جهة المادة لما وقع بين المحققين العارفين به اختلاف مع اننا نرى انهم اختلفوا في مثل ان تفريع ماء كوز الى كوزين هل هو اعدام لشخصه واحداث لشخصين اخرين ام لا بل الشخص الاول باق وانما انعدمت صفة من صفاته وهو الاتصال وادعى كل من الفريقين البدهاة في مطلوبه، من اوضح المزخرفات، اذ العاصم عن الخطاء انما هو مراعاة المنطق لانفسه فسبب اختلاف افكار العلماء في انظارهم هو عدم مراعاتهم المنطق حق المراعات وان شئت اوضحك هذا بالمثال فنقول:

قد وقع الخلاف بين العقلاء في ان العالم قديم ام لا؟ واستدلوا على الاول: ان العالم معلول للواجب تعالى و كل معلول للواجب قديم فالعالم قديم، ومعلوم ان كبريهم هذه، في حيز المنع ومن العيان الغنى عن البيان ان البديهي لا يقبل المنع فخطا هم من جهة حكمهم بالمقدمات الظنية بانها برهان بسبب غفلتهم عما قرر في المنطق من ان البرهان لا بد ان يكون مقدماته ضرورية يقينية، هذا. نعم الذى يستفاد من المنطق هو: كون الحيوان جنساً للانسان مثلاً والناطق فصلاً له وكون مادة حدوث العالم هو: العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث، واما العلم بطريق الكلية بان الجنس هو: الذاق المشترك والفصل هو: الذاق المختص فانما يستفاد من المنطق ولكن بعد العلم بهذه القاعدة ان نتخصص في ذاتيات الانسان وعوارضه فنجعل ما وجدناه ذاتياً مشتركاً او مختصاً صغرى فنقول: الحيوان مثلاً ذاق مشترك وكل ما هو كذلك جنس ينتج: ان الحيوان جنس وكذلك حكم الناطق وهكذا الكلام في التصديق فانما استفدنا من هذا الفن ان البرهان مثلاً لا بد ان يكون مقدماته بنهية، فلنا ان نتجسس مقدمات حدوث العالم مثلاً فنجعل ما وجدناه من المقدمات اليقينية صغرى فنقول: هاتان المقدمتان يقينيتان وكل مقدمتين كذلك فهو برهان ينتج: ان هاتين المقدمتين برهان وانما ارجينا عنان القلم في هذا المقام، لانه من مزال الاقدام والله ولى التوفيق وبه الاعتصام. (عبدالرحيم)

(٢) لا يحنى ما فيه فانه يدل على ان المغالطة ايضاً مشتملة على الجزم الغير اليقيني لكنها لم يعتبر فيها عموم الاعتراف من العامة ولا التسليم من الخصم وهو بظاهره باطل، لانها اما ان تتألف من الوهميات او المشبهات ولا جزم في واحد منها اللهم الا ان يقال: انها تخرج مخرج الجازم وان لم يكن مطابقاً للواقع وكيف كان، فالاولى في ضبط الصناعات ان يقال: ان المقدمات المرتبة اما ان تكون مشتملة على الحكم والتصديق ام لا، الثانى «القياس الشعري» والاول اما ان يكون البحث عنها من حيث الاحتراز عنها اولاً الاول هو «المغالطة» و «السفسطى» الثانى اما ان يكون الحكم فيها جازماً او مظلوناً الثانى هو «القياس الخطائى» والاول اما ان يكون مع اليقين فهو «القياس البرهانى» اولاً فهو «الجدلى».

ثم لا يحنى: ان ذلك الحصر ليس بعقل بل استقرائى فان ما لم يشتمل على الحكم والتصديق اعم من ان يشتمل على التخيل او غيره كما هو ظاهر. (محمدعلى)

- (٣) المراد من الجزم ما يجاوز الظن ولم يبلغ الى مرتبة اليقين ولذا جعل القياس الجدلي مقابلاً للبرهاني والخطابي. (عبدالرحيم)
- (٤) الشغب: تهيج الشر، يقال: شغبهم و بهم و عليهم كمنع و فرح: هيج الشر عليهم وهو مشاغب و شاغب اي: شاز. (عبدالرحيم)
- (٥) بالرفع صفة ثالثة للتصديق اي: غير ممكن الزوال. (محمد علي)
- (٦) فان الظن هو الحكم بالطرف الراجح مع تجويز الضد، بخلاف الجزم فانه الحكم بالطرف الراجح مع عدم تجويز الغير. (محمد علي)
- (٧) اي: اعتقاد المقلد فيما حكم به المجتهد فانه يمكن ان يزول بعدوله الى مجتهد آخر مختلف له في هذا الحكم. (ميرزا محمد علي)
- (٨) وذلك على قياس ما مر في انقسام التصور والتصديق الى الضرورة والاكتساب بالنظر فراجع. (محمد علي)
- (٩) قوله: «لاستحالة الدور و التسلسل»: تعليل لقوله: «منتهية الى البديهيات» يعني: ان النظريات لا بد وان تنتهي الى البديهيات والائتم اما الدور او التسلسل وذلك، لان النظرى لا بد وان يكون حصوله بشيء آخر فاذا لم يكن بديهياً يحتاج هذا ايضاً الى شيء آخر وهكذا فلما ان يذهب الى ما لا نهاية له وهو التسلسل او يعود وهو الدور و كل منها محال باطل كما سبق في تقسيم التصور والتصديق الى البديهي والنظري. (ميرزا محمد علي)
- (١٠) لما ذكرنا فاما من انها منتهية الى البديهيات (محمد علي)
- (١١) اي يتوقف على واحد من الحس الظاهر والباطن كما هو الظاهر فان ما لا يتوقف على شيء انما هو من الاوليات و المقسم معتبر في جميع الاقسام. (محمد علي)
- (١٢) قوله: «و هو انتقال الذهن الدفعي»: الدفعي بالرفع صفة الانتقال احتراز عن الفكر فان الانتقال فيه ليس دفعياً آتى الوجود كما هو ظاهر فانه حركة الذهن نحو المبادئ و رجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلاً لانها تدريجية الحصول و الانتقال فيه آتى الحصول لانه ان تعرض المبادئ الى الذهن فيحصل المطلوب فيه. (محمد علي)
- (قال الشيخ عبدالرحيم في هذا المقام): لم يقل هو سرعة الانتقال، لان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرحوا: بانه لا حركة في الحدس اصلاً، لان الحركة وجودها تدريجي و الانتقال في الحدس الى الوجود.
- (١٣) يعني: ان المناط في التواتر انما هو هذا المعنى ولا تعين لعددها، فقد يحصل باخبار جماعة معدودة ولا يحصل باخبار اخرى كثيرة منها و منهم من عين عدد التواتر وليس بشيء. (ميرزا محمد علي)
- (١٤) هو بفتح السين و القصر، ثبت معروف، قيل: يونانية و قيل: سريانية و بعضهم يضبطه بالمد. (محمد علي)
- (١٥) وذلك، لاختلاف تشكلاته النورية بحسب القرب والبعد عن الشمس. (محمد علي)
- (١٦) وذلك، لانك اذا تصورت الاربعة و الزوج، فقد تصورت انقسامها بمتساوين في الحال و

رتبت في ذهنك ان الاربعة منقسمة بمتساويين و كل منقسم بمتساويين فهو زوج، فهي قضية قياسها معها في الذهن.

ولقائل ان يقول: لافرق بين قولنا: الاربعة زوج و الكل اعظم من الجزء ايضاً موقوف على القياس القائل بان الكل مشتمل على الجزء و كل ما هو كذلك، فهو اعظم. (عبدالرحيم)

(١٧) فانه كما هو علة لحصول العلم بحصول الحمى في زيد، كذلك علة لثبوت الحمى له في الخارج والواقع. (محمد علي)

(١٨) فاللحمى ما ينتقل فيه من العلة الى المعلول، مأخوذ من «لِمَ» الذي يسئل به عن علة الشيء واصله «لما» حذفت الالف لما هو المقرر من ان الجار اذا دخل على ما الاستفهامية حذفت الفها فرقاً بينها وبين «ما» الموصولة، قال تعالى: «لم اذنت لهم؟»، «عم يتساءلون؟»، ثم شددت الميم للنقل، اولئلا يكون بنائه اقل من ابنية الاسم كما شددت الواو من «لو» في قول الشاعر: «الأم على لو» لذلك ثم الحقت اخره الياء المشددة للنسبة كما في «الأتى». (ميرزا محمد علي)

(١٩) يعنى: لانه يدل على انية الحكم وتحققه في الواقع لا على العلية فيه. فالأتى ما ينتقل فيه من المعلول الى العلة، مأخوذ من «ان» التي هي احدى الحروف المشبهة بالفعل لدلالته على معنى التحقق او من «انا» الموضوع للمتكلم لدلالته على التمييز والتحقق و تشديد النون على هذا كما مر في اللحمى. (محمد علي)

(٢٠) الدليل في اللغة: المرشد وفي اصطلاح ارباب المعقول: هو المركب من القضايا الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري، فتسمية هذا القسم به من باب تسمية الجزئي باسم الكلي. (محمد علي)

(٢١) الغب بالكسر من الحمى ما تأخذ يوماً وتدع يوماً. (عبدالرحيم)

(٢٢) وذلك اما لاشتغالها على مصلحة عامة كالمثاليين المذكورين او لموافقتها لطبايعهم كقولهم: مواساة الفقراء محمودة و اعانة الضعفاء مرضية او لموافقتها لحميتهم كقولنا: كشف العورة مذموم. (محمد علي)

(٢٣) وذلك ايضاً اما بسبب عاداتهم كالمثال المذكور او من جهة الشرايع كاستحباب النكاح و حرمة السفاح او من جهة الأداب كالا احترام للكبار و الرفق للصغار و هكذا فلكل قوم مشهورات بسبب عاداتهم وكذا لكل اهل صناعة بحسب صناعاتهم فقس ولا تقصر.

ثم انه ربما يبلغ الشهرة بحيث يحصل الاشتباه بين الاوليات والمشهورات والفرق انه اذا خلى النفس و طبعه يحكم بالاوليات و لا يحكم بالمشهورات و المشهورات قد تكون صادقة و قد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة ابداً. (محمد علي)

(٢٤) يعنى: سواء كانت صادقة في الواقع ام كاذبة لان الغرض من الجدلي الزام الخصم واقناعه. (محمد علي)

(٢٥) كاستدلال الفقهاء على مطالبهم بخبر الواحد بعدما تقرر في علم الاصول جواز العمل به فليس للخصم ان يقول: ان خبر الواحد لا يجوز العمل به لان بناء الاستدلال على سبيل التسليم و

كاستدلال الادباء على عدم مقبولية العطف في قول «ابى تمام»: لا والذي هو عالم ان الندى صبر وان ابالحسين كرم، بفقدان الجهة الجامعة بين المتعاطفين بعد تسليم ما تقرر في المعاني من ان شرط مقبولية العطف بالواو ان تكون بين المتعاطفين جهة جامعة. (محمدعلى)

(٢٤) قوله: «واخذت في آخر على سبيل التسليم»: اقول: من هذا القبيل مسائل العلوم التي هي مقدمات لعلم آخر كالاصول والنحو بالنسبة الى الفقه فان الفقهاء يسلمون مسائلها لبرهان الاصوليين و النحاة عليها.

ثم اعلم: ان الغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من قاصر عن ادراك مقدمات البرهان. (عبدالرحيم)

(٢٧) قوله: «تؤخذ عن معتقد فيه...»: اما لامر سماوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء و اما لمزيد اختصاصها بمزيد عقل و دين كالحكماء والزهاد و هي نافعة جداً في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه تعالى، والغرض من الخطاى... (عبدالرحيم)

(٢٨) كما فى مثل قولنا: هذا الحائط ينتشر منه التراب و كل حائط كذلك، فهو يهدم فهو يهدم، وقولنا: فلان يطوف بالليل و كل من يطوف بالليل سارق فهو سارق. (عبدالرحيم)

(٢٩) اى: مقابلته المذكورات، وتذكير الضمير باعتبار القول. (محمدعلى)

(٣٠) يعنى: ان المظنونات اعم مطلقا والمقبولات اخص مطلقا لجواز حصول الظن فيها في غيرها كقيام زيد و قعود عمرو مثلاً و امتناع حصولها بدون الظن فتأمل. (محمدعلى)

(٣١) يعنى: لما كانت المظنونات اعم من المقبولات كما ذكر، فعطفها عليها باعتبار ان المراد منها ماسوى الخاص اى: المظنونات الغير المقبولة و هكذا فى كل موضع يقع فيه ذلك. ثم الغرض من الخطاى ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ. (محمدعلى)

(٣٢) قوله: «ترغيباً و ترهيباً»: اما الاول كقول القائل: الخمر يا قوتية سيالة، والثانى كقوله: العسل مرة مهوعة، فان النفس ح تنبسط بشرب الخمر و تنقبض عن شرب العسل كما هو ظاهر. و الغرض من الشعرى انفعال النفس بالترغيب و الترهيب و يروجه الوزن و الصوت الحسن، قيل: و من هذا سمي الشعر الذى هو واحد الاشعار بالشعر لان المطالب اذا ادت به، يكون اوقع فى النفوس تأثيراً. (محمدعلى)

(٣٣) قوله: «كما هو المتعارف الآن»: يعنى: ان اقتران القضايا الخيلة بالوزن لو لم يكن متعارفاً عند القدماء و انما هو متعارف الآن.

واعلم: ان تأثيرها يكون كثيراً اذا تشدد بصوت طيب.

واعلم ايضاً: ان بناء الشعر عليها ولهذا سمي القياس المركب منها شعرياً. (عبدالرحيم)

(٣٤) و ذلك، لان «السوف» بمعنى: الحكمة عندهم كما تقدم فى «فيلسوف»، و «اسطا» بمعنى:

تدليس. (محمدعلى)

(٣٥) اى: القضايا الكاذبة كما صرح بذلك جمع من المحققين. (محمدعلى)

(٣٦) انما خص به، لان الوهم لا يكذب فى المحسوسات فانها القوة المدركة للمعاني الجزئية

الموجودة في المحسوسات بل اذا حكم فيها كان حكماً صحيحاً وان حكم في غيرها باحكامها كان حكماً كاذباً كما اذا حكم بان كل موجود لابد له من فراغ يشغله، او يجوز الاشارة اليه بعد ما حكم في الموجودات المحسوسة بذلك وربما يشتبه ذلك على النفس بحيث لا يتميز الوهميات عندها من الاوليات لولا تكذيب العقل والشرع اياه. (محمد علي)

(وقال الشيخ عبد الرحيم ره): انما قيد بذلك... (الى ان قال):

و الغرض من المغالطة تغليب الخصم واسكانه. واعظم فايدتها الاحتراز عنها فان من يعرف الخير من الشر لا يقع فيه.

(٣٧) وذلك اما ان يكون من جهة الصورة او من جهة المادة.

اما الاول: فبان لا يكون على هيئة منتجة، اما لعدم تكرر الوسط او لاختلاف بعض الشروط المتبعة فيها كمّاً او كيفاً او جهة، اما الاول فكقولنا: كل انسان له شعر و كل شعري نبت من محل فالانسان نبت من محل و كقولنا: السكين في البطيخ و البطيخ نبت في البستان فالسكين نبت في البستان و اما الثاني فكقولنا: كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس ينتج: بعض الانسان فرس و كقولنا: لاشيء من الانسان بفرس و كل فرس حيوان ينتج: لاشيء من الانسان بحيوان و كقولنا في المثال المفروض سابقاً: كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان و كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ينتج: كل حمار فرس بالضرورة، و كلها كاذبة و السبب انتفاء كلية الكبرى في الاول و ايجاب الصغرى في الثاني و فعليتها في الثالث هذا في الشكل الاول و قس عليه ساير الاشكال.

و اما الثاني: فاما ان يكون من جهة اللفظ او من جهة المعنى. والاول: كان يكون المطلوب و بعض مقدماته شيئاً واحداً و يسمى: بـ «المصادرة على المطلوب» كقولنا: كل انسان بشر و كل بشر ضاحك ينتج: كل انسان ضاحك و كان يكون الحد الاوسط من الالفاظ المشتركة يراد به في الصغرى معنى وفي الكبرى معنى آخر كقولنا: هذا عين — مشاراً به الى الذهب — و كل عين باكية — مراداً به الباصرة — فهذا بالك و اما الثاني فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة في الجدار: انها فرس و كل فرس صاهل فهي صاهلة. و ذكر بعض الفضلاء: من هذا الباب الحكم على الجنس بحكم نوع منه مندرج تحته نحو: هذالون و اللون سواد فهذا سواد. و الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال او وقت كقولنا: هذه رقبة و الرقبة مؤمنة فهذه مؤمنة و كقولنا: هذا — مشيراً الى الاعشى — مبصر و المبصر يبصر بالليل فهذا يبصر بالليل، و وضع «الطبيعية» موضع «الكلية» كقولنا: الانسان حيوان و الحيوان جنس فالانسان جنس. ولا يخفى ان فساد امثال ذلك انما هو من جهة الصورة و الهيئة كما هو ظاهر فان كلية الكبرى في جميعها منطوية.

و العجب من بعض المحققين حيث صرح بذلك ومع ذلك ذكرها في هذا الباب. (ميرزا محمد علي)

(٣٨) اما اللفظي: فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار: انها فرس و كل فرس صاهل

ينتج: ان تلك الصورة صاهل.

و اما المعنوي: فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا: كل انسان و فرس فهو انسان و كل انسان و فرس فهو فرس ينتج: بعض الانسان فرس، والغلط فيه، ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ

ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان و الفرس.
 و اعلم: ان العمدة و المعتمد عليه من الصناعات الخمس هو البرهان اذ به يحصل العقائد الحقّة و
 يزيل العُقد الباطلة و قد يعتمد على الخطابي و الجدلي ايضاً الا ان مفيد اليقين هو البرهان. قيل في قوله
 تعالى: «و ادع الى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتى هي احسن»، ان الحكمة اشارة الى
 البرهان و الموعظة الى الخطاب و الجدلي الى الجدل. (شيخ عبدالرحيم)



مركز تحقيقات علوم اسلامي

حواشى «اجزاء العلوم»

(١) قوله: «من العلوم المدونة»: اى: المجموعة المكتوبة، من التدوين بمعنى: الجمع تقول: دونت الصحف اذا جمعتها والديوان بكسر الدال وفتحها الكتاب الذى يكتب فيها اهل الجيش و اهل العطية و الوظائف، يقال: ان عمر اول من دون الدواوين فى العرب، والاصل فى «الديوان»، «دَوَان» فعوض عن احدى الواوين ياء لانه يجمع على دواوين ولو كانت الياء اصلية لما صح هذا وقد يجمع ايضاً على دياوين من غير رد الى الاصل ولذلك قال بعضهم باصالة الياء، فتأمل. (ميرزا محمدعلى)

(٢) قوله: «لا بد فيها من امور ثلاثة»: لا يقال: ان اسامى العلوم انما هى موضوعة لنفس المسائل او العلم بها و على كلا التقديرين لا يصح جعل المسائل احداً اجزاء العلوم وادراج الموضوع و المبادئ فى اجزائها مع ان واحداً منها ليس من المسائل ولا العلم بها كما هو ظاهر.

لانا نقول: لانسلم انحصار العلم بالمعنى الراد هنا فى المسائل او العلم بها حتى يرد ما ذكر فان المراد هنا كما صرح به جماعة، هو الفن الموضوع المشتمل على اثبات المطالب النظرية المطلوب تحصيلها وظاهر ان الفنون الموضوع لا يقتصر فيها على ذكر المطالب و المسائل خاصة من غير ان يذكر الدلائل، اذ لا فائدة يعتد بها فى ذلك فح تكون المقدمات التى يستدل بها فى تلك الفنون على تلك المطالب مندرجة فى تلك الفنون و كذا غيرها مما يتوقف عليه التصديق بمسائلها مما يذكر فى الفن فتأمل. (ميرزا محمدعلى)

(٣) اى: ما يبحث فى العلم عن خصايصه وقد تقدم فى المقدمة. ثم هو اما ان يكون امراً واحداً كالعدد للحساب او اموراً متعددة كالكلمة والكلام للنحو والعرف والحجة للمنطق. (محمدعلى)

(٤) قوله: «و تلك الاثار هى الاعراض الذاتية»: قد تقدم فى المقدمة ان العرض الذاتى ما يعرض الشئ اما اولاً و بالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان و اما بواسطة امر مساو لذلك الشئ كالفضحك الذى يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض و المجاز. هذا ما ذهب اليه القدماء وقال المتأخرون انه ما يلحق الشئ لذاته او لجزئه او لخارج يساويه وقد ذكرنا ثمرة الخلاف هنالك فراجع. (محمدعلى)

(٥) قوله: «وقوله تطلب في العلم، بعم القيلتين»: يعني: ان قول المصنف فيما سيأتى في تفسير المسائل «وهي قضايا تطلب في العلم» يشتمل المسائل النظرية والبدئية فان المطلوب اعم من ان يكون بالبرهان او اليقينة وكيف لا والقضايا الظنية من المسائل بالاتفاق. ومن هذا يظهر ان ما وقع في بعض الشروح من ان المراد بالطلب هنا ما يكون بالبرهان والاستدلال، ليس على ما ينبغي فان اعتمد في هذا التفسير على ما وجد في بعض النسخ من زيادة قوله: «بالبرهان»، فجوابه ما اشار اليه المحشى بقوله: «و اما ما يوجد في بعض النسخ...» (محمدعلى)

(٦) يحتمل ان يكون اشارة الى تضعيف التخصيص بانه ح يلزم ان لا يكون القضايا الظنية من المسائل، لعدم اشتغالها على البرهان كما هو ظاهر وهي منها بالاتفاق. (محمدعلى)

(٧) لا يخفى انه لا يتناسب ما سيأتى من تفسير المصنف المبادئ التصورية بمحدود الموضوعات و اجزائها واعراضها فان هذا ظاهر في ان المبادئ التصورية ما يفيد تصورات موضوعات المسائل، لا مطلق اطرافها الشاملة للموضوعات والمحمولات. (ميرزا محمدعلى)

(٨) اى في دلائل المسائل ومقدماتها. ثم تلك المقدمات لا تكون بيعة بنفسها غنية عن البيان وقد تكون محتاجاً اليها وح يجب ان تستعمل في العلم الذى هو مبادلة مسلمة لا مثبته فيه و الا كانت من مسائله وقد اعتبر فيها ان لا تكون مسائل في هذا العلم. (محمدعلى)

(٩) فان موضوعات المسائل كما سيبنىء اما ان تكون موضوع العلم او نوعاً منه او عرضاً ذاتياً له او مركباً منها، فموضوع العلم على هذا يكون مندرجاً في موضوعات المسائل التى هي اجزاء المسائل قطعاً، فلا يصح عده جزء عليحدة وجعل الاجزاء ثلاثة، بل ينبغي ان يكتفى من الموضوع بذكر المسائل وبجمل اجزاء العلوم اثنين كما هو ظاهر. (محمدعلى)

(١٠) قوله: «فلا يكون جزء عليحدة»: وذلك ، لا تفاقمهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه ولانه لو كانت جزء من العلم يلزم توقف الشيء على نفسه، لانانترتب اولاً قياساً استثنائياً فنقول: لو كانت المقدمة جزء من العلم، كان الشروع فيها شروعا في العلم لكنها جزء منه على زعم الخصم فينتج: ان الشروع في المقدمة شروع في العلم. وثانياً قياساً اقترانياً فنقول: الشروع في العلم موقوف على المقدمة والمقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع فيها فينتج: ان الشروع في العلم موقوف على الشروع في المقدمة، وثالثاً قياساً اقترانياً مؤلفاً من نتيجتي القياسين المذكورين لينتج ما هو المطلوب فنقول: الشروع في المقدمة شروع في العلم والشروع في العلم موقوف على الشروع في المقدمة فينتج: الشروع في المقدمة موقوف على الشروع في المقدمة وهذا هو المطلوب وهذا باطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله واستحالته بدئية، فتأمل. (شيخ عبدالرحيم)

(١١) صرح بذلك رئيس العقلاء في كتاب الشفاء، فلا معنى لما قاله بعض الفضلاء من انا نريد بكونه جزء من العلم، ان التصديق بوجوده جزء منه. (شيخ عبدالرحيم)

(١٢) يعنى: فعلى الثانى والثالث لا يكون جزء عليحدة كما انه لا يكون اياه على الاول. (محمدعلى)

(١٣) اى: اصلاً لا برأسه ولا مندرجاً تحت واحد من الاجزاء، بخلافه على الوجوه الاول فان اللازم منها ان لا يكون جزء برأسه لا مطلقاً كما لا يخفى. (ميرزا محمدعلى)

(١٤) مبنى هذا الجواب على منع كون الموضوعات من اجزاء المسائل بناء على انها هي المحمولات المنسوبة الى الموضوعات خاصة لا المجموع المركب منها ومن النسب. (ميرزا محمد علي)

(١٥) المشهور ان المسائل هي هذا المجموع واطلاقها على المحمولات المثبتة بالدليل اما مسامحة منهم تعويلا على المشهور او اصطلاح جديد و كلام المصنف موافق لما هو المشهور بحسب الظاهر، اللهم الا ان يجوز في قوله: «وهي قضاياء تطلب...» و يجعل الاضافة في قوله: «و محمولاتها» - اي محمولات المسائل - بيانية، فافهم. (شيخ عبد الرحيم)

(١٦) اي: في الجواب الثاني المشار اليه بقوله: «او يقال» لا في قول المحقق «الدواني»، فلا تغفل. (محمد علي)

(١٧) فان مبنى هذا الجواب كما ذكر على ان المسائل هي المحمولات خاصة وقول المصنف بعيد هذا: «و المسائل وهي قضاياء تطلب في العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم... ومحمولاتها امور خارجية» ظاهر في ان المسائل انما هي المجموع المركب من الموضوعات والمحمولات والنسب كما لا يخفى.

ثم انما ادعينا الظهور، لانه يمكن تأويله بحيث لا ينافي هذا الجواب بان يقال: المراد من القضاياء هي المحمولات المنسوبة الى الموضوعات وحدها بنوع من التجوز ولا يخفى ان هذا لا يلائم اضافة المحمولات اليها في قوله: «و محمولاتها امور خارجية»، اللهم الا ان يقال: ان المراد من المحمولات، المحمولات من حيث هي هي ومن القضاياء، المحمولات من حيث انها منسوبة الى الموضوعات فتأمل. (محمد علي)

(١٨) يعني: ان جميع موضوعات المسائل انما هي من الاجزاء لا بد ان تعد فيها فاذا كانت المسائل عبارة عن المحمولات المنسوبة خاصة، لم تكن شاملة عليها فوجب ان يعد ما عدا موضوع العلم وهو ما اشار اليه المصنف بقوله: «او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب»، جزء عليحدة كما لا يخفى. (ميرزا محمد علي)

(١٩) صفة «سائر» باعتبار المعنى. (محمد علي)

(٢٠) يعني: فيقال بان التصديق بوجود الموضوع وان كان مندرجاً في المبادئ التصديقية لكن عده جزء عليحدة لمزيد الالتفات اليه والاعتناء بشأنه. ولا يخفى ان هذا مبنى على المسامحة، والتحقيق هو الجواب الاقي. (محمد علي)

(٢١) فان ما يبنى عليه قياسات العلم اعم من ان يكون مما يتألف منها قياسات العلم او لا كالتصديق بوجود الموضوع مثلاً.

ثم المراد من التعريف، التعريف الحقيقي ومن التفسير، التعريف اللفظي والترديد بينها اشارة الى انه ان جوزنا كون المعروف اعم فهو، والا فيكون من قبيل اللفظي مثل: «سعدانة نبت» على ما مضى. (محمد علي)

(٢٢) اي: الوجه الرابع وهو كون مراد من عدا الموضوع من الاجزاء التصديق بالموضوعية، ابعد الوجوه المذكورة وذلك، لان الموضوع على كل من الثلاثة الاول، كان من الاجزاء في الجملة واما على هذا الوجه، فليس منها قطعاً. (محمد علي)

(٢٣) يعني: انه مجرور معطوف على «الموضوعات» و يحتمل ان يكون مرفوعاً على طريقة قوله

تعالى: «وجاء ربك» وقس على هذا قوله: «واعراضها». (محمدعلى)

(٢٤) كموضوع علم الطب مثلاً، فإن موضوعه بدن الانسان و هو مركب من اجزاء لا تعد

ولا تخصى. (محمدعلى)

(٢٥) قوله: «اي نظرية»: لا يحنى: ان ليس المأخوذة هي النظرية مطلقاً بل النظرية الحاصلة من

غير هذا العلم كما صرح بذلك بعض المحققين من شراح المتن و كانه اطلق اعتماداً على ظهوره. ثم قال بعض الشارحين: ان المراد بالمأخوذة ما اخذ من علم آخر وفيه انه غير مختص به بل اللازم ان يكون

الاخذ من غير هذا العلم. (محمدعلى)

(٢٦) فإن الجسم موضوع العلم الطبيعي وقد جعل هنا موضوع المسألة و كقول النحوى: «كل

كلمة اما اسم او فعل او حرف». (محمد على)

(٢٧) قوله: «كقولهم كل متحرك...» فإن التحرك عرض ذاتي للجسم الذى هو موضوع العلم

وقد جعل هنا موضوع المسألة. و كقول النحوى: «اعراب المفرد كذا و اعراب التثنية و الجمع كذا» فإن

الاعراب عرض ذاتي للكلمة و كقول المهندس: «كل مربع فله زوايا اربع» فإن المربع عرض ذاتي

للمقدار و يجوز ان يكون نوعاً من العرض الذاتى كما فى قولنا: الرفع علم الفاعلية والنصب علم المفعولية و

الجر علم الاضافة و كما فى قولنا: كل مربع مستطيل فله قائمتان، ولم يتعرض اليه المصنف اكتفاء بذكره

فى الموضوع. (محمدعلى)

(٢٨) قوله: «كقول المهندس: كل مقدار وسط...»: المقدار موضوع للعلم الهندسى وقد اخذ فى

هذا المثال مع العرض الذاتى و هو كونه وسطاً فى النسبة اى: كونه بين مقدارين بحيث يكون نسبته الى

احد هما كنسبة الاخر اليه كالاربعة مثلاً بين الاثنين والثمانية، فانها نصف لها كما ان الاثنين نصف لها

ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان، ان الحاصل من ضربه فى نفسه كالحاصل من ضرب احدهما فى

الاخر، فإن الحاصل من ضرب الاربعة فى نفسها ستة عشر كما ان الحاصل من ضرب الاثنين فى الثمانية

ذلك. (عبدالرحيم)

(٢٩) الخط نوع من المقدار وقد اخذ مع كونه قائماً على خط وهو عرض ذاتى و القائمتان هما

الزاويتان المتساويتان الحاصلة من وقوع خط مستقيم على مثله هكذا. (عبدالرحيم)

(٣٠) يعنى: ان المراد من العارض للموضوعات فى هذا المقام، هو المحمول عليها فان العارض

للشئ كما تقدم هو الخارج المحمول عليه فاذا جرد اى: العارض عن قيد الخروج بدليل ذكره قبله، بقى

الحمل وهو المطلوب. (محمدعلى)

(٣١) قوله: «ولواكتفى...»: اى: لا غنائه عن قيد الخروج كما هو ظاهر. (محمد على)

(٣٢) وايضاً لا يشتمل على العارض للشئ بواسطة جزئه مع انه من العرض الذاتى عند

التأخرين كما سبق تفصيلاً. (ميرزا محمدعلى)

(٣٣) و يقرب من هذا ما ذكره بعض المحققين من الشراح من ان كلمة اللام فى قوله:

«لذواتها» صلة للملحوق وليست للتعليل فكأنه قال: ان الاعراض الذاتية هي التى تلحق الشئ لذاته

سواء كان الملحوق ناشئاً من الذات او من غيره قال: وبهذا ظهر ان القول بان ما ذكره المصنف تعريف

للشيء بما هو اخص منه اعلماً لجوازه مما لا حاجة اليه مع انه لا يناسب ما سبق في مباحث «القول الشارح» حيث قال: «و يشترط ان يكون مساوياً واجلي». (محمد علي)

(٣٤) من تنمة قول بعض الشارحين تعليل لتأويله قول المصنف «لذواتها» بما ذكر. وحاصله: ان اللاحق للشيء لما كان متناولاً للاعراض الذاتية كلها اولياً كانت او غيره كما صرح به المصنف في شرح الرسالة فلا بد ان يخرج قوله ههنا عن ظاهره و يؤول بما ذكر لتلايلزم و صمة التعريف بالاخص. (محمد علي)

(٣٥) قوله: «واليه ينظر كلام شارح المطالع»: حيث قال عند شرح قول ماته: موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو المراد من البحث عن الاعراض الذاتية حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية واتواعها فهي من حيث انه يقع البحث فيها يعني: في حملها على الموضوع بالتفصيل المذكور تسمى: «مباحث» و من حيث يسئل عنها: «مسائل» و من حيث يطلب حصولها: «مطالب» و من حيث يستخرج من البراهين: «نتائج» فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات فانه يدل على ان محمولات المسائل هي الاعراض الذاتية لا غير فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٣٦) العرض اما ذاتي وقد تقدم ذكره أنفاً او غريب و هو اعم ان لم يختص بالشيء او كان عروضه له لا امر اعم او اخص ان اخص به ولا يشمله و يكون عروضه له لا امر اخص و قد مر في صدر الكتاب منا. (محمد علي)

(٣٧) انما اعتبر ذلك لثلا يكون المحمول بالنسبة الى موضوع العلم من الاعراض الغريبة. (شيخ عبد الرحيم ره)

(٣٨) يعني: كما ان في لزوم اعتبار عدم كون المحمول اعم من موضوع المسألة نظراً على ما اورده الاستاد، فكذا في لزوم اعتبار عدم كونه اعم من موضوع العلم، فكما يجوز في الاول ان يكون اعم، فكذا يجوز في الثاني ايضاً من غير فرق، لصحة ارجاع جميع المحمولات العامة الى الاعراض الذاتية بالقيود المخصصة لها بما جعلت محمولات له فيجوز ان يكون محمول موضوع العلم و محمول موضوع المسألة كلاهما اعم منها و يجعلان مختصين بها بالقيود الزائدة المخصصة. (ميرزا محمد علي مرحوم)

(٣٩) قوله: «والاستاد صرح باعتبار الثاني»: يعني: انه صرح باعتبار عدم كون محمول موضوع العلم اعم، فعدم اعتبار عدم كون محمول موضوع المسألة اعم، تحكم يعني: كان الواجب عليه اعتبارهما معاً او الغائهما معاً فان ابداء الفرق لا يؤيده عقل ولا نقل.

و تحقيق ذلك: ان من لا يميز كون المحمول اعم اما ان يكون مراده انه لا يجوز كونه اعم بحيث يبقى على عمومته ولم يرجع الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة و اما ان يكون مراده انه لا يجوز كونه اعم من حيث الظاهر ايضاً و ان كان بحسب الحقيقة عرضياً ذاتياً باعتبار القيود المخصصة، فان كان الاول، فهو يجري في كلا المحمولين فلا وجه للجواز في محمول موضوع المسألة كما ادعاه الاستاد و ان كان الثاني، فهو لا يجري في واحد من المحمولين بل يجوز ان يكون كل منهما اعم من موضوعه بهذا المعنى فلا وجه للمنع في محمول موضوع العلم مع تجويزه في محمول موضوع المسألة و كيف كان فكلامه لا يخلو عن خلل و

تشويش.

و يحتمل ان يكون المراد من الثاني رجوع المحمولات الخاصة الى العرض الذاتي المفهوم المردد ومن الاول رجوع المحمولات العامة اليه بالقيود يعني: كما صرح بجواز ذلك، فليجوز هذا ايضاً ولا يحكم بعدم جواز العموم في عموم موضوع العلم فتأمل. (محمدعلی)

هذا الاحتمال هو المسموع من الاستاد و المكتوب في بعض الحواشي. والاول هو الذي خطر

ببالى (منه)

(٤٠) قوله: «سواء كان داخلياً في العلم...»: لا يخفى ان هذا التعميم لا يستفاد من كلام «ابن الحاجب» فان عبارته في هذا الكتاب هكذا: «وينحصر في المبادئ والادلة السمعية والاجتهاد و الترجيح فالمبادئ حده وفاقيدته واستمداده» فهو نص في ان مراده من المبادئ ما كان خارجاً عن العلم يتوقف عليه الشروع كما هو ظاهر وانما يستفاد هذا التعميم من كلام الشارح «العضدي» حيث قال: قد ذكر من مبادئ العلم ثلاثة امور على ما فسر المصنف حيث قال: «اي: مما يبدء به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كانت خارجة عنه وتسمى: «مقدمات» كمعرفة الحده والغاية و بيان الموضوع والاستمداد، او داخله وتسمى: «مبادئ» كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي منها تتألف قياسات العلم اذ لو اريد المبادئ المصطلح عليها لم يصح جعل الحده والغاية والاستمداد اجمالاً منها ولو اريد ما سماه المصنف مبادئ، كان كلمة «من» لغواً، لان الامور المذكورة نفس المبادئ لابعض منها، انتهى. وهو صريح في ان مراد «ابن الحاجب» من المبادئ هو ما كان خارجاً عن العلم يتوقف عليه الشروع خاصة لاما هو اعم منها ومما كان داخلياً فيه من المبادئ المصطلح عليها. نعم هو في عبارة الشارح هكذا، كما قرره المصنف، فالاولى ان ينسب المحشى هذا الاطلاق والوضع الى العلامة العضدي فتأمل.

ثم المراد من الاستمداد بيان انه من اتي علم يستمد ليرجع اليه عند روم التحقيق اجمالاً او تفصيلاً. (محمدعلی)

(٤١) يعني ان النسبة بينها هي العموم المطلق، لظهور انه يصدق المبادئ بهذا المعنى على المقدمات صدقاً كلياً دون العكس وهكذا المبادئ بهذا المعنى اعم منها بالمعنى المذكور آنفاً كما هو ظاهر و قد يقال: ان تعريفات الموضوعات والمحمولات اذا ذكرت في اثناء المباحث تكون داخله في المبادئ بالمعنى المذكور آنفاً ولا تدخل فيها بهذا المعنى فالنسبة بينهما هي العموم من وجه. (محمدعلی)

(٤٢) قوله: «اعلم: ان ما يترتب على فعل»: الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم في هذا المقام: من ان الغرض والمنفعة متحدان بالذات، متغايران بالاعتبار فلا يصح جعل احدهما مقابلاً للآخر كما فعله المصنف.

وحاصل الجواب: اثبات التعاير بينهما بحسب الذات في الجملة ايضاً فان الغرض هو الترتيب الباعث للفاعل على صدور الفعل عنه والمنفعة هو المترتب الحاصل عند حصول الفعل مطلقاً سواء كان باعثاً للفاعل ام لا.

قال المصنف في شرح الشرح: «الفائدة اسم للغاية من حيث حصولها من الفعل، والغرض اسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل فرما لا يتوافقان كما اذا حاول الاحتراز عن الخطاء في الفكر واشتغل

بعلم النحو، انتهى.

ومن هذا ظهر ما في عبارة المحشى حيث يوهم بظاھرہ تخصيص المنفعة بما لا يكون باعثاً والحال انه اعم منه ومن الباعث كما يدل عليه قوله في آخر الحاشية: «ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث». وقوله: «وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهما العصمة» كما لا يخفى على المتأمل.

وجه التوفيق ان يقال: كلامه (ره) من قبيل قولك: «المتحرك بالارادة ان كان ناطقاً فهو انسان والا فهو حيوان» فكما ان المراد من الانسان هنا الحيوان الناطق ومن الحيوان الغير الناطق، فكذا نقول ههنا ان المراد من الغرض الفائدة المقصودة ومن الفائدة، الفائدة الغير المقصودة، هذا. وربما يقال في دفع الايراد عن كلام المصنف: ان المراد من الغرض الفائدة المعتد بها ومن المنفعة الفائدة المطابقة للواقع فهما متغايران بالذات. (محمدعلی)

(٤٣) قوله: «والا يسمى فائدة...»: الفائدة في اللغة ما حصلته او حصل لك من علم او مال وجمعها فوائد وفي العرف ما يترتب من المصلحة على فعل من حيث ترتيبه عليه وهو من حيث انه على طرف الفعل ونهايته، يسمى غاية، فيختلفان اعتباراً بوجهان الاعمال الاختيارية وغيرها واما الغرض فقد يضر بما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى «علة غائية» باعتبارين فان العلة بالقياس الى الفعل، والغرض بالقياس الى الفاعل، وعلى هذا لا يلزم فيه الترتيب، فيكون اعم من الفائدة والغاية من وجه ولهذا قيل: قد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقاده، وكلام المحشى غير مطابق لهذا التفسير حيث انه اخذ الترتيب مقسماً لكل منهما، وقد يفسر: بفائدة مترتبة على الشيء من حيث هي مطلوبة بالاقدام عليه وعلى هذا يجب فيه الترتيب ويكون اخص من الفائدة والغاية صدقاً وكلام المحشى مطابق لهذا التفسير. (شيخ عبدالرحيم ره)

(٤٤) هذا في موضع التعليل لما ذكر من الفرق بين الغرض والمنفعة حيث انهم نفوا الغرض واثبتوا المنفعة.

ثم ان هذا مذهب الاشاعرة حيث قالوا: لا يفعل الله تعالى لغرض والا لكان ناقصاً مستكملاً بذلك الغرض.

وفيه: ان هذا انما يلزم لو كان الغرض عابداً اليه تعالى وهو ممنوع، بل هو اما لمصلحة العباد او لاقتضاء نظام العالم ذلك، نعم لو خصص الغرض بما يكون عابداً الى الفاعل، لاتجه قولهم، لكنه غير معلوم بل مناف لاطلاقهم. ولذا ذهب الامامية والمعتزلة من العامة الى ان افعال الله تعالى معلة بالاغراض والا لكان عابثاً فاعلاً للقبیح، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً وقد قال تعالى: «افحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم اليها لا ترجعون؟ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا». (ميرزا محمدعلی مرحوم)

(٤٥) قوله: «فكان مقصود المصنف...»: يعنى: ان مقصود المصنف من قوله: «وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرأس الثمانية: الاول الغرض والثاني المنفعة» انهم يذكرون الغرض الحامل والمنفعة معاً ان كانت هناك منفعة غير الغرض الحامل والا فيكتفون بذكر الغرض خاصة فافهم. (محمدعلی)

(٤٤) فان قلت: لم خصص البيان بالمدون الاول و هلاً يذكر السبب على تدوين كل من

دون ديواناً؟

قلت: لا، بل جرت عادتهم على ان يذكروا السبب الباعث على تدوين المدون الاول بخصوصه بناء على ان السبب الحامل على التدوين لكل من دون ديواناً انما هو هذا ايضاً فان المنطق مثلاً من حيث هو منطقي، ينبغي ان يكون غرضه العصمة عن الخطاء في الفكر و النحو من حيث هو نحوي ينبغي ان يكون غرضه حفظ اللسان عن الخطاء في المقال و على هذا القياس و هكذا كل من اراد تعليم علم من علوم ينبغي ان يكون غرضه ايضاً هو الغرض الباعث للمدون الاول على التدوين بعينه كما لا يخفى فلا تنافي بين ما ذكره المحشى وبين تعليل المصنف لذكر الغرض و المنفعة فافهم. (ميرزا محمد علي)

(٤٧) اقول: السمة و الوسم في الاصل هو العلامة الموضوعة في الدواب بالكي تعرف بذلك ثم

استعمل في مطلق العلامة وان كان بغير الكي و في غير الدواب. (محمد علي)

(٤٨) و قال بعض المحققين من الشراح: اراد بالسمة الاسم كما يقال: ان المباحث الميزانية

مسماة بالمنطق و كما يقال: ان المباحث المتعلقة بالذات والصفات مسماة بالكلام.

و اقول: و لكل منها اشارة في كلام المصنف. فقله: «وهي عنوان العلم» يؤيد ذلك. و قوله:

«ليكون عندها جمال ما يفصله» يؤيده ما ذكره المحشى و كانه هو الاظهر فتأمل. (محمد علي)

(٤٩) قوله: «كما يقال انما سمي المنطق منطقاً»: قال بعض الاكابر انما سمي به، لان ظهور

القوة المنطقية انما يحصل بسببه.

و اورد عليه بان القوة المنطقية لا يظهر به بل خروج كما لاها العلمية والعملية من القوة الى الفعل

يظهر من العامل بها بشرط مراعاته قوانينه.

اقول: المراد من القوة المنطقية، هي النفس الانسانية المسماة بالناطق والمراد من كمالاتها العلمية،

هو ادراك الكليات ومن العملية، هو التكلم الظاهري و المراد من ظهور النفس الانسانية و تقويتها، هو

ظهور تلك الكمالات و تقويتها اذ لا معنى لظهورها الا ذلك، فآل الوجه المذكور الى ما ذكره المحشى، فلا

وجه للايراد كما اتضح المراد. (شيخ عبد الرحيم ره)

(٥٠) اى: يذهب هذا العلم بالنطق الباطنى في مسلك الاستقامة و الصواب و يعصمه عن

الخطاء، يقال: سلك الطريق اى: ذهب فيه و يقال: سلكه غيره اى: اذهب فيتعدى بنفسه و

بالباء. (ميرزا محمد علي)

(٥١) اى: في اوائله، وانما قيد به، اشارة الى ان ذكر المؤلف انما يحتاج اليه في سكون قلب

المتعلم في المرة الاولى واما بعد التأمل في الاقوال، فلا يحتاج الى معرفة الرجال. (محمد علي)

(٥٢) يعنى: ان ذكر المؤلف انما هو باعتبار حال المبتدئين الذين ليس لهم تميز المريض من

السمين واما غيرهم فلا احتياج له اليه لتمييزهم الصحيح من الفاسد و الرابع من الكاسد و لهذه الدققة

قال المصنف: «ليسكن قلب المتعلم» دون الناظر، فافهم. (محمد علي)

(٥٣) اى: خذها، اوخذها وقد تقدم الكلام فيه. (محمد علي)

(٥٤) قوله: «دونها بامر اسكندر»: هو «الاسكندر الرومى» و قد كان عبداً صالحاً اعطاه الله

العلم والحكمة وملكة الارض.

قيل: ملك الدنيا مؤمنان: «ذوالقرنين» و «سليمان» (ع) و كافرين: «نمرود» و «بخت نصر». وقيل: كان نبياً فتح الله على يديه الارض. وروى عن علي بن ابي طالب، صلوات الله و سلامه عليه و آله: انه كان عبداً صالحاً ضرب على قرنه الايمن في طاعة الله فأت ثم بعته الله فضرب على قرنه الايسر فأت فبعته الله تعالى فسمى ذوالقرنين.

وقيل: سمي به، لانه قد بلغ قطرى الارض من المشرق و المغرب، وقيل: لانه كان لتاجه قرنان، و قيل: لانه في قرني رأسه صفيرتان. (شيخ عبدالرحيم)

(٥٥) اليونانية (خ ل)

(٥٦) الشكر ههنا بمعنى القبول، لانه مسند الى الله تعالى و «مساعي» جمع «مسمي» يعنى: السمي. (شيخ عبدالرحيم)

(٥٧) اعلم: ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات على ماهي عليه في نفس الامر بحسب الطاقة البشرية، ثم ان اعيان الموجودات ان كانت باختيارنا و قدرتنا، فهي الحكمة العملية وان لم يكن بقدرتنا و اختيارنا، فهي الحكمة النظرية و ح فان كانت غير محتاجة في الوجود الخارجى والعقل الى المادة فهو العلم الالهي و ان احتاجت في الوجودين اليها فهو الطبيعى و ان كان احتياجها الى المادة في الوجود الخارجى فقط دون التعقل، فهو الرياضى.

اذا عرفت هذا فاعلم: ان المنطق لا يدخل في الحكمة على هذا التفسير، اذ ليس البحث فيه عن الاعيان الخارجية بل عن المفاهيم والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور و التصديق المجهولين و ان حذف الاعيان وقيل: «انها علم باحوال الموجودات...» يدخل تحتها و يكون من اقسام الحكمة النظرية اذ البحث فيها ايضاً عن احوال الموجودات التى ليس وجودها بقدرتنا و اختيارنا و ح فاما ان يكون اصلاً من اصول الحكمة النظرية اى: قسماً رابعاً لها لخصوصية ملحوظة فيه او داخلاً في الالهي فتبصر. (ميرزا محمد علي)

(٥٨) قد تقدم وجه التسمية في بيان حصر الكليات في الخمس فراجع. (ميرزا محمد علي)

(٥٩) لا يخفى عليك فساد ذلك و كان منشأه هو انه: لما رأى ان القدماء ينكرون في كل باب بعضاً من الالفاظ فحمله على الانتشار و الخلط فجمع كلها في باب واحد، و صيروا ابواب المنطق عشرة ولم يتفطن على ان البحث عنها بالعرض و التتبع و لهذا لم يجعلوها باباً عليحدة تنبهاً على هذا. (شيخ عبدالرحيم)

(٦٠) تسعة منها مقصودة بالذات و هو ما عدا مبحث الالفاظ و واحد مقصود بالعرض و هو مبحث الالفاظ و ذلك، لما تقدم في صدر الكتاب من ان نظر المنطق بالذات انما هو في المرف و الحجة و هما من قبيل المعانى لا الالفاظ لكنه تعارف ايراد مباحث الالفاظ في الجملة ليعين على الافادة والاستفادة.

ثم انما وصف العشرة بالكمال، اقتداء بكلام رب العزة «تلك عشرة كاملة» و لما ذكروا من ان العشرة هو العدد الكامل لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او

بتكريره اوها معاً فالاول كما فيما بين العشرة والعشرين والثاني كما في العقود والثالث كما فيما بين العقود سوى ما بين العقدين الاولين اولغير ذلك مما هو مذكور في كتب العدد. (ميرزا محمد علي)

(٦١) اي: تقسيم الكتاب. (محمد علي)

(٦٢) اي للحاصل من ذلك التتبع، فهو من قبيل وضع السبب موضع السبب. (محمد علي)

(٦٣) اما بالرفع معطوف على الموافق او بالجر عطف على التتبع من قبيل عطف الخاص على

العام والوجه ظاهر. (محمد علي)

(٦٤) قوله: «فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب...»: مثلاً اردنا تحصيل التصديق

بكون الانسان حيواناً فنضع الطرفين اعني: الانسان والحيوان ونطلب موضوعات الانسان من نحو زيد و عمرو وبكر الى غير ذلك مما يصدق عليه الانسان ومحمولاته من الناطق و الضاحك و المتعجب وغيرها مما يصدق على الانسان و كذا نطلب موضوعات الحيوان من الفرس و البقر و غيرهما من المصاديق و محمولاته من المتحرك بالارادة و الحساس و الماشي وغيرها و كذا نطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم ننظر الى نسبة الطرفين اعني: الانسان و الحيوان الى الموضوعات و المحمولات الحاصلة لها فنجد ان من محمولات الانسان الذي هو موضوع المطلوب ما هو موضوع للحيوان الذي هو محمول المطلوب وهو الضاحك مثلاً فنحصل المطلوب من الشكل الاول بان نقول: الانسان ضاحك و كل ضاحك حيوان فالانسان حيوان و ليقس ما ترك على ما ذكر. (ميرزا محمد علي)

(٦٥) وترك ذكر الجهة مع انه مراد، لظهورها مما تقدم. (محمد علي)

(٦٦) تعليل لاطلاق «الفوق» على النتيجة يعنى: انها لما كانت المقصد الاقصى بالنسبة الى

القياس يسلك اليها منه، كانت بمنزلة المرتبة الفوق التي يصعد اليها من السفلى. (ميرزا محمد علي مرحوم)

(٦٧) اي: لتسامحه، قال الجوهري: التساهل: التسامح. (ميرزا محمد علي)

(٦٨) منصوب على التعليل بالمصدر المذكور، اي: ان تسامحه و تساهله انما هو لاعتماده على ان

الفطن العالم بالقواعد المنطقية يرده على الشكل المقصود بالتحليل و يأخذ النتيجة المطلوبة. (محمد علي)

(٦٩) بصيغة الامر من التحصيل، تفسير للتحليل. (محمد علي)

(٧٠) لما تقرر سابقاً من ان القول الاخر الذي يسمى نتيجة ان كان مذكوراً في القياس بمادته و

هيئته فهو الاستثنائي و الا فهو الاقتراني فتذكر. (محمد علي)

(٧١) اي ذلك الجزء المشترك و هو متعلق بما يستفاد من الكلام السابق. تقديره: ان النظر الى

طرفي المطلوب مستلزم لتمييز الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء... (ميرزا محمد علي)

(٧٢) اي هذه المقدمة التي تشارك المطلوب باحد جزئيه الصغرى و ذلك لما عرفت سابقاً من انها

ما اشتملت على الاصغر الموضوع في النتيجة قوله: «هى الكبرى...» و ذلك لما تقدم من انها المقدمة التي

تشتمل على الاكبر المحمول في المطلوب. (محمد علي)

(٧٣) اي: ان تألف المقدمة المذكورة في القياس و المقدمة الحاصلة من ضم الجزء الاخر من

المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة على احد الاشكال الاربع بنفسها اي: من غير افتقار الى مقدمة

اخرى فيكون ما انضم الى جزئى المطلوب هو الحد الوسط لتكرره في القياس و تميز الشكل المنتج هل هو

على هيئة الشكل الاول او غيره؟ لان ذلك الوسط اما ان يكون معمولاً في الاولى موضوعاً في الاخرى فهو الاول او معمولاً فيها فهو الثاني وهكذا. (محمدعلى)

(٧٤) قوله: «و ان لم يتألفا...»: اى: و ان لم يتألف المقدمتان المذكورتان بنفسها على هيئة شكل من الاشكال الاربع كان القياس مركباً فيحتاج الى مقدمة اخرى تثبت ذلك.

و لا يفتى عليك: ان التألف و عدم التألف انما هو بالنسبة الى المقدمة الحاصلة من ضم الجزئين المذكورين احد هما الى الاخر لان النسبة فيها يحتمل ان يكون معلومة فيسهل التألف و ان لا تكون معلومة فيتعسر فيحتاج الى المقدمة الاخرى المثبتة لها واما المقدمة المصرحة في القياس، فهي معلومة التحقق ضرورة كما هو المفروض، فافهم. (ميرزا محمدعلى)

(٧٥) اى: في الحاشية السابقة في تحقيق التقسيم. (محمدعلى)

(٧٦) يعنى: فاطلب جميع موضوعات كل واحد منها وجميع معمولات كل واحد منها الى آخر العمل المذكور آنفاً. و انما لم يصرح بذلك، استغناء بقوله: «كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم» فتفطن. (ميرزا محمدعلى)

(٧٧) قوله: «فلا بد ان يكون...»: يعنى: لا بد ان يكون لكل واحد من الجزئين المذكورين نسبة الى جزء من القياس المنتج للمطلوب اما الموضوع او المحمول، والا لم يكن القياس منتجاً له لما تقرر سابقاً من انه لا يمكن ان يتركب قياس منتج للمطلوب غير مشتمل على طرفيه. (ميرزا محمدعلى)

(٧٨) يعنى: ان وجدت في المرة الاولى حداً مشتركاً بينهما فقدتم القياس و الا فكذا تفعل مرة بعد اخرى الى ان تنتهى الى القياس المنتج بالذات للمطلوب و تبين لك المقدمات و الشكل و النتيجة، مثلاً ان كان المطلوب كل الف، ط، و جدنا كل الف، ب و كل هـ، ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب و هـ، فقدتم لنا القياس و الا فلا بد ان تكون له نسبة الى شىء فرضنا انه د، حتى يحصل كل د، هـ فنضع د و ب و نطلب حد اوسط وهكذا الى ان يتم العمل. (محمدعلى)

(٧٩) يعنى: وجه اطلاق الفوق على النتيجة وهو قوله في آخر الحاشية السابقة: «لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل» وقد شرحناه. (ميرزا محمدعلى)

(٨٠) قوله: «و كان المراد المعروف مطلقاً...»: يعنى: و كان مراد المصنف من الحد حيث فسر التحديد بفعل الحد، المعروف مطلقاً سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات، لا الحد المصطلح المقابل للرسم المختص بما كان بالذاتيات فافهم. (ميرزا محمدعلى)

(٨١) قوله: «بان يقال: اذا اردت تعريف شىء...»: لا يفتى: ان هذا الشىء الذى تريد ان تعرفه لا يخلو اما ان يكون من الماهيات الحقيقية الموجودة في الاعيان او من الماهيات الاعتبارية، فان كان من الاولى، فالتمييز بين ذاتياته و عرضياته في غاية الاشكال، لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين معرفاته المسميات بالحدود و الرسوم الحقيقية و ان كان من الثانية، فلا اشكال فيه، لان كل ما هو داخل فيه فهو ذاتي له اما جنس ان كان مشتركاً و اما فصل ان لم يكن كذلك و كل ما هو خارج عنه فعرض له عام او خاص فلا يعسر التمييز بين معرفاته المسميات بالحدود و الرسوم الاسمية فلكل ان يركب اى قسم شاء من اقسام المعروف. (شيخ عبد الرحيم)

(٨٢) يعنى: ان المطلوب اما ان يكون علماً نظرياً او علماً عملياً و على الاول فيكتفى كون البرهان بحيث يفيد الوقوف على اليقين فقط و على الثانى فلا بد مع هذا ان يفيد الوقوف على العمل ايضاً فح لا يخفى ما فى عبارة المصنف من التسامح حيث يفيد بظاھرہ ان البرهان مطلقاً لا بد و ان يفيد الوقوف على الحق و العمل به معاً و هو ليس بمبراد كما عرفت، ولو قال اى: الطريق الى الوقوف على الحق او عليه والعمل به، لكان اولى. (ميرزا محمد علي)

(٨٣) فان الشهرة ربما تبلغ بحيث تلتبس بالضروريات فلا بد لمن اراد الوصول الى اليقين ان يخلى نفسه عن جميع الامور المغايرة لعقله حتى يتميز عنده الاوليات عن غيرها ولا يلتبس عليه، جعلنا و اياكم من الواصلين الى حق اليقين و وقفنا لسلوك مسالك الحق بكتابه المبين والصلوة على محمد خاتم النبيين و على اوصيائه المرضيين. (شيخ عبدالرحيم)

(٨٤) يعنى: ان الامر الثامن وهو «الانحاء التعليمية» الاربعة المذكورة ذكره فى مقاصد الفن اولى من ذكره فى المقدمات، بخلاف السبعة الباقية، فانها اشبه بالمقدمات منها بالمقاصد فحقها ان تذكر فى المقدمات دون المقاصد فقوله: «اى: الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن» من قبيل قولهم: «هذا بئسراً اطيب منه رطباً». (محمد علي)

(٨٥) اى: التقسيم والتحليل و البرهان يعنى: ان المتأخرين يذكرون الانحاء التعليمية فى مقاصد الفن، اما الثلاثة المذكورة، ففي مباحث الحجة و اما التحديد، ففي مباحث المعارف فلا يخفى ما فى قوله: «واما التحديد فشأنه ان يذكر فى مباحث المعارف» حيث يوهم بظاھرہ انهم لم يذكروه فيها ولكن الحق ان يذكروه فيها فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٨٦) اى: فى العلم و العمل جعلنا الله و اياكم من العالمين العاملين، بحق «محمد» و آله الطيبين صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين و نفعنا به و ساير المؤمنين من مبتدئى الطلاب و المحصلين بحق محمد و اوصيائه الاثنى عشر الذين انتجهم الله من ساير احاد البشر. اللهم صل و سلم عليه و عليهم و آل من والاهم و عاد من عاداهم. (ميرزا محمد علي ره)



مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد ملی

فهرس الحاشية وحواشيها



فهرس الحاشية وحواشها

مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامي

الصفحة

العنوان

٥

ترجمة التفتازاني «صاحب التهذيب»

٦

ترجمة المحشى

٧

خطبة الكتاب

١٤

مقدمة علم المنطق

١٨

موضوع المنطق

٢١

المقصد الأول في التصورات

٢٢

بحث الدلالات

٢٤

المفرد والمركب واقسامهما

٣٠

المفاهيم

٣١

النسب الاربع

٣٥

الكليات الخمس

٤٨

مفهوم الكلى (الكلى المنطقى والكلى الطبيعى والكلى العقلى)

المقصد الثاني في التصديقات

اقسام القضية

اقسام الشرطية

التناقض

العكس المستوى

عكس النقيض

باب الحجة وهيئة تأليفها

القياس واقسامه باعتبار الهيئة

ضابطة شرايط الأشكال الاربعة

القياس الشرطي

القياس الاستثنائي

الاستقراء والتمثيل

الصناعات الخمس

اقسام القياس باعتبار المادة

خاتمة (اجزاء العلوم الثلاثة)

الرؤس الثمانية

حواشي الحاشية

حواشي خطبة الكتاب ومقدمته

حواشي مقدمة علم المنطق

حواشي التصورات (بحث الدلالات)

حواشي المفاهيم (النسب الاربعة، الكليات الخمس، مفهوم الكلى)

حواشي المعرف

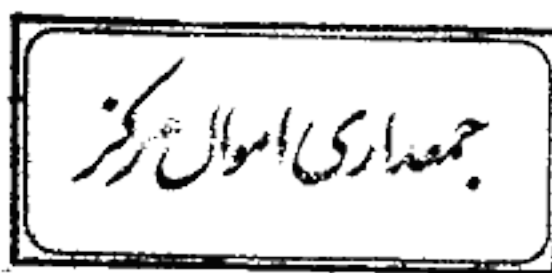


مركز تحقيقات علوم اسلامی

۲۶۳	حواشی التصدیقات (اقسام القضية)
۳۰۳	حواشی اقسام الشرطية
۳۱۲	حواشی التناقض
۳۲۳	حواشی العکس المستوی
۳۳۵	حواشی عکس النقیض
۳۴۱	حواشی القیاس
۳۷۲	حواشی الاستقراء والتمثیل
۳۷۷	حواشی اقسام القیاس
۳۸۴	حواشی اجزاء العلوم



مرکز تحقیقات علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



۱۳۱-۰۹-۲۲۸۱۵

۱۸۰۰ ریال